Ruaa Fikriya is a multidisciplinary, peer-reviewed electronic scholarly journal publishing research in legal studies, economics, social sciences, and humanities.

مجلة رؤى فكرية مجلة علمية إلكترونية محكّمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر البحوث والدراسات في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

رؤى فكرية
RUAA FIKRIYA
ISSN 3119-656X
Dépôt légal : 2025PE0064

مجلة علمية دولية محكّمة

في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية

An International Journal of Research
in Law, Economics, Social Sciences and Humanities

العدد الثاني فبراير 2026

تحولات مرفق الصحة بالمغرب

رؤى متقاطعة لباحثين شباب

المدير المسؤول

الدكتور هشام الحايك

مختبر الدراسات القانونية والسياسية
Laboratoire des Études Juridiques et Politiques

منصات البحث والتواصل العلمي

Google Scholar ORCID zenodo

ISSN 3119-656X · Dépôt légal : 2025PE0064

منشورات المطبعة الأورومتوسطية فاس / المغرب

ruaafikriya.net

المدير المسؤول: الدكتور هشام الحايك

العدد: 2 / فبراير / 2026

رقم الإيداع القانوني: 2025PE0064

رقم المعيار الدولي: 3119-656X

مختبر الدراسات القانونية والسياسية
Laboratoire des Études Juridiques et Politiques

منشورات مختبر الدراسات القانونية والسياسية

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

للتواصل مع المجلة:

0605858606 :

ruaa.fikriya@gmail.com :

مجلة رؤى فكرية

الآراء المنشورة تعكس وجهات نظر مؤلفيها ولا تمثل موقف المجلة

جميع الحقوق محفوظة للناشر والمجلة

"رؤى فكرية"

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

Ru'aa Fikriyya is an international scientific journal specializing in legal, economic, and humanities sciences

المدير المسؤول

د. هشام الحايك

عدل موثق بدائرة استئنافية فاس

رئيسة التحرير

د. رقية أشمال

أستاذة القانون العام

جامعة محمد الخامس- الرباط

نائبة رئيسة التحرير

د. فاطمة أمراح

أستاذة باحثة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

جهة الرباط سلا القنيطرة

المنسق العام للمجلة

ذ. هاجر زركان

ماستر في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

ماستر في القانون الرقمي الجامعة الأورومتوسطية

المنسقة الوطنية لمشروع "جيل المهن الرقمية"

لجنة التنسيق:

- **بدر الخلدي**، أستاذ القانون العام والعلوم السياسية ومدير مختبر الدراسات القانونية والسياسية جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس.
- **أمين السعيد**، رئيس فريق الدراسات الدستورية بمختبر الدراسات القانونية والسياسية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس.
- **عبد اللطيف مستكفي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية عين الشق- الدار البيضاء، منسق ماستر إدارة المؤسسات والعمل الاجتماعي ورئيس مركز البديل للدراسات السوسيولوجية والقانونية.
- **خالد الوالي العلمي**، أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، أستاذ القانون الجنائي وعلم الإجرام، خبير في السياسات الأمنية وقضايا الإرهاب.
- **اسيا ايت علي**، أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء.

الهيئة العلمية الاستشارية:

- **عبد الرحمان طنكول**، عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **عبد اللطيف كداي**، عميد كلية علوم التربية، أستاذ التعليم العالي في علم الاجتماع، رئيس فريق البحث السياسات التربوية والديناميات الاجتماعية.
- **فاطمة الزهراء العلمي**، عميدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء.
- **عبد المالك اعويش**، عميد كلية الشريعة بفاس.
- **حسنة كجي**، عميدة كلية العلوم القانونية والسياسية سطات.
- **محمد صديق**، عميد كلية الإدارة والأعمال بجامعة سليمان الدولية - فرنسا.
- **عبد السلام الإدريسي**، بروفيسور وأستاذ علم الأعصاب بجامعة مدينة نيويورك - أمريكا.
- **عبد الملك هيباوي**، أستاذ التعليم العالي بجامعة توبنجن الألمانية سابقا، ورئيس قسم الحوار الحضاري بالمعهد الألماني للحوار والتفاهم – مواطنة.
- **بنشقارة محمد**، أستاذ التعليم العالي علوم الاقتصاد والتدبير منسق ماستر تقييم السياسات العمومية.
- **محمد سالم سعد الله**، أستاذ جامعي تخصص نقد حديث، كلية الآداب جامعة الموصل- العراق.
- **هايريتين ديليك**، إطار إداري سام بجامعة بايبورت التركية.
- **محمد البلتاجي**، رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي.
- **سماح يوسف أبورياش**، دكتوراه في النحو واللسانيات جامعة النجاح الوطنية – نابلس- فلسطين، ومحاضرة في مراكز تطوير المعلمين في اللغة العربية.
- **محمد ناصر متيوي مشكوري**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سابقا (فاس).

- **عبد الرحمن حداد**، أستاذ باحث بجامعة مولاي إسماعيل مكناس.
- **عبد الرحمن الأجباري**، رئيس قسم مؤسسات الشباب بوزارة الشباب والثقافة والتواصل.
- **مصطفى تاج**، أ.د. في القانون العام والعلوم السياسية من جامعة محمد الخامس.
- **عبد السلام بلاجي**، أستاذ الدراسات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس.
- **مصطفى عزيزي**، أستاذ باحث بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، وعضو مختبر الدراسات حول الهجرة بين إفريقيا وأوربا بمدريد، إطار سابق بسفارة المملكة المغربية بمدريد.
- **محمد السباعي**، دكتور في العلوم القانونية والسياسية، وخبير في مجال حقوق الإنسان.
- **مصطفى كرام**، أ.د. في القانون العام تخصص المالية العمومية والصفقات العمومية، مكون داخلي لدى وزارة الداخلية، باحث رئيسي في المعهد الوطني للدراسات القانونية، ومكون لدى العديد من المعاهد والجامعات.
- **شكيب مصبير**، رئيس سابق للمجلس الجهوي لعدول استئنافية الرباط.
- **نجيب الأضادي**، باحث في الجيوبوليتيك جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **حفيظة الوزاني**، قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس، خبيرة في قضايا الأسرة وباحثة في العلوم القانونية.
- **أسماء ابن الفاسي**، إعلامية وباحثة في القانون العام والعلوم السياسية.
- **إسماعيل يحياوي**، أستاذ باحث في التشريع الاجتماعي.
- **الزكراوي محمد**، باحث في الشؤون القانونية والقضائية.
- **يوسف الكلاخي**، باحث في قضايا الشباب والسياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني، ورئيس المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية.
- **المامون حساين**، مفتش تربوي لمادة الفلسفة وباحث في كلية علوم التربية وعضو المكتب التنفيذي للمركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية.

أعضاء لجنة التحكيم:

- **صليحة حاجي**، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة ومنسقة ماستر قانون الاقتصاد الرقمي والأعمال.
- **جميلة العماري**، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة، والمنسقة البيداغوجية لماستر قانون الاستثمار وآليات تدبير المنازعات.
- **فاطمة ايت الغازي**، أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.
- **نادية النحلي**، أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس.
- **حنان بنقاسم**، أستاذة التعليم العالي تخصص القانون العام بجامعة الحسن الأول سطات.
- **عبد الإله المحبوب**، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق تطوان.
- **حسن احجيج**، أستاذ التعليم العالي تخصص اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.
- **إدريس الذهبي**، أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

- **صليحة بوعكاكة**، أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.
- **خالد شيات**، أستاذ التعليم العالي متخصص في القانون الدولي بجامعة محمد الأول وجدة، ورئيس مركز رؤى الشرق للدراسات.
- **حنان السعيدي**، أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والسياسية القنيطرة جامعة ابن طفيل.
- **عبد القادر التايري**، أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول وجدة.
- **خالد هرادي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع الدار البيضاء، منسق ماستر اللوجستيك وإدارة سلاسل الإمداد.
- **نورا خير**، أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر - الرباط.
- **عبد الغني بلغمي**، أستاذ القانون العام بكلية الشريعة بفاس.
- **أمال ناجي**، أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة.
- **أحلام عليمي**، أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان.
- **سعيد الوردي**، أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس.
- **حسن الرحيبة**، أستاذ جامعي تخصص: قانون خاص بكلية الحقوق -جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، باحث في العلوم الجنائية والسياسة العقابية وقضايا الأطفال في تماس مع القانون.
- **عبد السلام ميصور**، أستاذ باحث متخصص في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة فاس.
- **الحسن أشهبار**، أستاذ باحث في القانون الدستوري والقانون البرلماني بالكلية متعددة التخصصات بتازة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.
- **بدر بوخلوف**، أستاذ القانون العام بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، ورئيس ومؤسس الشبكة الدولية للباحثين.
- **رشيد بوخرازي**، أستاذ محاضر مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية. جامعة مولاي إسماعيل-مكناس.
- **أزكواغ معتمد**، أستاذ محاضر مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور.
- **عبد الإله سطي**، أستاذ محاضر مؤهل في العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر أكادير.
- **مريم لخضر**، أستاذة القانون العام بكلية الحقوق ظهر المهراز فاس.
- **هشام العقراوي**، أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات بني ملال جامعة السلطان مولاي إسماعيل.
- **مسعود بوحسين**، أستاذ محاضر بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي/ فنان مسرحي.
- **أحمد متراق**، أستاذ العلاقات العامة والتواصل كاتب وباحث في العلوم السياسية.
- **مريم زان**، أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.

هيئة التحرير:

- **إدريس الشرقي**، أستاذ التعليم العالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس-فاس.
- **عبد الوهاب صديقي**، باحث في اللسانيات والحجاج وتحليل الخطاب.
- **إلياس الهاني**، دكتوراه في الفكر الإسلامي جامعة AHUMI البريطانية.
- **جواد مامون**، إطار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار باحث في القانون العام والعلوم السياسية.
- **حنان المنيعي**، دكتوراه في القانون العام والدراسات السياسية.
- **رضوان بالحاج**، دكتور باحث في العلوم الشرعية والقانونية.
- **محمد علالي**، دكتور باحث في الهجرة بكلية الشريعة بفاس.
- **سعيد شيبى**، دكتوراه في القانون الخاص بكلية القانون ظهر المهراز بفاس.
- **عبد الجليل بوحشلاف**، باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس.
- **منار أبويرطى**، باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان جامعة عبد المالك السعدي.
- **محمد سمنون**، باحث بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص.
- **سناء مقدمين**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص.
- **محمد المسكيني**، طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس.
- **نسيبة الصالحي**، طالبة باحثة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس، ومستشارة قانونية برلمانية شابة ضمن برلمان الشباب المغربي.

لجنة التدقيق اللغوي:

- **عبد الكريم بنعطيبة**، أ.د. متخصص في البلاغة والنقد الأدبي.
- **حسن لمغرز**، أ.د. متخصص في النقد الأدبي الحديث.
- **فضيل ناصري**، أ.د. متخصص في اللغة العربية ومفتش التعليم الثانوي التأهيلي.
- **بلال العثماني**، دكتوراه في الفكر الإسلامي المعاصر، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومدير مجلة الاعتصام للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- **نورة القدوري**، باحثة بسلك الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي.
- **رجاء صرحان**، باحثة بسلك الدكتوراه، ورئيسة مركز العمران الحضاري للثقافة والعلوم فرع فاس مكناس.
- **كمال بوهادي**، ماستر بالشريعة تخصص الوساطة الأسرية والاجتماعية، وباحث بسلك الدكتورة جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة فاس.
- **زهير بوعزاوي**، كاتب وطالب بكلية الحقوق مكناس.

لجنة الإعلام والتواصل:

- **رشيد الشجيع**، خبير تربوي وأستاذ زائر بالمدارس العليا للأساتذة.
- **سكينة الإدريسي**، دكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **يوسف شكرة**، أ.د. في الإعلام والتواصل بكلية الآداب سايس.
- **عبد المنعم خنفري**، باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية.
- **محمد امجهد**، رئيس المرصد الجهوي للحق في المعلومة ومؤطر في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية.
- **رضوان النكادي**، متخصص في القانون وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

لجنة النشر الإلكتروني:

- **العلمي سيدي أحمد**، إعلامي وباحث في السياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية.
- **كمال عصامي**، مدير مجلة إطلالة بريس.
- **محمد بومكوسي**، إعلامي وباحث في قانون الأعمال بجامعة محمد الأول بوجدة.
- **خولة بنشقرون**، ماستر القانون الرقمي من الجامعة الأورومتوسطية بفاس.

لجنة العلاقات الخارجية:

- **محسن الندوي**، رئيس المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية والعلاقات الدولية وباحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.
- **رشيدة فتح**، دكتوراه القانون العام (الفرنسية) جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
- **سامية الرماش**، دكتوراه في القانون العام وإطار بوزارة الداخلية وأستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس.
- **لطيفة الأصفر**، مختصة في التربية والتعليم والابتكار التربوي وتصميم بيئات التعلم.
- **عبد الله المنيوي**، دكتور في الشريعة والقانون، ومدير مركز آفاق الدولي للبحث والابتكار.
- **آدم أيت بنلعسل**، باحث بسلك الدكتوراه مؤطر في التواصل وتحليل الخطاب، جامعة محمد الخامس بالرباط.
- **صفاء الخلوقي**، باحثة في قانون الذكاء الاصطناعي بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة ابن طفيل القنيطرة.
- **عبد الناصر أولاد عبد الله**، باحث في العلوم السياسية كلية الحقوق السويسي جامعة محمد الخامس بالرباط.
- **حمزة شيكي**، محام بهيئة القنيطرة، خريج ماستر المنازعات القانونية والقضائية بكلية سلا.
- **خولة أبرهوش**، حاصلة على ماستر تدبير الصراعات وتحالف الحضارات بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.

لجنة الاستقبال والتوجيه:

- **أحمد بياض**، دكتوراه في الشريعة، وأستاذ زائر بكلية الشريعة.
- **بسمة لمراوي**، باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص.
- **عمران عبد العالي**، أستاذ متخصص في العلاقات المغربية الإفريقية والتراث المخطوط وتاريخ الذهنيات.
- **ابتسام خشوع**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **أمينة بلكورة**، باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **وجدان مسرار**، ماستر تخصص القانون والأعمال من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

لجنة التقييم والمتابعة:

- **نبيل الصافي**، أ.د. في التحليل النفسي.
- **عبد الجبار أبو سفيان**، دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، متخصص في السياسات العمومية الترابية.
- **مصطفى الفوركي**، أ. د. في الحقوق وأستاذ زائر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.
- **صفاء هداج**، أستاذة زائرة في العلوم القانونية والتحول الرقمي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **عبد الرحيم رضواني**، أستاذ الاقتصاد بالسلك الثانوي التأهيلي ودكتوراه في القانون العام.
- **محمد جوفي**، أ.د. في القانون العام تخصص العلوم الإدارية والمالية.
- **هشام ناصر**، أ.د. في القانون العام من جامعة مولاي إسماعيل - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس.
- **محمد أمين أكوزول**، الأمين العام لأكاديمية المالية التشاركية، والمسؤول عن المطابقة لآراء المجلس العلمي الأعلى بشركة تأمين تكافلي.
- **رجاء اتباتو**، أستاذة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي، وباحثة في العلوم الشرعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط.
- **كوثر طالب**، طالبة باحثة بسلك الدكتوراه تخصص علم النفس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق جامعة الحسن الثاني.
- **محمد أمقران حمداوي**، أستاذ باحث في تاريخ المغرب.
- **محمد الراوي**، أستاذ باحث في التربية الجمالية والتدبير الثقافي، ومفتش تربوي للتعليم ابتدائي متخصص في مجال التقييم في نظم التربية والتكوين.
- **سهامي منذر**، باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس الرباط.

- **مليكة أوعمر**، أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، باحثة بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بفاس.

لجنة التعريب والترجمة:

- **ماجدة النية**، أستاذة اللغة الإسبانية مساعدة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **يوسف الشيخ**، أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي للغة الإسبانية بفاس (القطاع العام)، أستاذ مؤقت-vacataire- بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **سعاد عدناني**، أستاذة اللغة الإسبانية بالثانوية التأهيلية ابن رشد، أستاذة مؤقت-vacataire- بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.
- **كوثر البعيري**، طالبة دكتوراه بالقانون الخاص، ومنتدبة قضائية من الدرجة الثانية قسم قضاء الأسرة.
- **سارة بوعزة**، دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية -تخصص قسم فرنسي.
- **عبد العزيز العسري**، دكتور في القانون العام وأستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس
- **نورا باركي**، أستاذة اللغة الإنجليزية بالتعليم الثانوي التأهيلي، ودكتوراه في اللغة الإنجليزية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز.
- **إيمان الإدريسي**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الرقمي بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة ابن طفيل - القنيطرة.
- **إيمان باركي**، باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون فرنسي بكلية الحقوق ظهر المهراز فاس.

لجنة الأرشيف:

- **أحمد دريوش**، مدير معهد الدراسات الإدارية والتكنولوجيا التطبيقية -الدار البيضاء.
- **خالد بيلا**، طالب باحث بمختبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.

لجنة الأخلاقيات:

- **الحسن الغرايب**، أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين فاس-مكناس.
- **عبد الصمد بوركيبات**، باحث في العلوم الأمنية وأخلاقيات السيادة الرقمية.
- **خولة المانع**، دكتوراه تخصص الذكاء الاصطناعي والأنظمة المدمجة من كلية العلوم بظهر المهراز فاس.
- **كريم احليحل**، أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان.
- **الكذي عبد الفتاح**، دكتوراه في القانون العام بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
- **وليد حديديوي**، طالب باحث في القانون العام والعلوم السياسية- جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء.

- **عزالدين الغاني**، ماستر في القانون الخاص تخصص قانون العقار والتعمير، جامعة محمد الأول بوجدة- الكلية المتعددة التخصصات بالناضور.
- **شـــيماء مؤدب**، حاصـــلة على تكوين أكاديمي مزدوج في القانون الخاص والعلوم الجنائية والقانون الرقمي، من جامعتي سيدي محمد بن عبد الله بفاس والجامعة الأورومتوسطية، ومتخصصة في تدبير المعلوميات.
- **مريم السوسي**، طالبة باحثة بماستر القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس.

التعريف بالمجلة:

تعد *مجلة رؤى فكرية* منبرا علميا محكّما ينهض بمهمة الإسهام في صناعة المشهد النظري المعاصر، عبر بناء فكر نقدي متقد يسعى إلى بلورة مشروع معرفي ذي أفق حضاري، منفتح على قضايا الإنسان وتحولات الواقع. وتنطلق المجلة من وعي راسخ بأن العلوم والمعارف ليست تراكما معرفيا فحسب، بل هي محفز أساسي للتغيير، وأداة فاعلة في تطوير الحياة الإنسانية، وإنتاج تصورات قادرة على استشراف المستقبل وإدامة دينامية التقدم.

قواعد وشروط النشر:

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات العلمية المكتوبة باللغات: العربية، أو الفرنسية، أو الإنجليزية.
- يجب أن تتضمن الصفحة الأولى: عنوان البحث، ومجاله العلمي (التخصص الذي ينتمي إليه)، واسم الباحث، وصفته العلمية، والجامعة أو المؤسسة أو البلد الذي ينتمي إليه.
- يتعين إرفاق ملخص للبحث في حدود سبعة أسطر، باللغة العربية، مع ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية.
- ألا يقل حجم المقال عن عشر (10) صفحات، ولا يزيد عن خمس وعشرين (25) صفحة.
- توضع الهوامش أسفل كل صفحة وفق القواعد الأكاديمية المتعارف عليها.
- تدرج لائحة المراجع والمصادر المعتمدة في نهاية المقال.
- يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره كليا أو جزئيا في أي مجلة أو منبر علمي آخر.
- يلتزم الباحث بعدم نشر المقال في أي مجلة أخرى بعد نشره في مجلة رؤى فكرية.
- يعتمد خط Sakkal Majalla في كتابة المقال.
  - حجم الخط **14** في المتن مع تباعد مسافة **1,5** بين الأسطر،
  - حجم الخط **10** في الهوامش مع تباعد مسافة **1** بين الأسطر.
- تخضع جميع المقالات للتحكيم العلمي من طرف متخصصين، لذلك يشترط الالتزام بضوابط البحث العلمي وأخلاقياته.

ترسل الأبحاث إلى البريد الإلكتروني التالي: ruaa.fikriya@gmail.com

للاستفسار والتواصل، يرجى مراسلة واتساب المجلة على الرقم: **0605858606**

الإهداء

إنه لمن دواعي سرورنا واعتزاز كبير أن نقدم الإصدار الثاني من المجلة العلمية الدولية المحكمة للأبحاث والمقالات في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية لجميع الباحثين والأساتذة الدكاترة المنشورة بحوثهم في العدد، كما نوجه كلمة الشكر والتقدير إلى جميع المساهمين والداعمين للمجلة العلمية، والمشاركين في إنتاج هذا الصرح العلمي والمعرفي.

مجلة "رؤى فكرية" للعلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

منارة البحث العلمي

كلمة رئيسة التحرير

رؤى فكرية ... مختبر الصناعة الجماعية للمعرفة

الدكتورة رقية أشمال

رئيسة تحرير المجلة

القارئ الكريم، القارئة الكريمة

تأتي فكرة تأسيس مجلة رؤى فكرية، استجابة لحاجة البحث والباحث(ة) في زمن التدفق الرقمي للمعرفة، بمثابة مختبر للصناعة الجماعية للمعرفة، انطلاقا من روافد علمية تبدو مختلفة لكنها متكاملة، تسهم إلى جانب الإصدارات العلمية القائمة لتسم هويتها كمجلة علمية دولية محكمة متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية.

لذلك اختارت المجلة رسالتها: "أفكار تتقاطع وعلوم تتكامل" لأننا نؤمن كفريق بحث جماعي من مشارب أكاديمية متعددة، بأن المعرفة الحقيقية لا تنمو في الخطوط المستقيمة المعزولة. إنها بمثابة وعاء يحاول ضم جزيئات العلوم لتأطير وتفكيك الإشكاليات البحثية القائمة وفق ضوابط المنهج العلمي، التي لا تقف عند حدود المعرفة النظرية أو تجريبها تطبيقيا بل تتجاوزها لتكون مخرجات هاته الصناعة المعرفية فاعلا مؤثرا في السياسات العمومية، منفتحة على الإسهامات الدولية وفقا للاختيارات والمعاييرالمؤسسة.

في نقاط هذا التقاطع، تولد الأفكار الأكثر ثراء استشرافا للمستقبل وفعلا فيه.

هنا لا نسعى لتقديم يقينيات مسكنة ولا ينبغيات طموحة، بل أسئلة معرفية حارقة ربما تبدو آراؤها متباعدة أو حتى متضاربة، ولكننا نحرص على أن يجمعها رصانة التفكير وجدية الطرح. هدفنا ليس أن تقرأ ما تؤمن به فقط، بل أن تتعرض لرأي مغاير يدعوك إلى إعادة التفكير، أو على الأقل إلى فهم أعمق لوجهة نظر الآخر.

رؤى فكرية بمثابة دعوة لأن تكون قارئا شريكا، لا متلقيا، هي دعوة لك أيها الباحث(ة) ناشئا(ة) كنت أو متمرسا لخوض غمار الاسهام في الإنتاج العلمي وسط هذه التقاطعات الفكرية، مستفيدا من إشاراتها، ومنتقيا ما يوسع وعيك ويذوب حواجز التخصص الضيق.

الكلمة الافتتاحية

البروفيسور عبد السلام الإدريسي
أستاذ علم الاعصاب، جامعة مدينة نيويورك

في سياق التحولات الكبرى التي يشهدها المغرب خلال العقد الأخير، يبرز ورش إصلاح المنظومة الصحية كأحد أكثر الأوراش الاستراتيجية طموحا وعمقا. فقد انخرطت المملكة في مسار إصلاحي شامل يهدف إلى إعادة هيكلة المرفق الصحي، وتوسيع قاعدة الحماية الاجتماعية، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة والإنصاف المجالي، بما ينسجم مع الرؤية الملكية لبناء الدولة الاجتماعية.

لقد شكل تعميم الحماية الاجتماعية نقطة تحول مفصلية، حيث انتقل النظام الصحي من منطق التدبير القطاعي المحدود إلى رؤية شمولية تضع المواطن في قلب السياسات العمومية. كما يمثل إحداث المجموعات الصحية الترابية نموذجا مبتكرا في هندسة تدبير المرفق الصحي، قائما على اللامركزية وتعزيز النجاعة وتحسين التنسيق بين مختلف المتدخلين. ويعكس هذا التوجه وعيا متقدما بضرورة تحديث البنيات القانونية والمؤسساتية لتواكب تطور الحاجيات الصحية وتنامي التحديات الديموغرافية والوبائية.

ومع ذلك، فإن مسار الإصلاح لا يخلو من تحديات موضوعية، تتعلق بضمان عدالة الولوج إلى الخدمات الصحية، وتحقيق التوازن بين الجودة والكلفة، وتطوير الموارد البشرية، وتعزيز الحكامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما يطرح ورش الجهوية الصحية رهانات كبرى تتطلب مواكبة قانونية وتنظيمية دقيقة لضمان الانسجام والفعالية.

إن العدد الثاني من المجلة يأتي ليسلط الضوء على هذه التحولات العميقة، من خلال مقاربات قانونية ومؤسساتية وتحليلية تستحضر البعد الدستوري للمرفق الصحي، والهندسة الجديدة للمنظومة، ومؤشرات قياس الأداء والتغطية، إلى جانب قضايا المسؤولية الطبية والحق في الرعاية التلطيفية وغيرها من المواضيع ذات الصلة. وهو بذلك يساهم في إثراء النقاش الأكاديمي والمهني حول مستقبل الصحة بالمغرب، ويفتح آفاقا للتفكير الجماعي في سبل تعزيز مكتسبات الإصلاح وتجاوز إكراهاته. كما يضم هذا العدد مساهمات علمية أخرى من تخصصات مختلفة، بما يعكس تنوع المقاربات وتكامل الرؤى التي تسعى المجلة إلى ترسيخها.

إن ما يميز التجربة المغربية اليوم هو قدرتها على الجمع بين الطموح الواقعي والرؤية الاستشرافية، وبين الإصلاح المؤسسي العميق والانخراط المجتمعي الواسع. وهي تجربة، رغم التحديات، تؤكد أن تحديث المنظومة الصحية ليس مجرد خيار ظرفي، بل هو استثمار استراتيجي في كرامة المواطن وأمنه الصحي وفي مستقبل التنمية الوطنية.

وإذ نقدم هذا العمل للقارئ الكريم، فإننا نأمل أن يشكل إضافة نوعية في مسار التفكير الجماعي حول حكامة المرفق الصحي، وأن يسهم في دعم دينامية إصلاحية متواصلة، عنوانها الابتكار، والإنصاف، والاستدامة.

الندوة الوطنية بعنوان:

«تحولات مرفق الصحة بالمغرب»

رؤى متقاطعة

تنسيق ذ. بدرالخلدي

مدير مختبر الدراسات القانونية والسياسية

بكلية الحقوق فاس

أرضية الندوة:

يعيش المغرب خلال السنوات الأخيرة على إيقاع تحولات هيكلية في مرفق الصحة بالموازاة مع تنزيل ورش الحماية الاجتماعية، كما أقره القانون الإطار رقم 09.21، وترجمة ملامح النموذج التنموي الجديد القائم على فكرة الدولة الاجتماعية. هذه التحولات، تروم إعادة هيكلة المنظومة الصحية الوطنية وفق أحكام القانون الإطار رقم 06.22 بالشكل الذي يبدو معه أنها لم تقتصر على بنية القطاع العام فحسب، بل تجاوزت ذلك لتشمل كل مكونات المنظومة الصحية من قطاع عام وخاص ومختلف الجوانب المؤسساتية والبشرية والسلوكية بما في ذلك تغيير أوضاع ومراكز الموظفين وطبيعة الوظائف والمهام وكذا المؤسسات والخدمات الصحية المقدمة للمرتفقين على الصعيد الجهوي.

وجدير بالذكر أن مظاهر التحول في مرفق الصحة المغربي ما هي إلا بلورة لرؤية المشرع القائمة على الحماية من مخاطر المرض، وتعميم الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والشيخوخة وفقدان الشغل، وفي نفس الآن، تنزيل لمجموعة من الإصلاحات الحكومية التي ترفع شعارات تحسين جودة الخدمات الصحية وتوسيع نطاق التغطية الصحية لتلبية احتياجات السكان، وذلك عبر تحسين مهارات العاملين بالقطاع الصحي من أطباء وممرضين، وإدماج التكنولوجيا والرقمنة لتيسير الوصول إلى المعلومات الصحية وتسهيل الخدمات.

فإلى جانب الإبقاء على الحد الأدنى من الخدمات الصحية المجانية في القطاع الصحي العام، هناك تشجيع ومواكبة للاستثمار في القطاع الصحي الخاص الذي يقدم خدمات مؤدى عنها، مع الانفتاح على قطاع ثالث يقوم على الشراكات والتعاضد والتعاون بين مؤسسات القطاع العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تنويع العرض الصحي وتحسين الخدمات الصحية بما يعزز قدرة المغرب على مواجهة الأزمات الطارئة والأوبئة المستقبلية.

يواكب إذن مختبر الدراسات القانونية والسياسية هذه التحولات في مرفق الصحة من منطلق دوره البحثي والأكاديمي الذي يطرح الإشكالات، ويناقش الفجوات، ويقدم القراءات المتقاطعة لأحكام ومقتضيات قواعد القانون والتنظيم المستجدة في علاقتها بواقع منظومة الصحة الوطنية.

تنسيق ذ. بدر الخلدي

فهرس العدد

مقالات ندوة «تحولات مرفق الصحة بالمغرب: رؤى متقاطعة»

عنوان البحث	اسم الباحث	التخصص	الصفحة
الالتزام الوظيفي للطبيب بخدمة المرفق الصحي وآثاره المالية وفق اجتهادات القضاء الإداري	فاروق البضموسي	أستاذ محاضر مؤهل، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– فاس	22
	زين الدين محمد	باحث في سلك الدكتوراه بمختبر الدراسات القانونية والسياسية. جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس	
أي تأطير دستوري للمرفق الصحي بالمغرب	العيساوي امحمد	أستاذ باحث في القانون العام والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس	39
	أولاد عبد القادر محمد	باحث في القانون العام والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس	
الهندسة الجديدة لمرفق الصحة وأدوار المجموعات الصحية الترابية بالمغرب	بدر الذهبي	أستاذ باحث في القانون العام	52
	يوسف الخشين	طالب باحث في سلك الدكتوراه تخصص القانون العام	
سياسة الصحة العمومية بالمغرب بين التوجه الترابي وتحديات الإنصاف والحكامة القرارية	لطيفة الصقر	دكتوراه في القانون العام مختبر الدراسات القانونية والسياسية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس إطار عال بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية	69
إثبات المسؤولية الطبية في عمليات التوليد كآلية لحكامة مرفق الصحة: دراسة تحليلية في ضوء العمل القضائي	سفيان صابر	أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية	91
الإطار القانوني للرعاية الملطفة في المغرب بين المرجعية الدولية والواقع الوطني	أحمد الدحماني	أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس– ظهر المهراز	108
	فتيحة الميطول	طالبة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس–ظهر المهراز	

125	Docteur en droit public ; Université Sidi Mohamed Ben Abdellah – Fès Cadre au ministère de la santé et de la protection sociale à la région Fés-Meknes	ALAA-EDDINE ERRAJI	**L'INGENIERIE JURIDIQUE DE LA SANTE AU MAROC : LES GROUPEMENTS SANITAIRES TERRITORIAUX, VECTEURS D'UNE GOUVERNANCE TERRITORIALE INNOVANTE**
140	دكتور في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، السويسي جامعة محمد الخامس، الرباط	رضوان المنتفع	**السياسة الصحية في الأجندة الحكومية المغربية (2011–2026): أي حضور في ظل تغير الحكومات؟**

إسهامات بحثية

عنوان البحث	اسم الباحث	التخصص	الصفحة
مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية: دراسة تحليلية في الأهمية القانونية وإشكالات التطبيق	حنان سعيدي مومني عبد العلي	أستاذة التعليم العالي بابن طفيل القنيطرة باحث بسلك الدكتوراه بابن طفيل القنيطرة	154
إدماج الشباب في عالم متغير: عن "المسألة الشبابية" في سوسيولوجيا مصطفى محسن	حمزة البوحياوي	دكتور في علم الاجتماع المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة	177
الإصلاح الجوهري للشيك في المغرب: من أولوية العقوبة إلى تغليب الاستخلاص في القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة –دراسة تحليلية مقارنة في المستجدات القانونية–	جواد مامون	باحث في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء	194
تأويل القضاء الدستوري لقواعد ومبادئ الدستور كمرجعية لتكريس أولوية الحقوق والحريات	حميد خيبوة	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول سطات	204
مبدأ الالتقائية كمدخل لتعزيز نجاعة السياسات العمومية	المصطفى حيان	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش	228
تأويل أحداث نهاية (الأبوكاليبس) كهاجس ممنهج عند الفرق الدينية في اليهودية والمسيحية	عبد الله اكريم	دكتوراه في الدراسات السامية ومقارنة الأديان بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس–فاس	244
فتاوى المعاملات المالية المعاصرة وتحديات الذكاء الاصطناعي	عبد المجيد بابااابريك	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي بالأكاديمية الجهوية الرباط سلا القنيطرة أستاذ زائر بكلية الشريعة بفاس	269
التوظيف الإجرائي للمفاهيم عند محمد عابد الجابري _ بحث في المسوّغات والتجليات_	محمد شوكري	دكتوراه في الآداب– تحليل الخطاب– الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة	293
التعذيب في القانون الدولي	حنان المنيعي	دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله– فاس	307

فقه الأمن السيبراني الأسري وتحديات السيادة الرقمية: مقاربة تأصيلية في ضوء القواعد الفقهية والتشريعات القانونية	عبد الصمد بوركيبات	باحث في العلوم الأمنية وأخلاقيات السيادة الرقمية جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور – ماليزيا	333
حكم هدايا العمال وأثر الولاية في تكييفها الفقهي: دراسة تأصيلية على مذهب المالكية	عزيز الشرقي	باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الأول وجدة	352
الحكامة الترابية والبعد البيئي كمدخل لتعزيز الأمن المائي في المغرب: دراسة في الإطار القانوني والتحديات التدبيرية	فؤاد ندير	باحث بسلك الدكتوراه جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة	378
التأسيس الرقمي للشركات التجارية المغربية –دراسة مقارنة–	سناء الحمومي	باحثة في العلوم القانونية والسياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي	397

اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ

مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

الالتزام الوظيفي للطبيب بخدمة المرفق الصحي و آثاره المالية وفق اجتهادات القضاء الإداري

The Physician's Professional Obligation to Serve the Healthcare Facility and Its Financial Implications in Light of Administrative Judiciary Case Law

فاروق البضموسي
ELBADMOUSSI FAROUK
أستاذ محاضر مؤهل، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس

زين الدين محمد
ZINE DINE Mohammed
باحث في سلك الدكتوراه بمختبر الدراسات القانونية والسياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

الملخص:

يتناول المقال إشـكالية التزام الأطباء المتخصـصـين بخدمة الإدارة العمومية بعد تكوينهم في إطار نظام الإقامة الطبية. ويبرز كيف تباينت مواقف القضاء الإداري قبل سنة 2016 بين السماح للطبيب بالتحلل من التزامه مقابل إرجاع المبالغ المسـتفادة، وبين رفض ذلك حماية للمرفق العمومي. وقد شـكل تعديل مرسـوم 2016 نقطة تحول، حيث شـدد القيود وربط الاسـتقالة بموافقة الإدارة. كما ركز المقال على موقف محكمة النقض التي انتقلت من حماية حرية الأطباء إلى تكريس سـلطة الإدارة، مع التمييز بين المراكز القانونية السـابقة واللاحقة للتعديلات. وينتهي المقال إلى أن الإشـكالية تتعلق بموازنة دقيقة بين حقوق الأطباء وضرورات استمرارية المرفق الصحي.

الكلمات المفتاحية: التزام الطبيب – الأطباء المقيمون – الحق في الصحة – الاستقالة – عدم رجعية القوانين.

Abstract:

The article examines the issue of doctors' obligation to serve the public administration after completing their residency training. It highlights the divergent judicial positions prior to 2016: some rulings allowed doctors to terminate their commitment by reimbursing financial benefits, while others upheld the obligation to protect public service. The 2016 decree marked a turning point, tightening restrictions and conditioning resignation on administrative approval. The Supreme Court's stance shifted from protecting doctors' freedom to reinforcing the administration's discretionary authority, while stressing non-retroactivity of new laws. Ultimately, the paper underscores the challenge of balancing physicians' rights with the continuity and efficiency of public health services.

Keywords: Doctor's Commitment -Resident Doctors –Right to Health – Resignation – Non-Retroactivity of Laws.

مقدمة:

مع نهاية العقد الأول من الألفية الثالثة، شهد القطاع الصحي العمومي نزيف حاد نتج عن استقالات أعداد كبيرة من الأطر الطبية المتخصصة من أسلاك الوظيفية العمومية، هذا الوضع غير الصحي حاولت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية مقابلته برفض الاستجابة للطلبات المتزايدة الرامية إلى استقالة أطرها الطبية، لأجل لذلك لجأ الأطباء إلى القضاء الإداري من أجل إنصافهم، على ضوء ذلك، برز توجهين قضائيين، الأول قضى بتخويل الأطباء إمكانية فسخ التزامهم بخدمة الإدارة والتحلل منه دون اشتراط إتمام فترة 8 سنوات التي سبق أن التزموا بها، بينما الثاني قضى بخلاف ذلك.

وقد تواترت أحكام وقرارات القاضي الإداري، حيث قضت بتخويل الأطر الطبية المتخصصة إمكانية فسخ التزامهم بخدمة الإدارة دون إجبارهم على إتمام مدة الالتزام السالف الذكر، لكن بشرط إرجاع المبالغ المالية التي استفادوا منها خلال فترة الالتزام المتبقية، إلا أنه سرعان ما تراجع القضاء الإداري عن هذا الموقف لفائدة الإدارة[1] في أواخر خلال سنة 2016 تاريخ صدور مرسوم بتعديلي[2] للمرسوم الذي ينظم وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والذي عزز مقتضياته ببنود أكثر صرامة تجاه الأطباء.

من هذا المنطلق، فالموضوع يثير نقاش فقهي وقضائي، اتخذ طابعا اشكاليا بارزا يتعلق بمآل التزام الطبيب بخدمة الإدارة بعد حصوله على ديبلوم التخصص الطبي في ظل تعاقب التعديلات القانونية، لذا، سنحاول تحليل هذه المستجدات القانونية ضمن هذه الورقة، مع الوقوف على مآلاتها من وجهة نظر القاضي الإداري؟

للإحاطة بهذه الإشكالية سنتناولها من خلال محورين أساسيين: **المحور الأول**: النظام القانوني لالتزام الطبيب بخدمة الإدارة في ميزان التشريع، أما في **المحور الثاني**: فسنتناول فسخ الطبيب لالتزامه ومآلاته المالية وفق اجتهاد القضاء الإداري.

[1] خديجة أمعيوة، استقالة الموظف في ضوء الاجتهاد القضائي، مرفق الصحة نموذجا، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد 131 سنة 2016 ص 44.

[2] المرسوم رقم 2.15.990 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية. منشور بالجريدة الرسمية عدد: 6486 بتاريخ 28.07.2016.

المحور الأول: النظام القانوني لالتزام الطبيب بخدمة الإدارة في ميزان التشريع.

قبل تناول الأساس القانوني لالتزام الطبيب بخدمة وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.91.527 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية. لابد من تناول كيفية ولوج نظام الإقامة في الطب والمهام المسندة للطبيب المقيم خلال مرحلة تحضيره ديبلوم التخصص الطبي (فقرة أولى) هذا المرسوم عرف تعديلات عدة، أهمها التعديل الذي جرى بموجب المرسوم رقم 2.15.990 الصادر في 12 يوليو 2016 (فقرى ثاني).

أولا: الطبيب بين ولوج نظام الإقامة في الطب والمهام المسندة إليه.

بالرجوع إلى المرسوم المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية لاسيما المادة 21 منه، فإن ولوج نظام الإقامة بالمراكز الاستشفائية في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو البيولوجيا[1] في حدود المقاعد المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية وأن اقتضى الحال السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، يتم:

1 بناء على الشهادات:

أ- الداخليين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه (من المرسوم رقم 2.91.527)[2] الذين صححوا سنتين من العمل الفعلي في القسم الداخلي، ويلزم المعنيون بالأمر بالحصول على دبلوم الدكتوراه خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفة مقيم على أبعد تقدير؛ وتؤخذ بعين الاعتبار في هذه المدة سنة التكرار المسموح بها في المادة 23 من هذا المرسوم.

ب- بالمترشحين العسكريين الناجحين في مباراة المساعدين بالمستشفيات العسكرية.

2 على إثر مباراة يشارك فيها:

- الحاصلون على الدكتوراه في الطب أو على شهادة معترف بمعادلتها؛

- الحاصلون على الدكتوراه في الصيدلة والدكتوراه في طب الأسنان الذين أو شهادة معترف بمعادلتها، الذين قضوا جميعا سنة من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

---

[1] تمت إضافة تخصص البيولوجيا للتخصصات المقبولة لولوج نظام الإقامة وذلك بموجب المرسوم رقم 2.92.459 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية. منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4205 بتاريخ 02.06.1993.

[2] المرسوم رقم 2.91.527 صدر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ينظم وضعية طلبة الطب أثناء تحضير ديبلوم التخصص الطبي، منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4205 بتاريخ 02.06.1993.

- الحاصلون على شهادة دكتور بيطري أو شهادة معادلة لها الراغبون في تحضير تخصص في البيولوجيا.

يمكن أن يقبل في حدود 10% من المقاعد الواجب شغلها المترشحون الأجانب المتوافر فيهم أحد الشروط المحددة بعده.

وتستغرق مدة العمل بصفة مقيم بحسب المرسوم[1] السالف الذكر في:

- ثلاث سنوات فيما يتعلق باختصاصات طب العمل وطب الرياضة

- أربع سنوات فيما يتعلق بالاختصاصات الطبية أو الصيدلية أو البيولوجية واختصاصات المحافظة على الأسنان؛

- خمس سنوات فيما يتعلق باختصاصات الجراحة والطب الداخلي.

الطلبة المقيمون في الطب يكلفون بأعمال العلاج والوقاية ويقومون بتأطير الداخليين والطلبة ويشاركون في أعمال البحث. ويتابعون تكوينهم في المصالح المتخصصة ويلزمون بتصحيح التداريب المطلوب قضاؤها في المادة 23 ويتم تأطيرهم النظري والعملي في ميادين الطب أو الصيدلة أو طب المحافظة على الأسنان أو البيداغوجية تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية[2].

فضلا عن ذلك[3]، يتولى المقيمون بعد موافقة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية تأطير أعمال الطلبة التطبيقية والمسيرة وفق الشروط التالية[4]:

---

[1] المادة 23 من المرسوم رقم 2.91.527 مرجع سابق.

[2] المادة 24 من المرسوم رقم 2.91.527 أعلاه.

[3] بموجب المادة 26 يزاول كذلك المقيمون مهامهم كامل الوقت تحت سلطة الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية. ويقوم المقيمون في الطب وطب الأسنان بالفحص المضاد للمرضى ويقدمون العلاجات المستعجلة في المصالح التي يعملون بها خلال الأيام والساعات المعينة في جدول الحراسة ويساهمون أيضا في تأطير الطلبة الخارجيين والداخليين.

ويشارك المقيمون في الصيدلة في أعمال المصلحة التي يعملون بها ويقومون بالحراسة في الأماكن وخلال الأيام والساعات المقررة في جدول الحراسة، كما يساهمون في تأطير الطلبة الخارجيين والداخليين في أثناء التدريب وطوال الأعمال التطبيقية.

ويتلقى المقيمون تكوينهم النظري والتطبيقي على يد المدرسين الباحثين تحت مسؤولية الاستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية المعنية بالأمر.

[4] المادة 25 من المرسوم رقم 2.91.527 أعلاه.

(أ) فيما يتعلق بالاختصاصات الطبية:

- في العلوم الاساسية وما قبل الصيدلية والصيدلية المقيمون المعينون للعمل بمصالح الاختصاصات في العلوم الأساسية والاختصاصات ما قبل الصيدلية والصيدلية تحت مسؤولية رؤساء المختبرات المعنية؛

- في التشريح، المقيمون المعينون للعمل بمصالح الجراحة العامة والاختصاصات الجراحية تحت مسؤولية رئيس مختبر التشريح.

(ب) فيما يتعلق بالاختصاصات الصيدلية:

- في العلوم الاساسية وما قبل الصيدلية والصيدلية المقيمون المعينون للعمل بمصالح الاختصاصات في العلوم الأساسية والاختصاصات ما قبل الصيدلية والصيدلية تحت مسؤولية رؤساء المختبرات المعنية؛

- في البيولوجيا، المقيمون المعينون العمل بمصالح الاختصاصات البيولوجية تحت مسؤولية رئيس مختبر البيولوجيا الآدمية.

(ج) فيما يتعلق باختصاصات المحافظة على الأسنان:

- في العلوم الأساسية وما قبل السريرية، المقيمون بالسنتين الأوليين تحت سلطة المسؤول عن جهاز الاستقبال المعني؛

- في العلوم السريرية المقيمون بالسنتين الأخيرتين تحت سلطة المسؤول عن جهاز الاستقبال المعني.

ثانيا: المستجدات القانونية المؤطرة لالتزام الطبيب بخدمة الإدارة.

التزام الطبيب بخدمة الإدارة يجد أساسه في المرسوم المنظم لوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، هذا الأساس القانوني عرف تعديلات متوالية أهمها تعديل سنة 2016 الذي يعتبر فاصل بين الفترتين أساسيتين.

1): التزام الطبيب بخدمة الإدارة قبل سنة 2016.

وبتتبع مقتضيات هذا المرسوم، فإن التزام الطبيب عند ولوج نظام الإقامة تم التنصيص عليه بموجب في المادة 27 حيث جات وفق الآتي" بيد أن المقيمين الذين أمضوا الالتزام بالعمل مع وزارة التربية الوطنية (التعليم العالي) ووزارة الصحة بصفة مدرسين باحثين أو أطباء للصحة العمومية طوال مدة لا تقل عن 8 سنوات إما بعد نجاحهم في مباراة

توظيف الأساتذة المساعدين[1] وإما بعد حصولهم على شهادة التخصص الطبي يتقاضون تعويضا عن المهام مبلغه الشهري 3.000 درهم خلال السنة الأولى والثانية من العمل بصفة مقيم و4.700 درهم خلال السنوات الثالثة والرابعة والخامسة باعتبار التخصص ورعيا لأحكام المادة 23 من نفس المرسوم السالف الذكر.

ويواصل المقيمون الذين لهم صفة موظف قبض الأجرة المقررة لدرجتهم طوال مدة عملهم بصفة مقيمين ويجب عليهم إمضاء التزام بالعمل المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

ومع نهاية الالفية الثانية تم تعديل المقتضيات المتعلقة بالتزام المقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية من خلال إتمام المرسوم رقم 2.91.527 بالمادتين 27 المكررة و 32 المكررة[2]، حيث تنص المادة 27 المكررة بأن، الأطباء المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف وأمضوا على التزام بالعمل مع إدارة عمومية غير الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ووزارة الصحة يستفيد من مقتضيات المقطعين 1و 2 من المادة 27 شريطة:

أ- ألا يقبلوا لتحضير تخصص إلا في التخصصات الطبية الأربع التالية: - الطب الاجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة؛ - الطب الشرعي؛ - طب الشغل؛ -طب الرياضة.

ب- أن يتم تعيينهم بصفة متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب من طرف رؤساء الإدارات العمومية التي وقعوا التزاما بالعمل بها. وتدرج أجورهم بميزانيات هذه الإدارات.

يعتبر المقيمون الذين لم يحترموا الالتزام الذي أمضوه طبقا للمادتين 27 و27 مكررة أعلاه، ملزمين بإرجاع مجموع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم[3]. ويفرض نفس الإجراء على المقيمين من بينهم الذين ينقطعون عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي، ماعدا المقيمين المتوفرين على صفة موظف أو موظف متدرب شريطة إتمامهم مدة 8 سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات

---

[1] بحسب المادة 3 من- المرسوم رقم 548-98-2 الصادر في 28 شوال 1419 (15 فبراير 1999) المرسوم رقم 2.8.548 الصادر في 28 شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4682 بتاريخ 15.04.1999- ، يزاول الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة. ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولا سيما في المراكز الاستشفائية. ولا يجوز للأساتذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا والتسيير أو الوقاية أو هما معا خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيدوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة. ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و57 من القانون رقم 94-10 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليهما أعلاه.

[2] المادة 32 المكررة من المرسوم رقم 2.00.352 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4810 بتاريخ 06.07.2000.

[3] المادة 32 المكررة من المرسوم رقم 2.00.352 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

التابعين لها. وفي حالة نقض الالتزام بعد تنفيذ جزئي له فإن إرجاع المبالغ يحتسب على أساس الفترة المتبقية للعمل بمصالح الإدارات العمومية الملتزمين إزائها.

من خلال المقتضيات المعروضة أعلاه، فإن تحضير ديبلوم التخصص الطبي من طرف المقيم يستدعي منه مباشرة تكوين طبي مختوم بديبلوم بعد التوقيع على التزام بالعمل مع الإدارة طيلة مدة 8 سنوات بعد حصوله على ديبلوم التخصص الطبي، سواء بصفته طبيب متخصص مع وزارة الصحة أو بعد نجاحه في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين[1]، وفي حالة عدم احترام الالتزام[2]، يجب عليهم إرجاع المبالغ التي استفادوا منها بحسب الفترة المتبقية من مدة الالتزام أي بعد خصم مقابل الفترة التي قضاها في مدة الالتزام.

خلال هذه الفقرة تم بسط مجمل المقتضيات القانونية التنظيمية التي تنظم نظام الإقامة في المراكز الاستشفائية لتحضير ديبلوم التخصص الطبي، والتي استمرت منذ سنة 1993 سنة إصدار المرسوم رقم 2.91.537 والتعديلات التي أجريت عليه، إلى حدود صدور المرسوم رقم 2.15.990 سنة 2016 التي عرفت انعطاف مهم في النظام القانوني الذي ينظم مسار الطبيب المتخصص من أجل الحد من نزيف الأطر الطبية التي تستقل من القطاع العمومي بحثا عن ظروف انسب في القطاع الخاص أو بناء مسار مهني في بلدان المهجر خارج أرض الوطن.

في الفقرة الموالية سنحاول الوقوف على أهم المقتضيات التي جاء بها المرسوم رقم 2.15.990 السالف الذكر، ومدى فعاليتها في الحد من نزيف الاستقالات الذي شهدته الفترة السابقة على صدور هذا النص التنظيمي.

2): التزام الطبيب بخدمة الإدارة بعد سنة 2016.

خلال منتصف العشرية الثانية من الألفية الثالثة، تحديدا في سنة 2016[3]، استفحل وضع القطاع الصحي العمومي بسبب نزيف استقالة الأطر الطبية المتخصصة التي تهاجر[4] للعمل خارج أرض الوطن (أوروبا وكندا ...) أو إلى

---

[1] تنص المادة 7 من المرسوم رقم 548-98-2 الصادر في 28 شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان على أن الأساتذة الباحثون يزاول أنشطتهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية الاستشفائية والإسعافية بالولايات والعمالات والأقاليم الموجودة بها مقار كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون بالإضافة إلى ذلك في أنشطة العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعدها وزارة الصحة وإن اقتضى الحال، الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية. ويمكن تعيينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية الغير التابعة للمراكز الاستشفائية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار لوزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية وبعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي المعنيين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أن مدة التعيين المذكور يمكن تمديدها لدواعي المصلحة العامة بعد موافقة المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يظل الأساتذة خاضعين لأحكام المواد 5 و5 و8 من هذا المرسوم. غير أن تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين تقرره السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

[2] التزام الطبيب بخدمة الإدارة بعد حصوله على ديبلوم التخصص الطبي يترتب عليه، أن يشتغل لدى الإدارة العمومية، أساسا بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو بعد نجاحه في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، غير أنه في حالة الاستقالة أو عدم إتمام مدة التكوين بإرادته المنفردة أو نتيجة إجراء تأديبي يترتب عليه إرجاع المبالغ التي استفاد منها خلال مدة التكوين.

[3] المادة 32 المكررة بعد تعديلها بموجب المرسوم رقم 2.15.990 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) مرجع سابق.

[4] بحسب معايير منظمة الصحة العالمية، التي تقدر الحاجة إلى 15.3 طبيب لكل 10 آلاف نسمة كحد أدنى، فإن المغرب يعاني من عجز يقدر بـ 32 ألف طبيب. ففي عام 2022، كان المعدل في المغرب 7.8 أطباء لكل 10 آلاف نسمة، وهو أقل بكثير من المعيار العالمي وأقل أيضا من المتوسط العالمي الذي يبلغ حوالي 23 طبيبا لكل 10 آلاف

القطاع الخاص لما يوفره القطاع من فرص وإمكانات لا تتوفر في الوظيفية العمومية، ما دفع وزارة الصحة إلى استمرارها في رفضها لطلبات استقالة الأطباء لضمان تحقيق التزامات المضامين المواثيق الدولية التي تؤكد على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، كما امتثلت لأحكام الدستور الذي يلزمها بتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية والتغطية الصحية.

ويعزى رفض الوزارة الاستجابة لطلبات فسخ الأطباء المتخصصين لالتزامهم بخدمة الإدارة، إلى النقص الحاد الذي تعرفه الوزارة على مستوى أعداد وتخصصات الأطر الطبية، وتدفع بذلك في جل منازعاتها القضائية، كون أن من شأن الموافقة على طلبات الاستقالة، الإخلال بأحد الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور وفي مقدمتها الحق في التغطية والعناية الصحية المنصوص عليها في الفصل 31 منه، فضلا عن المس بالمبادئ التي تحكم سير المرافق العامة في أداء خدماتها والمتجلية أساسا في المساواة والاستمرارية المقررين في الفصل 154 من الدستور.

هذا الوضع حتم على مدبري القطاع الصحي العمومي تعديل المقتضيات التنظيمية وذلك بتشديدها من خلال تغيير المادة 27 المكررة والمادة 32 المكررة والتي أصبحت تنص على أن "**المقيمون الذين يمضون على التزام بالعمل لمدة 8 سنوات، على الأقل، إما بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بعد نجاحهم في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين[1]، وإما بعد توظيفهم كمتخصصين بوزارة الصحة أو بأحد المراكز الاستشفائية، يعينون ابتداء من السنة الأولى من الإقامة. كموظفين متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار جراح للأسنان، بقرار لوزير الصحة أو مدير المركز الاستشفائي المعني، حسب الحالة، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.**"

فالتعديلات التي جرى إدخالها بموجب المرسوم رقم 2.15.990 جاءت متشددة في حق الأطباء المتخصصين من للحد من تزايد الاستقالات، إلا أن نفس المرسوم جاء بمقتضيات تحفيزية للأطر الطبية المتخصصة مفادها أن العمل بالمؤسسات الصحية التي تعاني خصاصا في الموارد البشرية والمحددة قائمتها بقرار لوزير الصحة. تعتبر مضاعفة، في احتساب مدة الالتزام المذكورة، المدة التي تساوي أو تفوق سنتين متصلتين من الخدمة الفعلية والتي يقضيها المقيمون الذين تم توظيفهم كمتخصصين بوزارة الصحة بتلك المؤسسات.

نسمة. في هذا الإطار أكدت دراسة أجرتها "مؤسسة أساتذة الطب بالقطاع الحر" أن المغرب يواجه عجزا كبيرا في الكفاءات الطبية، خاصة مع بدء تعميم التغطية الصحية. وأشارت الدراسة إلى أن المعدل الحالي لتوفر الأطباء في المغرب لا يتجاوز 7.8 طبيب لكل 10 آلاف نسمة، وهو رقم بعيد عن معايير منظمة الصحة العالمية والمتوسط العالمي.

[1] بحسب المادة 3 من المرسوم رقم 548-98-2 الصادر في 28 شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، يزاول الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة. ويكلفون علاوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولا سيما في المراكز الاستشفائية. ولا يجوز للأساتذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو هما معا والتسيير أو الوقاية أو هما معا خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيدوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة. ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و57 من القانون رقم 10-94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليهما أعلاه.

ويستمر المقيمون الذين لهم صفة موظف أو مستخدم في تاريخ قبولهم كمقيمين، في تقاضي الأجرة المقررة لوضعيتهم النظامية طوال مدة تكوينهم. ويجب عليهم التوقيع على التزام بالعمل بالإدارات التي ينتمون إليها لمدة 8 سنوات على الأقل بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين.

أما فيما يخص المادة 32 مكررة، والتي تنص على أنه: " **لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و27 مكررة أعلاه، التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة موافقة الإدارة، يتعين على كل مقيم معني إرجاع مجموع المبالغ التي استفاد منها بموجب هذا المرسوم، إضافة إلى المبالغ التي تغطي نسبة من تكلفة التكوين الذي تلقاه المعني بالأمر والتي تعادل مجموع المبالغ التي تقاضاها خلال فترة تكوينه ولا يسري مفعول التحرر من الالتزام، في كل الأحوال، إلا بعد أن يدلي كل معني بالأمر بما يفيد أداءه الفعلي لمجموع المبالغ المذكورة، لدى المصالح المختصة**".

وفيما يتعلق بالمقيمين الذين ينقطعون عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي، فيلزمون:

- بإرجاع ضعف مجموع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم، بالنسبة لغير الموظفين والمستخدمين؛

- بقضاء مدة ثماني سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات التابعين لها، بالنسبة للذين لهم صفة موظف أو مستخدم، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه

والملاحظ من خلال الفصل المذكور أنه وإن كان قد أتاح إمكانية نقض الالتزام لفائدة الموظفين والتحلل منه مقابل إرجاع مجموع المبالغ التي استفادوا منها خلال الفترة التي قضوها تحت إشراف الوزارة، إلا أن الإمكانية المذكورة تبقى معلقة على الإرادة المنفردة للإدارة التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول طلبات الاستقالة من عدمها. حتى وإن ثبت استكمال المدة المتفق عليها في عقد الالتزام مراعية في ذلك ضروريات المرفق العمومي التي لا يمكن الاستغناء عنها.

اعتبارا لما تقدم تم بسط المقتضيات التنظيمية التي يرتكز عليها التزام الأطر الطبية المتخصصة بوزارة الصحة والتي تظل عاجزة عن الإحاطة بطبيعة وأبعاد هذا الالتزام، مما يستدعي تناولها على ضوء المنازعات القضائية وما آلت إليه، لا سيما في ظل منازعات أصبحت محكومة بمرسوم خضع لتعديلا متعاقبة، أغلب هذه المنازعات أصبح جوهر النزاع فيها منذ سنة 2016 يرتكز حول النص الواجب التطبيق، هل يتم تطبيق تلك المقتضيات التي كانت سارية قبل دخول المرسوم رقم 2.15.990 أم المقتضيات التي جاء بها هذا الأخير، هذا ما سنبسطه في المحور الثاني من هذه الورقة.

المحور الثاني: فسخ الطبيب لالتزامه، ومآلاته المالية وفق الاجتهادات القضائية.

في معرض نظر قضاء الموضوع في طبيعة التزام الطبيب المتخصص بوزارة الصحة، تم تسجيل موقفين متباينين، مما يتبين معه أنه لم يتم حسم طبيعة التزام الطبيب، هل هو التزام نظامي أم تعاقدي، إذ أن بعض الأحكام تصنفه التزام نظامي، وأحكام أخرى تصنف التزام الطبيب رابطة تعاقدية، ترتكز على المقتضيات التعاقدية المضمنة في المرسوم رقم 2.91.257 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية. مما يستوجب معه التعرض لمآلات هذا الالتزام من خلال موقف قضاء محكمة النقض (أولا)، ثم الانعكاسات المالية المترتبة على فسخ الطبيب لالتزامه في ظل المستجدات التنظيمية (ثانيا).

أولا: اجتهاد قضاء النقض في منازعات فسخ الالتزام.

إذا كان قضاء الموضوع الإداري قد أفرز موقفين متباينين بشأن طبيعة التزام الطبيب ومآله من خلال جملة الاحكام والقرارات التي راكمها في معرض بته في المنازعات القضائية المتصلة بوضعية الأطر الطبية المتخصصة بوزارة الصحة، فإن تطبيقات قضاء النقض بدورها أسست لموقفين متقابلين، كانت سنة 2016 نقطة انعطاف لتوجه محكمة النقض. وعلى هذا الأساس سنتعرض لتوجهين قضائيين، سنركز خلال هذه الفقرة على ما استقر عليه قضاء النقض في هذا الإطار.

بالرجوع إلى التطبيقات القضائية التي من خلالها قيدت محكمة النقض سلطة الإدارة في تقدير رفضها طلب الطبيب التحلل من التزامه الوظيفي والحكم بأحقيته في الاستقالة من أسلاك وزارة الصحة استنادا إلى البنود التعاقدية وفق لمرسوم المقيمين السالف الذكر، والتي قضت من خلالها بأنه "يكفي الطبيب الذي لا يريد الاستمرار في العمل في القطاع الحكومي لمدة ثمان سنوات بعد تخرجه أن يقدم استقالته ويرجع المبالغ المالية التي استفاد منها دون أي شرط آخر. حيث لا يحق للإدارة ان تتمسك بسلطتها التقديرية في تدبير الموارد البشرية لرفض طلب الاستقالة[1].

وفي نازلة أخرى قضت محكمة النقض بأن: "إن المقتضيات الخاصة بوضعية الأطباء الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية الواردة في مرسوم 2-91-527 الصادر بتاريخ 1993/5/13، لا تمنع الطبيب المقيم من تقديم استقالته متى شاء طبقا لقانون الوظيفة العمومية، ويبقى للإدارة، في حال نقضه الالتزام التعاقدي، الحق في مطالبته بإرجاع المبالغ التي استفاد منها تبعا للتعاقد المذكور. كما أنه غير ملزم بسلوك مسطرة اللجنة المتساوية الأعضاء

[1] القرار عدد 344- 1 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 25-02-2016 في الملف رقم 302-4-1-2016، غير منشور.

عند رفض الإدارة طلب استقالته، إذ هي مجرد ضمانة إضافية لحماية حقوق الموظف في مواجهة الإدارة، وبالتالي جاز له التنازل عنها وعدم التمسك بها[1] ".

هذا الموقف استمرت عليه القضاء الإداري بمختلف درجاته وحتى محكمة النقض إلى حدود سنة 2016 التي ستراجعه في قرارات حديثة لفائدة الإدارة خلافا للموقف المقيد لسلطة الإدارة في تقدير رفضها للأطباء المتخصصين التحرر من الالتزام المبرم من جانبهم، لتحدث بذلك محكمة النقض تحول جذري في موقفها، أسسته على مقتضيات المرسوم رقم 2.15.990 بتعديل مرسوم المقيمين رقم 2.91.527 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2016.

من جملة هذه القرارات نذكر على سبيل المثال، ما جاء في قرارها: بأن المادة المذكورة (32 المكررة من المرسوم رقم 2.91.257) تؤكد بأنه لا يمكن منح الاستقالة إلا بعد موافقة الإدارة وفقا لمقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي يتعين أن تسري على المطلوب في النقض باعتباره الإطار القانوني المنظم للاستقالة داخل الوظيفة العمومية كيفما كانت وضعية الموظف، وبالتالي فمن خلال الفصلين المشار إليهما فإن المقصود بالاستقالة هو تعبير أو إعراب الموظف عن رغبته في ترك الوظيفة بإرادته وبصفة نهائية قبل بلوغ السن المقررة قانونا للإحالة على التقاعد، وباعتبار كون العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة هي علاقة نظامية، أي بمقتضى نصوص تنظيمية وتشريعية، فإنه لا يجوز للطبيب أن ينهي علاقته بالإدارة بإرادته المنفردة، بل لا بد من الخضوع للضوابط والشروط التي تحكم آلية الاستقالة، وأن تتم على الشكل التالي:

- تقديم طلب الاستقالة كتابيا عن طريق السلم الإداري يعبر به الطبيب المتخصص من غير غموض عن رغبته في مغادرة اسلاك إدارته نهائيا؛

- تبت السلطة التي لها حق التعيين والتي يجب عليها أن تتخذ قرارها في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

- للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه مصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف.

لذا، وحيث أن التوقيع على التزام بالعمل لمدة ثمان سنوات بعد التخرج والحصول على دبلوم التخصص طبقا للمرسوم قم 527-91-2 الصادر بتاريخ 13/05/1993 الخاص بوضعية الأطباء الخارجيين الداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، وأنه وبغض النظر عن الالتزام المذكور فتقديم الاستقالة وفقا لمقتضيات الفصلين 77 و78 المشار إليهما

[1] قرار محكمة النقض عدد 918 الصادر في 8 دجنبر 2011 في الملف الإداري عدد 2011/1/4/937 منشور بالمنصة الخاصة بأحكام النقض: https://juriscassation.cspj.ma/

أعلاه يتم على أســـاس العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة، والتي هي علاقة نظامية، وأن للإدارة في هذا الإطار ســـلطة تقديرية في القبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل فيه الموظف[1].

وهذا ما أكدته كذلك المادة 32 مكررة من المرســـوم رقم 527-91-2 بتاريخ 13 ماي 1993 المتعلق بوضـــعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاســتشـفائية المغير والمتمم بموجب المرســوم رقم 990-15-2 الصـادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 المومأ إليـــــه أعلاه، كما أن تعليل القرار الاســـتئنافي المطعون فيه بكون المادة 32 المذكورة لا تعد مانعا من تقديم الاســتقالة بل تضـع على عاتق طالب الاســتقالة التزاما وحيدا يتمثل في إرجاع المبالغ المالية التي اســتفاد منها خلال التكوين، يبقى تعليلا منعدم الأساس القانوني وفاسدا مما يوازي انعدامه، وذلك لعدة اعتبارات هي:

- عدم اعتبار المحكمة للظروف التي في إطارها وضع المطلوب في النقض في إطار الأطباء الاختصاصيين؛

- حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه مستشفيات وزارة الصحة؛

- كون رفض طلب الاستقالة والتحلل من الالتزام كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص المذكور؛

ولأن مقتضيات المادة 32 مكررة لا يمكنها أن تلغي مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تســـري على المطلوب في النقض باعتباره موظفا عموميا وباعتبارها الإطار القانوني المنظم للاستقالة داخل الوظيفة العمومية كيفما كانت وضعية الموظف، كما لم تراع المحكمة مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة،

وجدير بالذكر حســـب ما اتجهت إليه المحكمة بأن الإطار القانوني المؤطر للنازلة والالتـــــزام الموقع إذا كان من الضروري اعتماده في إطار الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، (العقد شريعة المتعاقدين) فإنه ينص على وجوب تنفيذ الالتزامات المتبادلة، فيتعين تطبيقا لذلك أن يفي المطلوب في النقض بالتزامه اتجاه الإدارة بالعمل لمدة ثمان سنوات، وتكون جميع طلبات استقالته خلال هذه المدة مرفوضة ما دامت الإدارة قد أوفت بالتزامها، لما عملت على تكوينه ووفرت له جميع الظروف الملائمة لذلك، بل وعينته ومكنته من أجوره بعد التوظيف كما أن تعديل المادة 32 مكررة قد اعتمد تطبيق مقتضـيات الفصـلين 77 و78 المذكورين أعلاه، وأنه لا يمكن إرجاع مصـاريف التكوين إلا في حالة موافقة الإدارة على منح الاستقالة، مما يناسب نقض القرار .

1 القرار الإداري عدد: 1/172 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض والمؤرخ في 2018/02/22 ملف إداري رقم 2017/1/4/1853. غير منشور.

ثانيا: النتائج المالية في مواجهة الطبيب وفق اجتهاد قضاء النقض.

للوقوف عل النتائج المالية المترتبة في مواجهة الطبيب نتيجة فسخه وتحلله من التزامه، نورد بعض التطبيقات القضائية في هذا الباب، نتتبع اجتهاد القضائي الإداري بشأنها والتي تثير إشكالات دقيقة، خاصة عند تداخل مقتضيات المراسيم التنظيمية المتعاقبة. وقد رسمت محكمة النقض من خلال سلسلة من القرارات ملامح واضحة لكيفية معالجة هذه المنازعات، سواء من حيث طبيعتها، أو من حيث أثر القوانين الجديدة، أو من حيث الامتداد القانوني للأحكام القضائية.

في البداية، أكدت محكمة النقض في قرارها رقم 696/2019 بتاريخ 23 ماي 2019 على أن طلب إلغاء الأمر بالمداخيل الرامي إلى إلزام الطبيب بإرجاع مبالغ مالية إلى الخزينة العامة، لا يندرج ضمن دعوى الإلغاء، وإنما يدخل في نطاق القضاء الشامل، بما يستوجب أداء الرسوم القضائية المقررة في هذا الإطار[1]. وقد جاء هذا التمييز ليحدد بدقة الطريق القضائي السليم لمثل هذه المنازعات، وهو ما يكتسي أهمية كبيرة بالنظر إلى طبيعتها المالية التي تتطلب معالجة مختلفة عن باقي المنازعات الإدارية.

أما فيما يتعلق بتأثير المراسيم التنظيمية الجديدة، فقد كرست محكمة النقض مبدأ عدم رجعية القوانين على نحو صارم. إذ جاء قرارها[2] رقم 2023/254 بتاريخ 9 مارس 2023 ليؤكد أن المرسوم الجديد لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الاستقالات التي قدمت في ظل المرسوم السابق، وإلا اعتبر القرار الصادر عن وزير الصحة مشوبا بعدم المشروعية لكونه تضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم القديم.

وقد سار قرار آخر لمحكمة النقض على نفس المنوال، أكدت من خلاله على أنه" **لا يمكن تطبيق مقتضيات مرسوم جديد على وضعية نشأت في ظل مرسوم سابق** "انسجما مع مبدأ عدم رجعية القوانين والمراسيم **"وأن القرار الصادرعن وزير الصحة تضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم الواجب التطبيق، وأن تطبيق المرسوم الجديد بأثر رجعي على وضعية المطلوبة، لا يجد سنده في القانون الذي يجعل دخول النص التنظيمي حيزالتطبيق بمجرد النشر بالجريدة الرسمية كقاعدة عامة إلا إذا استثنيت بمقتضى خاص وصريح، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تراع ما ذكر، تكون قد خرقت القانون الواجب التطبيق وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض".**

---

[1] قرار محكمة النقض رقم: 2019/696 في الملف الإداري عدد: 2019/1/4/123 تاريخ 23 ماي 2019، منشور في البوابة القضائية لأحكام القضائية التابعة لمحكمة النقض.

[2] قرار محكمة النقض رقم: 2023/254 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/4094 تاريخ 9 مارس 2023: "لا يمكن تطبيق المرسوم الجديد على القرار محل الاستقالة تحقيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين. والمحكمة لما انتهت إلى أن القرار المتعلق بالأمر بالتحصيل الصادر عن وزير الصحة صدر خلافا للقانون الواجب التطبيق وتضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم، تكون قد بنت قرارها على سند من القانون".

في وسيلة نفس القرار [1] : **نعت الطالبة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتصدير الدستور والفصل 6 منه، وخرق الفصول 3 و 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية والفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وبفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه سبق لها أن وقعت التزاما بالعمل مع الوزارة المطلوبة في النقض بعد تكوينها طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 13 ماي 1993، المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، وأنها تقدمت بطلب نقض الالتزام بتاريخ 29/06/2016 ، غير أن مكتب الضبط لدى الوزارة المطلوبة في النقض 2 رفض التوصل بطلب نقض الالتزام يومه أي 29 يونيو 2016، وأن القانون الواجب التطبيق على مركزها القانوني المحدث بتاريخ 29/06/2016 هو المادة 32 مكرر من مرسوم 13 ماي 1993 وليس المرسوم رقم 2.15.990 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016، وبالرجوع إلى الأثر القانوني المترتب عن عدم تقيدها بالتزامها ينحصر في إرجاع المبالغ التي استفادت منها خلال فترة التكوين، وبالتالي فالمركز القانوني في نازلة الحال - وعلى خلاف ما نحا إليه القرار المنقوض - نشأ من خلال و اقعة رفض المطلوبة في النقض التوصل بالاستقالة وعلى أبعد تقدير بعد مضي ميعاد 10 أيام من تاريخ إشعارها، وأن تحلل الطالبة من التزامها حسب المادة 32 من مرسوم 1993 أعلاه لم يكن عندئذ متوقف على قبول الاستقالة أو حتى تقديمها، بل مجرد إشعار المطلوبة في الطعن ومباشرة هذه الأخيرة لمسطرة استرجاعها المبالغ المحددة، وأن محكمة الاستئناف لما اعتبرت مركزها القانوني مقترن بقبول الاستقالة، وربطته بقضاء محكمة الاستئناف المؤرخ في 29/11/2018 بخصوص البت في مآل الرفض الضمني للاستقالة، قد ضمنت ما قضت به تحريفا واضحا لوثائق الملف، وأنها (المحكمة) ملزمة بتعميم الطابع الفعلي لمبدأ عدم رجعية القو انين في الدعاوى، ومجبرة أثناء تصريف التبرعات تطبيق القو انين الجاري العمل بها، مما يناسب نقض القرار".**

من خلال هذه النازلة، يتبين بأن قضاء النقض شدد على أن النصوص التنظيمية لا تسري إلا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك، وأن أي تطبيق مقتضيات بأثر رجعي يعد خرقا لمبدأ الشرعية. وقد أبرزت وسيلة القرار بوضوح مخالفة الحكم المطعون فيه للدستور وللقواعد العامة للالتزامات والعقود.

وفي نفس السياق. شدد قرار محكمة النقض تحت عدد 436 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2022، على أن أوامر الاستخلاص الصادرة استنادا إلى مرسوم جديد لا تطبق على وضعيات خاضعة لمرسوم قديم، حماية للحقوق المكتسبة للطبيب. وبذلك، شكلت هذه القرارات الثلاثة تكريسا قضائيا لمبدأ الأمن القانوني ومنع تحميل الأطباء أعباء مالية لم تكن مقررة وقت تقديم استقالتهم.

[1] قرار محكمة النقض رقم: 2023/46 في الملف الإداري عدد 2022/1/4/1857 تاريخ 19 يناير 2023. غير منشور.

وعلاوة على ذلك، تناولت محكمة النقض مسألة الأثر القانوني للحكم القضائي في قرارها رقم 2023/290 بتاريخ 16 مارس 2023، مبينة أن إلغاء القرار الإداري لا يقتصر على القرار نفسه، وإنما يمتد ليشمل جميع القرارات والإجراءات اللاحقة التي تأسست عليه. فقد رأت المحكمة أن إلغاء قرار التعيين وأوامر المداخيل المترتبة عنه يستوجب بالضرورة بطلان باقي القرارات المرتبطة، إلى أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الوضع بما ينسجم مع الحكم القضائي. ويؤكد هذا التوجه أن القضاء الإداري لا يكتفي بمراقبة مشروعية القرار المطعون فيه فحسب، بل يضمن أيضا إعادة التوازن إلى العلاقة القانونية برمتها.

ولأجل ذلك قضت محكمة النقض في قرارها[1] عدد 436 بتاريخ 07 أبريل 2022 " المرسوم رقم 2.91.527 هو الواجب اعتماده عند المنازعة في الالتزام المذكور باعتباره (الالتزام) تحدده رابطة قانونية تضمن احترام المراكز التي نشأت بمقتضاه عبر إقرار الجزاء على كل من ينقض مقتضياته، وأنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.15.990 على وضعيتها التي نشأت في ظل المرسوم رقم 2.91.527 وفق المفصل في مقتضيات المادة 32 منه، وأن القرار الصادر عن وزير الصحة تضمن مبالغ إضافية لم يقرها المرسوم الواجب التطبيق رقم 2.91.527 المشار إليه، وأن تطبيقه للمرسوم الجديد بأثر رجعي على وضعية المطلوبة، لا يجد سنده في القانون الذي يجعل دخول النص التنظيمي حيز التطبيق بنشره بالجريدة الرسمية كقاعدة عامة إلا إذا استثنيت بمقتضى خاص وصريح، وهو ما ينتفي في نازلة الحال، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد خرقت القانون الواجب التطبيق وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

من خلال هذه الفقرات، يتضح أن النتائج المالية المترتبة تجاه الطبيب نتيجة فسخه لالتزامه المهني محكومة بحماية حقوقه المكتسبة من خلال مبدأ عدم رجعية القوانين، وتطبيق القوانين التي في ظلها أبرم الطبيب التزامه بخدمة الإدارة، ومرجعية الاجتهاد القضائي في هذا الباب ترمي حماية الطبيب من تحميله أعباء مالية غير مقررة قانونا، عبر إلزام الإدارة باحترام الشرعية والمراكز القانونية المستقرة.

خاتمة:

إن معالجة موضوع التزام الأطباء بخدمة الإدارة أظهر أن الأمر لا يتعلق بمجرد رابطة قانونية شكلية بين الطبيب والدولة، بل بموضوع استراتيجي يمس إحدى ركائز المنظومة الدستورية والاجتماعية، ألا وهو الحق في الصحة. فالمرفق الصحي العمومي يعاني خصاصا هيكليا في الأطر، الأمر الذي دفع المشرع إلى سن مقتضيات تنظيمية تلزم الطبيب، بعد تخرجه، بخدمة الإدارة لمدة محددة، ضمانا لاستمرارية المرفق وحماية لحقوق المواطنين. غير أن هذه المقتضيات اصطدمت بحقوق خاصة بالأطباء، أبرزها حرية اختيار مستقبلهم المهني، وهو ما أنتج منازعات مستمرة أمام القضاء الإداري.

[1] القرار عدد 436 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 2139/4/1/2020 غير منشور.

وقد كان موقف القضاء متأرجحا بين اعتبار الالتزام الطبيب تعاقدا قابلا للفسخ مع أداء التعويض، وبين اعتباره التزاما نظاميا لا يمكن التحلل منه إلا بموافقة الإدارة. وجاء مرسوم 2016 ليشكل منعطفا أساسيا، حيث زاد من صرامة الالتزامات وأعطى للإدارة سلطة تقديرية واسعة، وهو ما انعكس في اجتهادات محكمة النقض التي اصطفت إلى جانب حماية المرفق العمومي أكثر من حماية حرية الطبيب. ومع ذلك، ظل القضاء حريصا على مبدأ عدم رجعية القوانين حماية للمراكز القانونية المكتسبة.

إن الإشكالية إذن ليست مجرد خلاف قانوني تقني، بل مسألة موازنة دقيقة بين اعتبارات المصلحة العامة ومصالح الأطباء الخاصة. وهو ما يستدعي إصلاحا تشريعيا ومؤسسيا يعيد بناء الثقة بين الطبيب والإدارة عبر توفير تحفيزات مادية ومعنوية حقيقية، إلى جانب وضع آليات قانونية أكثر عدالة ومرونة. فالغاية النهائية ليست فقط حماية الإدارة أو الطبيب، وإنما بناء نظام صحي مستقر ومستدام يضمن الحق في العلاج للجميع، ويحافظ في الوقت نفسه على مكانة الطبيب وحقوقه.

❖ قائمة المراجع:

الكتب المتخصصة:

- خديجة أمعيوة، استقالة الموظف في ضوء الاجتهاد القضائي، مرفق الصحة نموذجا، المجلة المغربية للإدارة المحلية، عدد 131 سنة 2016؛

القوانين والمراسيم:

- الظهير الشريف رقم 00 8-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) منشور بالجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 11.04.1958؛
- القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 الصادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996)، منشور بالجريدة الرسمية عدد:4432 بتاريخ 21 نونبر 1996؛
- المرسوم رقم 2.15.990 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية. منشور بالجريدة الرسمية عدد: 6486 بتاريخ 28.07.2016؛
- مرسوم رقم 2.00.352 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4810 بتاريخ 06.07.2000؛
- المرسوم رقم 2.8.548 الصادر في 28 شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4682 بتاريخ 15.04.1999؛

- المرسوم رقم 2.92.459 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية. منشور بالجريدة الرسمية عدد: 4205 بتاريخ 02.06.1993؛

القرارات القضائية:

- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 344- 1 بتاريخ 25-02-2016 في الملف رقم 302-4-1-2016، غير منشور.
- قرار محكمة النقض عدد 918 الصادر في 8 دجنبر 2011 في الملف الإداري عدد 2011/1/4/937 منشور بالمنصة الخاصة بأحكام النقض: https://juriscassation.cspj.ma/
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض الإداري عدد: 1/172 والمؤرخ في 2018/02/22 ملف إداري رقم 2017/1/4/1853.
- قرار محكمة النقض رقم: 2019/696 في الملف الإداري عدد: 2019/1/4/123 تاريخ 23 ماي 2019، منشور في البوابة القضائية لأحكام القضائية التابعة لمحكمة النقض.
- قرار محكمة النقض رقم: 2023/254 في الملف الإداري عدد 2021/1/4/4094 تاريخ 9 مارس 2023.
- قرار محكمة النقض رقم: 2023/46 في الملف الإداري عدد 2022/1/4/1857 تاريخ 19 يناير 2023.
- قرار محكمة النقض عدد 436 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 2139/4/1/2020.
- قرار محكمة النقض رقم: 1/290 في الملف الإداري عدد 2022/1/4/634 تاريخ 16مارس 2023.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

أي تأطير دستوري للمرفق الصحي بالمغرب

العيساوي امحمد
أستاذ باحث في القانون العام والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

أولاد عبد القادر محمد
باحث في القانون العام والعلوم السياسية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مسار تطور تأطير النص الدستوري للمرفق الصحي بالمغرب ومدى انسجامه مع المرجعيات المعيارية الحقوقية، باعتماد المنهج العلمي التاريخي المقارن، وذلك من أجل تتبع موقع الحقوق الاجتماعية، على رأسها الحق في الصحة في التجارب الدستورية المغربية، وصولا الى الفصل 31 من دستور 2011، مع وضع هذا النص في ميزان المقارنة مع بعض التجارب الدستورية لبلدان اخرى، حيث خلصت الدراسة الى ان الصياغة الدستورية للحق في الصحة وعبره المرفق العمومي الصحي تتسم بعدم الدقة المطلوبة، الشيء الذي يفتح الباب أمام تأويلات عدة، قد يذهب البعض منها إلى أن الدولة غير ملزمة بتوفير العلاج والعناية الصحية لعموم الافراد. وعليه تبرز الحاجة إلى تقعيد دستوري متين واضح ينظم الحق في الصحة يضمن فعليا الصحة العمومية والاستشفاء المجاني للجميع.

الكلمات المفاتيح: الحقوق الاجتماعية، الدستور، الحق في الصحة، المرفق الصحي العمومي.

Abstract :

This study examines the trajectory of the constitutional framing of the public health service in Morocco and the extent of its alignment with normative human rights standards. Employing a comparative historical methodology, the research traces the position of social rights—foremost among them the right to health—within successive Moroccan constitutional experiences, culminating in Article 31 of the 2011 Constitution. The study further situates this provision within a comparative analysis of selected constitutional experiences from other countries. It concludes that the constitutional formulation of the right to health, and by extension the public health service, lacks the required degree of precision, thereby opening the door to multiple interpretations. Some of these interpretations may suggest that the State is not strictly obligated to ensure access to medical treatment and healthcare for all individuals. Accordingly, the study underscores the need for a clear and robust constitutional foundation regulating the right to health in a manner that effectively guarantees public health and universal free hospitalization.

Keywords : Social right ; Constitution ; Right to Health; Public Health Service.

مقدمة:

يحظى الحق في الصحة بمكانة مركزية ضمن منظومة حقوق الانسان[1]، حيث يمكن اعتباره من الحقوق الاجتماعية الاساسية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية، كما يشكل أحد الاعمدة الاساسية للطابع الاجتماعي للدولة ومدى التزامها بتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الافراد داخل المجتمع. ويعد المرفق الصحي العمومي ذلك الفهم الذي ينتصر للفكرة العمومية اثناء تقديم الإجابات اللازمة والملزمة عن المطالب الصحية المعبر عنها، فهو تلك الالية المؤسساتية العمومية الرئيسية التي تعتمدها الدولة من اجل تجسيد هذا الحق وضمان استفادة الافراد من الخدمات الصحية في إطار من المساواة والاستمرارية والجودة والمجانية كخدمة عمومية.

وتزداد أهمية اعتناق التصورات العمومية من طرف الدولة لحظة بناء السياسات العمومية بصفة عامة، وفي مجال الصحة بصفة خاصة، في ظل بيئة اجتماعية وسياسية واقتصادية موسومة بالهشاشة والضعف، بحيث ان افراد المجتمع في إطار هذه الوضعيات الصعبة في حاجة الى قوة مدنية مؤسساتية عمومية تحمي حقوقهم المشروعة.

في هذا الإطار وجب التأكيد على ان الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للدولة المغربية تتسم بكونها متواضعة لذلك فحضور الدولة واشرافها على المسالة الاجتماعية ما زال لديه ما يبرره، بحيث ان وضعية الصحة العمومية للمجتمع المغربي لا ترقى الى نظيرتها في الدول المتقدمة، لذلك يظل السؤال الصحي بالمغرب مطروحا في قلب كل الخطابات الاجتماعية والسياسية والمؤسساتية، فالصحة العمومية هنا تقدم نفسها داخل المجتمع كظاهرة عامة[2]، ظاهرة اجتماعية تعكس مستوى التنمية البشرية بشكل عام في البلاد، فالمواطن المغربي بالنظر إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة، في حاجة ملحة الى تدخل الدولة لتوفير العلاج والعناية الصحة والاستشفاء المجاني، الأمر الذي يؤكده استمرار تزايد الطلب على الخدمات الصحية العمومية، في المقابل تواضع حصيلة العرض الصحي العمومي.

إن تدخل الدولة هذا، لا يمكن أن يتحقق، إلا من خلال مرفق صحي عمومي مؤطر قانونيا، من هنا يستدعي البحث عنه في النصوص الدستورية المغربية باعتبارها أسمى النصوص التشريعية، وأكثرها قوة وإلزامية.

تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع، كونه يلامس أحد أكثر القطاعات تأثيرا في حياة الافراد، إضافة إلى أنه يطرح إشكالات دستورية تتعلق بمدى إلزامية الدولة في توفير الخدمات الصحية المجانية، وكذا دلالات الصياغة الدستورية في

---

[1] ينص دستور منظمة الصحة العالمية على ما يلي "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"، كما يعرف الصحة بأنها: " حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز".

[2] زكرياء الابراهيمي، الصحة والمجتمع، دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغربي، مطبعة دار النشر والتوزيع فضاء آدم، الطبعة الأولى 2016، ص: 16.

تأطيرها للحق في الصحة. كما تتجلى أهمية الموضوع أيضا في راهنيته، خاصة في ظل تزايد النقاش العمومي حول إصلاح المنظومة الصحية ومشاريع الحماية الاجتماعية بالمغرب. وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد ساهم التطور الدستوري بالمغرب، في إرساء تأطير دستوري متين للمرفق الصحي، يضمن من خلاله الحق في الصحة كالتزام دستوري يقع على عاتق الدولة ومؤسساتها؟

تتفرع عن هذه الاشكالية المركزية التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي طبيعة حضور المرفق الصحي العمومي في التشريع الدستوري المغربي قبل سنة 2011؟

ماهي المستجدات التي جاء بها الدستور الحالي في هذا المجال وما مدى انسجامها مع المعايير الدولية بالنظر إلى بعض التجارب الدستورية المقارنة؟

انطلاقا من طبيعة الإشكالية المطروحة، وكذا الأسئلة الفرعية اللاحقة بها، سيتم الاعتماد على المنهج العلمي التاريخي المقارن كنموذج إرشادي وإطار نظري في محاولة الرصد والتحليل لتطور تأطير النص الدستوري للمرفق الصحي العمومي بالمغرب، من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة واستحضار السياقين الحقوقي والسياسي المؤطرين لها مع الاستعانة ببعض التجارب الدستورية لبلدان أخرى، ذلك من أجل ابراز معالم التجربة الدستورية المغربية في مجال تأطير المرفق الصحي العمومي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مطلبين أساسيين، تناول الاول منهما التأطير الدستوري للمرفق الصحي العمومي في مرحلة ما قبل 2011 في حين خصص المطلب الثاني لدراسة مستجدات هذا التأطير في دستور 2011 والوقوف على حدوده وافاق تطويره.

المطلب الأول: التأطير الدستوري للمرفق الصحي العمومي لمرحلة ما قبل 2011

نحاول من خلال هذا المطلب دراسة وتحليل موقع المرفق العمومي الصحي ضمن التجربة الدستورية المغربية التي عرفت مخاضا مهما ابان تسعينيات القرن الماضي خاصة مع تواتر حضور السؤال الحقوقي بشكل مكثف في هذه المرحلة السياسية من عمر الدولة المغربية، في هذا الإطار سنعمد في هذه الورقة منذ البداية التركيز على الدافع الحقوقي للنفس الاجتماعي المؤطر دستوريا وذلك في فقرة أولى، على ان نستكشف في الفقرة الثانية طبيعة تأطير المشرع الدستوري للمرفق العمومي الصحي بالمغرب.

الفقرة الأولى: الدافع الحقوقي للنفس الاجتماعي للدستور بالمغرب

يطرح السؤال منذ البداية عن اهم المحددات التي كانت وقودا لانبثاق الحمولة الاجتماعية لدستور 1996، ولعل اهم الشروط الحاضنة للفكرة الاجتماعية في هذه المرحلة الدقيقة التي عاشتها الدولة المغربية[1]، نركز في هذا الإطار عن الشروط الدولية ثم فيما بعد عن المحددات الوطنية بمختلف تجلياتها.

على المستوى الدولي، نستحضر تشكل جديد للنظام الدولي بمرجعية ليبرالية، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، كما أنه أتى في ذروة الموجة الحقوقية، حيث أغلب دول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة أصبحت أعضاء في منظومة الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، أبرز هذه الاتفاقيات هي الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، ثم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، ثم العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، إلى جانب مجموعة واسعة من الاتفاقيات التي تعني بمجموعات أو فئات معينة من البشر[5].

تناولت هذه الاتفاقيات في المجمل، مجموعة من الحقوق اللصيقة بالإنسان، التي لا يمكن لأي إنسان أن يستمر بدونها، كحق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه[6]، وصون كرامته[7]، ويمكن اعتبارها أول الحقوق، وتتفرع عنها جملة من المرتكزات الحقوقية التي تلازم الوجود الإنساني واستمراره بشكل سليم، من بينها استفادة الافراد من الثروات الطبيعية لبلدانها[8]، وكذلك الحق في التعليم والحق في الشغل والحق في الصحة[9]، ثم التأمينات الاجتماعية[10]، وأن تعمل الدول كل ما من شأنه أن يعزز الرفاه العام داخل مجتمعاتها[11].

---

[1] هذه المرحلة عرفت مخاض التحضير لفتح افاق سياسية لمستقبل الدولة المغربية.

[2] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215 ألف (د-3) بتاريخ 10 دجنبر 1948.

"يجب الإشارة إلى أنه بالرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يتمتع بالقوة الإلزامية من الناحية القانونية، إلا أنه يظل أول صك دولي إرشادي خاص بالحقوق والحريات، ويعكس قواعد القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان، إضافة إلى أن الإعلان يشكل، بشكل مستمر، مصدر إلهام للمجموعة الدولية في اعتماد اتفاقيات وأدوات ملزمة قانونا، كما أن تنصيص العديد من الدساتير الوطنية على الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتواتر إحالة القضاءين الدولي والوطني على مقتضيات الإعلان، أكسبه مع مرور الوقت قيمة تفوق قوته الأخلاقية والأدبية."

[3] اعتمد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 -أ (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976، حسب أحكام المادة 49 منه.

[4] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض على التوقيع والتصديق وكذلك الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200-أ (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 يناير 1976، وفقا للمادة 27 من هذا العهد.

[5] على سبيل المثال: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حماية حقوق المهاجرين والعمال، اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ...

[6] المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[7] ديباجة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[8] المادة 01 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[9] المادة 06 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[10] المادة 09 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[11] المادة 04 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في هذا الإطار، عملت معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، والتي صادقت على الشرعة الدولية لحقوق الانسان، على تنزيل مضامين الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الانسان في منظوماتها القانونية، وباعتبار الدساتير اول النصوص القانونية وأكثرها قوة وإلزامية، حيث تتربع عرش هرمية النصوص القانونية بتعبير هانزكيلسن[1]، فإنها المجال القانوني الأول الذي عمل على تضمين حقوق الانسان عند غالبية تلك الدول، لتنتقل دساتيرها بذلك من دساتير حديثة تحدد طبيعة الأنظمة السياسية والفصل بين السلط وأسلوب توزيعها، الى دساتير معاصرة تعمل على صك الحقوق والحريات الأساسية[2].

فالمغرب، باعتباره من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، سارع الى الانضمام من خلال التوقيع والتصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الانسان[3]، لتصبح بعد ذلك حقوق الانسان مثل ما هو متعارف عليها دوليا من المبادئ الموجهة لمختلف التشريعات الوطنية، على رأسها الدساتير، ولذلك فمجمل الدساتير التي مر عليها المغرب منذ الدستور المغربي الأول لسنة 1962[4]، أشارت بأشكال متفاوتة الى حقوق الانسان، والى بعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[5]، على الرغم من ارتباط هذه الدساتير بشكل أساسي بتوترات الحياة السياسية وسياقاتها الوطنية.

كانت إذن هذه أبرز الشروط المحددة لبروز الحمولة الحقوقية في التشريع الدستوري المغربي[6]، فكيف تم تناول الحقوق الاجتماعية في هذه الفترة السياسية الدقيقة في مسار الدولة المغربية، وعلى رأسها الحقوق المرتبطة بالصحة العمومية وعبره بالتبعية المرفق العمومي الصحي؟

---

[1] حسن مطر، في الصلة الملتبسة بين السياسة والقانون: هانزكيلسن في المجال التداولي الفرنسي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية / المانيا – برلين، العدد 28 غشت 2025، ص: 129.

[2] محمد أتركين، الدستور والدستورانية "من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، ص: 170.

[3] على سبيل المثال:

- وقع المغرب على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 19 يناير 1979، وصادق عليه في 03 ماي 1979، ونشر بعد ذلك بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

- وقع المغرب على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 19 يناير 1977، وصادق عليه في 03 ماي 1979، ونشر بعد ذلك بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

[4] الدستور المغربي لسنة 1962، صدر الامر بتنفيذه في يوم الجمعة 17 رجب 1382، الموافق ل 14 دجنبر 1962، بناء على نتائج الاستفتاء الذي جرى يوم 7 دجنبر 1962.

[5] في هذا الجانب، يمكن العودة إلى الاحكام العامة أو المبادئ الأساسية من دساتير 1962 – 1970 – 1972 – 1992.

[6] الدستور المغربي لسنة 1996، صدر الامر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417، الموافق ل 7 أكتوبر 1996.

الفقرة الثانية: طبيعة حضور المرفق الصحي العمومي في التشريع الدستوري المغربي

يتقاطع موضوع الصحة العمومية بشكل أساسي مع مؤشرات التنمية واكراهاتها، الامر الذي يمكن أن يفسر التفاوتات الاجتماعية الموجودة في مستويات الصحة بين الدول في العالم، فعند العودة الى مجمل التقارير التي تصدرها منظمة الصحة العالمية[1] حول الحالة الصحية لبلدان العالم، نجد أن أمد الحياة ومعدل الوفيات ووفيات الأمهات عند الوضع ووفيات الأطفال والرضع وتفشي الامراض المزمنة...إلخ، كلها معطيات تكشف عن تفوق الدول الغنية فيها، الامر الذي يمكن أن نستنتج معه أن الوضعية الصحية للمجتمع في مركز المتغير التابع للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدول[2].

يطرح السؤال في هذا السياق عن طبيعة الاهتمام الرسمي الحكومي بالمغرب علاقة بإشكاليه الصحة، هل احتل هذا الاهتمام المكانة التي تليق بمركزية توفير الحق في الصحة ام ان سؤال الصحة العمومية ظل هامشيا وثانويا؟

إذا عدنا الى الدستور، نجد أن المشرع الدستوري عمل على تضمين حقوق الانسان كمبادئ عامة من خلال النص في ديباجة الدستور على التزام المغرب بما تقتضيه مواثيق حقوق الانسان التي يعد المغرب عضوا فيها، كما تم تخصيص الباب الأول[3] منه لمجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن بأسلوب صريح أو ضمني مجموعة من الحقوق والحريات إلى جانب مجموعة من الواجبات.

غير أنه يجب الإشارة الى فكرة مهمة في هذا النطاق، هي ان مفهوم المرفق الصحي بهذه الصيغة غير منصوص عليه لا في الدساتير المعنية بهذه الدراسة، ولا كذلك في مختلف الدساتير التي مر عليها المغرب منذ دستور 1962، مع ذلك يستشف ضمنيا[4] من نصوص أخرى، لذلك سيتم التركيز على رصد مبادئ تؤطر المرفق العمومي من جهة ثم رصد الحقوق الاجتماعية في مجال الصحة من جهة أخرى في دستور 1996، على اعتبار أن المرفق العمومي الصحي مكون أساسي[5] لتجسيد الحقوق الاجتماعية الصحية وأن يخضع هذا المرفق لجميع ضوابط المرفق العمومي.

في هذا الإطار، لم ينص هذا الدستور بشكل صريح على المرافق العمومية، إنما اكتفى بالإحالة على مجموعة من المبادئ التي تؤطر عمل المرافق العمومية وعبرها تجويد خدماتها أمام المرتفقين، وكذا ضمان حقوق المواطنين فيها، بالتالي

---

[1] أنظر الرابط التالي: https://www.who.int/ar.

[2] زكرياء الابراهيمي، الصحة والمجتمع، دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغربي، مرجع سابق، ص: 17.

[3] من الفصل 01 إلى الفصل 18 من دستور 1996.

[4] عبد الغني أمريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية: 2013 – 2014، ص: 50 – 51 – 52.

[5] عبد العزيز العيساوي، حضور قواعد القانون الخاص في تدبير المنظومة الصحية بالمغرب، مساهمة علمية ضمن مؤلف جماعي بعنوان السيادة الصحية في جنوب المتوسط ورهان تحقيق الأمن الاستراتيجي، إصدارات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة دار العرفان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2025، ص: 372.

فإن إحداث المؤسسات العمومية من اختصاص القانون وهي ضمن سلط البرلمان[1]، كما يحق لجميع المواطنين على تقليد الوظائف والمناصب العمومية[2]، إضافة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية[3]، وكذا مساواة الجميع أمام القانون[4]، كما توجد بعض الإشارات ضمن صلاحيات الحكومة، أو في سياق الجماعات المحلية.

وفي الجانب المرتبط بالحقوق الاجتماعية، نجده نص على بعض الحقوق حصرها في الشغل والتربية[5]، في حين لم يأت كذلك بنص صريح يلزم الدولة بتوفير الحق في الصحة، وإنما اكتفى بالإشارة إليه بشكل محتشم وضبابي، من خلال التنصيص كما أشرنا سابقا، على التشبث بحقوق الانسان كما هو معترف بها دوليا، وذلك في تصدير او ديباجة الدستور، ثم تكريس الطابع الاجتماعي للنظام السياسي المغربي[6]. بالتالي، فإن مجال الصحة العمومية آنذاك كان يشرف عليه قطاع حكومي يسهر على وضع السياسات والمخططات الصحية[7] التي يتم نهجها وفق توجهات البرنامج الحكومي في مجال الصحة الذي على أساسه تنال الحكومة ثقة البرلمان.

هكذا إذن كان التأطير الدستوري للمرفق الصحي في المغرب إبان تلك المرحلة، بحيث يمكن القول ان هذا الدستور لم يأت بنصوص صريحة تدعم مركز المرفق العمومي الصحي، وعبره توفير الخدمات الصحية المجانية لعموم الافراد، على الرغم من كون المغرب من الدول الملزمة بالعمل وفق الشرعة الدولية لحقوق الانسان لكونه طرفا فيها. لعل ما يبرر هذه الوضعية للدستور المغربي، هو طبيعته التوافقية[8]، حيث أنه أتى في سياق المصالحة الوطنية بين مكونات النسق السياسي بالمغرب. هكذا، استمر الوضع على هذا المنحى، إلى غاية بروز الوثيقة الدستورية الجديدة لسنة 2011[9] التي ساهم في ظهورها الى التاريخ زخم احتجاجي واسع شهدته المنطقة المغاربية كلها بما فيها المغرب[10]، فكيف تتجلى حقوق الانسان في البناء العام لهذه الوثيقة الدستورية؟ وكيف جاء تأطيرها للمرفق العمومي الصحي؟

---

[1] الفصل 46 من دستور 1996.

[2] الفصل 12 من دستور 1996.

[3] الفصل 08 من دستور 1996.

[4] الفصل 05 من دستور 1996.

[5] الفصل 13 من دستور 1996.

[6] الفصل 01 من دستور 1996.

[7] زكرياء الابراهيمي، الصحة والمجتمع، دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغربي، مرجع سابق، ص: 418.

[8] محمد أتركين، الدستور والدستورانية "من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، مرجع سابق، ص: 163.

[9] دستور المغرب لسنة 2011، الصادر بظهير رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1032 الموافق ل 29 يوليوز 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

[10] جواد الرباع، المسألة الحقوقية في المغرب: بين النص الدستوري والواقع الراهن دراسة في السياق واعتبارات التسلط، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية / المانيا – برلين العدد 26، فبراير – 2025، ص: 471 – 472.

المطلب الثاني: مستجدات التأطير الدستوري للمرفق الصحي العمومي في دستور 2011

نتوخى من خلال هذا المطلب تحليل ميكانزمات التأطير الدستوري للحق في الصحة العمومية بالمغرب والبحث عن الاسهامات الممكنة للوثيقة الدستورية في إيجاد الضمانات والاجوبة الكفيلة باستفادة الافراد من الحق في الصحة كخدمة عمومية مجانية، وهذا ما سنحاول التطرق اليه عبر تقسيم هذا المطلب الى فقرتين، حيث سنتناول في الفقرة الأولى الهوية الحقوقية الجديدة للدستور المغربي كرافعة ممكنة لتقعيد الحق في الصحة بالمغرب، في حين سنخصص الفقرة الثانية لدراسة طبيعة التأطير الدستوري للمرفق الصحي مع دراسة مقارنة.

الفقرة الأولى: الهوية الحقوقية الجديدة للدستور المغربي

أحدث الدستور المغربي لسنة 2011 تحولا ملحوظا في مقاربة الحقوق والحريات، سواء من حيث حجم المقتضيات الدستورية المخصصة لها أو من حيث نوع الحقوق التي أشار إليها، الشيء الذي سمح بإمكانية الحديث عن تشكل هوية حقوقية جديدة للدستور المغربي، وتتجلى إحدى السمات البارزة لهذه الهوية الحقوقية، التأكيد على سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كما صادق عليها المغرب[1]، وتتجلى أيضا في اعتماد هذا الدستور مقاربة موسعة في مجال الحقوق والحريات، إذ شمل إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية التقليدية، حقوقا اجتماعية واقتصادية وثقافية، كما أوردت هذه الوثيقة الدستورية التنصيص على مجموعة من المؤسسات والهيئات ذات الارتباط بالشأن الحقوقي.

في هذا الإطار، خصص هذا الدستور باب كاملا للحقوق والحريات الأساسية، تضمن 21 فصلا[2]، وزع من خلالها مختلف الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى وجه التخصيص أقر بمجموعة من الحقوق الفردية، كالحق في الحياة باعتباره أول الحقوق لكل إنسان، وأن هذا الحق يحميه القانون[3]، كما نص على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية[4]، وكذلك أقر لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه[5]، ولا يجوز المس بسلامته الجسدية[6]، ولا القبض عليه بدون سند

---

[1] "... فإن المملكة المغربية، العضو العامل والنشيط في إطار المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الانسان، كما هي متعارف عليها عالميا، ..."

"... التأكيد على الالتزام ب: حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما..."

"... جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية..." كانت هذه بعض المقتطفات من تصدير الدستور المغربي لسنة 2011.

[2] من الفصل 19 إلى الفصل 40 من دستور 2011.

[3] الفصل 20 من دستور 2011.

[4] الفصل 19 من دستور 2011.

[5] الفصل 21 من دستور 2011.

[6] الفصل 22 من دستور 2011.

قانوني[1]، كما له الحق في حماية حياته الخاصة[2]، وحريته في الفكر والرأي[3]، الى جانب الحق في الحصول على المعلومات[4]، وكذا حرية الصحافة[5]. كما أقر أيضا بمجموعة من الحقوق الجماعية، من بينها حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر اسلمي، وكذا تأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي، وحق الاضراب[6]، وحماية الاسرة[7]... إلخ

إلى جانب هذه الحقوق الفردية والجماعية التي نص عليها الدستور، أورد كذلك مجموعة من المؤسسات والهيات ذات الاهتمام بالشؤون الحقوقية، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[8]، ثم مقتضيات الحكامة الجيدة[9] في تنظيم وسير المرافق العامة في علاقتهم مع المرتفقين، بالإضافة إلى التنصيص على مجموعة من المؤسسات والهيئات لحماية الحقوق والحريات والحكامة والتنمية البشرية والمستدامة، وكذا إصدار تقارير دورية حول الوضعية الحقوقية بالمغرب[10]، على رأسها المجلس الوطني لحقوق الانسان ومؤسسة الوسيط[11].

كانت هذه من بين أبرز معالم التجديد في الدستور المغربي لسنة 2011، مقارنة مع الدساتير السابقة، الامر الذي سنح القول بشأنه أن هذا الدستور حمل هوية جديدة، هوية حقوقية تنسجم مع المسار الذي سار فيه المغرب على المستوى الدولي، وتنسجم كذلك مع الدساتير المعاصرة[12] للعديد من الدول، وبما أن هذه الوثيقة الدستورية بطابع جديد، فإنها أعادت تعريف العلاقة بين الدولة والمواطن، فكيف قامت بتعريفها في الجانب المرتبط بالصحة العمومية؟

---

[1] الفصل 23 من دستور 2011.

[2] الفصل 24 من دستور 2011.

[3] الفصل 25 من دستور 2011.

[4] الفصل 27 من دستور 2011.

[5] الفصل 28 من دستور 2011.

[6] الفصل 29 من دستور 2011.

[7] الفصل 32 من دستور 2011.

[8] الباب الحادي عشر من دستور 2011.

[9] الباب الثاني عشر من دستور 2011.

[10] عصام أزمي، الإطار الدستوري والقانوني للمنظومة الصحية بالمغرب، مقال ضمن العدد 23 من مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، شتنبر 2023، ص: 66.

[11] راجع تدخلات مؤسسة الوسيط في الدفاع عن الحقوق زمن الطوارئ الصحية ونتائجها، ضمن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام أعدها يوسف الفيلالي، الحكامة الأمنية وحقوق الانسان بالمغرب في ضوء دستور 2011، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2022، ص: 290 – 299.

[12] محمد أتركين، الدستور والدستورانية "من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، مرجع سابق، ص: 174.

الفقرة الثانية: طبيعة التأطير الدستوري للمرفق الصحي: دراسة مقارنة

كما قلنا سابقا، فقد أورد الدستور المغربي منظومة واسعة من الحقوق والحريات، بما فيها الحقوق الاجتماعية وبشكل أخص الحق في الصحة، وفي هذا الجانب كرس الدستور الطابع الاجتماعي للنظام السياسي المغربي[1]، كما تضمن هذا الحق بشكل شبه تفصيلي حيث جاء في الفصل 31 منه على أنه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية، والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة".

في الواقع، شكل هذا النص إضافة تشريعية جديدة مهمة في تأطير الحق في الصحة، وفي واجب الدولة والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات الترابية العمل من أجل توفير الخدمات الصحية وفق المبادئ والمعايير المشار إليها سابقا في باب الحكامة الجيدة، غير أنه لم يحدث قطيعة كاملة مع البراديغم الصحي في الدستور السابق، ذلك أنه اعتمد صيغة غير واضحة وتقبل تأويلات عدة، مما يجعل التزام الدولة بتوفير العلاج والعناية الصحية والتغطية الاجتماعية التزاما نسبيا ومشروطا بالإمكانيات المتاحة، وكأن واجب الدولة في هذا الإطار يقتصر على الدعم من أجل البحث عن الحق في الصحة[2]، وليس ضمان توفير الخدمات الصحية العمومية بشكل مجاني، والملاحظ ان الفصل 31 من الدستور لم يشر بتاتا لكلمة الاستشفاء الصحي بل اقتصر فقط على ذكر كلمات العلاج و العناية الصحية ومعلوم ان الحق في الصحة يشمل أساسا كل من العلاج والاستشفاء ككل متكامل.

بالتالي، فإن هذه الصيغة المدسترة تفتقد الى الدقة المطلوبة، ذلك بالنظر الى الانتظارات التي كانت ترجى من دستور ساهم في انتاجه حراك اجتماعي وحقوقي واسع، كما أنها غير منسجمة مع روح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

يتضح ذلك عند استكشاف بعض النماذج الدستورية المقارنة، فمثلا دستور تونس لسنة 2014، كما تم الإبقاء عليه في تعديل 2022، ينص صراحة على أن الصحة حق لكل إنسان، وتضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، كما يجب أن توفر الإمكانيات اللازمة لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية، إلى جانب ضمان العلاج المجاني لفاقدي السند وذوي الدخل المحدود، وتعمل الدولة على توفير التغطية الصحية الشاملة[4].

---

[1] الفصل 01 من دستور 2011.

[2] عبد الرحمان علال، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير المغربية (1962 – 2011)، إصدارات المنظمة العربية للقانون الدستوري، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، أكاديمية القانون الدستوري الدورة الثالثة 2018، ص: 73.

[3] عبد الرحمان علال، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير المغربية (1962 – 2011)، المرجع نفسه، ص: 77.

[4] الفصل 43 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 من شهر ذي الحجة الحرام 1443 الموافق ل 25 جويلية 2022.

كما ينص دستور إسبانيا لسنة 1978 على أن السلطات العمومية تعترف بالحق في حماية الصحة، وتناط بها مهمة تنظيم وحماية الصحة العمومية من خلال تدابير وقائية، وتقديم الخدمات اللازمة، ويحدد القانون حقوق وواجبات الجميع في هذا المجال[1].

هنا يتضح أن الصيغة التي نظم بها دستوري تونس واسبانيا الحق في الصحة تلزم الدولة بتوفير الخدمات الصحية العمومية بمختلف أشكالها للمرتفقين بالوضوح الدستوري اللازم، الامر الذي يقوي مركز المرفق الصحي العمومي بموجب الدستور عند هذه الدول.

خاتمة:

ختاما، يمكن القول إن تطور التأطير الدستوري للمرفق الصحي العمومي بالمغرب من مرحلة ما قبل دستور 2011 إلى ما بعده، من خلال تتبع التحولات التي عرفتها المقاربة الدستورية للحقوق الاجتماعية بصفة عامة، والحق في الصحة بصفة خاصة. تبين أن الدساتير المغربية السابقة ولا سيما دستور 1996 اتسمت بحضور محتشم وغير مباشر للحق في الصحة، حيث ظل المرفق الصحي العمومي مؤطرا ضمنيا عبر مبادئ عامة دون التنصيص الصريح على التزام الدولة بضمان هذا الحق أو توفير خدمات صحية عمومية مجانية وشاملة، لكن من وجهة نظر أخرى يمكن اعتبار التأطير الدستوري للسؤال الصحي في هذه المرحلة الدقيقة من العمر السياسي للدولة المغربية - ولو انه محتشم - شكل إضافة نوعية مكتسبة لصالح البناء التدريجي للمنظومة الاجتماعية بالمغرب، وهذا ما يعكس طبيعة تلك المرحلة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية.

وفي المقابل أبرز البحث أن دستور 2011 شكل منعطفا مهما في البناء الدستوري المغربي من خلال تكريس هوية حقوقية جديدة وسعت من دائرة الحقوق والحريات وأقر بشكل صريح الحق في العلاج والعناية الصحية والتغطية الاجتماعية مع تحميل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية مسؤولية تعبئة الوسائل الممكنة لضمان الاستفادة منها على قدم المساواة. غير أن هذا التقدم على أهميته ظل محدود الأثر من حيث الإلزام الدستوري بسبب اعتماد صيغة مرنة ومشروطة بالإمكانيات المتاحة مما يفتح المجال أمام تأويلات قد تفرغ الحق في الصحة من مضمونه كحق اجتماعي مضمون ومجاني.

[1] Articulo 43, Constitución Española de 1978 (modificada al 27 de septiembre de 2011).

كما أظهرت المقارنة مع بعض التجارب الدستورية كالدستورين التونسي والإسباني أن التنصيص الصريح والواضح على التزام الدولة بضمان الصحة العمومية والعلاج المجاني يشكل عنصرا حاسما في تعزيز فعالية الحق في الصحة ويمنح المرفق الصحي العمومي مكانة مركزية داخل أجهزة الدولة.

وعليه تبرز الحاجة إلى مزيد من التقعيد الدستوري والتشريعي للحق في الصحة بالمغرب بما يضمن الانتقال من مقاربة الالتزام النسبي إلى منطق الضمان الفعلي للصحة العمومية وعبره يعزز موقع المرفق الصحي العمومي كأداة أساسية لمشروع الدولة الاجتماعية.

لائحة المصادر والمراجع

أولا: الكتب والمؤلفات

- اتركين، محمد. الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السلط الى دساتير صك الحقوق. الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الاولى، 2007.
- الإبراهيمي، زكرياء. الصحة والمجتمع: دراسة سوسيولوجية للصحة والمرض بالمجتمع القروي المغربي. مطبعة دار النشر والتوزيع فضاء ادم، الطبعة الاولى، 2016.
- العيساوي، عبد العزيز. حضور قواعد القانون الخاص في تدبير المنظومة الصحية بالمغرب. ضمن مؤلف جماعي بعنوان السيادة الصحية في جنوب المتوسط ورهان تحقيق الامن الاستراتيجي. اصدارات مركز تكامل للدراسات والابحاث، مطبعة دار العرفان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2025.
- علال، عبد الرحمان. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير المغربية 1962–2011. ضمن مؤلف جماعي بعنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، اكاديمية القانون الدستوري، الدورة الثالثة، 2018.

ثالثا: المقالات العلمية

- أزمي، عصام. الإطار الدستوري والقانوني للمنظومة الصحية بالمغرب. مجلة قراءات علمية في الابحاث والدراسات القانونية والادارية، العدد 23، شتنبر 2023.
- الرباع، جواد. المسالة الحقوقية في المغرب بين النص الدستوري والواقع الراهن دراسة في السياق واعتبارات التسلط. مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد 26، فبراير 2025.
- مطر، حسن. في الصلة الملتبسة بين السياسة والقانون هانز كيلسن في المجال التداولي الفرنسي. مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد 28، غشت 2025.

رابعا: الأطاريح الجامعية

- امريده، عبد الغني. التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي حالة القاضي الدستوري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2013–2014.
- الفيلالي، يوسف. الحكامة الامنية وحقوق الإنسان بالمغرب في ضوء دستور 2011. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2022.

خامسا: الدساتيروالنصوص الدستورية

- دستور المملكة المغربية لسنة 1962.
- دستور المملكة المغربية لسنة 1996.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
- Constitución Española de 1978 (modificada al 27 de septiembre de 2011).

سادسا: المو اثيق والوثائق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215 د-3 بتاريخ 10 دجنبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 د-21 بتاريخ 16 دجنبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 د-21 بتاريخ 16 دجنبر 1966.
- دستور منظمة الصحة العالمية على الموقع الرسمي التالي: https://www.who.int/ar/

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

الهندسة الجديدة لمرفق الصحة
وأدوار المجموعات الصحية الترابية بالمغرب

ذ. بدر الذهبي

أستاذ باحث في القانون العام
جامعة الحسن الأول بسطات

يوسف الخشين

باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام
جامعة الحسن الأول بسطات

الملخص:

عرف قطاع الصحة بالمغرب، بعد فترة الجائحة، ورشا إصلاحيا واسعا، واكبه إصدار ترسانة قانونية مهمة أرست أسس ومبادئ المنظومة الصحية الجديدة ومرتكزاتها، وأسفرت عن إحداث هيئات جديدة للتدبير والحكامة.

تتناول هذه الورقة، اعتمادا على المنهج التحليلي، دراسة تنظيم المرفق الصحي على ضوء القوانين الجديدة، مع إبراز دورها في تنزيل السياسة الصحية والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة. وقد بينت هذه الدراسة توجه المشرع نحو تعزيز آليات الاستقلالية وإرساء دعائم اللامركزية المرفقية، غير أن بعض المقتضيات القانونية والتنظيمية، وكذا كيفية تفعيلها على أرض الواقع، تثير تساؤلات حول مدى ملاءمتها لتحقيق النجاعة المطلوبة وتطوير مرفق الصحة. ومع ذلك تبقى هذه التجربة فتية في طور التنزيل مما يجعل تقييمها بشكل دقيق رهين بتراكم سنوات الممارسة الفعلية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة، مرفق الصحة، القانون الإطار للمنظومة الصحية، المجموعات الصحية الترابية.

Abstract:

Following the COVID-19 pandemic, Morocco's health sector underwent extensive reforms, accompanied by the enactment of a significant body of legislation that laid the foundations and principles of the new health system and its pillars, resulting in the creation of new management and governance bodies. Based on an analytical approach, this paper examines the organization of health facilities in light of the new laws, highlighting their role in implementing health policy and improving the quality of services provided.

The study indicates a legislative orientation towards strengthening mechanisms of autonomy and establishing the foundations of administrative decentralization. However, certain legal and regulatory provisions, as well as their practical implementation, raise questions regarding their adequacy to achieve the desired efficiency and to develop the health service. Nevertheless, this reform experience remains in its early stages, making an accurate assessment dependent on the accumulation of practical experience over the coming years.

Keywords: Right to health, health service, framework law on the health system, territorial health groups.

مقدمة:

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي كفتلها المعاهدات والمواثيق الدولية وكرسها الدستور المغربي لسنة 2011، وهو ما يلقي على الدولة مسؤولية تأمين هذا الحق وتنظيم المرفق الصحي بشكل فعال يستجيب لانتظارات المواطنين.

وقد شهد المرفق الصحي بالمغرب إصلاحات متعاقبة منذ مطلع الألفية الجديدة لكنه ظل يعاني من اختلالات ونقائص متعددة، مما جعله يفتقد للنجاعة والفعالية المطلوبة، وخاصة القدرة على الاستجابة للحاجيات المتزايدة للساكنة في المجال الصحي، والتي عرفت تطورا ملحوظا وتزايدا في الطلب، نتيجة للتحولات الديمغرافية والوبائية والاجتماعية التي شهدها المجتمع المغربي.

هذه الوضعية جعلت من قطاع الصحة محورا هاما للخطب الملكية وتقارير المؤسسات الدستورية والمناظرة الوطنية الثانية للصحة[1]، وكلها شخصت العديد من مكامن الخلل وأكدت على ضرورة مراجعة شاملة للنظام الصحي.

وفي هذا السياق شكل اجتياح وباء كورونا لدول العالم أزمة حقيقية فاقمت من تحديات ومشاكل النظام الصحي المغربي، لكنها بالمقابل أعطت دروسا مهمة ورسائل واضحة لإعادة ترتيب الأولويات والتركيز على القطاع الصحي العمومي بهدف تأمين السيادة الصحية ومنها الوصول للتنمية المنشودة.

وقد عرفت منظومة الصحة بالمغرب في فترة ما بعد الجائحة تحولات مهمة وإصلاحات متعددة، همت مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية والمؤسساتية، وأعادت تنظيم هياكل القطاع ومرافقه وتوزيع الأدوار والمسؤوليات.

هذه الدينامية تستدعي مواكبتها بدراسات وأبحاث علمية، تستحضر الجوانب القانونية والتنظيمية، وتتناول بالقراءة والتحليل أهمية هذه الإصلاحات وأوجه التغييرات التي حملتها هذه الهندسة المعتمدة. وهذا ما يقودنا الى إنجاز هذه الدراسة التي تقدم إجابات عن السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي حد يمكن ان تساهم الإصلاحات الجديدة في تنظيم العرض الصحي مركزيا وجهويا وتنزيل سياسة الدولة في المجال الصحي على ا لمستوى التر ابي؟

[1] -الكتاب الأبيض، من اجل حكامة جديدة لقطاع الصحة، المناظرة الوطنية الثانية للصحة ، 1-2-3 يوليوز 2013

هذه الورقة البحثية تتناول أولا تنظيم المرفق الصحي وهندسته مركزيا على ضوء القوانين الجديدة في فترة ما بعد الجائحة، وتقدم ثانيا قراءة في تنظيم واختصاصات المجموعات الصحية ودورها في تنزيل السياسات الصحية ترابيا.

أولا: تنظيم واختصاصات المؤسسات الصحية المركزية على ضوء الإصلاحات الجديدة

شهد قطاع الصحة بالمغرب في فترة ما بعد جائحة كورونا دينامية هامة وتحولات عميقة همت مختلف المستويات الهيكلية والقانونية والمؤسساتية، ومن خلال هذا المحور سنعمل على تسليط الضوء على أهم المتغيرات الجديدة التي شهدها المرفق الصحي مركزيا سواء من حيث التنظيم والهياكل او الاختصاصات.

1. تنظيم واختصاصات وزارة الصحية والحماية الاجتماعية

تحتل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية مكانة الصدارة في البنية المؤسساتية للقطاع، وتستمد هذه المكانة أساسا من مقتضيات الفصل 31 من دستور2011 الذي جعل الدولة مسؤولة عن تأمين حق المواطن في العلاج والرعاية الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الإداري لوزارة الصحة كان منظما بمقتضى مرسوم صادر منذ سنة 1994 وفق ما تم تعديله وتغييره[1]،إلا انه في إطار ورش الإصلاح الأخير، فقد تم إعداد مشروع مرسوم جديد يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الصحة، والذي تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 2 أكتوبر 2025[2].

من حيث الهيكلة التنظيمية لوزارة الصحة، احتفظ لها المرسوم بمعظم المديريات والوحدات المركزية السابقة، مع إحداث مديريات ووحدات أخرى جديدة تتماشى مع المهام الجديدة الموكولة لها وتمكنها من الاضطلاع بدورها الاستراتيجي ومواكبة التحديات الجديدة في مجال الصحة والانتقال الرقمي وبرامج الحماية الاجتماعية.

ويتضح من خلال مشروع المرسوم 2.25.615 أن هيكلة الوزارة عرفت توسعا كبيرا من 10 مديريات الى 17 مديرية مركزية، مما ينتج عنه خلق وحدات ومناصب إضافية قد تشكل تضخما إداريا وعبئا إضافيا وتداخلا وارتباكا في أداء الأدوار والمهام.

وعلى مستوى اختصاصات الوزارة فقد عهد لها مشروع المرسوم الذي سبق ذكره من خلال المادة الاولى، بمهام استراتيجية تتمثل في وضع السياسات العمومية والمخططات القطاعية في المجال الصحي والأدوية والدم والحماية

[1]- مرسوم رقم 2.94.285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415(21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

[2] -مشروع المرسوم رقم 2.25.615 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية المصادق عليه في مجلس الحكومة بتاريخ 2-10-2025.

الاجتماعية، ورسم التوجهات والاستراتيجيات الكبرى للدولة في هذا المجال، والسهر على انسجامها مع المواثيق الدولية والوطنية وممارسة مهام التنسيق والمواكبة للمؤسسات التابعة لها، إضافة الى اضطلاعها بمهام تحديث المنظومة الرقمية ومواكبتها للمتغيرات الدولية وتعزيز الشراكة والتعاون على المستوى الدولي.

ورغم أن مشروع المرسوم جسد استمرار الوزارة في تقلد بعض مهامها الكلاسيكية السابقة، إلا أنه منحها صلاحيات تتلاءم مع الأدوار الاستراتيجية المنوطة بها خاصة على مستوى وضع السياسات العمومية للدولة في المجال الصحي والبرامج الاجتماعية، وقيادة وتنسيق ورقمنة المنظومة الصحية، وخلق التكامل والاندماج بين مختلف مكوناتها. مما يطرح التساؤل عما إذا كان هذا التحول يتعلق بإعادة مراجعة دور الدولة وهيئاتها المركزية والانتقال من وزارة مدبرة للقطاع تحتكر وظائف التخطيط والتنظيم والتدبير والتنفيذ المباشر للخدمات، الى فاعل استراتيجي يتولى وظائف تخطيط السياسات العامة في المجال الصحي.

2. هيئات التدبيروالحكامة على المستوى المركزي

في سياق إعادة تنظيم المنظومة الصحية بالمغرب عملت الدولة من خلال القانون الإطار للمنظومة الصحية على إحداث هيئات للتدبير والحكامة[1]، وسنتناول في هذه الفقرة تنظيم هذه المؤسسات المركزية ودورها في إنجاح السياسة الصحية.

فتنفيذا لمضامين القانون الإطار للمنظومة الصحية[2] وخاصة الفصل 32 منه والذي نص على إحداث هيئات للحكامة، تم إحداث **هيئة عليا للصحة**[3] بموجب القانون 22-07 بتاريخ 23 نونبر 2023، والتي حلت محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

تعتبر الهيئة، حسب المادة الأولى من القانون رقم 22-07، شخص اعتباري من اشخاص القانون العام، تتمتع بالاستقلال المالي ومقرها بالعاصمة الرباط. يتولى تدبير شؤونها رئيس ومجلس اداري يتكون من أعضاء دائمين يعتبرون

[1] - الظهير الشريف رقم 77.22.1 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 22.06 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

[2] - القانون - الإطار رقم 22.06 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية. مرجع سابق.

[3] - **الظهير الشريف رقم 84-23-1** بتنفيذ **القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة**، الصادر بتاريخ **30نوفمبر 2023م**، المنشور في **الجريدة الرسمية المغربية رقم 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023**.

كنواب للرئيس، ثم أعضاء مستشارين من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة في ميدان الصحة[1]، إضافة إلى لجنة علمية[2].

وبموجب القانون 22-07 تتولى الهيئة مهام ابداء الرأي في التوجهات العامة والسياسات العمومية في المجال الصحي وتقديم المقترحات والتوصيات، وتضطلع بأدوار التأطير التقني للتأمين الإجباري عن المرض وضبط أنظمته وتوازناتها المالية، والإشراف على الاتفاقيات الوطنية والتحكيم في النزاعات التي تقوم بين مختلف المتدخلين في المجال الصحي، كما تقوم الهيئة بتقييم جودة الخدمات الصحية المقدمة بالقطاع العام والخاص واعتماد المؤسسات الصحية والتقييم الدوري لفعالية الأدوية والمنتجات الصحية وتتبع المعطيات الوبائية.[3]

ولعل أهم ما يمكن قراءته من خلال مضامين هذا القانون، من حيث الشكل فان المشرع منح الهيئة الاستقلالية وجعلها منفصلة عن هياكل الوزارة. أما من حيث الاختصاص فقد أناطها بأدوار هامة، وأهمها أنها تساهم في استمرار عمل الدولة في المجال الصحي، ومبدأ الاستمرارية هنا يوحي برغبة المشرع في رسم سياسات عمومية صحية على المدى البعيد وليست مرتبطة بعمر حكومة معينة او وزير محدد او ظرفية طارئة.

ويتضح من خلال مواد القانون الإطار للمنظومة الصحية، أن اعتماد المؤسسات الصحية وتقييم جودة خدماتها اصبحت من اختصاصات الهيئة، في وقت كانت وزارة الصحة هي التي تتولى إحداث المؤسسات الصحية وتدبيرها وتصنيفها وتقييم جودة خدماتها، وهذا التحول في نظرنا يمكن أن يؤدي الى تعزيز اليات الشفافية والحكامة والرفع من فعالية وجودة الخدمات التي تقدمها المؤسسات المعنية.

من جهة أخرى فإن إحداث لجنة علمية تتولى الدراسات والمستجدات والأبحاث العلمية، يمكن أن يساهم في تحسين مقترحات وتوصيات الهيئة وأن يجعل مساهماتها وتقاريرها أكثر موضوعية ومصداقية، بشكل يمكنها من تقديم إضافات علمية تساهم في الارتقاء بالمنظومة الصحية الوطنية.

وإذا كان إحداث هذه الهيئة ينطوي على العديد من الإيجابيات، فإنه يثير أيضا بعض الملاحظات من قبيل إمكانية تداخل بعض اختصاصاتها مع الوزارة والهيئات الأخرى للتأمين، كما أن دورها الاستشاري يجعل من آرائها غير ملزمة

[1] -المواد 11 و 12 من القانون رقم 22-07 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، مرجع سابق.
[2] - المادة 24 من القانون رقم 22-07 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، مرجع سابق.
[3] - المادة 3 من القانون رقم 22-07 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، مرجع سابق.

للسلطات الصحية وذلك ما يثير التخوف من ان تبقى توصياتها حبيسة الرفوف. إضافة الى التأخر الكبير في تفعيلها، رغم مرور أزيد من سنتين على صدور القانون الخاص بإحداثها.

واستكمالا لمكونات التنظيم الإداري المركزي، وبعد الوقوف على هيكلة وأدوار الوزارة والهيئة العليا، يبرز قطاع الدواء الذي يشكل نسبة مهمة من حجم النفقات الصحية، ويطرح إشكالات متعددة تتمحور أساسا حول أسعار الدواء بالمغرب، ونسبة ولوج الدواء الجنيس للسوق الوطنية الذي لا يتجاوز 30%، وتوفير الأدوية بالقطاع العام وعقلنة تدبير واستعمال الدواء[1]، إضافة الى ذلك تبرز ازمة سلاسل توريد الدواء والمنتجات الصحية والتي ازدادت حدتها في فترة الجائحة.

لذا أضحت الحاجة ماسة الى إصلاحات بنوية وشاملة لتدبير القطاع ومراقبته، وإرساء تنظيم جديد يضبط دواليب القطاع ويضمن السلاسة والمرونة في اتخاذ القرار.

وهكذا تم إحداث **الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية**[2]، وهذا الإصلاح ليس إجراء إداريا عاديا أو تغييرا للهياكل فقط، بل يعتبر مرتكزا هاما في ورش اصلاح المنظومة الصحية، يهدف الى تحقيق السيادة الصحية والدوائية والانفتاح على السوق الخارجية.

أحدثت الوكالة بموجب القانون 22-10 بتاريخ 12 يوليوز 2023 على شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يوجد مقرها بالرباط، ويمكن إحداث تمثيليات لها على صعيد الاقاليم[3]، وتخضع لوصاية الدولة وللمراقبة المالية التي تهم المؤسسات العمومية طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل[4].

تتكون أجهزة المؤسسة[5] من مجلس إداري يضم أعضاء يمثلون الإدارة وآخرين من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الأدوية، ويقوم المجلس بمهام وضع السياسة العامة في المجال الدوائي واعتماد البرنامج السنوي والمصادقة على الميزانية والهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للوكالة والمستخدمين فضلا عن التقرير السنوي للمؤسسة. ثم المدير الذي يسهر على تسيير الوكالة وتنفيذ مقررات المجلس.

---

[1] - تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمديرية الادوية والصيدلة، دورة ابريل 2015، السنة التشريعية الرابعة: 2014-2015، ص 20.

[2] - **الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتنفيذ القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتاريخ 12ذو الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، المنشور في الجريدة الرسمية المغربية رقم 7213 بتاريخ 17 ذو الحجة 1444 (17 يوليو 2023).**

[3] - المادة 1 من القانون **رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مرجع سابق.**

[4] - المادة 3 من القانون **رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مرجع سابق.**

[5] - الباب الثالث من القانون **رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مرجع سابق.**

تتولى الوكالة مجموعة من المهام[1] التنظيمية والرقابية والتدبيرية:

- التنسيق في إعداد السياسة الدوائية وتنفيذها وتتبعها وتقييمها.
- السهر على توفر الادوية وضمان جودتها وسلامتها ومراقبتها ووضع قائمة الأدوية وتحيينها.
- المساهمة في تطوير الصناعات الدوائية والمنتجات الصحية وتطوير البحث العلمي والدراسات والخبرات المنجزة في هذا المجال.
- تسليم المحررات والتراخيص وشواهد الاعتماد للمؤسسات المتدخلة في قطاع الأدوية.
- القيام بعمليات التفتيش والمراقبة.

ويمكن القول إن إحداث الوكالة كإطار مؤسساتي يقوم على الاستقلالية، بعدما كان يتم تدبير قطاع الأدوية سابقا من طرف مديرية مركزية تابعة للوزارة وهي مديرية الادوية والصيدلة، قد يشكل إضافة نوعية في مجال حكامة قطاع الدواء، غير أن نجاح هذا الإطار يبقى رهينا بالتنزيل السليم للنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة، وتمكين هذه المؤسسة من الموارد المالية والبشرية الكافية لممارسة مهامها، إضافة الى تفعيل آليات الرقابة والتتبع، وضمان السلاسة في انتقال الصلاحيات من المتدخلين السابقين في قطاع الأدوية الى الهيئة الجديدة.

وفي هذا الصدد سجلت في الأشهر القليلة الماضية بعد الانطلاق الفعلي للعمل بهذه المؤسسة أزمة اجتماعية حقيقية حسب النقابات المهنية[2]، تمحورت في رغبة الأطر الصحية التي كانت تعمل سابقا بمديرية الأدوية والصيدلة بالعودة للعمل في مقرات عملهم الأصلية بالوزارة، وذلك بعد انتهاء فترة الإلحاق التلقائي، وهذا المعطى إن لم يتم معالجته، من شأنه أن يؤدي الى نزيف داخلي في الموارد البشرية وأن يفرغ هذه المؤسسات من أطرها، وهو ما قد يحرم الوكالة من الاستفادة من الخبرة والتجربة والكفاءة التي اكتسبتها هاته الأطر خلال سنوات العمل في قطاع الدواء.

وإذا كان ورش الإصلاح الجديد قد عمل على تنظيم قطاع الأدوية ومخصصاته وضبط مراقبته، فإن المشرع المغربي لم يغفل ضمن هذا الإصلاح الشمولي مجال الدم ومشتقاته الذي لا يقل أهمية عن سابقيه.

---

[1] - المادة 4 من القانون رقم **10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية**، مرجع سابق.

[2] - مراسلة نقابة الاتحاد الوطني للشغل بتاريخ 2025/10/28 موجهة للسيد وزير الصحة، تفيد برغبة 80 % من اطر الوكالة للعودة للعمل بمقر عملهم الأصلي بعد انتهاء مدة الالحاق.

وفي هذا الإطار تم إحداث **الوكالة المغربية للدم ومشتقاته**[1] بموجب القانون 22-11 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2023، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها بالرباط، ولها تمثيليات على صعيد الأقاليم، وتخضع لوصاية الدولة والمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية[2].

تتكون أجهزة الوكالة من مجلس إداري يضم ممثلين عن الإدارة وشخصيات معروفة بالكفاءة والخبرة في مجال تحاقن الدم ويمكن للرئيس أيضا دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته بصفة استشارية، ومدير يسهر على تسيير المؤسسة وينفذ مقررات المجلس[3].

تتولى الوكالة المهام[4] التالية:

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للدم وتنفيذها وتتبعها وتقييمها.
- القيام بجمع أكياس الدم ومكوناته وتنظيم العمليات المرتبطة به وتنمية المخزون الوطني، علاوة على تزويد المؤسسات الصحية في القطاع العام والخاص بهذه المادة.
- الترخيص بإحداث مخازن الدم ومشتقاته وعمليات التصدير والاستيراد.
- تحديد ومراجعة تعريفة الحصول على أكياس الدم.
- القيام بأعمال التشخيص والعلاج ذات الصلة بميدان تحاقن الدم ومراقبة الجودة والمساهمة في المراقبة الوبائية.
- إنجاز الأبحاث والدراسات العلمية والخبرات والإسهام في التكوين المستمر، وتقديم مقترحات ومشاريع قوانين متعلقة بالمجال.

وختاما لهذا المحور، يمكن القول: إن إعادة تنظيم المرفق الصحي مركزيا يعكس توجها تشريعيا نحو تعزيز آليات الاستقلالية والحكامة والمراقبة وإعادة تنظيم هياكل المؤسسات وضبط الأدوار والمسؤوليات. غير ان إحداث مجموعة من

---

[1] - الظهير الشريف رقم **1.23.55** صادر في **23من ذي الحجة 1444** الموافق **12يوليو** بتنفيذ **القانون رقم 11.22** المتعلق بإحداث **الوكالة المغربية للدم ومشتقاته**، ونُشر بالجريدة الرسمية **عدد 7213** بتاريخ **28ذو الحجة 1444** الموافق **17يوليو 2023**.

[2] - المواد 1و 2 من **القانون رقم 11.22** المتعلق بإحداث **الوكالة المغربية للدم ومشتقاته**، مرجع سابق.

[3] - المادة 8 من **القانون رقم 11.22** المتعلق بإحداث **الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، مرجع سابق.**

[4] - المواد 3 و 5 من **القانون رقم 11.22** المتعلق بإحداث **الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، مرجع سابق.**

الهيئات يطرح إشكالات هامه أهمها مدى ضمان الاستقلالية الحقيقية والتغلب على الإكراهات المالية والبشرية، علاوة على الالتقائية والتقاطع والانسجام فيما بين هذه المؤسسات المتدخلة لضمان تحقيق أهداف المنظومة الصحية.

ثانيا: دور المجموعات الصحية الترابية في تنزيل السياسات الصحية على المستوى الترابي

يقوم التنظيم الصحي المغربي على مركزة الصلاحيات والمهام لدى وزارة الصحة التي تفوض جزء من صلاحياتها للمديريات الجهوية للصحة كمصالح خارجية تابعة للإدارة المركزية، وكشفت التجربة السابقة عن اختلالات بنوية عميقة وعن محدودية قدرة النظام الصحي على الاستجابة للحاجيات المتزايدة واستمرار الفوارق المجالية، وهذا ما أكدته تقارير عدد من المؤسسات الرسمية.

وتتميز منظومة العلاجات بهيمنة القطاع العمومي. فالدولة تقع في قلب المنظومة الصحية، جامعة بذلك بين وظائف التمويل وتوفير الموارد وتقديم العلاجات والإدارة العامة[1]. وتخضع منظومة العلاجات التابعة لوزارة الصحة لتراتبية هرمية تمثل فيها العلاجات الصحية الأساسية أول مستوى يلجأ إليه المريض، أما المستويات الأخرى فتتمثل في المراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية ثم المراكز الاستشفائية الجامعية. والملاحظ أن شبكة العلاجات الأساسية منفصلة تماما عن الشبكة الاستشفائية[2].

ومع تزايد الطلب على الخدمات الصحية، وأمام هذه الصعوبات التي راكمها القطاع، أصبحت الحاجة الى إصلاحات شاملة للمنظومة، حيث تم إعادة هيكلة المرفق الصحي وفق مقاربة ترابية جهوية، تهدف التوطين الترابي العادل للعرض الصحي والتوزيع المنصف للخدمات، بشكل يتماشى مع المقتضيات الدستورية والقانون الإطار للمنظومة الصحية.

[1] -الخدمات الصحية الأساسية، نحو ولوج منصف ومعمم، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة رقم 4/2013، ص 23.

[2] -الخدمات الصحية الأساسية، نحو ولوج منصف ومعمم، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة رقم 4/2013، ص 24، مرجع سابق.

1- التنظيم الإداري والمالي للمجموعات الصحية الترابية

تم إحداث **المجموعات الصحية الترابية**[1] بكل جهة من جهات المملكة، بموجب القانون 22-08 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2023، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية استراتيجية[2]،تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتخضع للوصاية والمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل[3].

وتضم جميع المؤسسات الصحية العمومية بالجهة باستثناء المؤسسات الخاضعة لنصوص خاصة والمؤسسات الاستشفائية العسكرية والمكاتب الجماعية لحفظ الصحة.[4]

تتكون أجهزة المجموعة[5]من مجلس إداري ومدير، كما يمكنها إحداث لجان متخصصة خاصة في مجال الافتحاص[6].

وما يلاحظ من خلال التنظيم الجديد أن المشرع عمد الى خلق مجموعة صحية مستقلة موحدة على المستوى الجهوي تضم كل المؤسسات الصحية التابعة لها تتولى تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة متفاديا بذلك التنظيم السابق الذي كان يقوم على وجود مجموعة من الشبكات الصحية و المؤسسات التي تدار بأساليب مختلفة، وتتمثل في كل من المستشفى الجامعي الذي يدار بأسلوب المؤسسة العمومية بطريقة مستقلة عن الوزارة وعن باقي الهياكل بالجهة، ثم المديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية وهي عبارة عن وحدات خارجية تابعة للإدارة المركزية، وصولا الى المستشفيات الإقليمية والجهوية التي كانت عبارة عن مرافق دولة مسيرة بطرق مستقلة.

ومن خلال قراءة تركيبة المجلس يتضح هيمنة الأعضاء المعينون على الأعضاء المنتخبون، وتغييب ممثلي المجتمع المدني، رغم تنصيص القانون الإطار للمنظومة الصحية على مسؤوليته في النهوض بالقطاع واعتماد التدبير التشاركي كآلية أساسية للوصول لهذا الغرض.

---

[1] - الظهير الشريف رقم **1.23.50**بتاريخ **28يونيو 2023**، **بتنفيذ القانون رقم 08.22** المتعلق بإحداث **المجموعات الصحية الترابية**، ونُشر في **الجريدة الرسمية عدد 7213** بتاريخ **17يوليو 2023**.

[2]- القانون التنظيمي رقم 30.24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.45 بتاريخ 16 صفر 1446 (16 أغسطس 2024)؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 7332 بتاريخ 5 ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024.

[3] - المواد 1 و 2 من **القانون رقم 08.22** المتعلق بإحداث **المجموعات الصحية الترابية، مرجع سابق.**

[4] - المادة 3 من **القانون رقم 08.22** المتعلق بإحداث **المجموعات الصحية الترابية، مرجع سابق.**

[5] - المادة 5 من **القانون رقم 08.22** المتعلق بإحداث **المجموعات الصحية الترابية، مرجع سابق.**

[6] - المادة 8 من **القانون رقم 08.22** المتعلق بإحداث **المجموعات الصحية الترابية، مرجع سابق.**

كما يتضح أيضا إقصاء بعض فئات المهنيين من التمثيلية داخل المجلس على غرار المتصرفين والمهندسين والتقنيين، وهي فئة راكمت تجارب مهمة في مجال التدبير والإدارة الصحية، وتتقلد أدوارا مهمة داخل المنظومة الصحية، وهو معطى قد يضيع على الإدارة الاستفادة من هذه الخبرات والكفاءات.

وفي هذا السياق نشير ان تنزيل الإصلاح الجديد بدء فعليا بالمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة تطوان الحسيمة التي عقدت أول مجلس اداري لها بتاريخ 2025/07/28 وبدأت الانطلاقة الفعلية للخدمات بمجالها الترابي منذ فاتح أكتوبر 2025.

ومن خلال تفحص الهيكلة التنظيمية للمجموعة يتضح انها مقسمة الى ثلاث فروع أو أقطاب (branche) رئيسية:

- قطب او فرع الحكامة العامة
- القطب او الفرع الإداري
- القطب او الفرع الصحي

هذا الأخير يشكل جهازا استراتيجيا لقيادة وتنظيم ودعم كل المؤسسات الصحية التابعة للمجموعة، ويضم كل المستشفيات الجامعية بالجهة في المستوى الثالث، ثم الفضاءات الصحية التي تقسم لمناطق صحية توجد على صعيد كل عمالة او إقليم، وتضم المستشفيات الإقليمية والجهوية ومستشفيات التخصص في المستوى الثاني، أما المستوى الأول فيتكون من مراكز الصحة الأولية والمراكز الطبية الاجتماعية ومراكز الدعم.

وأهم ما يمكن قراءته من خلال الهيكل التنظيمي لهذه المجموعة هو خلق عدد كبير من المديريات والأقسام والمصالح مقارنة مع المديريات الجهوية التي كانت تضم 4 مصالح على الأكثر، كما يلاحظ تنظيم القطب الصحي في شكل عمودي بثلاث مستويات متدرجة للعلاج.

من حيث التنظيم المالي[1] فإن ميزانية المجموعة يتم إعدادها من طرف المدير العام وتعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها، وهي تتضمن في باب الموارد المداخيل المتأتية من أنشطتها ومداخيل الأموال المنقولة والعقارية

[1] - المادة 13 من القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، مرجع سابق.

وإعانات الدولة ثم الهبات والوصايا وموارد أخرى. وفي باب النفقات فهي تضم نفقات التسيير والاستثمار والديون وإرجاع التسبيقات ونفقات أخرى.

وإذا كان الاستقلال المالي يساعد على اتخاذ قرارات تتماشى مع حاجيات الجهة ويوفر إمكانية التوزيع المجالي الدقيق للنفقات بناء على الخريطة الصحية، فإن هذه الاستقلالية تطرح تحديات متعددة من قبيل مدى قدرة هذه المجموعات على تغطية نفقاتها، خاصة في ظل خطة الحكومة التي تقضي بمواكبة هذه المؤسسات لمدة محدودة عبر إعانات الدولة على أن تعتمد بعد ذلك بالأساس على إمكانياتها الذاتية ومداخيل أنشطتها.

إن الاعتماد على الموارد الذاتية يصطدم بإشكالية الفوارق الكبيرة بين الجهات والمناطق من حيث الموارد والتجهيزات والقدرات، وأيضا وجود قطاع خاص يستحوذ على ما يقارب 91 % من نفقات أنظمة التأمين الصحي مقابل 9% فقط للقطاع العام[1]، وهذا ما يفرض على الدولة التدخل لضمان تنزيل سليم للقانون الإطار للمنظومة الصحية، بهدف تحقيق مبادئ التعاضد والإنصاف والتوازن في التوزيع المجالي للموارد والبنيات والخدمات الصحية على مجموع التراب الوطني وضمان الولوج العادل للخدمات الصحية لكل الساكنة.

كما تثير هذه الاستقلالية مخاوف من التوجه نحو اعتماد منطق القطاع الخاص والاحتكام لقواعد المنافسة والربح، والتركيز على التوازنات المالية بدل الخدمات الاجتماعية، وهو ما قد يهدد حق المواطن في الولوج للمرفق العام الصحي وينعكس على الوضعية الاجتماعية والوظيفية للمهنيين.

2- اختصاصات المجموعات الصحية الترابية ودورها في التوطين الترابي للعرض الصحي

تعرض القانون 22-08 لمهام المجموعات الصحية الترابية، فهي تعمل على تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة على المستوى الترابي، وتقوم من أجل ذلك بمهام متعددة[2]:

- في مجال عرض العلاجات تتولى هذه المؤسسات مهام وضع الخريطة الصحية وإعداد البرنامج الطبي وتنفيذه، وإحداث المؤسسات الجديدة وتنظيم مسلك العلاجات وإحداث وتطوير المنظومة المعلوماتية المندمجة.

[1] - المحاور الرئيسية للتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2024-2025، نونبر 2025، ص 33.

[2] - المادة 4 من **القانون رقم 08.22** المتعلق بإحداث **المجموعات الصحية الترابية**، مرجع سابق.

- في مجال الصحة العامة تقوم بأعمال حفظ الصحة العامة والمراقبة والرصد الوبائي وبرامج التربية الصحية والضبط الطبي للمستعجلات.
- في مجال العلاجات تقدم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، وتتكفل بالمرضى والمصابين والحوامل.
- أما في مجال التكوين فتقوم بالإشراف على التكوين التطبيقي لطلبة الطب والصيدلة وطلبة معاهد التمريض والتكوين المهني والتكوين المستمر لمهنيي الصحة.
- البحث والخبرة والابتكار حيث تتولى مهام انجاز البحوث العلمية والدراسات وتقديم الخبرات الطبية وتطوير التكنولوجيا المعتمدة في المجال الصحي.
- وتقوم بعدد من المهام في المجال الإداري كتسليم رخص مزاولة بعض المهن الصحية، وتعمل على تنسيق ومراقبة وتفتيش وتقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها، وتسهر على توفر الأدوية والمنتجات الصحية، وتقيم علاقات الشراكة والتعاون والتنسيق بين باقي الهيئات الأخرى المتدخلة.

ومن خلال قراءة مضامين القانون 22-08 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، يتضح ان المشرع أناطها باختصاصات واسعة وجعلها حجر الزاوية في التنظيم الصحي الجهوي وتنفيذ سياسة الدولة في المجال الصحي على المستوى الترابي.

في هذا السياق نسجل ان تمكين هذه المجموعات من الاستقلالية الإدارية يمكن أن يساهم في تجويد القرار وملاءمته للحاجيات المحلية ويسهل عملية اتخاذه. كما ان صلاحيات إعداد الخريطة الجهوية من شأنه أن يساعد على جرد المعطيات وتوزيع الخدمات والموارد البشرية والمالية بشكل متكافئ، وتشخيص أماكن الخلل بدقة والتخطيط للبرامج والاحتياجات المستقبلية.

أما توحيد نمط تدبير المؤسسات الصحية، فهو يؤدي إلى انسيابية وانسجام أكبر في أدوار هذه المؤسسات على صعيد الجهة ويوفر إمكانية التنسيق السلس فيما بينها لخدمة المرتفقين بفعالية أكبر. وهذا ما يشير إليه تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية حول مسار تقدم حوكمة النظم الصحية المختلطة سنة 2025.

من جهة أخرى، وفي إطار نهج مبدأ التدرج في الاستفادة من الخدمات الصحية ورقمنتها، تبرز ضمن اختصاصات المجموعات الصحية، عملية تنظيم مسلك العلاجات واعتماد النظام المعلوماتي المندمج والملف الطبي الإلكتروني المشترك.

وفي هذا الصدد أظهرت الدراسات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية[1]، عن فعالية هذه الإجراءات ومساهمتها في تبسيط المساطر وتقليص مدة الانتظار، كما تعمل على ترشيد النفقات وتفادي الأعباء المالية الناتجة عن العمليات العلاجية المكررة، هذا فضلا عن تفادي الأخطاء الطبية، مما يصب في اتجاه تقليص الهدر الصحي والرفع من جودة التكفل بالمرضى والعناية الصحية بشكل عام.

غير أن تنزيل ورش الانتقال الرقمي لا زال يواجه بطئا ملحوظا وإكراهات متعددة[2]من قبيل ضعف الأنظمة المعلوماتية لوزارة الصحة وعدم تجانسها، ونقص التكوين في المجال الرقمي لدى مهنيي الصحة واعتمادهم على الوسائل غير الرقمية، وضعف الثقافة الرقمية لدى شرائح واسعة من مرتفقي القطاع الصحي. هذا علاوة على المخاطر المرتبطة بالهجمات السيبرانية وكيفية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وإذا كان القانون الإطار للمنظومة الصحية[3]قد نص على أن إحداث هذه المجموعات يستهدف تقليص الفوارق وتعزيز الولوجية العادلة للعرض الصحي، فإن تنزيلها حاليا يواجه مجموعة من التحديات ويثير جملة من التساؤلات وأهمها:

- صعوبات التمويل: لا زالت الأسر تتحمل العبء الأكبر للنفقات الصحية وتقدر هذه النفقات ب 38 % حسب الحسابات الوطنية للصحة لسنة[4].في ظل سيادة أنظمة تأمين مشتتة وتعيش صعوبات مالية، ووجود عدد مهم من المشتركين في وضعية الحقوق المغلقة. أما ميزانية قطاع الصحة، ورغم الزيادات التي عرفتها في السنوات الأخيرة، حيث بلغت حوالي 42 مليار درهم سنة 2026 مقابل ما يناهز 32 مليار درهم سنة 2025 أي بزيادة تقدر ب 31 %، إلا أن نسبة القطاع الصحي من الميزانية العامة لم تصل بعد للمعدل الموصى به من طرف منظمة الصحة العالمية.

[1] - الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية 2020-2025، منظمة الصحة العالمية 2021.

[2] - رقمنة المنظومة الصحية رافعة لدعم الحماية الاجتماعية، د. عبد المنعم الانصاري، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، فبراير 2025.

[3] - القانون - الإطار رقم 22.06 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، مرجع سابق.

[4] - الحسابات الوطنية للصحة لسنة 2022، مديرية التخطيط والموارد المالية، ص 22.

- فوارق مجالية: إن استمرار وجود التفاوتات بين الجهات وحتى داخل الجهة نفسها على مستوى الموارد والمؤسسات الصحية والبنيات والتجهيزات الطبية، وهذا ما أكده تقرير مجلس المستشارين حول الأمن الصحي ومتطلبات السيادة الوطنية[1]،يخلق حالة من عدم التوازن في العرض الصحي على مجموع التراب الوطني.
- إكراهات الموارد البشرية: يظل عامل نقص الموارد البشرية سواء الطبية او التمريضية والتقنية والتفاوت المسجل في توزيعها بين المناطق، من التحديات الكبرى التي تواجه القطاع وتحول دون الاستجابة للحاجيات المطلوبة في مجال الصحة، حيث يسجل ضعف في التأطير الطبي وكذا الكثافة التمريضية بالمغرب مقارنة مع المعدل الموصى به من طرف منظمة الصحة العالمية.
- إكراهات قانونية: رغم انطلاق تجربة العمل بهذا النظام الجديد على مستوى جهة طنجة تطوان الحسيمة، إلا أن هناك تأخر كبير في صدور النصوص التنظيمية خاصة المتعلقة بالوظيفة الصحية، وغموض في الوضعية المهنية والنظامية لأطر الصحة خاصة على مستوى الحفاظ على مركزية المناصب المالية وتحمل الأجور من الميزانية العامة للدولة –فصل نفقات الموظفين، مما خلف انطلاقة مشحونة يسودها الضبابية وعدم الارتياح.
- أن يطغى منطق القطاع الخاص على هذه المؤسسات وتحتكم لقواعد التوازنات المالية ومنطق الربح والخسارة والمنافسة، وهو ما يضرب في العمق حق المواطن في الاستفادة من المرفق العمومي الصحي وفق ما أقره الدستور المغربي والقانون الإطار للمنظومة الصحية.
- سيتم الشروع الفعلي، في غضون الأشهر المقبلة من هذه السنة، في تعميم هذا الورش على باقي جهات المملكة، رغم أن الجهة التي احتضنت التجربة الأولى المتعلقة بالمجموعات الصحية الترابية بجهة طنجة–تطوان–الحسيمة تعد حديثة العهد ولا زالت فتية، لذا من السابق لأوانه الحكم بنجاحها أو فشلها، ولا يمكن تقييم نتائجها بشكل دقيق في ظرف وجيز.

وختاما يمكن القول إن المرفق الصحي بالمغرب شهد إصلاحات مهمة في فترة ما بعد الجائحة، أفرزت تحولات قانونية وتنظيمية وبنيوية مهمة، وتوجها واضحا نحو إرساء اللامركزية المرفقية والتدبير الترابي، مستهدفة بذلك -حسب القانون الإطار للمنظومة الصحية - تعزيز الولوج للخدمات الصحية بشكل متكافئ وتحسين جودتها، وفق مبادئ الإنصاف والمساواة والحكامة الجيدة، وذلك بغية الوصول للهدف الأسمى وهو تحقيق السيادة الصحية والتنمية الشاملة.

[1] - منشورات مجلس المستشارين حول الامن الصحي ومتطلبات السيادة الوطنية، الولاية التشريعية 2021-2027.

وإذا كانت عملية تنزيل هذا الورش لا زالت في مراحلها الأولى، فإنه يبقى من السابق لأوانه قياس أثره على المستوى الصحي والتقييم الموضوعي لنتائجه المنتظرة، إلا أنه يثير إشكالا مشروعا حول مدى انسجامه مع شعار الدولة الاجتماعية، وعما إذا كان يشكل تحولا جذريا للمنظومة الصحية، بهدف تحقيق الإنصاف والنجاعة والفعالية المطلوبة، أم تراجعا ضمنيا للدولة عن التزاماتها الاجتماعية.

❖ المراجع المعتمدة:

1/ التقارير والمقالات

-الكتاب الأبيض، من أجل حكامة جديدة لقطاع الصحة، المناظرة الوطنية الثانية للصحة ، 1-2-3 يوليوز 2013.

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الخدمات الصحية الأساسية، نحو ولوج منصف ومعمم، إحالة رقم 4/2013.

- تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب حول المهمة الاستطلاعية المؤقتة لمديرية الادوية والصيدلة، دورة ابريل 2015، السنة التشريعية الرابعة: 2014-2015.

- منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية 2020-2025، سنة 2021.

- مديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الحسابات الوطنية للصحة لسنة 2022.

- مؤلف جماعي يتضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مختبر الدراسات القانونية والسياسية بكلية العلوم القانونية سطات، تنسيق واشراف د. بدر الذهبي و د. منير الحجاجي، السيادة الصحية والحماية الاجتماعية بإفريقيا في زمن الازمات، 16و17 نونبر 2022.

- د. عبد المنعم الانصاري، رقمنة المنظومة الصحية رافعة لدعم الحماية الاجتماعية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، فبراير 2025.

- منشورات مجلس المستشارين حول الامن الصحي ومتطلبات السيادة الوطنية، الولاية التشريعية 2021-2027

- المجلس الأعلى للحسابات، المحاور الرئيسية للتقرير السنوي برسم سنة 2024-2025، نونبر 2025.

2/ النصوص القانونية

- الظهير الشريف رقم 77.22.1 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، المنشور في الجريد الرسمية عدد 7151، بتاريخ 12 ديسمبر 2022.

-**الظهير الشريف رقم 1-23-84** بتنفيذ **القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة**، الصادر بتاريخ **30نوفمبر 2023م**، تم نشره في **الجريدة الرسمية المغربية رقم 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023.**

- الظهير الشريف رقم **1.23.50**بتاريخ **28يونيو 2023**، بتنفيذ **القانون رقم 08.22** المتعلق بإحداث **المجموعات الصحية الترابية**، المنشور في **الجريدة الرسمية عدد 7213** بتاريخ **17يوليو 2023.**

- **الظهير الشريف رقم 1.23.54** بتنفيذ **القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية**، الصادر بتاريخ **12ذو الحجة 1444 (12 يوليو 2023)**، المنشور في **الجريدة الرسمية رقم 7213 بتاريخ 17 ذو الحجة 1444 (17 يوليو 2023).**

- الظهير الشريف رقم **1.23.55**صادر في **23من ذي الحجة 1444** الموافق **12يوليو** بتنفيذ **القانون رقم 11.22** المتعلق بإحداث **الوكالة المغربية للدم ومشتقاته**، المنشور بالجريدة الرسمية **عدد 7213** بتاريخ **28 ذو الحجة 1444** الموافق **17يوليو 2023.**

- مرسوم رقم 2.94.285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415(21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

- مشروع المرسوم رقم 2.25.615 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة والحماية الاجتماعية المصادق عليه في مجلس الحكومة بتاريخ 2-10-2025.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

سياسة الصحة العمومية بالمغرب بين التوجه الترابي وتحديات الإنصاف والحكامة القرارية

دة. لطيفة الصقر

دكتوراه في القانون العام
مختبر الدراسات القانونية والسياسية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
إطار عال بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تحليل تطور السياسة الصحية بالمغرب في ظل مشروع الجهوية المتقدمة، بالاستناد إلى دستور 2011 والقانون الإطار 06.22، وقياس مدى قدرة التدبير الترابي على تحقيق الإنصاف الصحي وتعزيز الحكامة. اعتمدت مقاربة قانونية ومؤسساتية مدعومة بدراسة ميدانية بجهة فاس مكناس شملت 212 من مهني الصحة.

أظهرت النتائج وجود مفارقة بين تبني هيكلة لامركزية واستمرار هيمنة القرار المركزي، مع ضعف في تفويض الصلاحيات والموارد، إضافة إلى اختلالات مرتبطة بغياب نظام معلومات موحد وضعف التنسيق والتقييم. وتخلص الدراسة إلى أن الترابية تعني قدرة تقريرية فعلية، وأن تحقيق الإنصاف الصحي يرتبط بتكامل التشخيص الترابي والقيادة الجهوية وجودة الحكامة، وليس فقط بتوسيع عرض الخدمات.

الكلمات المفتاحية: الصحة العمومية - التوجه الترابي – الإنصاف - الحكامة القرارية – المنظومة الصحية.

Abstract

The study examines the evolution of health policy in Morocco under advanced regionalization, grounded in the 2011 Constitution and Framework Law 06.22, and evaluates the ability of territorial governance to promote health equity and effective governance. Based on a legal-institutional analysis and a field study in the Fez-Meknes region involving 212 health professionals, it identifies a gap between formal decentralization and continued centralized decision-making, with limited delegation of authority and resources.

The findings also point to structural constraints, including the absence of a unified information system and weak coordination mechanisms. The study concludes that territorial governance must involve real decision-making power, and that health equity depends on the interaction between territorial assessment, regional leadership, and governance quality—not merely on expanding health services.

Keynwolds: Public health – Territorial approach – Equity – Decision-making governance – Health system.

مقدمة:

شهد المغرب في العقدين الأخيرين تحولات كبرى تعيشها المنظومة الصحية، وكذا التحول التدريجي الذي واكب تدبير الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، حيث توجهت سياسات قطاع الصحة من سياسات هيكلية إلى تدخلات جزئية، لنصل إلى سياسات تروم الشمولية وتستمد قوتها من المبادئ الأساسية في إرساء دعائم النظام الصحي المرن، حيث تعتمد المنظومة الصحية المغربية في تدبيرها على الاستباقية، والعدالة، والمساواة والانصاف، والتمويل، وكذا على الحكامة والاستدامة، وتقدم فيها الدولة الاجتماعية دورها المركزي لحماية المواطنين من المخاطر بكافة أنواعها الاقتصادية، والاجتماعية، وكذا تقليص التفاوتات المجالية.

عرفت المنظومة الصحية تطورا عميقا في صناعة قرارها، ليواكب بالتالي سياق التحولات الكبرى التي يشهدها القرار العمومي المغربي في إطار تقديم الخدمات ذات الجودة القصوى مع احترام الشروط الدنيا للكرامة الإنسانية[1] لفائدة جميع المواطنات والمواطنين، وعلى مستوى مجموع التراب الوطني.

أجمع الباحثون في حقل السياسات العمومية، على أن قطاع الصحة يشكل أحد أكثر القطاعات حساسية وتعقيدا، نظرا لتقاطعه مع الأبعاد الاجتماعية، والترابية، والاقتصادية والمؤسساتية، وارتباطه المباشر بمبدأ الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. أما في السياق المغربي فقد تطور النقاش العمومي كثيرا بعد سلسلة من التوجيهات الملكية، ونخص بالذكر هنا المستقاة من الخطاب الملكي لعام 2018.[2]

يدرك الفاعلون العموميون والباحثون الأكاديميون أهمية دراسة ومناقشة عملية اتخاذ القرار في القطاع العام المغربي، نظرا لأثرها الكبير على فهم وصياغة السياسات العمومية وتقييمها. بالإضافة إلى توعية صانعي القرار بالقضايا الصحية وتركيزهم على وضع المواطن في مركز السياسات العامة من منظور تحقيق التنمية المستدامة. وتتجلى دوافع البحث في تركيزه على الظاهرة من داخل هيكل المنظومة الصحية، باعتبارها عنصرا حيويا لتحسين جودة الخدمات الصحية العمومية وتحقيق الإنصاف الترابي فيها.

---

[1]- OCDE : « Chapitre 5. La santé : un défi budgétaire majeur ». In. Études économiques de l'OCDE 2008/2. (N°2). Éd. de l'OCDE. pp. 139-191.

[2]- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 29 يوليو 2018.

زيادة على الأهمية أعلاه، نركز بشكل خاص على تحليل الصحة العمومية في المغرب، لأنه مؤشر أساسي لتقييم فعالية السياسات العمومية وقدرة الدولة المؤسساتية على حماية حقوق مواطنيها، خاصة وأن الحق في الصحة مضمون دستوريا[1]. ومع ذلك، ما تزال الدينامية التي يعيشها المغرب غير كافية لحماية المجتمع من تفاقم التفاوتات الاجتماعية. لذلك، يثير هذا الوضع تساؤلات مهمة حول حصرية النظام الوطني للنمو الاقتصادي والاجتماعي.

انطلاقا من ذلك، ورغم تعاقب الإصلاحات الكبرى التي شهدتها المنظومة الصحية، خصوصا خلال العقد الأخير، تكشف القراءة العلمية عن مفارقة بنيوية واضحة. فالتوجّه المعلن نحو اعتماد المقاربة الترابية في تدبير الصحة العمومية لم ينعكس بعد، بالقدر الكافي، على تقليص الفوارق المجالية بشكل ملموس، ولا على ترسيخ إنصاف صحي مستدام. كما أنه لم يفض بالضرورة إلى تحسين جودة الحكامة واتخاذ القرار على المستويين الجهوي والترابي.

من خلال هذا السياق، ورغم الإصلاحات الكبيرة المتواصلة في النظام الصحي المغربي، خصوصا في العقد الأخير، فإن الملاحظة العلمية الدقيقة تكشف عن تناقض بنيوي. إن الانتقال المعلن عنه نحو الإدارة الجهوية للصحة العمومية لم يتحقق بعد وبالقدر المطلوب، مما أدى إلى عدم تقليص فعلي للفجوات المجالية وعدم ترسيخ العدالة الصحية المستدامة. كما أنه لم يساهم بالضرورة في تحسين جودة الحكامة القرارية على المستوى الجهوي والترابي.

ومن هنا تطرح الإشكالية المركزية التالية: إلى أي حد أسهم التوجه الترابي لسياسة الصحة العمومية بالمغرب في تعزيز الإنصاف الصحي وتحسين الحكامة القرارية على المستوى الترابي، وما هي المحددات البنيوية والمؤسساتية التي ما تزال تحد من فعاليته وتفاقم الفوارق المجالية في الولوج إلى الخدمات الصحية وجودتها؟

لقياس مدى إسهام التوجه الترابي لسياسة الصحة العمومية في تعزيز الإنصاف وتحسين الحكامة، فضلا عن تحديد الفجوات التي تسهم في توسيع شساعة الفوارق المجالية وإضعاف فعالية القرار الصحي الترابي، تم طرح الفرضيات التالية:

[1] - الفصل 31 من الدستور المغربي: «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في : – العلاج والعناية الصحية.
– الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.
– .....
– التنمية المستدامة» .

- فرضية الترابية غير المكتملة، والتي مفادها أن التوجه الترابي في السياسة الصحية بالمغرب ظل في كثير من جوانبه انتقالا شكليا، لم يصاحبه تفويض فعلي للسلطة والموارد والقرار.
- فرضية الإنصاف المشروط بالحكامة، والتي تقول بأن تحقيق العدالة الصحية لا يرتبط فقط بتوزيع الموارد، بل بقدرة النسق القراري على إدماج المعطيات الترابية والاجتماعية في صياغة القرار.
- فرضية اختلال النسق القراري، والتي ترى أن ضعف التنسيق، واستمرار المركزية، وهشاشة الأدوات المعلوماتية، تحد من فعالية القرار الصحي الجهوي.

للإجابة على الإشكالية أعلاه ومحاولة منا للتحقق من الفرضيات المعلنة، جاءت أهداف الدراسة كالآتي:

- استطلاع إمكانات الفاعل العمومي داخل المنظومة الصحية الوطنية بالمغرب، مع تحديد توقعات الفئة المستهدفة على المستوى الترابي.
- تحليل قدرة الفاعل العمومي من خلال صانعي القرار ومدبريه، فيما يتعلق بسياسات الصحة العمومية.
- تقييم أثر السياسة العمومية الصحية، واقتراح الآفاق والتوجهات المستقبلية التي يمكن للفاعل العمومي الترابي اعتمادها وتنفيذها من أجل تعزيز فعاليتها وتحقيق الإنصاف الصحي.

أما فيما يخص منهجية الدراسة، وقصد تحقيق الأهداف وكذا للتحقق من الفرضيات المعلن عنها سابقا، وبالتالي الإجابة العلمية الرصينة عن الإشكالية المركزية، اعتمدت الدراسة على منهجية متعددة المستويات تجمع بين التحليل القانوني، والمؤسساتي، والإمبريقي، وفق مقاربة تكاملية:

- **المنهج التحليلي-الوصفي:** من أجل تفكيك الإطار الدستوري والتشريعي المنظم للصحة العمومية، ورصد تطور مفاهيم الترابية، والإنصاف، والحكامة في الخطاب الرسمي والسياسات العمومية.
- **المقاربة النسقية:** بهدف تحليل السياسة الصحية باعتبارها نسقا مركبا، تتفاعل داخله: المدخلات (الموارد، النصوص، الفاعلون)، العمليات (صنع القرار، التنسيق، التنفيذ)، والمخرجات (الخدمات، الإنصاف، رضا المرتفقين).
- **المنهج الإمبريقي:** دراسة ميدانية حول عملية اتخاذ القرار الصحي على المستوى الجهوي، أبرزت فجوة واضحة بين القرار المركزي وواقع الحاجيات الترابية، وكذا ضعف إشراك الفاعلين المحليين،

محدودية أثر التقييم والتغذية الراجعة في تصحيح القرار العمومي. امتدت الدراسة بين سنتي 2019 و2022.[1] كما تم اختيار مكان الدراسة في المديرية الجهوية للصحة بجهة فاس مكناس. وكانت عينة الدراسة هي، الفرق المسؤولة عن الملفات الاستراتيجية والتكتيكية والمهنية التي ترافق صانع القرار داخل وزارة الصحة على مستوى جهة فاس مكناس (المديرية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة للجهة) من مجموع مدبري ومسؤولي السياسة الصحية بجهة فاس مكناس.

ومن الجدير بالذكر أن اعتماد مقاربة منهجية، كما هو الحال في متطلبات إعداد بحوث العلوم الاجتماعية، بُني على أساس التموقع الواقعي التأويلي (Positionnement positiviste interprétativiste) في رؤيتها المنهجية، أما بالنسبة للخطة الابستمولوجية فقد قامت على الاستدلال الافتراضي الاستنباطي (Raisonnement hypothético-déductif). ومن أجل دعم هدا الطرح اعتمدت الخطة المنهجية على دراسة استكشافية مختلطة (Approche exploratoire mixte) وفق مقاربة نوعية وكمية.

كما اعتمدت الدراسة على أدوات في التشخيص والتحليل واستثمار للمعطيات على:

- تحليل الوثائق الرسمية والتقارير الاستراتيجية وكذا المقارنة من حيث العرض الصحي والمؤشرات الاجتماعية.
- الملاحظة المباشرة / بالمشاركة: لرصد التفاعلات اليومية وطريقة تدبير الخدمات.
- توزيع استبيانات في شكل أسئلة شبه موجهة، كما تم تعزيز الدراسة بمقابلات.
- استثمار نتائج المقابلات والاستبيانات (SPSS/Excel).

من هذا المنطلق، سنناقش الموضوع من خلال **ثلاث محاور رئيسية**:

حيث سنتطرق في المحور الأول للحديث عن: تأطير صناعة القرار والصحة العمومية، وأي توجه ترابي للفاعل العمومي المغربي؟

[1]- ابتدأت الدراسة بعد مناقشتنا لرسالة الماستر بكلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية التابع لجامعة سيدي مجمد بن عبد الله بفاس، التي أشرف عليها الأستاذ د. محمد رضا نور (2018-2019) ، لأعمق البحث الميداني بعد ذلك بتوجيهات من استاذي المشرف على الدكتوراه د. محمد فقيهي (2019-2025) .

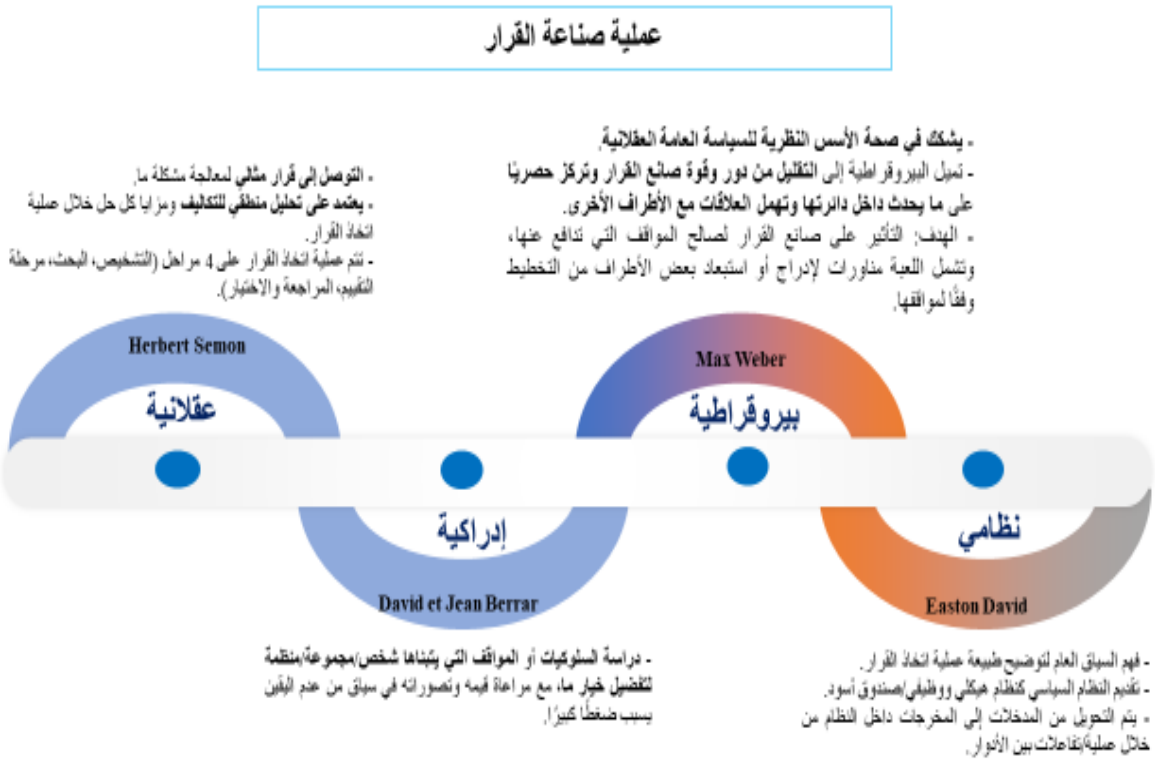
للنتقل للحديث في المحور الثاني عن: أداء الصحة العمومية بالمغرب وتحديات الإنصاف في جهة فاس مكناس: التشخيص والإكراهات.

وسنتطرق للحديث في المحور الثالث عن: أثر صناعة القرار الصحي وتحديات الإنصاف والحكامة القرارية بجهة فاس مكناس: بين القياس والآفاق.

المحور الأول: تأطير صناعة القرار والصحة العمومية، أي توجه تر ابي للفاعل العمومي المغربي؟

تظهر مراجعة الأدبيات السابقة (الخطاطة 01) في مجال تحليل السياسات وصنع القرار تنوعا في نظريات عملية صناعة القرار، حيث تتباين وجهات النظر التفسيرية للسلوك التنظيمي والسياسي.

خطاطة تركيبية 01: التأطير النظري لعملية صناعة القرار



المصدر: تركيب شخصي للباحثة

تعد نظرية العقلانية التي صاغها هوبرت سايمون (Herbert Simon) من أكثر النماذج تأثيرا، حيث تفترض الفاعل العقلاني الذي يسعى لتعظيم المنفعة، ومع ذلك، فإن النسخة المطورة منها تعترف بمفهوم «العقلانية المحدودة»، إذ تحد قيود المعرفة والوقت من القدرة على الإحاطة الشاملة بجميع البدائل.[1] على النقيض، تظهر النظرية الإدراكية في اتخاذ القرار الذي يرتبط بأعمال (David Berrard وJean Berrard)، حيث يركز على أهمية التمثلات الذهنية، والانحيازات المعرفية، وآليات الإدراك الانتقائي في توجيه الخيارات. وهذا النهج يعتبر القرار نتيجة بناء ذهني يتأثر بالسياق الثقافي والخبرة المتراكمة.

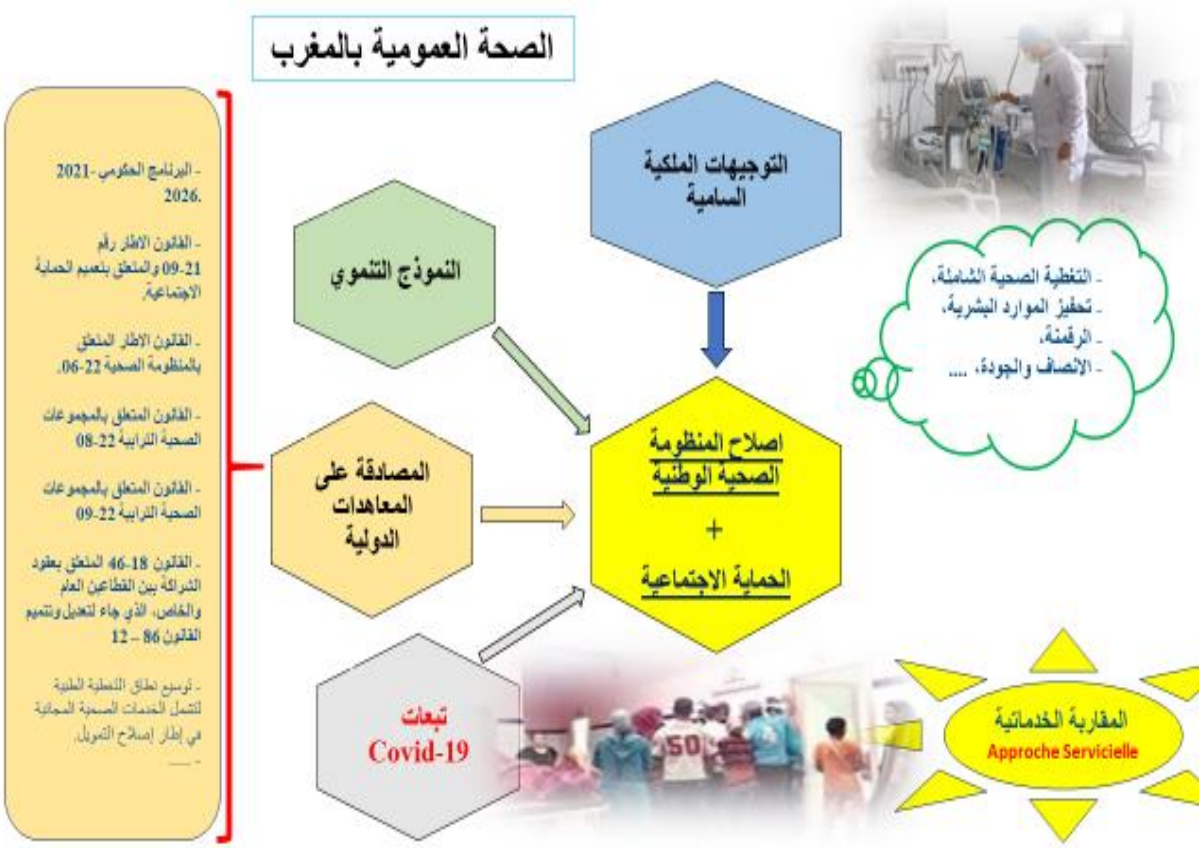
أما النموذج البيروقراطي لماكس فيبر (Max Weber) فيتناول القرار في إطار تنظيم هيكلي يعتمد على التسلسل الهرمي، وتقسيم العمل، وإجراءات رسمية، حيث يصبح القرار ثمرة التفاعل بين الأدوار المؤسساتية وليس مجرد قرار فردي.[2] وأخيرا، تقدم نظرية النظامية أو النسقية في تحليل القرار لدافيد إيستون (David Easton) فهما شاملا يربط بين المدخلات (المطالب والدعم) والمخرجات (السياسات والقرارات) ضمن بيئة سياسية واجتماعية متغيرة. وتعتبر هذه النظرية أن القرار هو استجابة ديناميكية داخل نظام يسعى نحو تحقيق التوازن والاستمرارية.

وبذلك تعكس جل هذه النظريات مجتمعة، انتقالا للتفكير العلمي من التصورات الاختزالية للفعل العقلاني إلى مقاربات أكثر تعقيدا تدمج بين البعد المعرفي والبعد المؤسساتي والنسقي في تفسير عملية اتخاذ القرار.

<u>خطاطة تركيبية 02:</u> تأطير سياسة الصحة العمومية بالمغرب

[1]- Herbert A. SIMON: « A Behavioral Model of Rational Choice ». The Quarterly Journal of Economics. Published by: Oxford University Press. Vol.69. N°1. Feb., 1957. PP: 99-118.

[2]- Wolfgang J. Mommsen, « Max Weber et la pensée sociale contemporaine: Les quatre phases du développement de son influence dans le champ des sciences sociales ». Bulletin de l'institut d'Histoire du Temps présent. 1988. N°32. PP: 24-48. A consulté sur la page web : https://www.persee.fr/doc/ihtp_0247-0101_1988_num_32_1_2572.



المصدر: تركيب شخصي للباحثة

استند التأطير الدستوري والمؤسساتي[1] للصحة العمومية في المغرب (الخطاطة 02)، بشكل وثيق بمسار الجهوية المتقدمة وتفعيل اللامركزية، كما نص عليها دستور المملكة 2011، وبشكل خاص في الفصلين 140 و141 واللذين أسسا لمبدأ الإدارة الذاتية وتقسيم الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية في إطار مبدأ التضامن والتعاون، هذا الأخير الذي تم تنزيل أحكامه من خلال إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، عبر القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 في الجهات، والقانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم رقم 112.14، والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14.[2]

كل هذه القوانين جاءت لتأطير اختصاصات التخطيط والتنمية الترابية مع تحديد كيفية انتخاب المجالس الترابية، وتسييرها، وصلاحياتها، وكذا آليات الرقابة عليها، مما يعزز المقاربة التشاركية والحكامة الترابية، وكذا تكامل

[1]- دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية رقم 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011، متاح عبر منصة الأمانة العامة للحكومةhttps://www.sgg.gov.ma

[2]- القوانين التنظيمية المتعلقة بإصدار القوانين الخاصة بالجماعات الترابية 111.14، 112.14 و 113.14 (الجريدة الرسمية العدد 6380 الصادرة في يوليوز 2015).

السياسات العمومية على المستوى الترابي. وهذا ما وقفت عليه كذلك تقارير تقييم الجهوية من طرف البنك الدولي التي تربط بين اللامركزية ونجاعة أداء تقديم الخدمات العمومية.[1]

أما في ما يخص المنظومة الصحية، فيعد القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية،[2] نقطة تحول هيكلية في إعادة تنظيم المنظومة الصحية المغربية، حيث أسس لمبادئ الحكامة الجيدة ولتقوية التخطيط الصحي الاستراتيجي الترابي المندمج عن طريق تنزيل آلية المخطط الجهوي لعرض العلاجات (Schéma Régional de l'Offre de Soins)[3]، وقد شكل مرسوم ميثاق اللاتمركز الإداري قفزة نوعية لنقل الصلاحيات والقرارات من الإدارات المركزية إلى المصالح اللاممركزة، إن على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو المحلي، في إطار تبسيط المساطر وتفعيل الجهوية المتقدمة مع تعزيز نجاعة الأداء داخل الإدارات وتنسيق عملها الترابي[4]، حيث قامت الوزارة الوصية بإعادة النظر في آلية مشروع المؤسسة الاستشفائية [5] (Projet de l'Etablissement Hospitalière) بمنع بعض من الاستقلالية للمستشفيات في تدبيرها الإداري والمالي، تلاه بعد ذلك إدماج المشروع الطبي الجهوي (Projet Médical Régional) سنة 2019 عبر تعميم الدوريتين رقم 084 بتاريخ 2019/12/25 والدورية رقم 87 بتاريخ 2019/12/30، بما يعكس انتقالا منها كوزارة وصية من مجرد مخطط للصحة في أفق 2025،[6] نحو تخطيط صحي يتمحور حول الحاجيات المجالية وتفعيل المقاربة الخدماتية لعموم المواطنين بالتراب الوطني.

تعزز هذا المسار الإصلاحي بإصدار القانون الإطار رقم 09.21[7] المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية الذي أسس لتعميم التغطية الصحية الاجبارية، والتعويضات العائلية، وتوسيع الانخراط في التقاعد، والتعويض عن فقدان الشغل. ثم جاء القانون الإطار رقم 06.22، الذي أرسى مرتكزات إعادة تنظيم قطاع الصحة وتعزيز مبادئ الإنصاف والنجاعة، مع إحداث مؤسسات جديدة كالوكالتين الصحيتين، كل من الوكالة المغربية للدواء والمنتجات الصحية[8]، والوكالة المغربية للدم

---

[1]- World Bank, Morocco: Kingdom Of Morocco, Governing Towards, Equity, Education and Endurance a Systematic Country Diagnostic. Public Disclosure Authorized Public. June 2018. P-156. https://documents.worldbank.org

[2]- الجريدة الرسمية عدد 7151 الصادرة بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 12 دجنبر 2022.

[3]- Décret 2-14-562 du 7 Choual 1436 (24 juillet 2015) pris pour l'application de la loi-cadre 34-09 relative au système de santé et à l'offre de soins, en ce qui concerne l'offre de soins, la carte sanitaire et les schémas régionaux de l'offre de soins.

[4]- المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 (نُشر في الجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 27 دجنبر 2018). هو الميثاق الوطني للاتمركز الإداري.

[5]- بدأت بوادر أولية لنقاش استقلالية المؤسسات الاستشفائية وتعزيز تدبيرها الإداري والمالي.

[6]- Pour plus d'information, à consulter le site du Ministére de la Santé et de la Protection Sociale : https://www.sante.gov.ma

[7]- نشر في الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021).

[8]- القانون رقم 22-10 الصادر في 12 يوليوز 2023.

ومشتقاته [1]. فضلا عن المجموعات الصحية الترابية المحدثة بموجب القانون رقم 22-08[2]، كآلية تنظيمية لتجميع الموارد وتنسيق العرض الصحي على المستوى الجهوي، مما يعزز التنسيق الجهوي وإعادة تنظيم المؤسسات الصحية وتكامل مستويات الرعاية الصحية، بما يتماشى مع توصيات منظمة الصحة العالمية حول تعزيز الأنظمة الصحية المعتمدة على الحكامة متعددة المستويات[3] في إطار مقاربة العدالة الصحية وتقليص الفوارق المجالية.

وعليه، يتضح أن المنظومة الصحية بالمغرب عرفت تحولا تدريجيا استجابة للتحديات المختلفة التي عرفها في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19، من نموذج إدارة مركزي تقليدي إلى نظام صحي لا مركزي مبني على التخطيط الترابي، وتنسيق للسياسات الاجتماعية، مع ربط المسؤولية بالمحاسبة كجزء من تعزيز التنمية البشرية والحد من التفاوتات الاجتماعية والترابية. وهو المسار الذي تؤكد الدراسات والأدبيات الحديثة ضرورته لضمان نجاعة التدخلات والإصلاحات وتحسين جودة الخدمات الصحية واستدامتها.

كل هذا يدفعنا لقياس مدى مساهمة التوجه الترابي في تعزيز الإنصاف الصحي مع تحسين الحكامة القرارية بجهة فاس مكناس.

كما يحيلنا لاحقا إلى تشخيص المحددات البنيوية والمؤسساتية التي تزيد من اتساع هوة الفوارق المجالية وضعف فعالية القرار الصحي على المستوى الترابي من خلال الدراسة الميدانية بجهة فاس مكناس.

المحور الثاني: أداء الصحة العمومية بالمغرب وتحديات الإنصاف في جهة فاس مكناس، بين التشخيص والإكراهات

في هذا السياق، تشهد المنظومة الصحية بالمغرب إصلاحات شاملة مع التأسيس للهياكل التنظيمية في بعدها المجالي، بهدف تحسين الحالة الصحية للساكنة وتحقيق الإنصاف والعدالة المجالية. وذلك بنهج مقاربة "المجال" و "التراب" من خلال استخدام آليات تنفيذ السياسات العمومية التي سبق الحديث عنها، كمثال المخطط الجهوي لعرض العلاجات، ومشروع المؤسسة الاستشفائية، والمشروع الطبي الجهوي،...إلخ. كل هاته الآليات تكون موجهة من طرف الفاعلين

[1] - القانون 22-10 الصادر في 12 يوليوز 2023.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 7213 الصادرة بتاريخ 28 دو الحجة 1444 الموافق ل 17 يوليوز 2023.

[3]- WHO, *Health Systems Governance for Universal Health Coverage*. https://www.who.int/publications. 2023.

الرسميين وغير الرسميين بالقطاع الصحي، كل من الدولة في حضور الوزارة الوصية، والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية، والجمعيات، ... والمواطنين.

من هذا المنطلق، التزمت الدولة المغربية بإعادة صياغة العقد الاجتماعي بهدف تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعيين، من خلال توجهها العام منذ سنة 2018 في التخطيط والتدبير للشأن الصحي، في أفق تفويض القرارات المركزية للمؤسسات المدبرة على الصعيد الترابي.

أ- تشخيص السياق الترابي للمنظومة الصحية بجهة فاس مكناس

تنبني دراسة عملية صنع القرار في سياسة الصحة العمومية، على أساس تشخيص للعوامل التي تؤثر على حسن سير المنظومة الصحية بجهة فاس مكناس، مع دراسة الأداء المطلوب، وكذا تسليط الضوء على القضايا الرئيسية المطروحة على سلطات المنظومة الصحية الجهوية.

تبرز المعطيات الميدانية أن المنظومة الصحية جهة فاس-مكناس تعاني من اختلال بنيوي، يتجلى في:

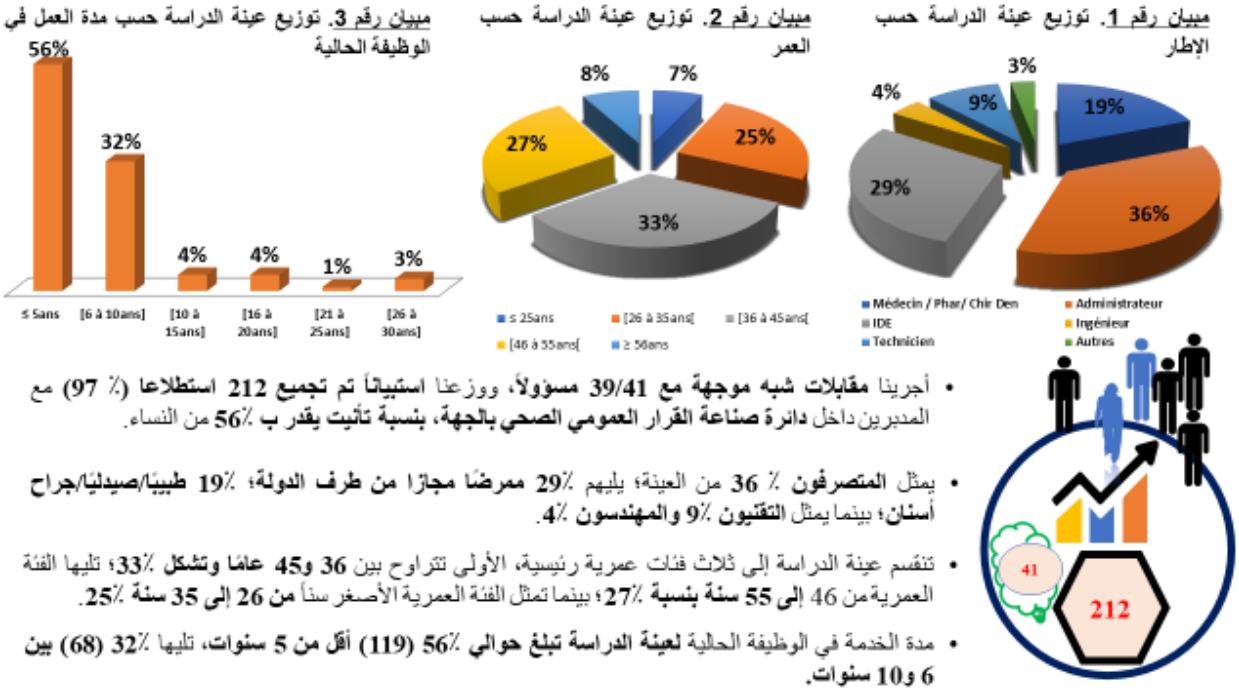
- تباين كبير بين المجالين الحضري والقروي في العرض الصحي في ما يخص المؤسسات الصحية الأولية.
- ضغط ملحوظ في عدد المؤسسات الاستشفائية بالجهة.
- ضعف الربط والتنسيق الوظيفي بين المستويات والمؤسسات الصحية الجهوية، الإقليمية والمحلية.

جعل هذا السياق من التوجه الترابي، نظريا، خيارا استراتيجيا لا محيد عنه، غير أن النتائج الميدانية تبين أن هذا التوجه لم يُفعل باعتباره آلية لإعادة توزيع القرار والموارد، بل اقتصر على إعادة تنظيم إداري دون أثر جوهري على مخرجات السياسة الصحية.

ب- نتائج الدراسة الميدانية بنفود الترابي لجهة فاس مكناس

تتكون عينة الدراسة من 212 مدبرا و41 مسؤولا تابعين للجهة للصحية بفاس مكناس، حيث تم تجميع ما يعادل 97% استبيانا من أصل 212 استمارة موزعة على المدبرين، و95% مقابلة مع المسؤولين في الجهة. يمثل فيها المتصرفون 36% أعلى نسبة، تليها 29% ممرضا مجازا من طرف الدولة، وبعد ذلك 19% طبيبا/صيدليا/جراح أسنان. كما تتوزع العينة على ثلاث فئات عمرية، الأولى تتراوح بين 36 و45 عاما حيث تشكل 33%، تليها الفئة العمرية من 46 إلى 55 سنة بنسبة

27%؛ بينما تمثل الفئة العمرية الأصغر سنا من 26 إلى 35 سنة 25%. أما في ما يخص مدة الخدمة في الوظيفة الحالية تبلغ حوالي 56% لأقل من 5 سنوات، تليها 32% ما بين 6 و10 سنوات. (خطاطة 03)



- أجرينا **مقابلات شبه موجهة مع 39/41 مسؤولاً**، ووزعنا **استبياناً تم تجميع 212 استطلاعا** (٪ 97) مع المديرين داخل **دائرة صناعة القرار العمومي الصحي بالجهة، بنسبة تأثيث يقدر ب** ٪56 من النساء.
- يمثل **المتصرفون** ٪ **36** من العينة؛ يليهم ٪**29 ممرضًا مجازا من طرف الدولة**؛ ٪**19 طبيبًا/صيدليًا/جراح أسنان**؛ بينما يمثل **التقنيون** ٪**9 والمهندسون** ٪**4**.
- تنقسم عينة الدراسة إلى ثلاث فئات عمرية رئيسية، الأولى تتراوح بين **36 و45 عامًا وتشكل** ٪**33**؛ تليها الفئة العمرية من 46 **إلى 55 سنة بنسبة** ٪**27**؛ بينما تمثل الفئة العمرية الأصغر سناً **من 26 إلى 35 سنة** ٪**25**.
- مدة الخدمة في الوظيفة الحالية **لعينة الدراسة تبلغ حوالي** ٪**56 (119) أقل من 5 سنوات**، تليها ٪**32 (68) بين 6 و10 سنوات**.

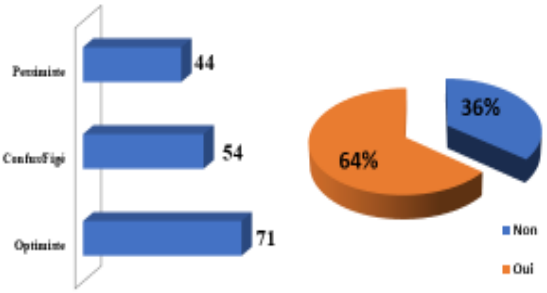
خطاطة تركيبية 03: الخصائص السوسيو ديمغرافية لعينة الدراسة

المصدر: تركيب شخصي للباحث

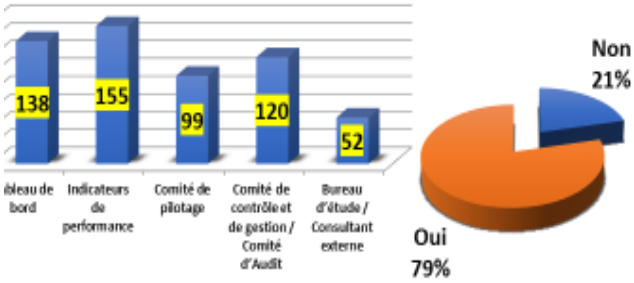
نلاحظ ما يعادل 64% (مشاركة 135) من العينة تغييرا إيجابيا في تنفيذ سياسة الصحة العمومية، إلا أنه فقط 36% هم المتفائلون بهذا التغيير، أما 32% فهم مترددون من الاطمئنان للتغيير، في حين 26% ما زالوا متشائمين من مستقبل هذا التغيير. أما فيما يخص آليات مرافقة صناعة القرار الصحي فقد أكدت وجودها 79%. (خطاطة 04)

خطاطة تركيبية 04: مواكبة ومدى إدراك عينة الدراسة لتغيرات منظومة الصحة

ميبان رقم 4. درجة إدراك عينة الدراسة للتغيرات الملحوظة في السياسة العمومية للصحة



ميبان رقم 5. تأكيد وجود الأدوات/الآليات والأدوات التي حددتها عينة الدراسة لمرافقة صانع القرار أثناء ممارسته لمهامه في نظام الخدمات الصحية الوطني



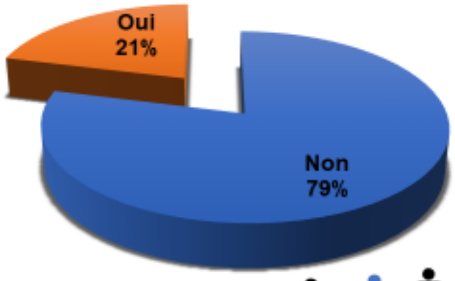


- من بين 135 مشاركًا (64٪) الذين لاحظوا تغييرا إيجابيا في تنفيذ ممارسات سياسة الصحة العمومية، تباينت درجة إدراكهم على النحو التالي: **71 منهم متفائلون** بالتغيرات؛ **54 مترددون وما زالوا في حيرة من أمرهم**؛ بينما **44 منهم متشائمين**.
- يؤكد أن **79% من عينة الدراسة** (168)، على **وجود أدوات وآليات لمرافقة صانع القرار الصحي** أثناء **ممارسته لمسؤولياته داخل المنظومة**.
- فيما يتعلق بمعرفة الأدوات والآليات التي تساعد صانع القرار في المنظومة الصحية الوطنية أثناء ممارسته لمسؤولياته (رقم 6)، فإن الأدوات الحالية التي حددتها عينة الدراسة هي على التوالي: 73٪ أكدوا ان التتبع والتقييم يكون من خلال **مؤشرات الأداء** (155)؛ 65٪ أكدوا وجود **لوحة معلومات/القيادة** (138)؛ 56٪ أكدوا وجود **لجنة المراقبة والتسيير/لجنة الافتحاص والتدقيق** (120)؛ أكد 47٪ **وجود لجنة القيادة**(99)؛ بينما أكد 25٪ **اللجوء إلى مكتب دراسات/مستشار خارجي** (52).

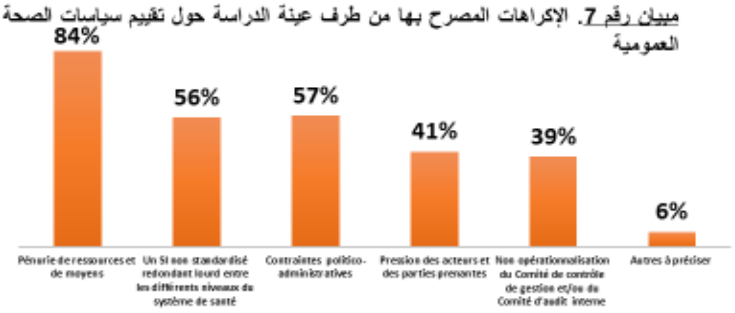
المصدر: تركيب شخصي للباحثة

خطاطة تركيبية 05: درجة رضا عينة الدراسة لجودة القرار الصحي

ميبان رقم 6. درجة رضا عينة الدراسة عن جودة عملية صنع القرار



ميبان رقم 7. الإكراهات المصرح بها من طرف عينة الدراسة حول تقييم سياسات الصحة العمومية





- **معدل الاجابة بلغ 76.4٪ (162/212)، وهو أمر مرض للغاية**، وبالتالي قمنا بالكشف عن الاكراهات المصرح بها مع توسيع الاستطلاع للحدود التي تمنع تقييم تنزيل السياسات العمومية للصحة داخل تراب الجهة.
- وفقًا للميبان 6، أبدت 79٪ **من العينة عدم رضاها** عن **جودة عملية اتخاذ القرار**.

ملاحظات متعددة سجلت اكراهات طالت عملية تقييم سياسات الصحة العمومية (الميبان7):

- 84٪ ممن يبررون **نقصا في الموارد والوسائل**؛ 57٪ أشاروا إلى **الاكراهات السياسية وإدارية**؛ 56٪ أكدوا أن **النظام المعلوماتي ما زال غير موحد**؛ 41٪ أكدوا أن الإكراهات ترتبط **بضغط الفاعلين وشركاء المنظومة الصحية**، و39٪ ربطوها بعدم تفعيل **لجان المراقبة والتسيير/لجان الافتحاص والتدقيق الداخلي**، وأخيرا 6٪ أشاروا إلى "قيود أخرى".

المصدر: تركيب شخصي للباحثة

أبدت نسبة 79% عدم رضاها عن جودة صناعة القرار الصحي بجهة فاس مكناس. كما بلغ معدل الإجابة % 76,4 داخل العينة، مما أفرز عن مجموعة من الإكراهات، وهي على التوالي: نقص في الموارد والوسائل المتاحة، الإكراهات السياسية والإدارية، عدم توحيد للنظام المعلوماتي، ممارسة الضغط من طرف الفاعلين وشركاء المنظومة الصحية، ثم عدم تفعيل عمل لجان المراقبة ولجان الافتحاص التدقيق الداخلي. (خطاطة 05)

ت- الاختلالات المعلنة من طرف عينة الدراسة

تشير الدراسة إلى مجموعة من العوائق (خطاطة 06) التي تقوض صانعي القرار الصحي كما تحد من فعالية عملية اتخاذ القرار، والتي تتمثل فيما يلي:

- القيود المتعلقة بصانع القرار نفسه أو بالهيكل الوظيفي.
- القيود المتعلقة بالعملية نفسها.
- القيود المتعلقة بالقيود الميدانية السياسية والإدارية.
- القيود الأخرى المتعلقة باللوائح التنظيمية والإدارية ومسألة الحكامة.

أهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها وكما جاء على لسان العينة، ما يلي:

- أن الأسلوب الإداري له تأثير مباشر ويترك أثرا إيجابيا واضحا أو العكس.
- يبرز دور القيادة الجهوية، الذي يعد جوهريا في ضبط سياسات الصحة العمومية بما يتناسب مع متطلبات الجهة.
- يمكن الجزم بتعقيد الروابط بين مختلف الجوانب المدروسة، وهدا في حد داته ما يبرر أهمية اعتماد استراتيجية شاملة ومندمجة لتعزيز هذه العلاقات وتقليص الهوة السحيقة المتواجدة.

<u>خطاطة تركيبية 06:</u> خلاصات تهم الاختلالات التي جاءت على لسان عينة الدراسة حول عملية صناعة القرار الصحي



المصدر: تركيب شخصي للباحثة

المحور الثالث: أثر صناعة القرار الصحي وتحديات الإنصاف والحكامة القرارية بجهة فاس مكناس: بين القياس والتطلعات

يشكل قطاع الصحة دعامة أساسية للتأسيس للدولة الاجتماعية، حيث يشكل أحد أكثر القطاعات حساسية وتعقيدا، نظرا لتقاطعه مع الأبعاد الاجتماعية، والترابية، والاقتصادية والمؤسساتية للدول، وكذا لارتباطه المباشر بمبدأ الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

أ- مناقشة نتائج الدراسة

قبل البدء في مناقشة النتائج والتحقق من الفرضيات، وجب علينا الاستدلال بتحليل مؤسساتي مركز(خطاطة 07) لمجموعة من التقارير الدولية والوطنية التي أسفرت عن إبراز مجموعة من الاختلالات التي تطال المنظومة الصحية

الوطنية، حيث أظهرت التقارير الصادرة عن هيئات الحكامة، كمثال وزارة الصحة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1] (2022) ومجلس الحسابات (2018 و 2022-2023) [32] ومنظمة الصحة العالمية[4] (2023) استنتاجا واضحا:

أدى الافتقار إلى التوجيه المتكامل، ونقص التنسيق بين القطاعات، وثقافة التقييم الغير الكافية إلى الحد من تأثير السياسات الصحية السابقة. وقد أدى هذا النقص في الحكامة القرارية وكذا تجزئة مسارات العلاج والرعاية الصحية، وتفاوت صارخ بين المناطق في الوصول إلى الخدمات الصحية، واختلال في تخصيص الموارد.

وفي هذا السياق، يصبح تأثير عملية صنع القرار مسألة أساسية، شاملة ومهيكلة في آن واحد. لم يعد الأمر يقتصر على التخطيط فحسب، بل أصبح يتعلق بالتنسيق الذكي، والاستثمار الموجه، وقبل كل شيء، إرساء قيادة عامة قادرة على اتخاذ القرارات الشجاعة والعادلة والمستدامة.

خطاطة تركيبية 07: درجة رضا عينة الدراسة لجودة القرار الصحي والاكراهات المصاحبة له

التحليل المؤسساتي

التفاوتات مجالية Rapport MSPS OMS (2023)	اختلالات في التكوين Cour des comptes 2022-2023	قصور في الخدمة الاستشفائية Cour des comptes 2018	التحديات الهيكلية Rapport CESE 2022
حسب مكان الإقامة والمستوى المعيشي والتعليم وكذا حسب الجهة.	عدم ملاءمة المناهج التكوينية لمتطلبات المهن الصحية.	غياب أو تأخر في وضع مخططات التسيير (PEH، SROS)، وسوء الفوترة والمتابعة المالية.	نقص حاد في مهنيي الصحة (1.7/1000 نسمة مقابل المعيار الذي حددته منظمة الصحة العالمية: 4.45).
محدودية الرعاية الصحية للأطفال والنساء الحوامل والمرضى المزمنين.	نقص الإشراف، وأماكن التدريب، والأساليب التعليمية الحديثة (المحاكاة).	نقص حاد في الموارد البشرية يتفاقم بسبب ارتفاع نسبة التغيب عن العمل مع التدبير غير الفعال.	انخفاض عائد الاستثمارات في مجال الصحة.
التوصيات: تحسين إمكانية الوصول، الاستثمار في الموارد البشرية، الرقمنة، الحكامة، التعاون بين القطاعين العام والخاص.	ضعف التنسيق بين الفاعلين واختلالات تشوب الحكامة نظام التكوين.	ثغرات هيكلية: الأرشفة، نظام المعلومات الاستشفائي، الرقابة الداخلية، والاستعانة بخدمات خارجية غير متحكم فيها (المناولة).	التوصيات: التنقل المهني، زيادة الأجور على أساس الأداء، توسيع نطاق التكافؤ.

المصدر: تركيب شخصي للباحثة

ب- التحقق من فرضيات الدراسة

أما فيما يخص الفرضيات التي سبق وأعلناها سنقوم بالتحقق منها واحدة تلو الأخرى كما هو :

[1] - Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE) : « Rapport annuel – Synthèse, 2022 ». 2022. Site consulté le 10/03/2023 à 10h.

[2] - Cour des Comptes Maroc : « Rapport annuel de la Cour des Comptes 2018 ».

[3] - Cour des Comptes Maroc : « Principaux axes du rapport annuel de la Cour des Comptes au titre de 2022-2023 ». Novembre 2023.

[4] - MSPS : « Analyse des iniquités en santé au Maroc, Maroc et OMS ». Direction de la Planification et des Ressources Financières. 2023.

الفرضية الأولى: حدود التوجه الترابي وصورية نقل الاختصاصات

تفترض أن التوجه الترابي في السياسة الصحية المغربية ظل انتقالا غير مكتمل. حيث تؤكد نتائج الدراسة الميدانية هذه الفرضية بشكل واضح، 64% من المستجوبين صرحوا بوجود تغييرات في السياسة الصحية، لكن هذا الإقرار لا يعني بالضرورة نجاعة هذه التغييرات، بل يعكس إدراكا شكليا للإصلاح. وفي المقابل،79% من الأطر والفاعلين الجهويين غير راضين عن جودة اتخاذ القرار، مما يدل على أن الترابية لم تترجم إلى سلطة قرار فعلية على المستوى الجهوي.

هذه الأرقام تقودنا إلى استنتاج علمي مفاده أن الجهة ما تزال تشتغل ضمن منطق التنفيذ المقيد، حيث يتم تنزيل قرارات مركزية لا تراعي خصوصيات التراب الصحي (البعد الديمغرافي، الاجتماعي، الوبائي)، وهو ما يفرغ التوجه الترابي من محتواه الاستراتيجي.

الفرضية الثانية: الإنصاف الصحي بين منطق العرض ومنطق الحاجيات

تنطلق هذه الفقرة من فرضية مفادها أن الإنصاف الصحي يظل رهينا بجودة الحكامة وبكيفية اتخاذ القرار وتوجيه الموارد. وتظهر نتائج الدراسة الميدانية أن الاختلالات الترابية بجهة فاس مكناس لا تعود فقط إلى نقص الموارد، بل أيضا إلى ضعف توظيفها وسوء توجيهها. فقد اعتبر 56% من المستجوبين أن ندرة الموارد والوسائل تمثل عائقًا رئيسيا، فيما أشار 41% إلى ضغط بعض الفاعلين وتدخل اعتبارات غير صحية في عملية اتخاذ القرار. كما برز نقص المعطيات الموحدة وغياب نظم معلومات معيارية كعامل بنيوي يسهم في تعميق اللامساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية.

ويكشف هذا المعطى أن الإنصاف لا يُقوَّض فقط على مستوى التوزيع، بل على مستوى تشخيص الحاجيات الصحية الترابية .فالقرار الصحي، حين لا يُبنى على مؤشرات دقيقة ومعطيات ميدانية، يعيد إنتاج نفس الفوارق المجالية، حتى في ظل خطاب رسمي يدّعي العدالة الصحية.

الفرضية الثالثة: اختلال النسق القراري وضعف في الحكامة الصحية

تفترض الفرضية الثالثة أن ضعف الحكامة القرارية يمثل عائقا مركزيا أمام نجاح السياسة الصحية. وتؤكد الدراسة الميدانية هذه الفرضية من خلال ثلاث مستويات مترابطة:

1 - مستوى القيادة والفعل العمومي، تشير المعطيات إلى: ضعف الكفاءة التدبيرية لبعض المسؤولين، محدودية هامش المناورة القانونية، والخلط بين السياسي، والإداري والمؤسساتي في اتخاذ القرار.

وينتج هذا الوضع قرارات ارتجالية أو فقط ظرفية، ويفسر توصيف عدد من المستجوبين للقرار الصحي بكونه أحيانا "قرارا أعمى" أو "قرار أزمة ".

2 - **مستوى العملية القرارية، يتضح أن:** القرار الصحي لا يحترم في كثير من الحالات تسلسل مراحله (تشخيص – تخطيط – تنفيذ – تقييم)، آليات التقييم والتغذية الراجعة ضعيفة أو غير مفعّلة، والتنسيق العمودي والأفقي شبه غائب، خصوصا بين الجهة والمستويات الإقليمية.

3- **مستوى الأثروالنتائج، يؤدي هذا الاختلال إلى:** بطء في التنفيذ، وضعف الالتزام بالقرارات، وتنامي الاحتقان المهني والاجتماعي، ومحدودية الأثر الإيجابي للسياسة الصحية على المواطن.

انطلاقا مما سبق، يمكن الإجابة عن الإشكالية المركزية، بإن التوجه الترابي لسياسة الصحة العمومية بالمغرب، كما هو الحال في جهة فاس مكناس، لم ينجح بعد في تحقيق الإنصاف الصحي ولا في إرساء حكامة قرارية فعالة، بسبب استمرار مركزية القرار، وهشاشة القدرات الجهوية، وكذا ضعف في توظيف المعطيات الميدانية في صناعة القرار (Données probantes).

وفي الأخير، يمكننا أن نخلص إلى أن تتحقق الفرضيات المعلنة سابقا:

- الترابية بقيت إجرائية أكثر منها تقريرية.
- الإنصاف ظل رهينا بمنطق العرض لا بمنطق الحاجيات.
- الحكامة القرارية تشكل الحلقة الأضعف في النسق الصحي.

ت- خلاصات الدراسة

إن الفجوة العلمية التي حاول هذا التحليل سدها تتمثل في إبراز أن الترابية، والإنصاف، والحكامة القرارية ليست مفاهيم متجاورة؛ بل حلقات مترابطة داخل سلسلة واحدة، وأي إصلاح صحي لا يراعي هذا الترابط محكوم عليه بإعادة إنتاج الاختلالات نفسها، وإن اختلفت صيغها القانونية أو التنظيمية.

وبذلك، فإن تجويد سياسة الصحة العمومية بالمغرب يقتضي انتقالا من ترابية إجرائية إلى ترابية قرارية، ومن إنصاف إعلاني إلى إنصاف قائم على الأدلة، ومن حكامة شكلية إلى حكامة مبنية على المعرفة والتقييم المستمر.

إن أهم الخلاصات التي كشفت عنها الدراسة الميدانية بجهة فاس مكناس تتمثل في كون إصلاح السياسة الصحية لا يمكن أن ينجح دون إعادة بناء النسق القراري على أسس عقلانية، موضوعية وترابية، ودون تمكين الجهة من تفويض لمجموع من الصلاحيات يخول لها استقلالية للقرار، وكذا دون ربط الإنصاف الصحي بالحكامة والتقييم المستمر. وهو ما

يؤكد أن الرهان لم يعد تشريعيا فقط، بل رهان حكامة وقدرة على تحويل التراب من مجال للتنزيل إلى فضاء لصناعة القرار الصحي العمومي.

كما تظهر نتائج التحليل أن التوجه الترابي في سياسات الصحة العمومية بالمغرب لم يبلغ بعد مستوى التحول البنيوي والهيكلي، بل ما زالت سلطة القرار الفعلي متمركزة، وأن الجهات تمارس أدوارا تنفيذية أكثر منها تقريرية، كما أن الإنصاف الصحي يظل رهينا بمنطق العرض وليس بمنطق الحاجيات.

أما على مستوى الحكامة القرارية، فيتضح أن الخلل لا يكمن فقط في النصوص، بل في ضعف القدرات التدبيرية، وغياب نظم معلومات موحدة وموثوقة، وهشاشة آليات التقييم والمساءلة.

ث- التطلعات والافاق المستقبلية

تتجلى الآفاق الموصى بها من قبل المستهدفين من العينة والذين شملهم الاستطلاع، والتي تهدف إلى تحسين عملية صنع القرار في مجال سياسة الصحة العمومية، في: العمل أولا على إزالة العقبات التنظيمية والإدارية، وثانيا: على اقتراح إنشاء منظومة صحية ترابية فعالة.

في أفق الارتقاء بصناعة القرار في مجال الصحة العمومية، خلصت العينة (2019–2022) إلى جملة من التوصيات والآفاق الإصلاحية المقترحة، والمتمثلة في الآتي:

- اقتراح منظومة صحية جهوي فعالة ترقى إلى تطلعات الساكنة.
- تفعيل عمل التنسيقيات التفتيشية الجهوية الذي ما يزال ضعيفا رغم وجود قائمة طويلة من الاختلالات على أرض الواقع، إن على مستوى الأقاليم أو على مستوى الجهات.
- تعبئة الموارد الملائمة (مادية وبشرية ومالية...) وفقا لخصوصية المجال الترابي، للحفاظ على جودة عملية صناعة القرار الصحي.
- مرافقة عملية اتخاذ القرار والقيادة الجهوية من خلال ضمان هامش للمناورة، مع الحفاظ على شرعية السلطة.
- اعتماد إدارة ذكية ومبتكرة تستند إلى ذكاء ترابي مع الحفاظ على خصوصية الأقاليم والجهات، لتكييف القرار مع الواقع الترابي، الإقليمي والمحلي.

المراجع

- دستور المملكة المغربية، الجريدة الرسمية رقم 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011، متاح عبر منصة الأمانة العامة للحكومة https://www.sgg.gov.ma
- القوانين التنظيمية المتعلقة بإصدار القوانين الخاصة بالجماعات الترابية 111.14،112.14 و 113.14(الجريدة الرسمية العدد 6380 الصادرة في يوليوز 2015).
- الجريدة الرسمية عدد 7151 الصادرة بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 12 دجنبر 2022.
- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 29 يوليو 2018.
- المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 (نُشر في الجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 27 دجنبر 2018). هو الميثاق الوطني للاتمركز الإداري.
- نشر في الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021).
- القانون رقم 22-10 الصادر في 12 يوليوز 2023.
- القانون 22-10 الصادر في 12 يوليوز 2023.
- الجريدة الرسمية عدد 7213 الصادرة بتاريخ 28 دو الحجة 1444 الموافق ل 17 يوليوز 2023.

المراجع الأجنبية:

- Dahir N°1-23-84 du 16 joumada I 1445 (30 nov. 2023) portant promulgation de la loi N°07-22 relative à la création de la Haute Autorité de la santé, a été publié au BO N°7253 du 20 joumada I 1445 (4 déc. 2023).
- Dahir 1-23-50 du 9 Hijja 1444 (28/6/2023) promulguant la loi N°08-22 relative à la création des groupements sanitaires territoriaux. BO N°7213 du 28 Hijja 1444 (17/7/2023).
- Dahir N°1-22-77 du 14 joumada I 1444 (9 décembre 2022) portant promulgation de la loi-cadre N°06-22 relative au système national de santé, BO N°7178 – 23 chaabane 1444 (16-3-2023).

- Dahir N°1-21-30 du 9 chaabane 1442 (23 mars 2021) portant promulgation de la loi-cadre N°09-21 relatives à la protection sociale. BO N°7132 du 9 rabii I 1444 (6 octobre 2022).
- Décret N°2-17-618 du 18 rabii II 1440 (26 décembre 2018) portant charte nationale de la déconcentration administrative. BO N°6740, du 26 rabii II 1440 (3-1-2019).
- Décret N°2-14-562 du 7 chaoual 1436 (24 juillet 2015) pris pour l'application de la loi-cadre N°34-09 relative au système de santé et à l'offre de soins, en ce qui concerne l'organisation de l'offre de soins, la carte sanitaire et les schémas régionaux de l'offre de soins. BO N°6388.
- Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE) : « Rapport annuel – Synthèse, 2022 ». 2022.
- Cour des Comptes Maroc : « Principaux axes du rapport annuel de la Cour des Comptes au titre de 2022-2023 ». Novembre 2023.
- Cour des Comptes Maroc : « Rapport annuel de la Cour des Comptes 2018 », 2018.
- Décret 2-14-562 du 7 Choual 1436 (24 juillet 2015) pris pour l'application de la loi-cadre 34-09 relative au système de santé et à l'offre de soins, en ce qui concerne l'offre de soins, la carte sanitaire et les schémas régionaux de l'offre de soins.
- Herbert A. SIMON: « A Behavioral Model of Rational Choice ». The Quarterly Journal of Economics. Published by: Oxford University Press. Vol.69. N°1. Feb., 1957.
- Ministère de la Santé et de la Protection Sociale : https://www.sante.gov.ma
- MSPS : « Analyse des iniquités en santé au Maroc, Maroc et OMS ». Direction de la Planification et des Ressources Financières. 2023.
- OCDE : « Chapitre 5. La santé : un défi budgétaire majeur ». In. Études économiques de l'OCDE 2008/2. (N°2). Éd. OCDE.
- WHO, Health Systems Governance for Universal Health Coverage. https://www.who.int/publications. 2023.

- Wolfgang J. Mommsen, « Max Weber et la pensée sociale contemporaine: Les quatre phases du développement de son influence dans le champ des sciences sociales ». Bulletin de l'institut d'Histoire du Temps présent. 1988. N°32. A consulté sur la page web : https://www.persee.fr/doc/ihtp_0247-0101_1988_num_32_1_2572
- World Bank, Morocco: Kingdom Of Morocco, Governing Towards, Equity, Education and Endurance a Systematic Country Diagnostic. Public Disclosure Authorized Public. June 2018. https://documents.worldbank.org.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

إثبات المسؤولية الطبية في عمليات التوليد كآلية لحكامة مرفق الصحة: دراسة تحليلية في ضوء العمل القضائي

Proof of Medical Liability in Obstetric Procedures as a Mechanism for the Governance of the Public Health Service, An Analytical Study in Light of Judicial Practice

سفيان صابر
أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى رصد التحول الوظيفي لمفهوم إثبات المسؤولية الطبية في مجال التوليد، من خلال الانتقال به من مقاربة ضيقة قوامها جبر الضرر الفردي عن طريق الزجر والتعويض، إلى مقاربة نسقية تجعل من الإثبات آلية لترسيخ الحكامة الصحية، وتتبلور إشكالية البحث حول مدى قدرة وسائل الإثبات القضائي على التحول من أدوات إدانة إلى رافعات لتجويد الأداء التدبيري والسريري، ومن خلال استقراء التوجهات القضائية الحديثة، تخلص الدراسة إلى أن القضاء بات يمارس دوراً رقابياً وتقويمياً يكشف الثغرات التنظيمية والبنيوية التي تلازم المرفق الصحي، وتشدد الدراسة في الختام على ضرورة استثمار الدرس القضائي للانتقال من منطق المسؤولية الجزائية إلى منطق الحكامة الاستباقية، عبر إعادة هندسة الخرائط الصحية وتأهيل الموارد البشرية واللوجيستيكية والمالية، بما ينسجم مع رهانات الإصلاح الجذري للمنظومة الصحية الوطنية وتحقيق الأمن الصحي الشامل.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الطبية، عمليات التوليد، عبء الإثبات، حكامة مرفق الصحة، العمل القضائي.

Abstract

This study examines the functional shift in the concept of proving medical liability within the field of obstetrics, moving from a narrow approach centered on individual redress through compensation and sanctions toward a systemic approach that repositioning evidence as a mechanism for establishing health governance. The research problem centers on the extent to which judicial evidence can transition from being a mere instrument of conviction to a lever for enhancing managerial and clinical performance. By analyzing contemporary judicial trends, the study concludes that the judiciary has begun to exercise a supervisory and evaluative role, exposing the structural and organizational deficiencies within health facilities. Ultimately, the study emphasizes the necessity of leveraging "judicial lessons" to transition from a logic of punitive liability to one of proactive governance. This involves re-engineering health mapping and upgrading human, logistical, and financial resources, in alignment with the fundamental reforms of the national health system and the achievement of comprehensive health security.

Keywords: Medical Liability, Obstetrics, Burden of Proof, Public Health Service, Judicial Practice.

مقدمة:

تعد المسؤولية الطبية من أكثر القضايا إثارة للجدل القانوني والتقني في المنظومة الصحية الوطنية المعاصرة، إذ تقع في منطقة التماس بين سمو الرسالة الطبية وصرامة القاعدة القانونية، وضمن هذا الحقل، تكتسي عمليات التوليد حساسية استثنائية بالنظر لكونها تمس أحد أسمى الحقوق الكونية، وهي الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية ثم الحق في العلاج والعناية الصحية[1]، فضلاً عن الطبيعة المركبة لعمليات التوليد ما يجعل من الخطأ فيها أمرا واردا ذا أثر مضاعف يمكن أن يطال الأم أو جنينها أو هما معا في كثير من الحالات.

ولئن كان الفقه القانوني قد انشغل عقوداً من الزمن بتأصيل طبيعة هذه المسؤولية[2]، فإن التحولات الراهنة التي يعرفها مرفق الصحة بالمغرب، لاسيما في ظل تنزيل القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية[3]، أصبحت تفرض علينا الانتقال من المقاربة الضيقة للمسؤولية -باعتبارها عبئاً قضائياً أو تعويضياً - إلى مقاربة أوسع ترى في المسؤولية الطبية آلية من آليات الحكامة والتقييم.

ومن تم فإن إثبات الخطأ الطبي[4] في عمليات التوليد ليس مجرد محطة لإنصاف الضحية، بل هو بمثابة تشخيص قضائي لاختلالات فنية وتنظيمية تدبيريةk تسمح لصناع القرار الصحي برصد الثغرات في مسار مسلك العلاجات بغية تفادي الممكن منها والتقليل من فرص حدوثها، من هنا تبرز الإشكالية الجوهرية التالية:

إلى أي حد يمكن توظيف آليات إثبات المسؤولية الطبية في التوليد كر افعة لترسيخ حكامة المرفق الصحي العمومي؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية من قبيل: كيف ساهم القضاء من خلال ضبطه لمفهوم الخطأ الطبي وتحديد صوره في عمليات التوليد في رسم ملامح الحكامة السريرية والارتقاء بمعايير الممارسة المهنية؟ وكيف استطاعت القواعد المنظمة لوسائل الإثبات وتوزيع عبئه أن تتحول من مجرد إجراءات مسطرية لجبر الضرر إلى أدوات تقييمية لكشف الاختلالات التنظيمية والتدبيرية للمرفق الصحي؟ وما هي آفاق توظيف المخرجات القضائية لإثبات المسؤولية في صياغة سياسات استباقية تضمن الأمن الصحي وتكرس الحكامة الجهوية للمنظومة الصحية الجديدة؟

---

[1] - أنظر الفصول 20 و22 و31 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

[2] - أنظر على سبيل الاستئناس:
مقالنا تحت عنوان، التأصيل الفقهي والقضائي للمسؤولية الطبية في ضوء قانون الالتزامات والعقود، منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء، مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية والفقهية والقضائية، طبعة 2018، ص 85؛
محمد بن يعيش، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير الصادر تحت عدد 2010/767 بتاريخ 2010/12/31، منشور بالمجلة المغربية في الفقه والقضاء، المسؤولية القانونية للأطباء (المدنية – الإدارية – الجنائية) على ضوء الاتجاهات الحديثة في قضاء محكمة النقض، سلسلة الدراسات القضائية والقانونية المعمقة، العدد 1، الطبعة الأولى 2017، ص 91.

[3] - القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، ص 7895.

[4] - عرّف بعض الفقه المغربي الخطأ الطبي بأنه السلوك غير السوّي الذي لا يصدر عادة عن الطبيب الحاذق المتحرّز، متى وُجد في ذات الظروف والملابسات التي أحاطت بالطبيب مرتكب الفعل الضار، فيما عرفه أحد الفقه الفرنسي بأنه كل فعل صادر عن مهني الرعاية الصحية يترتب عنه إحداث ضرر غير عادي بالنظر إلى التطور المتوقع للحالة الصحية للمريض، ويُعد هذا الخطأ أساسًا لقيام المسؤولية القانونية سواء في مواجهة مهني الصحة أو المؤسسة الصحية التي ينتمي إليها.
للاطلاع على هذه التعاريف، أنظر كلا من:
محمد عبد النباوي، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الجار البيضاء، الطبعة الأولى 2003، ص 105؛
Emmanuel PARDO, La faute médicale, avocat-nice-pardo.fr, article publié sur le site : https://avocat-nice-pardo.fr/la-faute-medicale/ consulté le 04/01/2016.

ولمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، اعتمدت هذه الدراسة منهجًا تحليليًا مُدعّمًا بالاجتهاد القضائي، وذلك من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين؛ خُصِّص الأول لدراسة التوصيف القضائي للخطأ الطبي في التوليد وانعكاساته على معايير الحكامة السريرية، فيما تناول المبحث الثاني إثبات المسؤولية الطبية كآلية لترسيخ الحكامة وتجويد المرفق الصحي وذلك وفق رؤية استشرافية.

المبحث الأول: التوصيف القضائي للخطأ الطبي في التوليد و انعكاساته على معايير الحكامة السريرية

إن رصد صور الخطأ الطبي في عمليات التوليد ليس مجرد جرد للوقائع المادية، بل هو تكييف قانوني يعكس مدى التزام المرفق الصحي بمعايير السلامة والجودة وتقيده بالأصول العلمية المكتسبة، وهو ما يندرج ضمن مفهوم الحكامة السريرية.

المطلب الأول: بعض صور الخطأ الطبي في عمليات التوليد

تخضع مسؤولية مهني الصحة[1] والمؤسسات الصحية أثناء عمليات التوليد إلى القواعد العامة للمسؤولية الطبية كما أقرها الفقه العربي والفرنسي، وإلى اجتهادات القضاء الوطني والدولي، وتبدأ مسؤولية هذا الالتزام من مرحلة الحمل، إذ يُحظر على مهني الصحة وصف علاجات غير مناسبة للمرأة الحامل، بما قد يترتب عليه ضرر جسيم لها أو للجنين، مثل استخدام أدوية مهدئة أو مسممة خلال الأشهر الأولى للحمل، بما في ذلك حبوب الفاليوم وغيرها من الأدوية المحظورة، كما تقع مسؤولية المهنيين على أي تقصير أثناء الفحص السريري، سواء كان ذلك بالضغط على جدار الرحم أو استخدام أدوات مثل المجس الرحمي .

وينطبق نفس المبدأ على الأخطاء التي تنجم عن جهل أو تقصير أو عدم اتباع أصول علمية معترف بها، بما في ذلك تمزق الرحم، أو ثقب رأس المولود، أو بتر أحد أعضائه، أو فقء العين، أو إجراء عملية ولادة قيصرية دون مبرر طبي وغير ذلك.

هذا، وتظل المسؤولية قائمة حتى بعد الولادة إذا ثبت قانونًا أن الأضرار اللاحقة بالأم أو المولود كان لها ارتباط مباشر بالعملية .

وفي يلي رصد لبعض صور الأخطاء الطبية التي تعتري عمليات التوليد[2].

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن عبارة "مهنيي الصحة" المستخدمة في هذه الدراسة لا تقتصر على المعنى المحدد في النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية، ولا سيما القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية ومرسومه التطبيقي رقم 2.24.226 بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة، إذ أن مقاربتنا تتجاوز هذا التعريف الضيق لتشمل جميع الممارسين والباحثين في المجال الصحي، بما في ذلك الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان، الذين لم يدرجهم المشرع صراحة، نظرًا لتداخل مهامهم بين التدريس والعلاج، وتهدف هذه الشمولية إلى تقديم رؤية أوسع لمفهوم الممارسة الصحية، دون استهداف فئة مهنية على حساب أخرى، بغية تمكين القارئ من فهم شامل للمهن الصحية ذات الارتباط الوثيق بتخصصات أمراض النساء والتوليد وطب الأطفال والمواليد والخدج (...)، وهي تخصصات طبية وتمريضية وترويضية تهم صحة النساء الحوامل ومواليدهن.

[2] - تم تناول نماذج هذه الأخطاء الطبية انطلاقًا من الاطلاع على تقارير الخبراء القضائيين، المنجزة استنادًا إلى المأموريات التي كُلفوا بها من طرف محاكم المملكة، بناءً على الأحكام التمهيدية القاضية بإجراء الخبرة.

أولا: شلل الضفيرة العضدية

تتسبب بعض عمليات الولادة في إصابة المواليد بشلل أو تمزق الضفيرة العضدية، ويعود السبب الرئيسي إلى عدم أخذ الطاقم الطبي بعين الاعتبار عوامل مهمة، من بينها ضيق حوض الأم وارتفاع وزن الجنين، لا سيما عندما يزيد وزن الأخير عن 4000 غرام، كما يساهم سحب الجنين بقوة أو بعنف أثناء الولادة في حدوث هذه الإصابة.

وينبغي على الطاقم الطبي المشرف على عمليات التوليد، في مثل هذه الحالات، مراعاة الضوابط الطبية المعتمدة لإخراج الجنين بأمان، أو اللجوء إلى الولادة القيصرية عند الضرورة، لتجنب المسؤولية القانونية والمضاعفات الصحية للمولود.

ويتسبب شلل الضفيرة العضدية في قصور حركي للذراع واليد، مثل صعوبة رفع اليد إلى الأعلى أو تقريبها إلى الفم، وتعذر تحريك الأصابع، وعدم القدرة على الإمساك بالأشياء، مع ظهور آلام عند الفحص. ويحتاج الطفل المصاب غالبًا إلى دعم مستمر ومُرافق في حياته اليومية.

في بعض الحالات، قد يتزامن هذا الشلل مع اختناق ولادي حاد نتيجة نقص الأكسجين للدماغ، ما يؤدي إلى أضرار دماغية وإعاقة ذهنية جزئية أو كلية لدى المولود، خصوصًا في الولادات العسيرة.

ثانيا: تأخير الولادة عن موعدها الطبيعي

من الأخطاء الطبية الشائعة في الولادة، عدم ضبط توقيت الولادة بالشكل الصحيح، ويحدث هذا الأمر عندما يتعرض الحمل للإهمال من قبل الطاقم الطبي، بحيث يتأخر عن تقييم موعد الولادة واتخاذ الإجراءات القبلية اللازمة.

ومن تم فإن بقاء الجنين في رحم الأم لفترة أطول من اللازم، قد يؤدي إلى مضاعفات متعددة، منها تغير لون السائل الأمينوسي إلى الأخضر، ما يدل على وجود خلل أو ضغط على الجنين، وقد يتسبب في تدهور حالته الصحية.

وبالتالي، ففي هذه الحالات، يمكن مساءلة الطاقم الطبي والمرفق الصحي عن هذا الإهمال، لأنه يشكل خطرًا على صحة الأم والمولود، وقد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة لا يمكن توقعها.

ثالثا: بروز تعفنات وتقرحات بالجهاز التناسلي

إن الولادات العسيرة أو غير المهنية قد تؤدي إلى تعفنات وتقرحات في الجهاز التناسلي للمرأة، خصوصًا إذا ما أجريت على يد مهني صحة غير مختصين أو يفتقرون للخبرة الكافية، لكن يمكن تفادي هذه المضاعفات من خلال الاهتمام بالتحضير الطبي للمريضة قبل الولادة، وفحص قياسات الحوض والجنين، وتجهيز قاعة الولادة وتعقيمها، واختيار الولادة القيصرية عند الضرورة.

رابعا: كسر عظام الحوض

إن افتقار بعض مهني الصحة للمقومات التي تقتضيها تخصصاتهم الطبية والتمريضية، غالبا ما يكون له أثر وخيم على صحة النساء الحوامل، لا سيما إذا تزامن ذلك مع القيام بعمل بكيفية لا صلة له بالمهنية المطلوبة. ففي نوازل

قضائية، تم تسجيل ممارسات غير أخلاقية من قبيل الضغط على بطن الأم بالقوة، مما تسبب في كسر الحوض وآلام مزمنة وتأثير على حركة المشي.

وبالتالي فمثل هذه الممارسات ينبغي وضع قطيعة معها، بل والمعاقبة عليها، خاصة وأنها تتنافى مع الأصول والأدبيات المهنية ومع أخلاقيات المرفق الصحي.

خامسا: الوفاة جراء حدوث نزيف دموي حاد أثناء عملية الولادة أو بعدها

يُعد النزيف الدموي الحاد من أخطر المضاعفات التي يمكن أن تتعرض لها الأم أثناء أو بعد الولادة، وهو أحد صور الأخطاء الطبية الممكن حدوثها إذا لم يتم التعامل مع عمليات التوليد بالطريقة الصحيحة.

ويحدث النزيف عادة نتيجة تمزق الرحم، أو انفصال المشيمة جزئيا أو كليا، أو إصابة الأوعية الدموية أثناء الولادة، وقد يؤدي التأخر في تشخيص النزيف أو الإهمال في اتخاذ الإجراءات الطبية الطارئة، مثل الضغط المباشر على الرحم، إعطاء أدوية قابضة للرحم، نقل الدم، أو التدخل الجراحي عند الضرورة، إلى فقدان الأم لحياتها في وقت قصير.

وعلى العموم، فالوفاة الناتجة عن نزيف دموي حاد، تعتبر خطأ طبيًا جسيمًا، لأنها غالبًا ما تكون قابلة للتجنب عند الالتزام بالإجراءات الوقائية والمعالجة الفورية، ويمكن أن يترتب عن هذا الخطأ الجسيم في حال حدوثه متابعة الطبيب أو المرفق الصحي قضائيا، خصوصًا إذا كان الإهمال ناتجًا عن التقصير أو نظير عدم التوفر على المعدات الطبية الضرورية.

المطلب الثاني: من الخطأ الشخصي إلى الخطأ المرفقي كمرتكز للحكامة التنظيمية

لم يعد مفهوم الخطأ الطبي في الاجتهاد القضائي المعاصر مجرد إخلال معزول يُنسب إلى أحد مهني الصحة بصفته الفردية، بل أضحى معيارا تحليليا يكشف عن مدى كفاءة المنظومة الصحية الوطنية ككل، حيث سار القضاء يضطلع بدور بنيوي في بلورة هذا المفهوم، مُتجاوزاً حيز التنظير الفقهي إلى واقع الممارسة الطبية، عبر ضبط معاييره استنادا إلى طبيعة التدخل والظروف المحيطة به.

أولا: تبلور الخطأ الطبي بين المعيار الموضوعي والخصوصية الفنية

استقر قضاء الغرفة المدنية بمحكمة النقض على تعريف جامع للخطأ الطبي بوصفه: " كل نشاط، سواء بالفعل أو الترك، لا يتفق مع القواعد المهنية وينتج عنه ضرر، ويقصد به أي نشاط أو عمل طبي مقدم للمريض يخرج عن المألوف والقواعد الطبية المتبعة والمألوفة في المهنة والاختصاص وينتج عنه ضرر للمريض بسبب هذا العمل الطبي، أي يرتبط بعلاقة سببية"[1]، إذ يكرس هذا التوجه ارتكاز المسؤولية على "الانحراف" عن الأصول العلمية المستقرة، وهو ما زكته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتأكيدها على المعيار الموضوعي، من خلال قياس سلوك الطبيب على ضوء سلوك طبيب مماثل له من حيث التكوين والتخصص، إذ عرفت وفقه الخطأ الطبي بأنه: "إخلال يقع من الطبيب خلال ممارسة مهامه الطبية أو بمناسبتها يترتب عنه ضرر بالمريض ويكون هذا الإخلال من النوع الذي لا يمكن أن يصدر من طبيب من نوع اختصاصه عادي في نطاق يقظته وعلمه وإحاطته بالأساليب التقنية لمهنته"[2]،

[1] - قرار الغرفة المدنية بمحكمة النقض عدد 740/3 مؤرخ في 2015/10/20، ملف مدني عدد 2014/3/1/6114 (غير منشور).
[2] - قرار رقم 1130 بتاريخ 2007/2/22، ملف رقم 04/1/3267 (غير منشور).

ويتجلى البعد الوقائي في الرقابة القضائية من خلال ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط في أحد أحكامها، حينما اعتبرت أن: "الخطأ في المجال الطبي يبرز من خلال عدم بذل العناية اللازمة والتوفر على المهارات الكافية وعدم مراعاة الاحتياطات اللازمة أثناء إجراء التدخلات الطبية، بشكل يمنع وقوع أضرار ومضاعفات مؤثرة في صحة المريض"[1].

وإذ يستخلص من مجموع هذه الأحكام، أن القضاء لم يعد يكتفي بإثبات الضرر، بل يغوص في فحص المسار العلاجي لتقييم مدى احترام الالتزام ببذل العناية، وهو ما يشكل امتداداً تطبيقياً للتصور الفقهي ولكن بصبغة واقعية تراعي الإمكانيات المتاحة لحظة التدخل.

ثانيا: التحول نحو الخطأ المرفقي كآلية لتقييم الحكامة التدبيرية

تكمن القيمة المضافة للاجتهاد القضائي الإداري المعاصر في تجاوزه للبحث عن هفوة مهني الصحة - أي الخطأ الشخصي - ليشمل الخطأ المرفقي الناشئ عن سوء تدبير المرفق الصحي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأهمية القانونية لهذا التمييز تكمن أساسا في تحديد الطرف المسؤول عن التعويض، أهو مهني الصحة بشخصه أم المؤسسة الصحية بصفتها المرفقية، لكن ومن خلال استقراء مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة، يتضح أنها لا تعير اهتماماً بالغاً لتكييف الخطأ الطبي وما إذا كان شخصيا أم مرفقيا، بل تنحو معظم الأحكام نحو الإقرار بالمسؤولية المرفقية، حتى وإن كشفت معطيات القضية عن خطأ بلغ من الجسامة ما يجعله شخصيا[2]، ولا شك أن هذا التوجه يعكس رغبة القضاء في ضمان حماية أكبر للمتضرر وتكريس مسؤولية الدولة والمؤسسات الصحية عن جودة الخدمات الصحية.

ففي كثير من منازعات المسؤولية الطبية، اتضح فيها بأن الضرر لم يكن وليد تقصير مهني صرف، بل نتيجة حتمية لخلل تدبيري، كالخصاص الحاد في الموارد البشرية المتخصصة، ولا سيما المتفشي في المناطق الصعبة، كما برز هذا الخلل التدبيري على مستوى مجموعة من المؤسسات الصحية التي تفتقر للتجهيزات والمستلزمات الطبية الضرورية (كأجهزة الإنعاش) والأدوية والمنتجات الصحية الحيوية، بالموازاة مع الأعطال التقنية التي تعيق سلاسة التدخل الطبي، كعُطل في سيارات الإسعاف أو عطب في المصاعد وغيرها من الاختلالات التقنية التي تزيد من وطأة وفداحة الخطأ المرفقي في عمليات التوليد اللاحق سواء بالأم أو المولود أو هما معا.

وهنا، تتحول المسؤولية من منطق العقاب الفردي المدني والزجري إلى منطق **المسؤولية الإدارية** التي يُقرِن فيها القضاء المسؤولية بسوء سير المرفق الصحي، ولا شك أن هذا التحول يضع الإدارة المركزية والمجموعات الصحية الترابية أمام ضرورة استحضار مؤشرات المخاطر القضائية عند هندسة الخريطة الصحية، سواء الخريطة الصحية الوطنية أو الخرائط الصحية الجهوية.

ثالثا: من المنازعة القضائية إلى الدرس التدبيري

تتجسد الجدلية القائمة بين الخطأ الطبي والخلل التنظيمي بوضوح في التخصصات ذات المخاطر العالية، وعلى رأسها عمليات التوليد الطبي، حيث تتقلص المسافة الفاصلة بين التقصير الفني لمهني الصحة وبين عجز المرفق الصحي عن مواكبة سرعة القرار الطبي المطلوب، وفي هذا السياق، يتجاوز الخطأ كونه مجرد واقعة قانونية منشئة للتعويض، ليتحول

[1] - حكم رقم 2224 بتاريخ 2023/06/21، ملف رقم 2023/7112/15 (غير منشور).
[2] - محمد قصري، مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرتكبة من طرف مرافق الصحة العمومية – طب التوليد نموذجا، مطبعة جودة، الطبعة الأولى 2022، ص 64.

إلى مؤشر تدبيري يُلزم الإدارة المركزية ومعها المجموعات الصحية الترابية بإعادة مراجعة معايير الجودة وتوفير بيئة عمل آمنة تضمن تحقيق الأمن الصحي للمرتفقين.

وإذ يظهر مما سلف أن الخطأ المرفقي أضحى آلية إثبات قانونية لتقليص الفوارق المجالية في جودة الرعاية الصحية، ذلك أن إدانة المرفق الصحي بسبب سوء التنظيم أو نقص التجهيزات تفرض على صناع القرار تحويل منطق جبر الضرر الفردي إلى استراتيجية لتصحيح الاختلالات الهيكلية، وبذلك، يغدو الحكم القضائي مرآة عاكسة لعيوب التسيير، وقوة دفع ناعمة لتجويد السياسات العمومية، مما يكرس دور القضاء الإداري كشريك في ترسيخ الحكامة التدبيرية لا مجرد رقيب على شرعية القرارات.

المبحث الثاني: إثبات المسؤولية الطبية كآلية لترسيخ الحكامة وتجويد المرفق الصحي

إن الانتقال من المقاربة التقليدية للمسؤولية باعتبارها عبئاً تعويضياً إلى مقاربة حديثة تُرى فيها كآلية للحكامة، يقتضي إعادة قراءة وسائل الإثبات وقواعد توزيع عبئه، ذلك أن إثبات الخطأ الطبي في عمليات التوليد لم يعد مجرد محطة لإنصاف الضحية، بل أصبح تشخيصاً قضائياً للاختلالات التدبيرية، وهو ما يستوجب استقراء وسائل الإثبات (المطلب الأول)، وبيان كيفية توزيع عبئه في ضوء رهان الحكامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخبرة الطبية والملف الطبي من وسائل إثبات إلى مؤشرات لليقظة المرفقية

من خلال مراجعة العمل القضائي، اتضح منه بأن الخبرة الطبية والملف الطبي وسيلتان جوهريتان يتم الاستناد إليهما في إثبات الخطأ في عمليات التوليد، بحيث تؤثران بشكل كبير في مصير الدعاوى القضائية المرفوعة في هذا الإطار، غير أن قيمتهما في ظل الحكامة تتجاوز مجرد التنوير التقني للقاضي لتصبح أدوات لتقييم جودة المسار العلاجي.

أولا: الخبرة الطبية ورهان الحياد الفني

إدراكا من دفاع المرضى بصعوبة إثبات الخطأ الطبي الذي تسبب في ضرر جسيم لموكليهم، يعمد كثير منهم إلى إرفاق المقالات الافتتاحية بتقارير طبية توثق لاتصال الضرر بالتدخل الطبي مثار الخلاف.

كما أن القضاء وتسليما منه بالخصوصيات الفنية التي تنفرد بها منازعات المسؤولية الطبية ولاسيما في مجال التوليد، يعهد للقيام بالخبرة الطبية في هذا النوع من المنازعات إلى أحد الأطباء الخبراء[1] من أجل كشف النقاب عن الغموض الذي اعترى النوازل المعروضة عليه في جانبها التقني والفني، سعيا منه في الإحاطة بجميع العناصر الكفيلة بتقييم التدخل الطبي الذي أحدث الضرر، وبالتالي الجزم بوجود مسؤولية طبية من عدمه.

وعليه، فتقدير القاضي للتدخل الطبي موضوع الضرر المدعى به، يُحتّم عليه في معظم الأحيان مقارنة هذا التدخل مع يقوم به عادة الطبيب المتبصر من نفس المستوى ومن نفس التخصص، وكذا التحقق من نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب صاحب التدخل موضوع الضرر.

[1] - ألزم المشرع أطباء الطب العام والأطباء المتخصصين الراغبين في التسجيل في جداول هيئة الخبراء القضائيين بالتقيد بجملة من الشروط، تم التنصيص عليها في قرار وزير العدل والحريات رقم 2239.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) المحدثة بموجبه أنواع الخبرة ومقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6500 بتاريخ 15 سبتمبر 2016)، ص 6593.

وهكذا، فالقاضي زهاء نظره في دعاوى المسؤولية الطبية، لا يستطيع التقرير في شأن حقيقتها وعلاقتها بالضرر المطالب بجبره، إلا إذا استعان بطبيب آخر بصفته خبيرا، لكون الطبيعة الفنية لمهنة الطب يصعب على القاضي بمفرده استقصاءها وفهمها.

وكثيرة هي الأحكام والقرارات التي استند فيها قضاة الحكم على تقرير الخبراء في إثبات الخطأ الطبي وتقدير نسبة الضرر المترتب عليه، من ذلك حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الذي ورد فيه: "وحيث بناء على ذلك فالضرر الحاصل للطفلة المولودة بناء على التقرير أعلاه كان يمكن تداركه لو قام الطبيب المولد بعملية إخبار العائلة الشيء الذي يكون معه الخطأ ثابت في حقه.

وحيث إن هذا الخطأ ألحق ضررا بالمولودة وهو الشلل الذي أصاب يدها، وبالتالي فالعلاقة السببية بين خطأ الدكتور والضرر الحاصل للمولودة قائمة.

وحيث إن الضرر يجب جبره وبما أن المحكمة لم تكن تتوفر على العناصر الكافية للبت في موضوع التعويض، أرت بعرض الضحية على خبرة طبية عهد بها للدكتور امحمد الدومي الذي خلص في تقريره إلى أن الضحية الطفلة شفيت بعجز مؤقت مدته 12 شهرا وعجز جزئي دائم نسبته 50 % ووصف الألم بأنه مهم والتشويه الجمالي بأنه مهم والتأثير على الحياة المهنية لا يمكن تحديده إلا بعد انتهاء العلاج والترويض الطبي.

وحيث إن الخبرة جاءت متوفرة على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا هذا فضلا على أن نسب العجز المدونة بها جاءت متناسبة والملف الطبي للضحية"[1].

وأيضا قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[2] الذي جاء فيه: "لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت قضاءها "أن مسؤولية وزارة الصحة قائمة في نازلة الحال بتوفر عنصر الخطأ ..."، فإنها تكون قد أقامت مسؤولية الدولة على خطأ مرفقي بعدما بينت عناصر الخطأ المرتكب وليس على أساس خطأ مفترض وهو ما تعززه الوثائق الطبية المدلى بها من الضحية، وأن المحكمة حددت نسبة العجز الدائم اللاحق بالضحية في 16 في المائة تبعا للخبرة المنجزة على ذمة القضية والتي وجدت بها من العناصر الواقعية ما يجعلها تطمئن لها وتعتمدها في إطار سلطتها في تقييم الأدلة والمستندات المعروضة أمامها، وارتأت أنه وجه الحق في النزاع ما دامت قائمة على أسباب لها أصلها في أوراق الدعوى، وأنها لم تجد في المطاعن إليها ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير".

وإذ يتضح مما سلف، أن تقدير التدخل الطبي يمر بمرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في تحديد مدى مطابقة الخطأ الطبي المنسوب للطبيب أو الطاقم الطبي مع القواعد الفنية والأصول العلمية المستقرة في مهنة الطب، وتحديد مداه ونتائجه، وهذا التحديد لا يمكن أن يقوم به إلا خبير امتهن مهنة الطب، أما المرحلة الثانية فتتجلى في عرض التقرير المنجز من طرف الخبير على المعيار القانوني لتقدير حدود التدخل الطبي في ظل الظروف التي أحاطت به، وهذا العمل القانوني يختص به القاضي.

---

[1] - حكم رقم 1467، صادر بتاريخ 2009/03/30 في الملف رقم 07/23/3572 ش ت، أورده أحمد ادريوش، مصنف المسؤولية الطبية، الجزء الأول، حصيلة العمل القضائي في موضوع المسؤولية المدنية للأطباء والمصحات الخاصة، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الإصدار رقم 30، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2017، ص 584.

[2] - القرار رقم 4/617 المؤرخ في 2020/12/1 في الملف الإداري رقم 2019/3/4/2821 (غير منشور).

وبالتالي، فإن الانتقال من تقدير الوقائع في المجال العلمي إلى تقديرها في المجال القانوني، يعتبر من أصعب الأمور وأعقدها، لكون أن عملية الانتقال هاته لا يمكن أن تتم إلا عبر تقرير طبي منجز من طرف خبير، وهنا يكمن الخطر إذ يمكن أن تكون عملية الانتقال مجالا خصبا لتغطية بعض الجزئيات الصغيرة المؤثرة في مسار القضية والتي لو ضُمِّنَت في التقرير المذكور، لما انزلق القاضي وقضى في حكمه بخلاف الواقع.

وما يزيد الطينة بلة، أن الواقع العملي كشف في غير ما مرة، وجود تضامن مهني بين الخبراء الأطباء، ويظهر ذلك بشكل جلي في بعض التقارير المنجزة من لدنهم بصفتهم خبراء والتي يبدون فيها نوعا من التسامح مع نظرائهم من الأطباء موضوع المتابعة القضائية وذلك من خلال نفي المسؤولية عنهم، ولو في ظل علم هؤلاء الخبراء باتسام العديد التدخلات الطبية بأخطاء فادحة تقتضي تعويض ضحايا، متناسين أن القضاء ينتظر منهم إبراز الحقيقة بكل حيادية ومصداقية.

وبالاطلاع على مضامين تلك التقارير، لُوحظ على أن تحريرها طغت عليه العمومية دون إيراد تعليلات أو تفصيلات كافية، أو اكتنفه الغموض والإبهام، وفي كلتا الحالتين، فالتقارير المذكورة لم تؤد إلى إظهار الحقيقة المرجو بلوغها.

ومن تجليات تقارير الخبرة الطبية المتحيزة والمجانبة للحقيقة، ما ورد في قرار للمجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا – جاء فيه: " ... والثابت من أوراق الملف أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة أدت إلى إقامة تقريرين منفصلين، الأول أعد من طرف الدكتورين (ع) و (و) لم يتطرق نهائيا إلى نقطة المسؤولية، والثاني أعد من طرف الدكتورين (ج) و (ن ب) وأشير فيه إلى أنه لا يمكن تحميل الدكتور المولد أية مسؤولية دون الإفصاح عن المستند في ذلك. وعلى إثر ذلك صرفت المحكمة نظرها عن تقارير الخبراء معتبرة أن الخبراء لم يقوموا بمهامهم بطريقة كاملة، واستندت على الوثائق الموجودة بالملف للقول بمسؤولية المولد"[1].

ومن جانب آخر، فقد اتخذ التضامن المهني بين الخبراء الأطباء في موضوع دعاوى المسؤولية الطبية، صورة أخرى تجلت في تهرب بعض الخبراء من القيام بالخبرة المطلوبة منهم وإعراضهم عن إنجازها خلال الأجل القانوني المسطر لهم في الحكم التمهيدي القاضي بإجرائها، إلا أنه وتكريسا لضمانات المحاكمة العادلة، ولاسيما المحاكمة داخل أجل معقول، تعمد المحاكم في مثل هذه الحالات إلى إصدار أحكام باستبدال الخبراء، ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية بالرباط الذي جاء ضمن وقائعه: "وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 6/2/2007 القاضي بإجراء خبرة طبية بواسطة الدكتور توفيق محاسني لتحديد أسباب الوفاة، وبعد الاطلاع على الملف الطبي للهالك، وهل هي راجعة لخطأ طبي أم لا.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 29/10/2007 القاضي باستبدال الخبير المذكور بالخبير الدكتور الطيب أباكة بسبب عدم انجازه للخبرة داخل الأجل القانوني.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 16/1/2008 القاضي باستبدال الدكتور أباكة بالدكتور الصايغ لنفس السبب.

وبناء على تقرير الخبرة المودع لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 10/11/2008 ...".

وإذ يُستخلص ضمنيا من هذه التوجهات القضائية أن التضامن المهني السلبي بين الأطباء الخبراء ونظرائهم، سواء اتخذ صورة الانحياز الفني في التقارير، أو صورة التعطيل المسطري عبر التهرب من إنجاز الخبرات في الآجال

[1] - القرار عدد 574، المؤرخ في 26.02.92 ملف مدني عدد 87/1281، أورده أحمد ادريوش، مرجع سابق، ص 110.

المحددة، لا يشكل مجرد إخلال بواجبات المساعدة القضائية فحسب، بل يُعد عائقا بنيويا أمام حكامة مرفق الصحة، فالحكامة في جوهرها تقوم على معايير الشفافية والنزاهة والجودة والمحاسبة والمسؤولية ...، وحينما يجنح الخبير إلى التستر على الخطأ أو تمييعه، فإنه يحرم المنظومة الصحية من التغذية الراجعة الضرورية لتصحيح الاختلالات الهيكلية وتجويد السياسات العمومية.

وبالتالي، فإن إصرار القضاء على استبدال الخبراء المتقاعسين أو استبعاد التقارير المتحيزة - التي لا يطمئن إلى خلاصاتها انطلاقا من تجربته المهنية - واستناده في مقابل ذلك إلى وثائق الملف، هو في عمقه فعل حكامة قضائية أخلاقية يروم من خلاله كسر جدار الصمت الطبي، إذ لا يمكن إرساء حكامة تدبيرية ناجعة بالمرافق الصحية ما لم تتحول المسؤولية الطبية من مجاملة مهنية إلى أداة تقييمية نزيهة تضع مصلحة المواطن فوق أي اعتبار فئوي.

ثانيا: الملف الطبي للمريض كأداة للحكامة التواصلية

يشكل الملف الطبي أداة للتواصل بين الطبيب المعالج والمريض، وبين هذا الأخير وباقي مهنيي الصحة.

ومما يتعين لفت الانتباه إليه أنه ينبغي التمييز في أشكال الملفات الطبية بين الملف الذي يحوزه المريض ويحتوي على شواهد طبية ووثائق تثبت حالته الصحية وسوابقه المرضية، والملف الذي يفتحه الطبيب عادة لأول مرة لكل مريض يدون فيه كل ما عاينه وما باشره من إسعافات أولية وفحوص مختلفة وتشخيص لحالة المريض الصحية والعلاج الذي وصفه له والأدوية وغيرها من الأعمال الطبية الموازية[1].

وبالنظر للأهمية المتميزة التي تحظى بها هذه الأداة في مجال الإثبات، فقد أبان الواقع العملي على أن الملفات الطبية الممسوكة من لدن الأطباء أو المؤسسات الصحية العاملين بها لا يُمَكِّنُون مرضاهم منها، وهو أمر طبيعي لأنه لا يمكن لشخص أن يقيم دليلا على نفسه ولصالح خصمه، وأمام هذا الإشكال فهل يمكن اعتبار احتكار الملف الطبي وعدم تسليمه للمريض في حال طلبه، إهمالا وتقصيرا من جانب الطبيب أو المؤسسة الصحية تترتب عنه المسؤولية القانونية؟

جوابا على هذا التساؤل، فبالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب كما وقع تغييره وتتميمه[2]، يتضح منها بأنها خولت للمريض أو نائبه الشرعي أو ممثله القانوني الحق في الحصول على المعلومة المتعلقة بتشخيص مرضه والعلاجات الممكنة وكذا العلاج الموصوف وأثاره المحتملة والمتوقعة والنتائج المترتبة عن رفض العلاج، والتي تكون مدونة في ملفه الطبي، كما خولت نفس المادة لذوي حقوق المريض الحق في الحصول على نسخة من الملف الطبي.

[1] - أسماء أحيد، مسؤولية الطبيب الجراح من خلال اجتهادات محكمة النقض دراسة مقارنة، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2018، ص 305.

[2] - القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، ص 1607.

وفي نفس السياق، فقد أكدت المادتان 40 و49 من المرسوم رقم 2.21.225 المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب[1]، حق المريض في الإخبار الصادق والواضح، وفق لغة تتلاءم مع إمكانيات فهمه واستيعابه، على أن يشمل هذا الإخبار:

- التشخيص الكامل للمرض؛
- الفحوصات الواجب إجراؤها والمخاطر المحتملة؛
- خطة العلاجات المرتقبة وتكلفتها المتوقعة وآثارها المحتملة، والنتائج المترتبة عن غياب العلاج؛
- خيارات العلاجات الأخرى الممكنة ومدى نجاعتها مقارنة بالعلاج الموصوف.

كما اعترفت هذه المقتضيات بحق المريض أو نائبه الشرعي أو ممثله القانوني أو ذوي حقوقه، في الاطلاع على العناصر الموضوعية للملف الطبي، والحصول على نسخة كاملة أو جزئية منه.

ويُستخلص من مجموع هذه المقتضيات أن الأصل هو تمكين المريض أو من خولهم القانون الصفة من المعلومات الصحية ومن الملف الطبي، وأنه لا يجوز التذرع بالسر المهني لحرمانهم من هذا الحق، ذلك أن السر المهني ليس حاجزًا مطلقًا، بل التزامًا مهنيًا يروم حماية المريض، لا حرمانه أو حرمان ذوي حقوقه من حقوقهم المشروعة.

وقد ساير الاجتهاد القضائي هذا التوجه القانوني الناص على تمكين المريض من حقه في المعلومة الصحية المضمَنة في ملفه الطبي تحت طائلة المساءلة، مكرساً بذلك دعامة أساسية من دعامات الحكامة الصحية القائمة على الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، فالقضاء ومن خلال إقراره بحق الحصول على الملف الطبي، يرفع الغطاء عن السرية السلبية التي قد تُستخدم كذريعة لإخفاء الاختلالات التدبيرية أو الأخطاء الفنية، محولاً بذلك الملف الطبي من مجرد وثيقة تقنية إلى أداة رقابية تخدم الحكامة التواصلية بين المرفق والمرتفق، وهو ما يمكن معاينته من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط[2] الذي أكد على أن الحق في الحصول على المعلومة الصحية هو حق أصيل يتجاوز البعد التعاقدي الضيق ليمس جوهر الالتزام بالمشروعية وحسن التدبير، إذ جاء في حيثياته بأن العلاقة التعاقدية ثابتة بين مورث المدعي والمدعى عليها بمقتضى الوصفة الطبية المدلى بها.

وحيث تنص المادة 2 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، على أنه (...).

وحيث مادام أن المدعي أثبت صفته كوارث الهالك، وتطبيقا لمقتضيات المادة أعلاه، فإنه يبقى من حقه الحصول على الملف الطبي لمورثه، ليكون الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له، في غياب أي مقتضى قانوني يمنع المدعى عليها من تسليم الملف الطبي للهالك إلى ورثته.

وحيث يستشف من منطوق هذا الحكم الذي قضى بتسليم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي الملف الطبي والتقرير الخاص بوالده تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تعويض التماطل قدره 1500 درهم مع تحميلها الصائر، أن القضاء لم يعد يكتفي بالدور الحمائي للمريض، بل أضحى يمارس دوراً

[1] - المرسوم رقم 2.21.225 الصادر في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021) يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية عدد 7002 بتاريخ 27 ذو القعدة 1442 (8 يوليو 2021)، ص 5168.
[2] - الحكم عدد 1010 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 8 ماي 2025 في الملف عدد 2025/1201/764 (غير منشور).

تقويميا لسلوك المؤسسات الصحية، معتبرا أن رفض تسليم الملف الطبي هو فعل سلبي لا يتناقض فقط مع أحكام المادة 2 من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الطب، بل يقوض مقومات الحكامة المرفقية التي تقتضي تيسير نفاذ المرتفقين لحقوقهم كشرط أساسي لضمان جودة المسار العلاجي وتخليق الممارسات المهنية داخل المؤسسات الصحية.

المطلب الثاني: توزيع عبء الإثبات بين حماية المرتفق وضرورات الحكامة التدبيرية

يشكل عبء الإثبات حجر الزاوية في تغيير النظرة التقليدية للمسؤولية الطبية، حيث انتقل القضاء من الجمود المسطري إلى مرونة تخدم الأمن الصحي.

أولا: الانتقال من قاعدة البينة على المدعي إلى فكرة مسؤولية المرفق الضامن

لئن كانت القاعدة العامة تضع عبء الإثبات على المريض باعتباره هو من يدعي حصول ضرر لديه وتلزمه من الناحية القانونية بإثبات عناصر المسؤولية الطبية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، إلا أن خصوصية عمليات التوليد وما يكتنفها من تعقيد فني، جعل القضاء يميل نحو تكييف حكيم يخدم الحكامة المرفقية متجاوزا القاعدة الكلاسيكية في الإثبات، حيث أصبح القضاء ينحو نحو توسيع وعاء المسؤولية المرفقية لضمان جبر الضرر، حتى في الحالات التي تتسم فيها الوقائع بجسامة توحي بوجود خطأ شخصي منفصل عن الخدمة، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[1] الذي أدمج البعدين الشخصي والمرفقي في تعريف الخطأ، حيث جاء فيه: "لكن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ الطبي المرفقي يكون قائما متى لم يتم تقديم الخدمة الطبية أو تم الإبطاء أكثر من اللازم في أدائها أو تمت تأديتها على وجه سيء إذا تم الإخلال بواجب تقديم العناية اللازمة للمريض وفق ما تقتضيه ظروفه الصحية وفي إطار مراعاة الأصول والأخلاقيات الثابتة لمهنة الطب ومقتضيات التطور العلمي".

وحيث إن التوسيع من وعاء المسؤولية المرفقية الصحية بالموازاة مع قلب عبء الإثبات في حالات خاصة، يجد سنده في عجز المريض عن الولوج إلى الحقيقة الطبية المحتكرة من طرف المؤسسة الصحية.

ومن الأحكام القضائية النوعية التي خالفت قاعدة "البينة على المدعي" في المجال الصحي، نجد حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة الذي جاء فيه: "إذا كان المستقر عليه فقها وقضاء أن إثبات خطأ الطبيب يقع على عاتق طالب التعويض، فإن محاولة الطبيب دفع المسؤولية عنه وذلك بادعائه بوجود الضرورة، فإن عبء الإثبات ينقلب عليه، خاصة وأنه هو الذي كان متتبعا لحمل المدعية وأكد لها أن الحمل عادي وأن الولادة ستكون طبيعية، فإن إثبات ضرورة استئصال الرحم يقع عليه ما دام أن عملية الولادة تمت بدون أي مشكل وهو الأمر الذي لم يستطع المدعى عليه إثباته أمام المحكمة"[2].

كما نجد أن القضاء الإداري قد خطا خطوات متقدمة في تعزيز حكامة المرفق الضامن، ومن ذلك ما استقرت عليه العديد من الأحكام والقرارات التي اعتبرت أن مجرد ثبوت إدانة موظفة عمومية جنائيا جراء إقدامها على توليد امرأة وتسببها في كسر مزدوج مع شلل كلي ليد المولود، يقلب عبء الإثبات على المرفق الصحي، حيث يصبح المرفق الصحي ملزماً بإثبات اتخاذه لكافة التدابير اللازمة، وإلا اعتُبر مسؤولاً بقوة القانون، وهو ما لم يستطع المرفق الصحي دحضه عند قيام أب المولود المتضرر برفع دعوى إدارية للمطالبة بالتعويض، حيث ثبت للمحكمة بأن عملية ولادة ابن المدعي

[1] - قرار عدد 2/1097 بتاريخ 2014/11/27 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/110، أورده محمد قصري، مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرتكبة من طرف مرافق الصحة العمومية – طب التوليد نموذجا، مرجع سابق، ص 135.
[2] - حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة رقم 2810 بتاريخ 98/01/26 في الملف رقم 94/951 (غير منشور).

بالمستشفى الإقليمي بورزازات تمت في غياب الإشراف الطبي ودون مراعاة لوضعية الجنين والتي كانت تقتضي القيام بعملية قيصرية لا ولادة عادية وهو ما شكل تقصيرا وإهمالا في جانب مرفق الصحة العمومية ترتب عنه ضرر[1].

ومما يمكن استخلاصه في هذا الإطار، أن قلب عبء الإثبات في منازعات التوليد ليس مجرد إجراء مسطري، بل هو فعل حكامة بامتياز، إذ من خلال نقل تكليف الإثبات من كاهل المريض إلى عاتق المرفق الصحي، يمارس القضاء ضغطاً ناعماً على المؤسسات الصحية العمومية لتجويد حكامتها الداخلية، وبذلك يغدو القضاء الإداري أحد المداخل الكفيلة بتجويد الحكامة بالمرافق الصحية، لاسيما وأن استشعار المرفق لقرينة المسؤولية التي تلاحقه قضائياً، ينبغي أن يُحفزه على تبني معايير صارمة في اليقظة الطبية، والحكامة الاستشفائية من أجل تفادي الاختلالات التنظيمية الي يتخبط فيها.

ولا شك أن مقاربة العمل القضائي من زاوية الحكامة، يُحول الحكم القضائي من أداة للتعويض إلى محرك للإصلاح الهيكلي وتجويد الخدمة العمومية الصحية.

ثانيا: أبعاد الحكامة الاستباقية في ضوء مخرجات إثبات المسؤولية الطبية

إذا كان إثبات المسؤولية الطبية في قضاء التوليد يرتكز أساساً على رصد الاختلالات الطبية والمرفقية الآنية، فإن القيمة المضافة لهذا الإثبات تكمن في قدرته على صياغة نموذج وقائي يخدم الحكامة الاستباقية، ويُحول المنازعة القضائية من مجرد خصومة قانونية إلى منطلق لتحديث استراتيجيات فعلية وفعالة، وتتجلى أبعاد هذا التحول في مأسسة اليقظة القانونية ضمن هندسة الخريطة الصحية الوطنية وكذا الخرائط الصحية الجهوية، حيث أن إدانة المرفق بسبب قلة أو انعدام المستلزمات الطبية أو افتقار للتجهيزات والأدوية والمنتجات الصحية أو خصاص حاد في الموارد البشرية أو انهيار في منظومة الأخلاقيات المهنية، يفرض على صناع القرار الانتقال نحو حكامة المخاطر القضائية.

هذا، وقد كشفت الممارسة الواقعية عن القصور في التكفل بحالات شلل الضفيرة العضدية نتيجة غياب التوجيه الاستباقي، مما بات من الضروري على الإدارة إعادة رسم الخرائط الصحية الجهوية بناءً على مؤشرات قضائية واقعية، توجه الاستثمارات نحو المناطق الأكثر تسجيلاً للخطأ المرفقي ضماناً للأمن الصحي المجالي.

والأكيد أن هذه الحكامة لن تكتمل إلا بالانتقال نحو مفهوم المسؤولية التشاركية، حيث يبرز دور القضاء في تقييم سلوك المرتفق أيضاً عبر تكريس مفهوم الخطأ المشترك، فحينما يُثبِتُ القضاء تقصير المرأة الحامل في التتبع الطبي المنتظم أو إهمال الفحوصات، فإنه يضعنا أمام حكامة تشاركية تُحمل المرتفق نصيبه من المسؤولية، وهو توجه يراعي من جهة أولى مقتضيات قرار وزير الصحة رقم 2519.05 بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها[2]، ويُحفز من جهة ثانية المرفق على تبني استراتيجيات التحسيس والوقاية، بهدف التقليص من كثرة المنازعات[3]، وبالتبعية حماية مهني الصحة من المسؤولية عن مخاطر لم يُساهموا في صنعها.

---

[1] - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1290 بتاريخ 2017/12/07 في الملف عدد 2017/7206/594 (غير منشور).

[2] - قرار لوزير الصحة رقم 2519.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها، الجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426 (5 يناير 2006)، ص 76.

[3] - لإبراز التزايد الواقعي للأخطاء الطبية المرتكبة بالمؤسسات الصحية، يمكن الاستئناس بالورشات التكوينية المنظمة من طرف القطاعات الوزارية من قبيل: مداخلة السيدة سهام أيت علي قشو حول موضوع "المسؤولية الإدارية للمرفق الصحي"، خلال الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة الصحة يومي 4 و5 أكتوبر 2019، تحت عنوان: "دليل تدبير المنازعات القضائية للمرفق الصحي بين الإجراءات المسطرية والإكراهات العملية"، حيث أفصحت المتحدثة في مداخلتها عن معطيات إحصائية دالة على الارتفاع الملحوظ في عدد الدعاوى القضائية المرتبطة بالأخطاء الطبية، إذ أوضحت المتدخلة أن عدد دعاوى المسؤولية الطبية بلغ ما مجموعه **215 دعوى** خلال الفترة الممتدة من سنة **2015 إلى سنة 2019**، من بينها **83 دعوى** تتعلق بشلل الضفيرة العضدية، فضلًا عن **24 دعوى** تخص حالات الإصابة بإعاقات حركية وذهنية ناجمة عن عمليات التوليد خلال الفترة ذاتها،

وفي نهاية المطاف، يقتضي تجويد الأداء الصحي، إدماج هذا الأثر القضائي في صلب التكوين المستمر، ذلك أن الحكامة الحقيقية تقتضي تحويل حيثيات الأحكام القضائية -التي فصلت في معايير اليقظة والعناية - إلى مادة علمية تدرج في برامج تكوين الأطر الطبية والتمريضية.

ومن تم فإن إثبات المسؤولية بهذا المعنى يتحول إلى آلية لتقويم المسارات العلاجية وتوحيد بروتوكولات التدخل في أقسام الولادة بناء على المخاطر المرفقية التي رصدها القضاء، مما سيساهم في بناء منظومة صحية مرنة قادرة على استيعاب الدروس القضائية لتحقيق الأمن الصحي الشامل.

وبناء على ما تقدم، يتضح بأن إثبات الخطأ الطبي في عمليات التوليد لم يعد مجرد واقعة قانونية لترتيب التعويض، بل أضحى مؤشراً تدبيرياً بامتياز، وهو التوجه الذي يتقاطع بشكل جلي مع المقاربة الحديثة لمؤسسة وسيط المملكة في تقريرها الأخير حول حكامة القطاع الصحي بالمغرب[1]، حيث شددت المؤسسة على ضرورة الانتقال من المعالجة الفردية والتقنية للشكايات إلى منطق تحليل المضمون المؤسسي لاستنباط مكامن الخلل البنيوي.

ومن هذا المنطلق، يصبح الدرس القضائي المستخلص من قضايا التوليد رافدا أساسيا يُغذي قاعدة البيانات التي دعت مؤسسة الوسيط إلى استثمارها لإعادة رسم الخرائط الصحية وتجويد المرفق الصحي، بما يُحوّل المسؤولية من منطقها الزجري الضيق إلى أفق الحكامة الاستباقية القائمة على رصد الأخطاء وتصحيحها قبل وقوعها.

خاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن إثبات المسؤولية الطبية في عمليات التوليد لم يعد مجرد واقعة قانونية منشئة للتعويض، بل أضحى آلية جوهرية لتقييم حكامة المرفق الصحي وتجويد أدائه، فمن خلال استقراء العمل القضائي، يتضح أن صدور أحكام وقرارات قضائية لفائدة ضحايا الأخطاء الطبية لا يعكس بالضرورة ضعفاً في القدرة الدفاعية والحجاجية للدولة والمؤسسات الصحية، والتي غالباً ما تتمسك بدفوع تقليدية تتعلق بنفي العلاقة السببية أو حصر المسؤولية في الخطأ الجسيم، بل يعكس توجهاً قضائياً حديثاً يرى في الخطأ المرفقي عنصرا جوهريا يكشف عن اختلالات تنظيمية وتدبيرية هيكلية، وبذلك يستبعد القضاء تلك الدفوع متى ثبت له أن الضرر ناتج عن قصور في شروط السلامة أو سوء تدبير للمسارات العلاجية، مما يحول المسؤولية من منطقها الزجري الضيق إلى منطق الحكامة الضامنة التي تضع المؤسسة الصحية في واجهة المساءلة عن جودة تنظيمها.

وفي المقابل، فإن إثبات هذه المسؤولية لا يهدف إلى تحميل مهني الصحة أعباء مفرطة بقدر ما يسعى إلى تكريس حكامة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار دور المرتفق في العملية العلاجية، فقد أثبتت الدراسة أن جانباً من الضرر قد يُعزى لسلوك الضحايا أنفسهم نتيجة غياب الوعي الصحي أو إهمال التتبع الدوري للحمل، وهو ما يُكيفه القضاء بكونه خطأ مشتركا يؤثر في توزيع عبء المسؤولية، دون أن يعفي ذلك المؤسسة من التزامها باتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية.

وعليه، فإن هذا التوازن الدقيق الذي يسلكه الاجتهاد القضائي يفرض اليوم، ضرورة الانتقال من المنازعة القضائية إلى الدرس التدبيري المستفاد، عبر إدماج الأبعاد الأخلاقية والقانونية في برامج التكوين المستمر، وتحويل

وتبرز هذه الأرقام، بما لا يدع مجالا للشك، تنامي منازعات المسؤولية الطبية المرتبطة بعمليات التوليد، وما تطرحه من إشكالات قانونية وقضائية متزايدة على مستوى إثبات الخطأ وتحديد نطاق المسؤولية الإدارية للمرفق الصحي.

[1] - تقرير حول حكامة القطاع الصحي بالمغرب: تشخيصات مؤسساتية وتوصيات للإصلاح – منطلقات للنقاش، إصدارات مؤسسة وسيط المملكة، خريف 2025، رقم 5.

مخرجات الأحكام القضـائية إلى مؤشـرات لليقظة الاسـتباقية، فالحكامة الحقيقية تقتضـي اعتبار الوقاية والتوعية وتحسين شروط التكفل وتجويد الحياة المهنية، مداخل أساسية لتطويق المخاطر القضائية، في إطار مسؤولية جماعية تتقاسـمها الدولة والمجموعات الصحية الترابية وباقي الفاعلين، بما يضـمن بناء منظومة صحية وطنية مرنة قادرة على استيعاب الدروس القضائية واستثمارها في تحقيق الأمن الصحي.

قائمة المراجع:

الكتب:

- محمد عبد النباوي، المسـؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الجار البيضـاء، الطبعة الأولى 2003.
- محمد قصـري، مسـؤولية الدولة عن الأخطاء المرتكبة من طرف مرافق الصـحة العمومية – طب التوليد نموذجا، مطبعة جودة، الطبعة الأولى 2022.
- أحمد ادريوش، مصـنف المسـؤولية الطبية، الجزء الأول، حصـيلة العمل القضـائي في موضـوع المسـؤولية المدنية للأطباء والمصحات الخاصة، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الإصدار رقم 30، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2017.
- أسـماء أحيد، مسـؤولية الطبيب الجراح من خلال اجتهادات محكمة النقض دراسـة مقارنة، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2018.

المقالات:

- سـفيان صـابر، التأصـيل الفقهي والقضـائي للمسـؤولية الطبية في ضـوء قانون الالتزامات والعقود، منشـور بالمجلة المغربية في الفقه والقضـاء، مجلة علمية فصـلية محكمة تعنى بالدراسـات والأبحاث القانونية والفقهية والقضائية، طبعة 2018.
- محمد بن يعيش، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بأكادير الصـادر تحت عدد 2010/767 بتاريخ 2010/12/31، منشـور بالمجلة المغربية في الفقه والقضـاء، المسـؤولية القانونية للأطباء (المدنية – الإدارية – الجنائية) على ضـوء الاتجاهات الحديثة في قضـاء محكمة النقض، سـلسـلة الدراسـات القضـائية والقانونية المعمقة، العدد 1، الطبعة الأولى 2017.
- Emmanuel PARDO, La faute médicale, avocat-nice-pardo.fr, article publié sur le site : https://avocat-nice-pardo.fr/la-faute-medicale/ consulté le 04/01/2016.

النصوص القانونية:

- الظهير الشـريف رقم 1.11.91 صـادر في 27 من شـعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدسـتور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
- القانون – الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصـحية الوطنية الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسـمبر 2022)، الجريدة الرسـمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، ص 7895.

- القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 28 ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023)، ص 5700.
- القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، ص 1607.
- المرسوم رقم 2.24.226 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهني الصحة بالمجموعات الصحية الترابية، الجريدة الرسمية عدد 7423 بتاريخ 25 محرم 1447 (21 يوليو 2025)، ص 5396.
- المرسوم رقم 2.21.225 الصادر في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021) يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية عدد 7002 بتاريخ 27 ذو القعدة 1442 (8 يوليو 2021)، ص 5168.
- قرار وزير العدل والحريات رقم 2239.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) المحدثة بموجبه أنواع الخبرة ومقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6500 بتاريخ 15 سبتمبر 2016)، ص 6593.
- قرار لوزير الصحة رقم 2519.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها، الجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426 (5 يناير 2006).

الاجتهادات القضائية:

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 2224 بتاريخ 2023/06/21، ملف رقم 2023/7112/15 (غير منشور).
- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 1010 الصادر بتاريخ 8 ماي 2025 في الملف عدد 2025/1201/764 (غير منشور).
- حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة رقم 2810 بتاريخ 98/01/26 في الملف رقم 94/951 (غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 1130 بتاريخ 2007/2/22، ملف رقم 04/1/3267 (غير منشور).
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1290 بتاريخ 2017/12/07 في الملف عدد 2017/7206/594 (غير منشور).
- قرار الغرفة المدنية بمحكمة النقض عدد 740/3 مؤرخ في 2015/10/20، ملف مدني عدد 2014/3/1/6114 (غير منشور).
- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم 4/617 المؤرخ في 2020/12/1 في الملف الإداري رقم 2019/3/4/2821 (غير منشور).

تقارير:

- حكامة القطاع الصحي بالمغرب: تشخيصات مؤسساتية وتوصيات للإصلاح – منطلقات للنقاش، إصدارات مؤسسة وسيط المملكة، خريف 2025، رقم 5.

مراجع ذات طبيعة خاصة:

- مجموعة من تقارير الخبراء القضـــائيين المنجزة اســـتنادا إلى المأموريات التي كُلفوا بها من طرف محاكم المملكة، بناء على الأحكام التمهيدية القاضية بإجراء الخبرة؛
- سهام أيت علي قشو حول موضوع "المسؤولية الإدارية للمرفق الصحي"، خلال الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية يومي 4 و5 أكتوبر 2019، تحت عنوان: "دليل تدبير المنازعات القضائية للمرفق الصحي بين الإجراءات المسطرية والإكراهات العملية"، دراسة غير منشورة.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

الإطار القانوني للرعاية الملطفة في المغرب بين المرجعية الدولية والو اقع الوطني

Le cadre légal des soins palliatifs au Maroc : entre la référence internationale et réalité nationale

أحمد الدحماني

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس- ظهر المهراز

مختبر الدراسات الاستراتيجية الرقمية والعلوم الإدارية والمالية

فتيحة المبطول

طالبة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

مختبر الدراسات الاستراتيجية الرقمية والعلوم الإدارية والمالية

فاس- ظهر المهراز

ملخص

تعد الرعاية الملطفة جزءا أساسيا من الرعاية الصحية فهي تروم إلى تحسين جودة حياة المرضى المصابين بأمراض خطيرة وفي مراحل متقدمة مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والروحي. تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للرعاية الملطفة في المغرب مع تقييم الخدمات والتعرف على التحديات ونقاط الضعف من خلال استقراء التشريعات الدولية المقارنة.

فبالرغم من اعتراف النصوص القانونية بالحق في الصحة وضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات تظل الرعاية الملطفة بالمغرب جد محدودة بسبب الثغرات القانونية وضعف الممارسة مما يطرح تطوير أشكال الخدمات وفق المعايير الدولية. ولتناول هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل السياسات والتشريعات الوطنية والدولية لاستجلاء الثغرات ولتحديد مدى تكريس الحق في الرعاية الملطفة في السياق الوطني.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الملطفة، الحق في الصحة، المغرب، الإطار القانوني، التشريعات المقارنة.

Abstract :

Palliative care is an essential component of healthcare, aimed at improving the quality of life of patients with serious and advanced illnesses while providing psychological, social, and spiritual support. This study analyzes the legal and regulatory framework of palliative care in Morocco, evaluates existing services, and identifies challenges and weaknesses through a review of comparative international legislation.

Although legal texts recognize the right to health and equality in access to services, palliative care in Morocco remains very limited due to legal gaps and weak implementation, highlighting the need to develop services in line with international standards. The study adopts a comparative analytical approach, examining national and international policies and laws to identify shortcomings and assess the extent to which the right to palliative care is upheld in the national context.

Keywords : Palliative care, right to health, Morocco, legal framework, comparative law.

مقدمة

يعتبر الحق في الصحة حقا أساسيا من حقوق الإنسان، لما له من ارتباط مباشر بكرامة الإنسان وحياته وسلامته الجسدية والنفسية، فهو حق شامل لا يقتصر على العلاج، بل يمتد ليشمل الوقاية وتوفير شروط العيش السليم.

إن الحق في الصحة ليس مجرد استحقاق معزول، بل هو حق شامل ومتداخل يعتمد تحقيقه على تضافر مجموعة من "المحددات الأساسية للصحة" التي تتجاوز حدود المستشفيات، لتشمل الحق في مياه الشرب المأمونة، والغذاء الكافي، والسكن اللائق، وظروف العمل والبيئة الصحية، وصولا إلى التعليم الصحي والمساواة بين الجنسين. وهذا الترابط الوثيق يفرض أن تكون الخدمات الصحية متوفرة ومتاحة للجميع دون تمييز، ومقبولة ثقافيا وأخلاقيا، وذات جودة علمية عالية. ولا يكتمل هذا الحق إلا بضمان الحريات اللصيقة به، والتي تمنح الفرد سلطة القرار على جسده، كالحق في رفض العلاج أو التجارب الطبية دون رضا كامل، مما يجسد وحدة الحقوق وحتمية تكاملها لضمان حياة إنسانية كريمة وسليمة [1].

والرعاية الملطفة جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة، فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الرعاية الملطفة بأنها نهج لتحسين نوعية حياة المرضى (البالغون والأطفال) وأسرهم ممن يواجهون المشكلات المرتبطة بالمرض الذي يهدد حياة المريض، من خلال خدمات الوقاية وتسكين الألم وتحديد المشكلات الأخرى، سواء كانت بدنية أو نفسية أو اجتماعية وروحانية في مراحلٍ مبكرة وتقييمها وعلاجها على نحو سليم. كما تعترف الرعاية الملطفة باختيارات المرضى، وتساعد أسرهم وتحترم التعامل مع النواحي العملية، بما في ذلك مواجهة مشاعر الفقدان والحزن طوال فترة المرض وفي حالة الوفاة.

وفي ما يتعلق بالرعاية الملطفة والحق في الصحة، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 إلى أن "الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة عن طريق ... عدم منع أو تقييد، إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص ... للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة". كما يقر بالحق في الصحة دستور منظمة الصحة العالمية والعديد من الصكوك الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل

[1] تقرير عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان الحق في الصحة صحيفة الوقائع رقم 31 الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2008.

الحالات التي قد تنشأ فيها الحاجة إلى الرعاية الملطفة: الأمراض غير السارية المزمنة مثل السرطان والأمراض القلبية، الوعائية، داء الانسداد الرئوي المزمن ،الفشل الكلوي وأمراض الكبد المزمنة والتصلب المتعدد ،داء باركينسون والتهاب المفاصل، الأمراض العصبية وداء الزهايمر والخرف والشذوذات الخلقية والأمراض المعدية مثل الأيدز والعدوى بفيروسه والسل المقاوم للأدوية[1].

من الناحية العملية، تقدم الرعاية الملطفة للمرضى الذين يعانون من أمراض غير قابلة للشفاء، ولذلك يتم توفيرها للمرضى الذين يمرون بـ"حالة تلطيفية وبناءً على ذلك، تعتبر هذه الرعاية أيضا جزءا من رعاية الدعم والمساندة (وهو مفهوم ذو أصل أنجلو-سكسوني ظهر مؤخرا)، وتعرف بأنها الرعاية التي ترافق العلاج المحدد للمرض طوال فترة الإصابة به، أي أيا كانت المرحلة التي وصل إليها المرض[2].

وفي نفس السياق أكد مؤتمر أستانا العالمي للرعاية الصحية الأولية المنعقد سنة 2018على التحول الجوهري في مفهوم الرعاية الصحية من خلال، إدراج الرعاية الملطفة كجزء لا يتجزأ من الخدمات الأساسية والشاملة، التي يجب توفيرها طوال مسار الحياة. فبدلا من حصر الرعاية في الجوانب العلاجية والوقائية، فقد شدد إعلان أستانا على ضرورة تلبية الاحتياجات الروحية والاجتماعية والنفسية للمرضى، معتبرا أن الوصول إلى الخدمات الملطفة حق أصيل من حقوق الإنسان يهدف إلى تخفيف المعاناة وتحسين جودة الحياة، وهو ما يعزز مبدأ التغطية الصحية الشاملة التي تضمن عدم ترك أي مريض يعاني في مراحل مرضه المتقدمة دون دعم ومساندة [3].

كما أقرت جمعية الصحة العالمية في عام 2014 القرار التاريخي رقم WHA67.19، والذي يمثل حجر الزاوية في السياسات الصحية الدولية لتعزيز الرعاية الملطفة؛ حيث نص القرار على ضرورة دمج هذه الرعاية كجزء أصيل ومكمل للخدمات الصحية الشاملة المقدمة للفرد طوال مسار حياته. ويهدف هذا التوجه إلى ضمان حق الإنسان في الصحة من

[1] تقرير منظمة الصحة العالمية، الأمانة العامة الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة، تعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر العلاج المتكامل كانون الأول / ديسمبر 2010.

[2] Fondras, Jean-Christophe. "Soins palliatifs et soins de support en oncologie : Définitions, présupposés et enjeux." *Médecine Palliative* 2, no. 4 (2003) : 159-167.

[3] المؤتمر المعني المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية انطلاقا من ألما- آتا صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة أستانا، كازاخستان، 25 و26 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.

خلال تخفيف الآلام والمعاناة المرتبطة بالأمراض المزمنة والمستعصية، مع التأكيد على أهمية تقديم هذه الخدمات ضمن مستويات الرعاية الصحية الأولية لضمان وصولها إلى الجميع بكفاءة وعدالة[1].

على المستوى الوطني، عرفت وزارة الصحة الرعاية الملطفة، أنها مقاربة علاجية شمولية وفردية تهدف إلى التخفيف من معاناة المريض من خلال السيطرة على الاعراض الجسدية والاستجابة لاحتياجاته النفسية والاجتماعية والروحية مع احترام كرامته الإنسانية في جميع مراحل المرض. وهي رعاية مستمرة تقدم بشكل منسق من طرف فريق متعدد التخصصات، وتسعى الى تحسين جودة حياة المريض وأسرته دون الاقتصار على البعد العلاجي الطبي فقط، توجه الرعاية الملطفة الى الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة ومتقدمة أو مهددة للحياة سواء في مراحلها المتقدمة أو النهائية كما تشمل أسرهم وأقربائهم [2] .

فحوالي 150 ألف مغربي يعانون من أمراض مزمنة وغالبا غير قابلة للشفاء، كالسرطان وأمراض القلب والرئة والكلى والإيدز، نسبة مهمة منهم تعاني من أعراض الألم حيث يعاني ما يزيد عن **62,000** شخص منهم، بمن فيهم 6,000 طفل من أعراض منهكة كالألم الحاد وضيق التنفس والاكتئاب، وهي معاناة يمكن تخفيفها بفعالية من خلال الرعاية الملطفة، تلك الخدمة الصحية الجوهرية التي لا تكتفي بعلاج الأعراض الجسدية فحسب، بل تسعى لضمان تمتع المرضى وذويهم بأفضل جودة حياة ممكنة، طوال مسار المرض وحتى اللحظات الأخيرة، مما يجسد البعد الإنساني والحقوقي للحق في الصحة[3].

فمن الناحية التشريعية، فقد أرسى الدستور المغربي وقوانين الإطار المؤطرة للمنظومة الصحية دعائم الحق في الصحة كحق أساسي للمواطنين، وفي ذات السياق، جاءت القانون الإطار رقم 34-09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، والقانون الإطار رقم 06-22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، لتؤكد على مسؤولية الدولة في ضمان هذا الحق ووضع القواعد العامة المنظمة له. ومع ذلك، يلاحظ أن هذه النصوص ركزت في جوهرها على مفهوم "الحق في الصحة" و"الولوج إلى العلاج" كإطار عام وشامل، دون إفراد نصوص تفصيلية أو أحكام خاصة تُقنن "الرعاية الملطفة" كفرع قائم الذات أو كإلزام قانوني مفصل ضمن هذه الترسانة التشريعية.

---

[1] منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية اعلان WHA67.19جنيف، 19-24 أيار/ مايو 2014.

[2] Ministère de la santé, Guide des soins palliatifs pour les patients atteints de cancer, Edition 2018, P 19.

[3] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش «آلام مبرحة: التحديات والتقدم في الجهود المبذولة لضمان الحق في الرعاية الملطفة في المغرب" الصادر في 2016.

أما على مستوى السياسات العمومية الصحية، فقد اتسمت بإدراج عمليات ومحاور استراتيجية في المخططات الصحية المتعاقبة مثل مخطط الصحة 2025 والمخططات الوطنية لمحاربة السرطان كالمخطط الوطني الأول والثاني للوقاية ومراقبة داء السرطان (2020-2029 و2010 -2020).

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج الرعاية الملطفة باعتبارها حقا من حقوق الانسان، حظيت باعتراف دولي في العديد من المؤتمرات والتشريعات الدولية المقارنة وتبرز الأهمية أيضا، إلى محدودية التأطير القانوني والتنظيمي مما يستدعي بذل المزيد من المجهودات من أجل الرقي بمستوى الرعاية الملطفة في المغرب، وضمان دمجها الفعلي في السياسات العمومية الوطنية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

"إلى أي مدى استطاع المغرب مأسسة الحق في الرعاية الملطفة تشريعيا واستراتيجيا لضمان ولوج فعلي ومنصف للمرضى؟"

أهداف الدراسة:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية المحيطة بالاعتراف الصريح بالرعاية الملطفة في المغرب، وتحديد أوجه القصور ومكامن الضعف في عرض هذه الرعاية أمام الاحتياجات المتزايدة للمرضى المصابين بأمراض مزمنة أو في مراحل متقدمة، كما يسعى البحث إلى الاسترشاد بالتجارب الدولية المقارنة التي كرست الحق في الرعاية الملطفة ضمن ترسانتها القانونية، من أجل إعداد سياسات عمومية وطنية فعالة ونصوص تشريعية مخصصة تضمن إنصاف المرضى وصون كرامتهم.

فرضيات الدراسة

يشكل الإطار القانوني في بعض التجارب الدولية نماذج يحتذى بها في الرعاية الملطفة.

وجود الثغرات التشريعية والتنظيمية يحد من جودة الرعاية الملطفة بالمغرب.

منهجية الدراسة:

لمعالجة هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال فحص وتحليل مجموعة من النصوص القانونية والتقارير الوطنية والدولية، والسياسات العمومية الصحية. كما شملت الدراسة تحليلا معمقا للإطار التشريعي الوطني ومقارنته بالتجارب الدولية الرائدة ذات الصلة، بغية رصد الفجوات من جهة وللاقتداء بها لتعزيز الإطار القانوني وتجاوز إكراهات الواقع من جهة أخرى.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع تم الاعتماد على التصميم الاتي:

المبحث الأول: الإطار النظري والاستراتيجي للرعاية الملطفة بالمغرب

المبحث الثاني: الرعاية الملطفة في التشريعات المقارنة: المكاسب القانونية وحدود التطبيق في المغرب

المبحث الأول: الإطار النظري والاستراتيجي للرعاية الملطفة بالمغرب

يعتبر الإطار القانوني إلى جانب السياسات العمومية الصحية في المغرب مرجعا أساسيا لضمان الحق في الرعاية الصحية وتستند هذه الوثائق إلى مجموعة من المبادئ الجوهرية لتنظيم الحق في الصحة وضمان الوصول الى خدمات الرعاية الصحية فهي الحجر الأساس لتطوير وتعزيز الرعاية الملطفة في المغرب من خلال تحديد واجبات الدولة والمؤسسات الصحية نحو المرضى في مراحل متقدمة من المرض مما يسهم في تعزيز جودة الرعاية وضمان احترام كرامة المرضى وحقوقهم.

المطلب الأول: المرجعية القانونية للرعاية الملطفة بالمغرب

تعرف منظمة الصحة العالمية 'الصحة' بأنها حالة من الرفاه الكامل؛ بدنيا وعقليا واجتماعيا، ولا تقتصر فحسب على مجرد غياب المرض أو العجز. وقد كرّست المنظمة الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كأحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون أي تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعية.

ويقصد بالصحة العامة تلك المنظومة المتكاملة الرامية الى الوقاية من الامراض والرفع من أمد الحياة وتعزيز الرفاه الصحي عبر تضافر جهود الدولة والمجتمع وتهدف هذه الجهود الى تطوير قدرات وخدمات الصحة العامة وتهيئة الظروف المواتية التي تمكن الافراد من الحفاظ على جودة حياتهم الصحية والحد من تدهورها وبناء على معايير منظمة

الصحة العالمية لا تقتصر الصحة العامة على مكافحة الأوبئة فحسب؛ بل تمتد لتشمل كافة جوانب الصحة والرفاه بما في ذلك تقديم الخدمات الشخصية الوقائية كاللقاحات والمشورة السلوكية[1].

يستشف من مفهوم الصحة العامة أن هناك علاقة ترابطية وثيقة للرعاية الملطفة التي تعد ركيزة أساسية تضمن الرفاه الصحي في كليته، فإذا كانت الصحة العامة تهدف إلى تحقيق السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية فإن الرعاية الملطفة تمثل الأداة الإجرائية التي تضمن هذه السلامة للمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة أو في مراحلهم الأخيرة، مما يحول مفهوم الصحة من مجرد غياب المرض إلى ضمان جودة الحياة تحت كافة الظروف.

على الصعيد الوطني، نصت العديد من الوثائق الرسمية على الحق في الصحة، والولوج إلى خدمات الرعاية الصحية بناء على مجموعة من الأسس والمبادئ الأساسية، في قمة هذه الوثائق القانونية الدستور المغربي 2011 حيث نص من خلال الفصل 31 على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية. كما أكد الفصل 154 من الدستور ذاته على تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والانصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات، وخضوع هذه المرافق لمعايير الجودة [2].

نلاحظ أن الدستور المغربي نص على العديد من المبادئ، كالحق في الصحة والرعاية المتساوية، مع التأكيد على توفير الخدمات على كامل التراب الوطني وفق معايير الجودة، ولعل هذه المبادئ تشكل إطارا مرجعيا داعما للرعاية الصحية الملطفة ومرتكزا قانونيا لتعزيز وتطوير العلاجات الملطفة بالمغرب وضمان استمراريتها وجودتها.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون-الإطار رقم 06.22 بمثابة الدعامة التشريعية الكبرى لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية، حيث حددت المادة الثانية منه، التزامات الدولة بوضوح في تيسير ولوج المواطنين لخدمات صحية ذات جودة، وضمان توزيع عادل لعرض العلاجات. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى وضع مصلحة المريض فوق كل اعتبار، من خلال مراجعة حكامة القطاع الصحي بما يضمن تكريس الحق في الصحة كحق إنساني أصيل، يتجاوز مجرد توفير العلاج إلى

[1] منظمة الصحة العالمية .*دستور منظمة الصحة العالمية* تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي للصحة، نيويورك، 19-22 حزيران/ يونيو. جنيف: 1946.

[2] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور .*"الجريدة الرسمية*، عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

ضمان العناية الصحية الشاملة. زيادة على ذلك أرست المادة الرابعة المبادئ التوجيهية التي يجب أن تنضبط لها كافة التدخلات الصحية، وفي مقدمتها مبادئ المساواة، والاستمرارية، وعدم التمييز، بالإضافة إلى التنصيص الصريح على البحث العلمي والابتكار كقاطرة لتطوير الخدمات الطبية. وتشكل هذه المبادئ في كليتها منظومة وحماية قانونية تُلزم الدولة والمؤسسات العمومية بضمان استدامة الخدمات الصحية وتكافؤ الفرص في الاستفادة منها، مع مواكبة التطورات العلمية لضمان فعالية العلاجات المقدمة[1].

على الرغم من الزخم الحقوقي والقانوني الذي حملته هذه النصوص، بدءا من الوثيقة الدستورية وصولا إلى القانون الإطار، إلا أنه لم يتم التنصيص صراحة وبشكل قطعي على مفهوم الرعاية الملطفة، كحق مستقل بذاته أو كجزء إلزامي من سلة العلاجات الأساسية، مما يوضح وجود ثغرة قانونية في الإطار التشريعي التي تستوجب المعالجة. ومن هذا المنظور تكرس مدونة أخلاقيات مهنة الطب من خلال المادتين 5 و47 جملة من المبادئ الجوهرية التي تضبط العلاقة بين الطبيب والمريض، حيث تُلزم المادة الخامسة الأطباء بضرورة معاملة جميع المرضى بمبدأ الإنصاف والحياد، بعيدا عن أي شكل من أشكال التمييز، ضمانا للحق في الصحة للجميع. ومن جانب آخر، تشدد المادة 47 على التزام الطبيب بضمان استمرارية الرعاية الصحية، وهو التزام أخلاقي وقانوني يفرض عدم انقطاع التتبع الطبي للمريض، خاصة في الحالات التي تتطلب مواكبة مستمرة، مما يرسخ الأمان الصحي ويصون كرامة المريض في كافة مراحل علاجه[2]، وفي حالة الرعاية الملطفة، تكتسي هذه المادة أهمية قصوى لأنها تحمي المريض من الآلام والمعاناة الناتجة عن انقطاع التتبع الطبي واحترام كرامته خاصة في الحلات المرضية المستعصية.

المطلب الثاني :تجليات الرعاية الملطفة في المخططات الصحية الوطنية

شكلت العلاجات الملطفة في الاستراتيجيات والمخططات الصحية الوطنية مدخلا جوهريا لضمان كرامة المرضى وتجويد مسارهم العلاجي، ويتجلى ذلك بوضوح في الإجراءين، اللذين نصا على مأسسة التكفل بالألم عبر مختلف مستويات التدخل وتطوير مراكز ولجان متخصصة "ضد الألم" إقليميا وجهويا، مع التركيز على تأهيل العنصر البشري وتجاوز العقبات المهنية في استعمال الأدوية المسكنة كالمورفين. كما طورت هذه الاستراتيجية أبعادا ميدانية من خلال إنشاء

[1] قانون إطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

[2] مرسوم رقم 2.21.225 صادر في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021)، يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب. المملكة المغربية، الجريدة *الرسمية*، عدد 7002، 28 ذي القعدة 1442 (8 يوليو 2021)، ص. 5344-5362.

شبكات ترابية للرعاية الملطفة، وتعزيز الاستشارات الخارجية والخطوط الهاتفية المتخصصة، فضلا عن إدماج الدعم الاجتماعي والمصاحبة الأسرية، مما يكرس انتقال السياسة الصحية نحو مقاربة إنسانية شمولية تجعل من الرعاية الملطفة والداعمة حقا متاحا ومقننا[1].

تأكيدا على التوجه الاستراتيجي للدولة في مواجهة التحديات الوبائية المعاصرة، يضع مخطط الصحة 2025 تعزيز برامج مكافحة الأمراض غير المتنقلة كركيزة أساسية ضمن دعامته الثانية، حيث ينص الإجراء رقم 47 صراحة على ضرورة تطوير المخطط الوطني للوقاية ومراقبة داء السرطان، عبر آلية محورية تتمثل بالنهوض بالرعاية الملطفة وتعميمها داخل المراكز الجهوية للأنكولوجيا. وتعكس هذه الصياغة انتقالا نوعيا في السياسة الصحية المغربية، إذ لم يعد ينظر للرعاية الملطفة كخدمة ثانوية، بل كجزء بنيوي من عرض العلاجات الجهوي، يهدف إلى مأسسة الدعم الطبي والنفسي لمرضى السرطان وتقريبه من محيطهم الجغرافي، بما يضمن تكافؤ الفرص في الولوج إلى علاجات كفيلة بصون الكرامة الإنسانية وتخفيف المعاناة في كافة مراحل الحياة[2].

ويشير المخطط الأول والثاني المتعلق بالوقاية ومراقبة داء السرطان من خلال المحور الرابع، إلى تعميم خدمات العلاجات الملطفة وتسهيل الولوج إليها على جميع المستويات الصحية من أجل ضمان رعاية إنسانية، شاملة للمرضى في مراحل متقدمة من المرض ويعكس المخطط التزام الدولة بتخفيف معاناة المرضى سواء في المستشفى أو في الرعاية المنزلية. فقد ركز المخطط على عدة محاور أهمها تحسين علاج الألم من خلال توسيع استعمال الأدوية المشتقة الأفيون، وإدماج أدوية جديدة إضافة إلى إدراج الأطفال ضمن خدمات العلاجات الملطفة، كما يشمل المخطط إحداث مركز وطني للجودة والتكوين لتدريب الأطباء والممرضين، وتعزيز التكوين المستمر والبحث العلمي في هذا المجال، بالإضافة إلى تطوير آليات لتحفيز مهني الصحة العاملين في العلاجات الملطفة.

من الناحية التنظيمية، يسعى المخطط الى مأسسة برنامج وطني للعلاجات الملطفة مع وضع معايير واضحة للبنية التحتية والموارد البشرية والتجهيزات اللازمة في المستشفيات والمراكز الجهوية، كما يشمل تطوير شبكات تنسيق بين مستويات الرعاية المختلفة واعتماد بروتوكولات موحدة للتكفل بالمرضى، سواء في المستشفى أو في الرعاية المنزلية من طرف الفرق المتنقلة وضمان استمرار توفر الأدوية الضرورية للعلاجات الملطفة، إضافة إلى تحسين نظام التتبع والتقييم

[1] وزارة الصحة الاستراتيجية القطاعية للصحة 2102-2012 الاجراء رقم 80 و81 مارس 2012ص 58

[2] Ministère de la santé, PLAN « SANTÉ 2025 » 3 Piliers / 25 Axes / 125 Actions, 2018, P 6.

المعلوماتي على الصعيد الجهوي والوطني لضمان رصد حالة المرضى وتطوير جودة الخدمات بشكل مستمر، كما يركز هذا المخطط على تخفيف الألم وتقديم رعاية شاملة تشمل الجوانب الجسدية والنفسية والاجتماعية، وتشجيع **التكوين المستمر والبحث العلمي**، وضمان **متابعة وتقييم الخدمات** على المستوى الوطني، كما يهدف المخطط إلى تعزيز الموارد البشرية ومراقبة الأدوية ودعم البرامج الاجتماعية لضمان فعالية مستدامة، وبالتالي يولي المخططان معا الأول والثاني دورا هاما للعلاجات الملطفة التي تلعب دورا أساسيا في **تخفيف معاناة المرضى** وتحسين جودة حياتهم عند مواجهة الأمراض المزمنة أو الخطيرة، من خلال إدارة الألم والأعراض الجسدية، وتقديم **دعم نفسي واجتماعي** للمرضى وأسرهم [1].

المبحث الثاني الرعاية الملطفة في التشريعات المقارنة: المكاسب القانونية وحدود التطبيق في المغرب

تعتبر التجارب الدولية في مجال الرعاية الملطفة مرجعا هاما لضمان جودة الخدمات المقدمة للمرضى في مراحل متقدمة من الامراض نظرا للمأسسة وللتكريس القانوني الصريح للرعاية الملطفة في تشريعاتها، بالمقابل يواجه المغرب قصور تشريعي فيما يخص تنظيم هده الخدمات وتحديد معاييرها، ينضاف إلى ذلك ضعف الممارسة العملية نتيجة لعدة إكراهات متعددة مما يعيق تطوير وتعزيز خدمات الرعاية الملطفة بالمغرب.

المطلب الأول :قراءة مقارنة في التجارب الدولية

عرفت مجموعة من الدول تقدما ملحوظا في تنظيم الرعاية الملطفة وضمان حقوق المرضى في نهاية حياتهم، في هذا السياق، تبنت فرنسا قوانين مهمة تهدف إلى **تطوير خدمات الرعاية الملطفة** وضمان وصولها لجميع المرضى، ومن أبرز هذه القوانين «99-477» **الذي صدر في 9 يونيو 1999** بفرنسا، الذي وضع أسس الحق في الحصول على هذه الرعاية وتنظيمها على المستوى الإقليمي. وقد نص القانون صراحة على الحق في الرعاية والعلاجات الملطفة وعلى تنظيم خدماتها ضمن مخططات **إقليمية لتنظيم الرعاية الصحية**، التي تحدد الأهداف والإجراءات المتعلقة بالصحة في كل منطقة. من بين الأمور التي أبرزها هذا القانون تقديم أول تعريف **سمي بالرعاية الملطفة**، مع تأكيد **حق المريض في الاعتراض على أي قرار طبي** يمس علاجَه. كما سلط الضوء على **دور المتطوعين في تقديم الدعم والمر افقة** للمرضى في نهاية حياتهم، كما منح

[1] المملكة المغربية وزارة الصحة بشراكة مع مؤسسة لا سلمى للوقاية ومعالجة داء السرطان المخطط الوطني للوقاية ومراقبة داء السرطان 2020-2029.

القانون نفسه الحق في الحصول على إجازة **لمر افقة الشخص في مرحلة نهاية الحياة**، مما يعكس التزام الدولة بضمان رعاية شاملة ومساندة للمرضى وأسرهم خلال هذه المرحلة الحساسة[1] .

وتأكيدا على شرعية هذا الحق، عملت فرنسا على إصدار قانو ليونتي في أبريل 2002 ليؤكد على الرعاية الملطفة حيث أدخل مفهوما أساسيا هو **رفض الاستمرار في العلاجات الطبية المفرط (acharnement thérapeutique)**، فهو **يهدف إلى تعزيز حقوق المريض في نهاية الحياة**، **ل**يشمل الحق في **الامتناع عن العلاج أو إيقافه** عند الضرورة. كما وضع **مبدأ التشاوروالشفافية** حيث سمح للمريض بإعداد **التوجيهات المسبقة (directives anticipées)** للتعبير عن رغباته بشأن علاجاته المستقبلية في حال فقد القدرة على اتخاذ القرار[2].

وفي فبراير2016، ظهرت حقوقا أخرى بخصوص هذا النوع من العلاجات في فرنسا، تضمنت شروط وقف العلاج عند رفض الاستمرار في الممارسات الطبية المفرطة، كما أقر القانون بالتسكين العميق والمستمر حتى الموت، للأشخاص الذين يواجهون تهديدا مباشرا لحياتهم كما شدد وألزم القانون الطبيب، باحترام **إرادة المريض في رفض العلاج** بعد إعلامه مع احترام قراره[3].

بالموازاة مع ذلك قامت فرنسا بتنزيل العديد من المخططات المخصصة بصفة كلية وشاملة بالعلاجات الملطفة، آخرها كان المخطط المتعلق بتطوير الرعاية الملطفة ومرافقة نهاية الحياة، تهدف المخططات إلى تنمية و **تعزيز الوعي بحقوق نهاية الحياة لدى الجميع**، ونشر **الثقافة التلطيفية** بين المهنيين والمشاركين في الرعاية، وتسعى الخطة إلى **نشر الممارسات الجيدة، وضمان مستوى عالٍ من الخبرة في الرعاية الملطفة، وإتاحتها لجميع الفاعلين**، بالاعتماد على التدريب والأبحاث العلمية، كما تنص على توسيع خدمات القرب من المرضى وتعزيز التنسيق بين جميع المتدخلين في التكفل بهذا النوع نت الرعاية [4].

من جهة ثانية أصدرت بلجيكا قانونا يؤطر العلاجات الملطفة، نص على الحق في الحصول على الرعاية في **إطار مر افقة المريض في نهاية حياته**، يمنح القانون **أفضل جودة حياة ممكنة للمريض وأسرته، مع تعزيز أقصى درجة من**

[1]Loi n°99-477 du 9 juin 1999 visant à garantir le droit de tous les patients à l'accès aux soins palliatifs.

[2] Loi n°2005-370 du 22 avril 2005 concernant les droits des patients et la prise en charge en fin de vie.

[3] LOI n° 2016-87 du 2 février 2016 créant de nouveaux droits en faveur des malades et des personnes en fin de vie.

[4] Ministère de la santé et de l'accès aux soins, DÉVELOPPEMENT DES SOINS PALLIATIFS ET ACCOMPAGNEMENT DE LA FIN DE VIE, bilan de plan national 2021-2024.

الاستقلالية والكرامة. وتسعى هذه الرعاية إلى **ضمان وتحسين جودة حياة المريض وعائلته خلال الفترة المتبقية له من الحياة**، من خلال التركيز على تخفيف الالام الأعراض الجسدية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، ومساعدته على اتخاذ القرارات المتعلقة برعايته الصحية. ومنه فإن الرعاية الملطفة لا تركز فقط على الجانب الطبي، بل تشمل **البعد الإنساني والاجتماعي والنفسي** لضمان أن تكون نهاية الحياة أكثر راحة وكرامة ممكنة[1].

وفي نفس السياق يشير الإطار القانوني الكندي، أن الرعاية الملطفة في كندا رعاية متكاملة وشاملة، تدمج مع أشكال العلاج الأخرى على امتداد المرض وتقدم في بيئات متعددة كالمناول والسجون والمستشفيات وغيرها، وهي تغطي احتياجات المريض وعائلته وكل الابعاد الجسدية أو النفسية أو الروحية وتستلزم من مقدمي الرعاية قدرا من المرونة والتكيف والتواضع، فضلا عن تفعيل أنظمة بيانات مشتركة لضمان تنسيق الرعاية عند الانتقال بين مختلف المرافق الصحية. فالقانون الكندي المتعلق بالرعاية الملطفة يكفل حق الولوج العادل للرعاية لجميع المرضى بصرف النظر عن خصائص الشخص معترفا بالتنوع الثقافي واللغوي الذي يميز المجتمع الكندي، مع ضرورة أن تحظى هذه الخدمات بالموارد الكافية لضمان استدامتها وجودتها [2].

من خلال استقرائنا للنصوص التشريعية الوطنية ومختلف المخططات الاستراتيجية في الميدان الصحي سابقة الذكر في الجزء الأول، لم تنص جميعها وصراحة على "الرعاية الملطفة"، وهذا ما يدفعنا إلى القول إن التشريعات الدولية ولعقود مضت أعربت عن وعيها المبكر بأهمية الرعاية الصحية الملطفة في نهاية الحياة، حيث نصت بوضوح على الحق في الولوج الى هذا النوع من الخدمات والاستفادة من العلاجات المتعددة الأبعاد الطبية والنفسية والاجتماعية لحفظ كرامة المرضى.

وبالمقارنة مع المغرب، بالرغم من وجود إطار قانوني صلب، فالتشريع المغربي لم يشر صراحة، ولم يحل على مفهوم الرعاية الملطفة في ترساناته القانونية، فالقانون الإطار الأخير المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية بدوره ركز على الحق في الصحة بشكل عام وفضفاض، دون أن يحدد الحق في الحصول على الرعاية الملطفة، فهذه المراجع القانونية في حد ذاتها وضعت الأرضية الصلبة لشرعية هذا النوع من الرعاية والتي جاءت بطريقة ضمنية، فمبادئ الحق في الصحة والاستمرارية والانصاف وعدم التمييز، البحث والابتكار توفر سندا قويا لإدماج الرعاية الملطفة ضمن عرض العلاجات في السياق

[1] Loi relative aux soins palliatifs (M.B. du 26/10/2002, p. 49160), 14 JUIN 2002.

[2] *Loi relative au cadre sur les soins palliatifs au Canada*, LC 2017, c 28 (sanctionnée le 12 décembre 2017), issue du projet de loi C-277.

الوطني، لكونها تمثل التجسيد الفعلي لضمان جودة الحياة والاستمرارية في العناية بالمرضى في حالاتهم الحرجة، لكن تبقى الثغرة القانونية واضحة المعالم، لذا ينبغي الوقوف عليها للوصول إلى الجودة والفعالية في الرعاية المصبو إليها.

المطلب الثاني: الرعاية الملطفة بين محدودية الإطار التشريعي وإكراهات الواقع

هناك العديد من الدراسات المتخصصة التي رصدت محدودية أثر التطور الكمي والنوعي الذي عرفته المنظومة التشريعية والبنيات المؤسسية الضامنة لحق الصحة في المغرب. وما يؤكد هذا الطرح، هو تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي دعا فيه كافة الفاعلين إلى ضرورة مباشرة إصلاحات جوهرية ومستعجلة في القطاع الصحي، وقد تقاطعت هذه الدعوة مع تداعيات جائحة كورونا (كوفيد-19)، وما صاحبها من أزمات ومخاطر مركبة، شملت الأبعاد الصحية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية؛ وهو واقع فرض وضع تشريعات استثنائية لتدبير الأزمة ومكافحة الجائحة وآثارها، في محاولة للتوفيق بين متطلبات حفظ الصحة العامة وضمان الحريات الأساسية"[1].

فغياب إطار قانوني يكرس الحق في الولوج إلى الرعاية الملطفة كان له آثار وخيمة على تطوير وتحسين الخدمات وتجويد العرض الصحي للعلاجات الملطفة، وعلى تعثر المجهودات لكثير من المتدخلين للرقي بهذه الرعاية في المغرب، فقد عاينت منظمة الصحة العالمية العديد من الاختلالات والإكراهات بمقتضى تقرير نشرته سنة 2024 حول تقييم العلاجات الملطفة في المغرب معتمدة على مجموعة من المؤشرات والأبعاد.

فعلى مستوى السياسات الصحية ورغم تنصيص مجموعة من المخططات والاستراتيجيات على تطوير خدمات الرعاية الملطفة ومرافقة المرضى إلا أن هذه المبادرات تبقى جد محدودة. فالرعاية الملطفة لا تشكل سوى محاور استراتيجية وبعض العمليات والأنشطة ضمن المخططات والاستراتيجيات ومن ثم، فغياب مخططات مستقلة ومخصصة تكرس هذا النوع من العلاجات كباقي التجارب الدولية.

من جهة أخرى فوزارة الصحة والحماية الاجتماعية لا تتوفر على مصلحة خاصة تتولى فيها مسؤولية قيادة العلاجات الملطفة وتنسيقها بشكل مستقل، بل هي تندرج ضمن أنشطة مختلف المصالح التابعة لقسم الأمراض الغير السارية في وزارة الصحة، وفيما يتعلق بتمويل خدمات الرعاية الملطفة تبقى غير كافية ومحدودة، إذ يتحمل المرضى بشكل

[1] المجلس الوطني لحقوق الإنسان. *تقرير حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2021: تداعيات كوفيد-19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية*. الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2022.

مباشر تكاليف هذه الخدمات، وتمثل القيود المالية أحد أبرز العوائق التي تحد من الولوج إلى خدمات الرعاية الملطفة في المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن تمويل العلاجات الملطفة في المخطط الوطني الثاني للوقاية ومراقبة داء السرطان لا تمثل سوى 1%، الذي يبقى غير كاف من أجل تحسين جودة التكفل بهؤلاء المرضى، إذ يتوقف التمويل على الدعم المالي لبعض الشركاء، ومن بينهم منظمة الصحة العالمية.

أما على مستوى العرض الصحي الخاص بالرعاية الملطفة في المغرب، فبالرغم من التقدم الملحوظ خلال السنوات الأخيرة التي تميزت بخلق بعض الوحدات التابعة لتلقي العلاجات، إلا أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان التكفل الأمثل بجميع المرضى. فالمغرب مازال يعاني من نقص كبير في البنيات التحتية والموارد البشرية المتخصصة والفرق الطبية المتنقلة، ومن قلة المراكز المهيأة لتقديم الخدمات في المراحل المتقدمة أو النهائية من المرض، فضلا عن ضعف آليات متابعة المرضى بعد عودتهم إلى منازلهم [1].

ونظرا لكون الرعاية الملطفة من أكثر مجالات الممارسة حساسية، يتطلب من الأطر الطبية والتمريضية امتلاك كفاءات تجمع بين المعرفة العلمية والمهارات التقنية، فالواقع الميداني يكشف عن فجوات بين المتطلبات وتكوين الأطر في هذا النوع من الخدمات، مما ينعكس سلبا على قدرتهم في تقديم رعاية ملائمة للمرضي في مراحل حياتهم الأكثر هشاشة. وقد كشفت دراسة تم إنجازها في أحد المستشفيات في مدينة مراكش سنة 2019 أن نصف الكوادر التمريضية من المستجوبين أي ما يعادل 50% لم يستفد من تكوين في مجال الرعاية الملطفة سواء في إطار التكوين الأساسي أو المستمر، مما يعكس ثغرة جوهرية في التأهيل المهني للكوادر الصحية المكلفة بالتكفل بهذا النوع من الرعاية، كما أفادت الدراسة بنسبة 78% أن التنظيم الحالي لا يهيئ الظروف الملائمة لتقديم رعاية صحية ذات جودة، كما أكدت على ضرورة اتخاذ إجراءات تصحيحية بتعزيز القدرات التقنية والمعرفية وتحسيس المرضى وتوعيتهم وذويهم بمفهوم الرعاية الملطفة وأهميتها [2].

[1] Rapport sur l'évaluation des soins palliatifs au Maroc sur la base des indicateurs de l'OMS, MAI 2024.

[2] *La pratique des soins palliatifs à Marrakech : cas du Centre Hospitalier Universitaire Mohammed VI »* réalisée par **El Adlani S., Elgouli K., Aboukassim A., Kanbaoui Y. et Lamtali S.** (2019) et publiée dans les *Annales des Sciences de la Santé* (vol. 1, n° 22, pp. 15-27).

خاتمة:

تعتبر العلاجات الملطفة من العلاجات الأساسية التي ينبغي توفيرها ضمن المنظومة الصحية الوطنية، لما لها من دور حيوي في تحسين جودة حياة المرضى والتخفيف من معاناتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية والروحية. وقد أبرزت هذه الدراسة أنه بالرغم من وجود مقتضيات قانونية تنص على الحق في الصحة يظل الإطار القانوني والاستراتيجي في سياقنا الوطني محدودا، فوجود الثغرات القانونية تضعف من جودة وفعالية التكفل بالمرضى وحفظ كرامتهم في المراحل المتقدمة والنهائية من المرض.

وانطلاقا من هذه المعاينة، تبرز ضرورة الاستفادة والاقتداء بالتجارب الدولية الرائدة في مجال الرعاية الملطفة، قصد بلورة وإعداد سياسات وطنية شاملة تستند إلى مقاربات حقوقية وإنسانية تترجم من خلال سن تشريعات واضحة وتأهيل الكفاءات الطبية وتوفير البنيات التحتية الملائمة، فتطوير هذا المجال يشكل خطوة أساسية نحو تعزيز العدالة الصحية وضمان الحق في العلاج والرعاية لكل مواطن، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

لائحة المراجع:

النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ."*الجريدة الرسمية*، عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
- قانون إطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).
- المملكة المغربية، 2021. "مرسوم رقم 2.21.225 صادر في 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021) يتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب ."*الجريدة الرسمية*، عدد 7002، 28 ذي القعدة 1442 (8 يوليو 2021): 5344-5362-

الاستراتيجيات الدولية والوطنية

- وزارة الصحة الاستراتيجية القطاعية للصحة 2102-2102 الاجراء رقم 80 و81 مارس 2012.

المملكة المغربية وزارة الصحة بشراكة مع مؤسسة لا سلمى للوقاية ومعالجة داء السرطان المخطط الوطني للوقاية ومراقبة داء السرطان 2020-2029.

المؤتمرات

- المؤتمر المعني المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية انطلاقا من ألما- آتا صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة أستانا، كازاخستان، 25 و26 تشرين الأول/ أكتوبر 2018.
- منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية اعلان WHA67.19جنيف، 19-24 أيار/ مايو 2014.
- منظمة الصحة العالمية .*دستور منظمة الصحة العالمية* تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي للصحة، نيويورك، 19-22 حزيران/ يونيو. جنيف: 1946.

التقارير

- تقرير عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان الحق في الصحة صحيفة الوقائع رقم 31 الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2008.
- تقرير منظمة الصحة العالمية الأمانة العامة الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة كعنصر من تعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر العلاج المتكامل كانون الأول / ديسمبر 2010.
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش «آلام مبرحة: التحديات والتقدم في الجهود المبذولة لضمان الحق في الرعاية الملطفة في المغرب" الصادر في 2016.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان.*تقرير حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2021: تداعيات كوفيد-19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية* .الرباط: المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2022.

المراجع بالفرنسية

Textes juridiques :

- Loi n°99-477 du 9 juin 1999 visant à garantir le droit de tous les patients à l'accès aux soins palliatifs.

- Loi n°2005-370 du 22 avril 2005 concernant les droits des patients et la prise en charge en fin de vie.
- LOI n° 2016-87 du 2 février 2016 créant de nouveaux droits en faveur des malades et des personnes en fin de vie.
- Loi relative aux soins palliatifs (M.B. du 26/10/2002, p. 49160), 14 JUIN 2002.
- *Loi relative au cadre sur les soins palliatifs au Canada*, LC 2017, c 28 (sanctionnée le 12 décembre 2017), issue du projet de loi C-277.

Article

- Fondras, Jean-Christophe. "Soins palliatifs et soins de support en oncologie : Définitions, présupposés et enjeux." *Médecine Palliative* 2, no. 4 (2003) : 159-167.
- *La pratique des soins palliatifs à Marrakech : cas du Centre Hospitalier Universitaire Mohammed VI » **réalisée par El Adlani S., Elgouli K., Aboukassim A., Kanbaoui Y. et Lamtali S.** (2019) et publiée dans les Annales des Sciences de la Santé (vol. 1, n° 22, pp. 15-27).*

Documents officiels

- Rapport sur l'évaluation des soins palliatifs au Maroc sur la base des indicateurs de l'OMS, MAI 2024.
- Ministère de la santé, PLAN « SANTÉ 2025 » 3 Piliers / 25 Axes / 125 Actions
- Ministère de la santé et de l'accès aux soins, DÉVELOPPEMENT DES SOINS PALLIATIFS ET ACCOMPAGNEMENT DE LA FIN DE VIE, bilan de plan national 2021-2024.
- Ministère de la santé, Guide des soins palliatifs pour les patients atteints de cancer, Edition 2018, P 19.

L'INGENIERIE JURIDIQUE DE LA SANTE AU MAROC : LES GROUPEMENTS SANITAIRES TERRITORIAUX, VECTEURS D'UNE GOUVERNANCE TERRITORIALE INNOVANTE

ALAA-EDDINE ERRAJI

Docteur en droit public Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès

Cadre au ministère de la santé et de la protection sociale à la région Fés-Meknes

EL MABTOUL FATIHA

Doctorante- chercheuse à la Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès

Résumé

La réforme du système de santé marocain, matérialisée par la loi-cadre n° 06-22 de 2022, introduit les Groupements Sanitaires Territoriaux (GST) comme innovation institutionnelle majeure. Cette étude analyse les fondements juridiques et constitutionnels de cette réforme, examine l'architecture institutionnelle des GST en tant qu'établissements publics dotés de personnalité morale et d'autonomie financière, et évalue leurs mécanismes de gouvernance territoriale. L'article met en lumière les défis opérationnels liés à la coordination inter-institutionnelle, aux ressources humaines et financières, ainsi qu'à l'absence de mécanismes d'évaluation robustes. Si les GST représentent une rupture avec le modèle centralisé traditionnel et concrétisent le droit constitutionnel à la santé, leur viabilité dépendra de leur capacité à réduire les inégalités territoriales et à améliorer l'état de santé des populations de manière mesurable.

Mots-clés : Groupements Sanitaires Territoriaux ; décentralisation sanitaire ; gouvernance territoriale ; droit public de la santé ; réforme du système de santé

Abstract :

The reform of the Moroccan health system, established by Framework Law No. 06-22 of 2022, introduces Territorial Health Groups (THGs) as a key institutional innovation. This study examines the legal and constitutional foundations of the reform, the institutional structure of the THGs as autonomous public entities, and their territorial governance mechanisms. It also highlights operational challenges related to coordination, human and financial resources, and the lack of robust evaluation tools. While the THGs mark a shift from the centralized model and reinforce the constitutional right to health, their success will depend on reducing regional inequalities and improving population health outcomes.

Keywords: Territorial Health Groups; health decentralization; territorial governance; public health law; health system reform.

Introduction

Le système de santé marocain traverse une période de transformations profondes marquée par l'adoption de la loi-cadre n° 06-22[1]. Cette réforme structurelle s'inscrit dans une dynamique de décentralisation administrative et de territorialisation des politiques publiques de santé, répondant aux orientations constitutionnelles issues de la Constitution de 2011. L'architecture institutionnelle proposée repose notamment sur la création des Groupements Sanitaires Territoriaux (GST), entités juridiques innovantes régies par la loi n° 08-22[2].

La création de ces groupements s'inscrit dans un contexte marqué par des disparités territoriales importantes en matière d'accès aux soins et une nécessité de rationaliser l'organisation du service public de santé. Les GST constituent une réponse juridique et organisationnelle aux défis de coordination entre les différents niveaux de soins et aux enjeux d'équité territoriale en matière sanitaire. Cette innovation institutionnelle soulève néanmoins des interrogations quant à son articulation avec les principes du droit public marocain et sa capacité effective à transformer le paysage sanitaire national.

La problématique centrale de cette étude peut être formulée ainsi :

Les Groupements Sanitaires Territoriaux marquent-ils une nouvelle étape juridique dans la décentralisation du service public de santé au Maroc ?

[1] Loi-cadre n° 06-22 relative au système national de santé, promulguée par le Dahir n° 1-22-77 du 7 chaoual 1443 (9 mai 2022). *Bulletin Officiel du Royaume du Maroc*, n° 7094, 20 mai 2022.

[2] Loi n° 08-22 relative aux groupements sanitaires territoriaux, promulguée par le Dahir n° 1-22-78 du 7 chaoual 1443 (9 mai 2022). *Bulletin Officiel du Royaume du Maroc*, n° 7094, 20 mai 2022.

À partir de cette interrogation, nous formulons l'hypothèse que ces groupements favorisent une gouvernance territoriale innovante en améliorant la coordination entre les acteurs du système de santé, en élargissant l'accès aux soins et en renforçant l'efficacité de la planification sanitaire à l'échelle territoriale.

Pour vérifier cette hypothèse, il conviendra d'analyser, dans une première partie, les fondements juridiques et institutionnels sur lesquels repose cette réforme, avant d'examiner, dans une seconde partie, les mécanismes de mise en œuvre des Groupements Sanitaires Territoriaux ainsi que les défis opérationnels auxquels ils se trouvent confrontés.

Partie I : Les fondements juridiques et institutionnels de la réforme sanitaire territoriale

Section 1 : Le cadre constitutionnel et législatif de la territorialisation sanitaire

A. Les bases constitutionnelles du droit à la santé

La Constitution marocaine de 2011, issue du référendum du 1er juillet 2011, reconnaît expressément le droit à la santé en tant que droit fondamental. Elle consacre l'engagement des pouvoirs publics, à travers l'État, les établissements publics et les collectivités territoriales, à mobiliser l'ensemble des moyens disponibles afin d'assurer à tous les citoyens un accès équitable aux soins et aux services de santé[1].

Cette reconnaissance constitutionnelle confère au droit à la santé une portée normative significative et consacre une responsabilité partagée entre les différents acteurs institutionnels dans la mise en œuvre effective de ce droit.

Le préambule de la Constitution marocaine de 2011 réaffirme l'attachement du Royaume aux principes universels des droits de l'Homme et à leur effectivité, en intégrant notamment les engagements

[1] Royaume du Maroc. Constitution du Royaume du Maroc. Bulletin officiel n°5964 bis du 30 juillet 2011, art. 31.

internationaux relatifs au droit à la santé, tels que ceux issus du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels ratifié par le Maroc en 1979.[1] Cette reconnaissance constitutionnelle confère au droit à la santé une valeur juridique supérieure et établit un cadre normatif contraignant pour le législateur, imposant aux pouvoirs publics une obligation de garantir l'accessibilité, la disponibilité et la qualité des services de santé.

La mise en œuvre de ces principes constitutionnels nécessite une architecture institutionnelle adaptée, capable de traduire ces droits en dispositifs concrets. C'est dans cette perspective que s'inscrit la réforme du système national de santé, dont les GST constituent l'un des piliers structurants.

B. La loi-cadre n° 06-22 : fondement législatif de la réforme

La loi-cadre n° 06-22[2] relative au système national de santé constitue le socle législatif de la transformation du secteur sanitaire marocain. Adoptée par le Parlement et promulguée le 9 mai 2022, cette loi fixe les objectifs et les principes directeurs de la réforme pour une période de dix ans (2022-2032). L'article premier de cette loi énonce que le système national de santé est fondé sur les principes de solidarité, d'équité, d'universalité et de qualité des soins.

La loi-cadre s'articule autour de plusieurs axes structurants : la généralisation de la couverture médicale, la restructuration de l'offre de soins, le renforcement des ressources humaines en santé, et la réforme de la gouvernance sanitaire.

L'article 32 de ladite loi prévoit spécifiquement la création des Groupements Sanitaires Territoriaux comme mécanisme de coordination et d'intégration des services de santé au niveau territorial. Cette

[1] Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, adopté par l'Assemblée générale des Nations Unies le 16 décembre 1966, ratifié par le Maroc en 1979.

[2] Loi-cadre n° 06-22 relative au système national de santé, promulguée par le Dahir n° 1-22-77 du 7 chaoual 1443 (9 mai 2022). Op. cit.

disposition législative confère une légitimité juridique aux GST et définit leur place dans l'architecture institutionnelle globale.

Le législateur a opté pour une approche progressive de mise en œuvre, prévoyant l'adoption de textes d'application spécifiques pour chaque composante de la réforme. Cette démarche témoigne d'une volonté de concilier ambition réformatrice et pragmatisme opérationnel. La loi-cadre s'inscrit également dans la continuité des orientations du Discours Royal du 29 juillet 2018, dans lequel le Roi Mohammed VI avait appelé à une réforme profonde du système de santé.[1] Ce discours fondateur a impulsé une dynamique politique favorable à l'adoption rapide du cadre législatif.

Section 2 : L'architecture institutionnelle des Groupements Sanitaires Territoriaux

A. La nature juridique et les missions des GST

La loi n° 08-22 relative aux groupements sanitaires territoriaux, définit les GST comme des établissements publics dotés de la personnalité morale et de l'autonomie financière.[2] Cette qualification juridique place les GST dans la catégorie des établissements publics administratifs, soumis aux règles du droit public et jouissant de prérogatives de puissance publique dans leur domaine d'intervention.

Les GST sont créés par décret sur proposition du ministre chargé de la santé, après avis du ministre chargé de l'intérieur et du ministre chargé des finances.[3] Cette procédure de création révèle le caractère

[1] Dans son discours du Trône du 29 juillet 2018, le Roi Mohammed VI a appelé à une réforme profonde du système de santé, soulignant la nécessité d'améliorer l'accès aux soins, de valoriser les ressources humaines, de réhabiliter l'offre sanitaire, de développer le système d'information et de repenser la gouvernance du secteur.

[2] Loi n° 08-22 relative aux groupements sanitaires territoriaux, promulguée par le Dahir n° 1-22-78 du 7 chaoual 1443 (9 mai 2022). Bulletin Officiel du Royaume du Maroc, n° 7094, 20 mai 2022. Art 1. Op. cit.

[3] Loi n° 08-22 relative aux groupements sanitaires territoriaux, promulguée par le Dahir n° 1-22-78 du 7 chaoual 1443 (9 mai 2022). Bulletin Officiel du Royaume du Maroc, n° 7094, 20 mai 2022. Op. cit. Art 1.

interministériel de la gouvernance sanitaire et la nécessité d'une coordination entre les différentes autorités publiques concernées.

Les missions des GST sont définies de manière extensive par ladite loi, elles comprennent la coordination de l'offre de soins sur leur territoire, l'organisation des parcours de soins, la gestion des établissements de santé publics de premier et deuxième recours, la mise en œuvre des programmes de santé publique, et la coordination avec les établissements hospitaliers universitaires pour les cas relevant du troisième recours.[1] Cette conception élargie des missions traduit une volonté d'intégration verticale et horizontale du système de santé.

Au-delà de la dimension curative, les GST se voient confier des responsabilités en matière de prévention et de promotion de la santé concernant la surveillance épidémiologique, la veille sanitaire, et la mise en œuvre des programmes nationaux de santé publique.[2] Cette approche globale s'inspire des recommandations de l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS) en faveur de systèmes de santé intégrés et orientés vers les soins de santé primaires[3].

B. Le régime de gouvernance et de tutelle

La gouvernance des GST repose sur une structure organique comprenant trois instances principales : le conseil d'administration, le directeur, et le conseil sanitaire territorial. La loi n° 08-22 institue le conseil d'administration comme organe délibérant, composé de représentants de l'État, des collectivités

[1] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 4.

[2] Ibid.

[3] Organisation Mondiale de la Santé. Rapport sur la santé dans le monde 2008 : Les soins de santé primaires - Maintenant plus que jamais. Genève : OMS, 2008.

territoriales, des professionnels de santé, et de la société civile[1]. Cette composition plurielle vise à garantir une gouvernance participative et un ancrage territorial de l'action sanitaire.

Le conseil d'administration est présidé par le wali de la région ou le gouverneur de la préfecture ou province, selon le ressort territorial du GST. Cette présidence assure une articulation entre la politique sanitaire et l'autorité administrative territoriale, conformément aux principes de déconcentration administrative. Le conseil délibère sur les questions stratégiques : adoption du budget, approbation du plan d'action, passation de conventions, création et suppression de structures de soins[2].

Le directeur du GST, nommé par décret sur proposition du ministre chargé de la santé, assure la gestion exécutive de l'établissement. Il est investi de larges prérogatives en matière de gestion administrative, financière et technique.[3] Il ordonne les dépenses, engage le personnel, passe les marchés, et représente le groupement en justice. Cette concentration de pouvoirs est tempérée par le contrôle exercé par le conseil d'administration et les mécanismes de tutelle administrative et financière.[4]

Le conseil sanitaire territorial, troisième organe de gouvernance, constitue une innovation institutionnelle significative, il réunit les professionnels de santé exerçant sur le territoire du groupement et a pour mission de donner des avis consultatifs sur les questions techniques et médicales. Cette instance favorise l'expertise professionnelle et la participation des praticiens à la définition des orientations sanitaires locales. Elle peut être consultée sur l'organisation des soins, les protocoles médicaux, et l'évaluation de la qualité des prestations[5].

[1] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 5.
[2] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 6.
[3] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 8.
[4] Ibid.
[5] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 10.

Le régime de tutelle des GST s'inscrit dans le droit commun des établissements publics marocains. Ils sont soumis au contrôle financier de l'État exercé par le contrôleur d'État.[1] Par ailleurs, la Cour des Comptes exerce un contrôle juridictionnel sur leur gestion, comme le prévoit l'article 147 de la Constitution de 2011 et la loi n° 62-99[2] formant code des juridictions financières.

Partie II : Les mécanismes de mise en œuvre et les défis opérationnels des GST

Section 1 : Les modalités opérationnelles d'organisation territoriale

A. La délimitation territoriale et la planification sanitaire

La délimitation territoriale des GST constitue un enjeu majeur de leur efficacité opérationnelle. L'article 2 de la loi n° 08-22 prévoit que le ressort territorial de chaque groupement est déterminé par voie réglementaire, en tenant compte de critères démographiques, géographiques, épidémiologiques et d'accessibilité aux soins.[3] Cette approche multicritère vise à créer des territoires de santé cohérents, capables d'assurer une continuité de la chaîne de soins.

La planification sanitaire territoriale s'appuie sur l'élaboration de schémas régionaux d'organisation des soins, instruments de programmation pluriannuelle définis en coordination avec les autorités régionales. Ces schémas identifient les besoins de santé de la population, évaluent l'offre de soins existante, et déterminent les investissements nécessaires pour réduire les inégalités d'accès. La méthodologie de

[1] Décret n° 2-07-995 du 23 chaoual 1429 (23 octobre 2008) relatif aux attributions et à l'organisation du ministère de l'Économie et des Finances

[2] Royaume du Maroc. Loi n° 62-99 formant code des juridictions financières, promulguée par le Dahir n° 1-02-124 du 1er rabii II 1423 (13 juin 2002). *Bulletin Officiel du Royaume du Maroc*, n° 5030, 15 août 2002.

[3] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 2.

planification s'inspire des expériences internationales, notamment le système français des projets régionaux de santé[1].

L'organisation territoriale des GST doit également intégrer la dimension de la régionalisation avancée, processus politique et administratif engagé au Maroc depuis 2015. La loi organique n° 111-14 relative aux régions[2], confère aux régions des compétences en matière de santé, notamment l'élaboration de programmes régionaux de santé et la participation au financement d'équipements sanitaires. Cette articulation entre GST et régions nécessite une clarification des compétences respectives pour éviter les chevauchements et les conflits de légitimité.

B. Les ressources humaines et financières

La question des ressources humaines constitue l'un des défis majeurs de la mise en œuvre des GST. Le Royaume connaît une pénurie chronique de professionnels de santé, avec une densité médicale de 7,3 médecins pour 10 000 habitants en 2020, bien inférieure à la moyenne de la région Afrique du Nord et Moyen-Orient. Cette insuffisance quantitative s'accompagne d'inégalités de répartition, les zones urbaines concentrant la majorité des effectifs médicaux et paramédicaux.

La loi n° 08-22 prévoit que les GST gèrent le personnel affecté aux établissements de santé relevant de leur ressort territorial.[3] Cette disposition implique un transfert de compétences en matière de gestion des ressources humaines, incluant le recrutement, la formation continue, et l'évaluation des performances. Le

[1] République Française. Loi n° 2009-879 du 21 juillet 2009 portant réforme de l'hôpital et relative aux patients, à la santé et aux territoires. *Journal Officiel de la République Française*, n° 0167, 22 juillet 2009.

[2] Loi organique n° 111-14 relative aux régions, promulguée par le Dahir n° 1-15-83 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015). *Bulletin Officiel du Royaume du Maroc*, n° 6380, 6 août 2015.

[3] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 8.

statut du personnel hospitalier, régi par le décret n° 2-06-656 [1]fixant le statut particulier du corps interministériel des administrateurs, reste applicable, mais des adaptations réglementaires sont nécessaires pour tenir compte des spécificités des GST.

Sur le plan financier, les GST disposent de ressources diversifiées comprenant les dotations budgétaires de l'État, les contributions des collectivités territoriales, les produits de prestations de services, et les dons et legs.[2] L'autonomie financière constitue un levier potentiel d'efficience, mais elle soulève des interrogations quant à l'équité entre territoires. Les GST implantés dans des régions économiquement défavorisées risquent de disposer de ressources insuffisantes pour assurer des services de qualité, renforçant ainsi les inégalités territoriales existantes.

Section 2 : Les défis de mise en œuvre et les perspectives d'évaluation

A. Les obstacles à la coordination et à l'intégration

La réussite des GST dépend largement de leur capacité à assurer une coordination effective entre les différents niveaux de soins et les multiples acteurs du système de santé.

Les mécanismes de coordination prévus par la loi n° 08-22 reposent principalement sur des conventions de partenariat entre les GST et les autres acteurs sanitaires[3]. Cette approche contractuelle, si elle présente l'avantage de la souplesse, peut se heurter à des résistances institutionnelles et à des divergences d'intérêts. L'expérience des réformes sanitaires dans d'autres pays du Maghreb, notamment la

[1] Décret n° 2-06-656 du 13 hija 1428 (24 décembre 2007) fixant le statut particulier du corps interministériel des administrateurs. *Bulletin Officiel du Royaume du Maroc*, n° 5594, 7 février 2008.

[2] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 13.

[3] Loi n° 08-22. Op. cit. Art 4.

Tunisie avec la création des Groupements de Santé de Base en 2007, montre que la coordination effective nécessite des incitations appropriées et des mécanismes d'arbitrage en cas de conflit.[1]

B. L'évaluation et les perspectives d'évolution

L'absence de mécanismes d'évaluation robustes constitue une limite importante du dispositif législatif relatif aux GST. La loi n° 08-22 ne prévoit pas explicitement d'obligations en matière d'évaluation de performance, de publication de rapports d'activité, ou d'indicateurs de suivi de la qualité des soins. Cette lacune juridique contraste avec les standards internationaux en matière de gouvernance des systèmes de santé, qui insistent sur l'importance de la redevabilité et de la transparence.[2]

La mise en place d'un dispositif d'évaluation devrait s'appuyer sur plusieurs catégories d'indicateurs: indicateurs d'activité (nombre de consultations, taux d'occupation des lits, délais de prise en charge), indicateurs de qualité (taux d'infections nosocomiales, satisfaction des usagers, respect des protocoles), indicateurs d'efficience (coût par pathologie, durée moyenne de séjour), et indicateurs d'équité (accessibilité financière et géographique, réduction des disparités). L'élaboration de tableaux de bord standardisés permettrait des comparaisons inter-territoriales et l'identification de bonnes pratiques.

L'évaluation devrait également porter sur les effets de la réforme en termes d'état de santé de la population. Les GST contribuent-ils effectivement à l'amélioration des indicateurs de santé publique tels que la mortalité infantile, la mortalité maternelle, ou la prévalence des maladies chroniques ? Des études d'impact rigoureuses, combinant approches quantitatives et qualitatives, sont nécessaires pour mesurer la

---

[1] République Tunisienne. Loi n° 2007-23 du 16 avril 2007 relative aux groupements de santé de base. *Journal Officiel de la République Tunisienne*, n° 31, 17 avril 2007.

[2] Organisation de Coopération et de Développement Économiques. *Gouvernance et performance des systèmes de santé*. Études de l'OCDE sur les politiques de santé. Paris : Éditions OCDE, 2017

plus-value réelle de cette innovation institutionnelle. L'expérience des réformes de territorialisation sanitaire dans d'autres contextes, notamment les Local Health Integration Networks au Canada ou les Clinical Commissioning Groups au Royaume-Uni, souligne l'importance d'une évaluation continue pour ajuster les dispositifs[1].

Les perspectives d'évolution des GST dépendent de plusieurs facteurs critiques :

- Premièrement, l'engagement politique durable en faveur de la réforme, au-delà des alternances gouvernementales, est indispensable pour assurer la continuité nécessaire à toute transformation structurelle.
- Deuxièmement, les capacités de gestion des acteurs locaux doivent être renforcées par des programmes de formation et d'accompagnement adaptés.
- Troisièmement, l'acceptabilité sociale de la réforme requiert une communication transparente et une participation effective des citoyens et des professionnels à la gouvernance sanitaire territoriale.

[1] Ministère de la Santé et des Soins de Longue Durée de l'Ontario. *Réseaux locaux d'intégration des services de santé - Rapport d'évaluation*. Toronto: Gouvernement de l'Ontario, 2016.

Conclusion

L'analyse de l'ingénierie juridique des Groupements Sanitaires Territoriaux (GST) met en évidence une volonté réformatrice visant à restructurer en profondeur le système de santé marocain. Inscrite dans un cadre constitutionnel et législatif cohérent, cette innovation institutionnelle concrétise le droit à la santé consacré par la Constitution de 2011.

Les GST traduisent une orientation vers la décentralisation et la territorialisation du service public de santé, à travers la personnalité morale, l'autonomie de gestion et une gouvernance participative. Toutefois, cette évolution demeure en grande partie formelle face aux défis opérationnels persistants.

La généralisation rapide du dispositif, alors même que l'expérience du GST de Tanger-Tétouan-Al Hoceïma reste très récente et ne permet pas encore d'en tirer un véritable retour d'expérience, soulève des interrogations quant à sa viabilité.

Les questions liées aux ressources humaines, au financement durable et à la coordination interinstitutionnelle restent insuffisamment encadrées. La réussite de la réforme dépendra de la capacité de l'État à renforcer les compétences locales et à instaurer une culture de performance et d'évaluation. Son efficacité réelle se mesurera à l'aune des progrès réalisés en matière d'équité territoriale et d'accès effectif aux soins.

Bibliographie

Textes juridiques

- Constitution du Royaume du Maroc. Bulletin officiel n°5964 bis du 30 juillet 2011, art. 31.
- Loi-cadre n° 06-22 relative au système national de santé, promulguée par le Dahir n° 1-22-77 du 7 chaoual 1443 (9 mai 2022). Bulletin Officiel du Royaume du Maroc, n° 7094, 20 mai 2022.
- Loi n° 08-22 relative aux groupements sanitaires territoriaux, promulguée par le Dahir n° 1-22-78 du 7 chaoual 1443 (9 mai 2022). Bulletin Officiel du Royaume du Maroc, n° 7094, 20 mai 2022.
- Loi organique n° 111-14 relative aux régions, promulguée par le Dahir n° 1-15-83 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015). *Bulletin Officiel du Royaume du Maroc*, n° 6380, 6 août 2015.
- Loi n° 62-99 formant code des juridictions financières, promulguée par le Dahir n° 1-02-124 du 1er rabii II 1423 (13 juin 2002). *Bulletin Officiel du Royaume du Maroc*, n° 5030, 15 août 2002.
- République Française. Loi n° 2009-879 du 21 juillet 2009 portant réforme de l'hôpital et relative aux patients, à la santé et aux territoires. *Journal Officiel de la République Française*, n° 0167, 22 juillet 2009.
- République Tunisienne. Loi n° 2007-23 du 16 avril 2007 relative aux groupements de santé de base. *Journal Officiel de la République Tunisienne*, n° 31, 17 avril 2007.
- Décret n° 2-07-995 du 23 chaoual 1429 (23 octobre 2008) relatif aux attributions et à l'organisation du ministère de l'Économie et des Finances
- Décret n° 2-06-656 du 13 hija 1428 (24 décembre 2007) fixant le statut particulier du corps interministériel des administrateurs. *Bulletin Officiel du Royaume du Maroc*, n° 5594, 7 février 2008.
- Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, adopté par l'Assemblée générale des Nations Unies le 16 décembre 1966, ratifié par le Maroc en 1979.

RAPPORTS

- Organisation Mondiale de la Santé. Rapport sur la santé dans le monde 2008 : Les soins de santé primaires - Maintenant plus que jamais. Genève : OMS, 2008.
- Royaume du Canada. Ministère de la Santé et des Soins de Longue Durée de l'Ontario. *Réseaux locaux d'intégration des services de santé - Rapport d'évaluation*. Toronto : Gouvernement de l'Ontario, 2016.
- Organisation de Coopération et de Développement Économiques. *Gouvernance et performance des systèmes de santé*. Études de l'OCDE sur les politiques de santé. Paris : Éditions OCDE, 2017

Discours et communications officielles

- Discours du Trône du Roi Mohammed VI du 29 juillet 2018.

السياسة الصحية في الأجندة الحكومية المغربية (2011-2026): أي حضور في ظل تغير الحكومات؟

Health Policy in the Moroccan Governmental Agenda (2011–2026): What Presence Amid Changing Governments?

رضوان المنتفع
دكتور في القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، السويسي
جامعة محمد الخامس، الرباط

Radouane EL MOUNTAFIA
Mohammed V University, Rabat (Morocco)

مستخلص:

تستعرض هذه الدراسة تحليل الأجندة المدرجة في وثيقة البرنامج الحكومي، والتي تضبط الخطوط العريضة للسياسات العمومية في مختلف المجالات ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، باعتبارها محاور مركزية للفعل الحكومي. كما تكشف قراءة البرامج الحكومية لحكومات ما بعد دستور 2011 عن تصاعد واضح في حضور البعد الاجتماعي داخل هندسة الأولويات. لهذه الاعتبارات، تسعى الدراسة إلى إبراز حضور السياسة الصحية كأحد المكونات الأساسية لهذا البعد، بالنظر إلى ارتباطها بمشروع بناء الدولة الاجتماعية. غير أن تموقعها مقارنة ببقية مكونات السياسة الاجتماعية يثير إشكالاً تحليلياً يستدعي الفحص.

كلمات مفاتيح: السياسة الصحية؛ الحكومات المغربية؛ البرنامج الحكومي.

Abstract :

This study examines the analysis of the agenda included in the Government Program document, which outlines the broad guidelines of public policies across various domains—economic, social, environmental, cultural, and foreign—considered central pillars of governmental action. A review of the government programs of post-2011 Constitution administrations also reveals a clear rise in the prominence of the social dimension within the architecture of priorities. In light of these considerations, the study seeks to highlight the presence of health policy as one of the core components of this dimension, given its connection to the project of building the social state. However, its positioning in comparison to other components of social policy raises an analytical question that calls for further examination.

Keywords: Health Policy; Moroccan Governments; Government Program.

مقدمة:

تعتبر الأجندة الحكومية عبارة عن وثيقة رسمية تتضمن عدة بنود، وكل واحد من هذه البنود يمثل أولوية معينة من أولويات الحكومة. وتهدف هذه الوثيقة إلى توضيح الخطوط العريضة لعمل الحكومة خلال فترة زمنية قادمة. وتختلف طبيعة الأجندة الحكومية من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر[1].

في المغرب تدرج الأجندة الحكومية في وثيقة البرنامج الحكومي، والتي عرفها الفصل بكونه –البرنامج الحكومي- عبارة عن مجموعة من "الخطوط العريضة الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية (..) "[2]. ويبرز هذا التعريف عن بُعد السياسات العمومية وتحديد الأولويات داخل وثيقة البرنامج الحكومي والتي من خلالها تتعهد الحكومة بإعداد وبلورة ومواصلة تنفيذ السياسات العمومية في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والخارجية، طوال مدة ولايتها الدستورية، وهذا البعد يظهر حضور السياسات العمومية وتحديد الأولويات في مضمون البرنامج الحكومي كإطار عمل استراتيجي يوجه العمل الحكومي[3].

إن المضامين المدرجة في البرامج الحكومية تتمحور بالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، ما يعني أن توجهات البرنامج الحكومي تُحدد انطلاقاً من هذه المحاور الرئيسية.

وفي هذا الإطار، فإن الاطلاع على مضمون وثيقة البرنامج الحكومي لحكومات ما بعد دستور 2011 نجده يمنح للسياسة الاجتماعي الأهمية البالغة مقارنة مع باقي السياسات العمومية في أبعادها الاقتصادية والبيئية والثقافية والخارجية[4]، وهو ما يعني أن توجهات وثيقة البرنامج الحكومي للحكومات المغربية تخصص الأهمية الأبرز للبعد الاجتماعي كتوجه أساسي لها.

ولعل السياسة الصحية تشكل أحد أبرز المحاور الرئيسة للسياسات العمومية التي تُضَمن في محتوى البرنامج الحكومي، مما يعكس أهميتها داخل الأولويات الحكومية. إلا أن مستوى حضورها في برامج حكومات ما بعد دستور 2011، يلزمنا الغوص للبحث عن تموقعها داخل هندسة السياسات العمومية في بعدها الاجتماعي. وعليه نتساءل عن أي حضور

---

[1] - عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة: النظرية والتطبيق، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، ص 69.

[2] - الفصل 88 من دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

[3] - رضوان المنتفع، البرنامج الحكومي في النظام السياسي والدستوري المغربي: من الإعداد والمرجعيات إلى المضامين والرهانات 1998-2021، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي، الرباط، 2024/2023، ص 10.

[4] - نفس المرجع، ص 221.

للسياسة الصحية داخل الأجندة الحكومية المغربية (2011-2026)؟ وهل منحت وثيقة البرنامج الحكومي للحكومات المغربية أولوية وازنة للسياسة الصحية؟ وما مستوى حضورها مقارنة ببقية مكونات السياسة الاجتماعية؟

إن فك هذه التساؤلات، سنعمل على تحليل مضمون البرامج الحكومية وإظهار نسبة حضور السياسة الصحية في وثيقة البرنامج الحكومي، دون الدخول في مرحلة تقييم حصيلة العمل الحكومي على مستوى تفعيل السياسة الصحية.

وفي هذا السياق، تفترض الدراسة بأن البرامج الحكومية لحكومات ما بعد دستور 2011 أولت أهمية متزايدة للسياسة الصحية، باعتبارها مكوناً مركزياً في مشروع بناء الدولة الاجتماعية. إلا أنه بالرغم من الحضور البين للسياسة الصحية في البرامج الحكومية، فإنها لم تحتل موقع الصدارة مقارنة ببقية مكونات السياسة الاجتماعية.

وعليه، فإن تمحيص هذه الفرضية، تحتم نهج تقنية "تحليل المضمون" لإظهار المعطيات الكمية والنوعية للبرامج الحكومية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، ثم العمل على تفسير نتائجها.

أولا: حضور السياسة الصحية في مضمون وثيقة البرنامج الحكومي

إن تصفح متن البرامج الحكومية (2011-2021) للحكومات الثلاث ما بعد دستور 2011، تظهر اختلاف إدراج السياسة الصحية من برنامج إلى آخر. الجدول الآتي يبين بالتفصيل فارق اهتمام هذه البرامج بالسياسة الصحية فيما بين الحكومات:

الجدول رقم 1: السياسة الصحية في مضمون البرنامج الحكومي (2011-2026)

وثيقة البرنامج الحكومي	عدد الصفحات	عدد المرات التي ذكرت فيها السياسة الصحية (إجراء-التزام-أوراش وبرامج)	النسبة المئوية
برنامج حكومة عبد الإله ابن كيران 2011-2016	صفحة 83	28	30%
برنامج حكومة سعد الدين العثماني 2016-2021	صفحة 62	29	32%
برنامج حكومة عزيز أخنوش 2021-2026	صفحة 93	35	38%
المجموع	340	92	100%

المصدر: إعداد شخصي استنادا على البرنامج الحكومي لحكومات ما بعد دستور 2011.

ما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن حجم وثيقة البرنامج الحكومي -من حيث عدد الصفحات- يزداد تدريجيا، مما يشير إلى تعمق الحكومات في تقديم خطط شاملة؛ كما أن حضور السياسة الصحية في متن البرامج الحكومية ما بعد دستور 2011 عرف تفاوتا نسبيا بين الحكومات. فقد سجل برنامجا حكومتي "عبد الإله ابن كيران" (2011-2016) و"سعد

الدين العثماني" (2016-2021) نسبا متقاربة من حيث عدد المرات التي ذكرت فيها السياسة الصحية، بلغت على التوالي 30% و32%، وهو ما يعكس حضوراً واضحا للصحة ضمن الأجندة الاجتماعية لكل حكومة.

في المقابل، سجل برنامج حكومة "عزيز أخنوش" أعلى نسبة حضور للسياسة الصحية بلغت 38%، متزامنة مع اتساع حجم الوثيقة الحكومية (92 صفحة)، وهو ما يدل على تعزيز مكانة القطاع الصحي داخل التصور العام للسياسات العمومية، خاصة في سياق ما بعد جائحة كوفيد-19 وإطلاق ورش تعميم الحماية الاجتماعية، كما أن هذا الحضور يندرج ضمن رؤية أشمل للدولة الاجتماعية خاصة بعد تقرير النموذج التنموي الجديد[1].

ثانيا: كيف سُطرت السياسة الصحية في مضمون وثيقة البرنامج الحكومي لحكومات ما بعد دستور2011؟

يُعتمد في تحديد "فئات التحليل" الواردة في مضمون وثيقة البرنامج الحكومي للفترة الحكومية -من حكومة عبد الإله ابن كيران (2011-2016) إلى الحكومة الحالية (2021-2026)- على عملية حساب مجموع الالتزامات الحكومية في السياسة الاجتماعية وفي ثناياها السياسة الصحية.

وعليه، فقد بلغ إجمالي فئات تحليل مضامين البرنامج الحكومي التي تم رصدها بحوالي 1221التزاماً همت السياسات العمومية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والخارجية، وقد برزت السياسة الاجتماعية باعتبارها الأكثر هيمنة بما يزيد عن 540 التزاما[2].

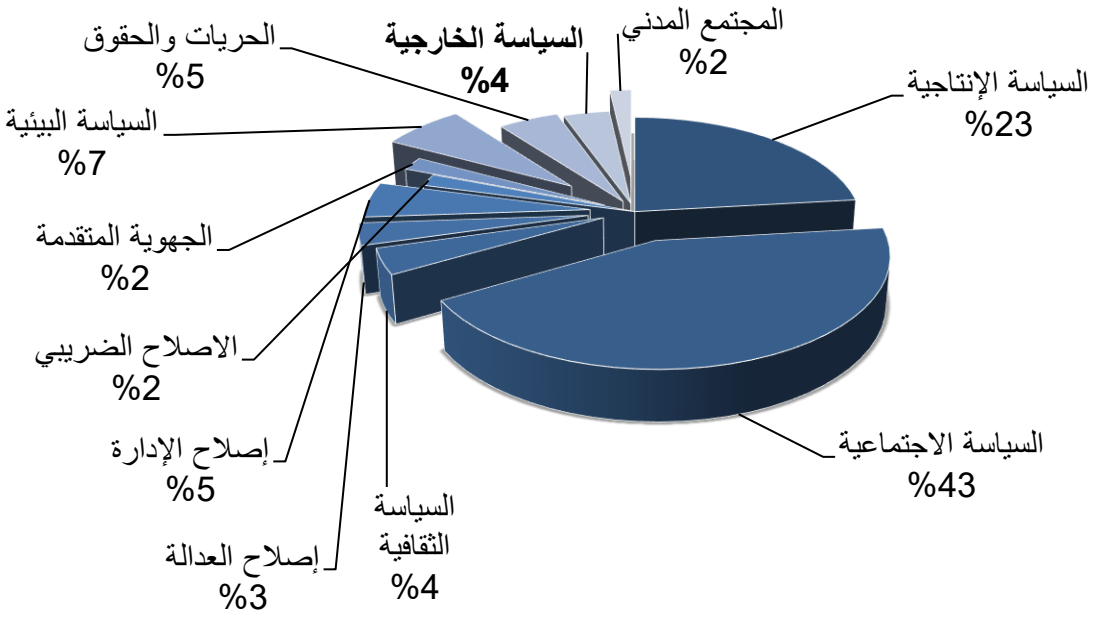
1- التجربة الحكومية لحكومة "عبد الإله ابن كيران" (2011-2016)

انطلاقا من رصد الالتزامات الحكومية لمختلف السياسات العمومية، سيبين الشكل الآتي مستوى حضور السياسة الاجتماعية في محتوى البرنامج الحكومي للحكومات الثلاث مقارنة بمكونات السياسات العمومية الأخرى المدرجة في البرنامج:

[1] - المملكة المغربية، التقرير الاستراتيجي المتعلق بالنموذج التنموي الجديد.

[2] - للاطلاع على وثيقة البرنامج الحكومي للحكومات المدروسة، انظر: - موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963-2016، منشورات الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الطبعة الثالثة 2017.
- كتيب مناقشة البرنامج الحكومي بمجلس النواب 19-25 يناير 2012، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، منشورات مجلس النواب 2012.
- الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، المدة النيابية 2016-2021، السنة التشريعية الأولى، دورة أبريل 2017، عدد 31، بتاريخ 28 أبريل 2017.
- الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، المدة النيابية 2021-2026، السنة التشريعية الأولى: دورة أكتوبر 2021، العدد 135، بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

الشكل رقم 1: التوزيع النسبي للسياسات العمومية المدرجة في مضمون البرنامج الحكومي لحكومة عبد الإله ابن كيران



المصدر: تركيب شخصي استنادا على مضامين وثيقة البرنامج الحكومي (2011-2016)

تشير معطيات وثيقة برنامج حكومة "عبد الإله ابن كيران" بكونها منحت مكانة هامة للسياسات الاجتماعية، إذ بلغت فئاتها نسبة 43%، ثم السياسة الإنتاجية بنسبة 23% على حساب باقي الفئات الأخرى، والتي مثلت فيه السياسة البيئية نسبة 7%، لتليها فئة إصلاح الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات بنسبة 5%، ثم السياسة الثقافية والخارجية بنسبة 4%، ثم الفئات المتبقية على التوالي، فئة إصلاح العدالة بنسبة 3%، وفئة الإصلاح الضريبي والجهوية المتقدمة والمجتمع المدني بنسبة 2% لكل واحدة منهما.

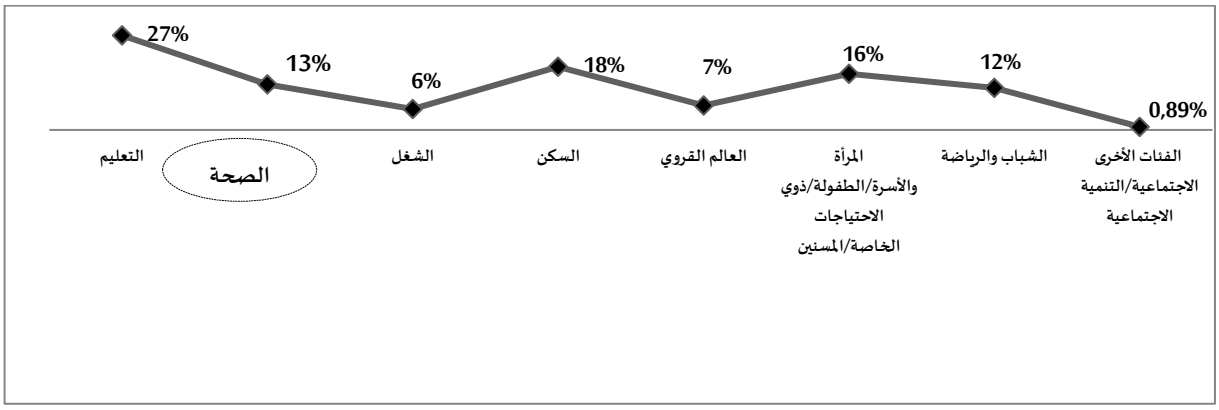
تبين هذه النسب إسناد حكومة "عبد الإله ابن كيران" الأولوية للسياسة الاجتماعية والإنتاجية على باقي السياسات الأخرى. وتعزى هذه الأولوية التركيز للسياسة الاجتماعية إلى التحولات السياسية والدستورية التي أعقبت الحراك الشعبي الذي عرفه المغرب -حركة 20 فبراير- الحاملة للعديد من المطالب السياسية والاجتماعية. وقد أسفر عن هذا الحراك الشعبي اعتماد دستور جديد لسنة 2011. هذا الأخير تميز بتقديم مستجدات غير مسبوقة، عبر تضمينه العديد من السياسات العمومية[1]. ولذلك كان التوجه الرئيسي للبرنامج الحكومي لحكومة "عبد الإله ابن كيران" ذا هدف محوري وهو

[1] - صنف الأستاذ امحمد مالكي الدستور الحالي لسنة 2011 في خانة "دساتير البرامج" بكونه كثير الفصول (180 فصلاً) ذات صياغة عامة، مفعمة بالتفاصيل والتدقيقات، انظر: امحمد مالكي، عن أهمية وضوح المعنى في كتابة الدساتير، جريدة عربي 21 (صحيفة إلكترونية)، 27 غشت 2018، شوهد في 28 يناير 2026، في: https://shorturl.at/gMu1A

محاولة تلبية تطلعات الشعب المغربي، وتفعيل مضامين الدستور، ثم تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي. مما جعلها ملزمة بإعطاء أهمية بارزة للسياسات الاجتماعية على بقية السياسات المدرجة في برنامجها.

وليبقى التساؤل مطروحا حول ما مستوى حضور السياسة الصحية في مضمون البرنامج الحكومي؟، الشكل الآتي سيظهر مستوى الاهتمام الذي حظيت به السياسة الصحية مقارنة ببقية السياسات الاجتماعية الأخرى.

الشكل رقم 2: التركيز الذي حظيت به السياسة الصحية داخل البرنامج الحكومي (عبد الإله ابن كيران)



المصدر: تركيب شخصي استنادا على وثيقة برنامج حكومة عبد الإله ابن كيران (2011-2016)

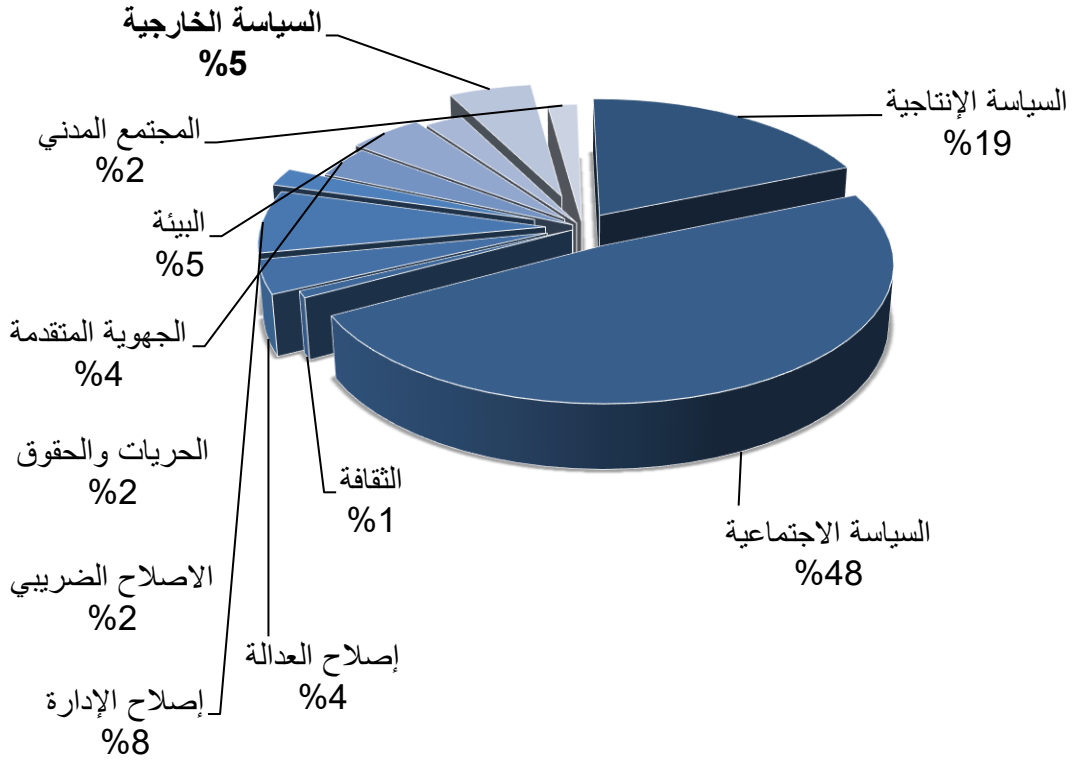
لقد حظيت السياسة الصحية في برنامج حكومة عبد الإله ابن كيران (2011–2016) بتركيز متوسط ضمن التصور العام للسياسات الاجتماعية، فقد حضرت من خلال عدد مهم من التدابير والأوراش. غير أن هذا الحضور ظل محكوما بمنطق الإصلاح التدريجي أكثر من كونه خياراً استراتيجيا. وعليه، بقيت السياسة الصحية مكونا داعما للسياسة الاجتماعية دون أن ترتقي إلى أولوية مركزية في متن البرنامج الحكومي.

2- التجربة الحكومية لحكومة "سعد الدين العثماني" (2016-2021)

بخصوص حكومة "سعد الدين العثماني" للولاية الحكومية (2016-2021)، فإن مضمون البرنامج الحكومي ضم العديد من الخطوط العريضة المشار إليها في الفصل 88 من دستور، والتي ألزم بها الحكومات المعينة على تضمينها في برنامج كل حكومة حتى يتم تنصيبها برلمانيا.

سيبرز الشكل رقم 3 أدناه أهم المضامين التي أشارت إليها الوثيقة ونسبتها المئوية:

الشكل رقم 3: التوزيع النسبي للسياسات العمومية المدرجة في مضمون البرنامج الحكومي لحكومة سعد الدين العثماني



المصدر: إعداد شخصي بالاستناد على وثيقة البرنامج الحكومي لحكومة سعد الدين العثماني (2016-2021).

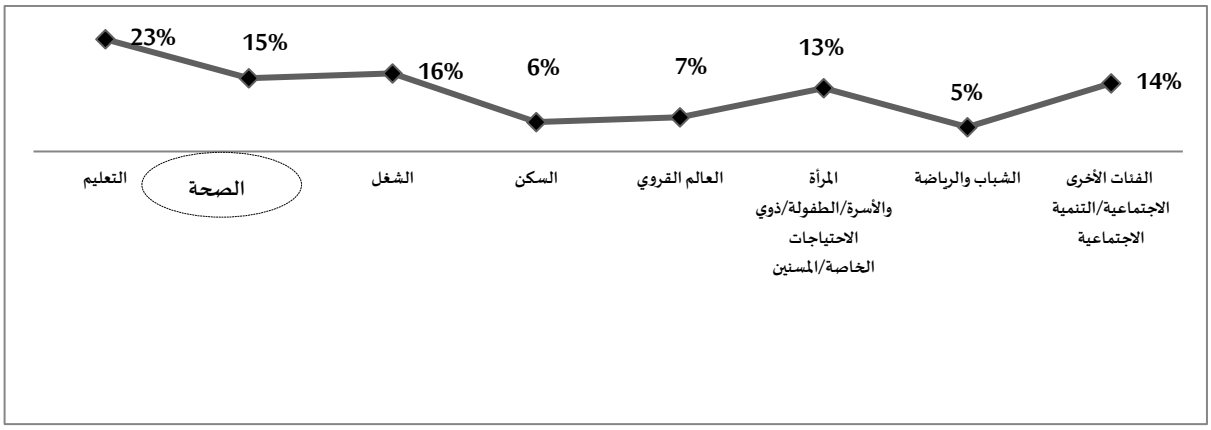
تختلف وثيقة البرنامج الحكومي لحكومة "سعد الدين العثماني" على مستوى التوزيع النسبي للسياسات العمومية المدرجة في مضمون البرنامج الحكومي، حيث احتلت السياسات الاجتماعية ما نسبته 48%، لتليها السياسة الإنتاجية بنسبة 19%، ثم إصلاح الإدارة بنسبة 8%، وبنسبة 5% لكل من السياسة الخارجية والبيئة، ونسبة 4% بخصوص تدابير تفعيل الجهوية المتقدمة، ونسبة ما بين 1% و2% لكل من سياسة الإصلاح الضريبي، والحريات والحقوق، وتدابير النهوض بالمجتمع المدني ثم السياسة الثقافية.

يدل هذا التوزيع النسبي للسياسات العمومية في كل أبعادها، على استمرارية حكومة "سعد الين العثماني" في منح الأولوية للسياسات الاجتماعية على باقي السياسات الأخرى. وترجع استمرارية هذا التوجه إلى سياق تشكيل حكومة "سعد

الدين العثماني"، والتي هي امتداد لحكومة "عبد الإله ابن كيران" بعد أزمة سياسية عرفت بـ "البلوكاج الحكومي"[1]، والتي تعذر فيها "عبد الإله ابن كيران" عن تشكيل الحكومة عقب الانتخابات التشريعية لسنة 2016، حيث تم تكليف "سعد الدين العثماني" بقيادة حكومة الولاية الحكومية 2016-2021. وقد استمرت في نفس مقاربة حكومة "عبد الإله ابن كيران" في منح الأسبقية للسياسات الاجتماعية على حساب باقي السياسات العمومية الأخرى.

بالرجوع إلى ما حظيت به السياسة الصحية داخل محتوى البرنامج الحكومي (سعد الدين العثماني) مقارنة بالسياسات الاجتماعية الأخرى، فإن الشكل رقم 4 يبين النسبة المئوية للسياسات الاجتماعية فيما بينها، على أن نقدم بعد ذلك تحليلا لهذه النسب:

الشكل رقم 4: التركيز الذي حظيت به السياسة الصحية داخل البرنامج الحكومي (سعد الدين العثماني)



المصدر: إعداد شخصي بالاستناد على وثيقة البرنامج الحكومي لحكومة سعد الدين العثماني (2016-2021).

إن دلالة هذه النسب تظهر بأن السياسة الصحية حظيت بحوالي 15% من مجمل مجالات السياسات العمومية المدرجة في مضمون البرنامج الحكومي، وتُعد هذه النسبة متوسطة مقارنة بقطاعات حظيت بأولوية أكبر مثل التشغيل، والتعليم، مما يدل على أن السياسة الصحية لم تكن في صدارة اهتمام البرنامج الحكومي. ورغم أهمية النسبة، فإنها تعكس تعاطيا جزئيا مع الإشكالات الصحية، دون جعلها محورا مركزيا للإصلاح الشامل. كما أن هذا الحجم النسبي يكشف أن الصحة اعتُبرت قطاعا داعما للسياسات الاجتماعية لا ركيزة أساسية لها.

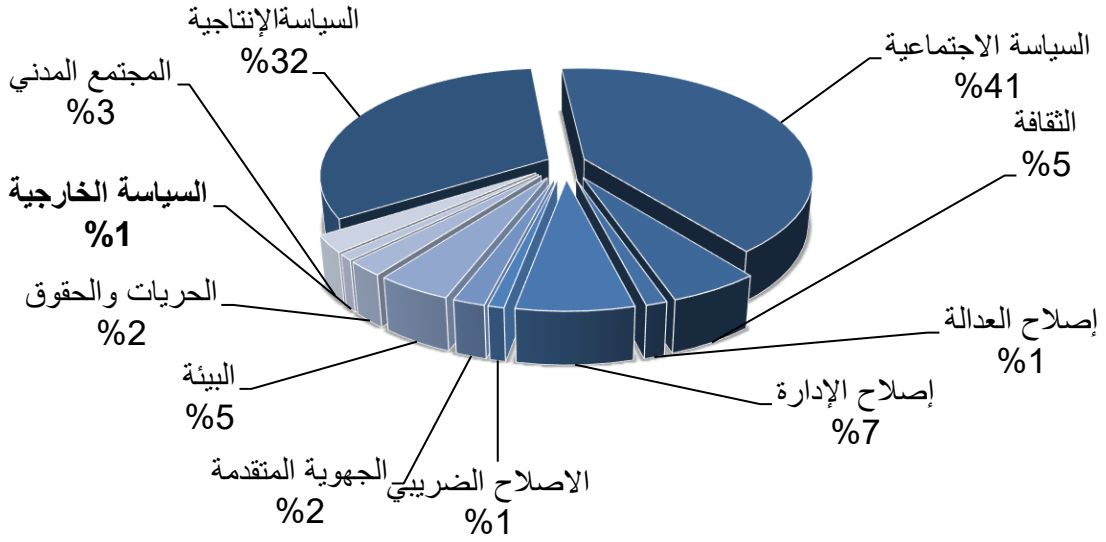
[1] - وصلت المفاوضات التي قادها عبد الإله ابن كيران لتشكيل الأغلبية الحكومية لسنة 2016 إلى الباب المسدود -كما أسماها سعيد خمري، الملكية الدستورية بالمغرب: مسار البناء الديمقراطي 1956-2020، منشورات المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، 2021، ص 288 -مما جعل من الملك بصفته رئيسا للدولة والساهر عل احترام الدستور وحسن السير المؤسسات الدستورية، يقرر بتعيين سعد الدين العثماني في تاريخ 17 مارس 2017 كرئيس حكومة.

3- التجربة الحكومية لحكومة عزيز أخنوش (2021-2026)

في التجربة الحكومية الحالية لحكومة "عزيز أخنوش" للولاية الحكومية (2021-2026)، وأثناء رصد مكونات مضمون وثيقة البرنامج الحكومي، أظهرت نتائج الرصد لهذه المضامين، استمرارية الأولوية الممنوحة للسياسات الاجتماعية والاقتصادية على باقي السياسات العمومية الأخرى.

الشكل الآتي سيبين التوزيع النسبي للسياسات العمومية المدرجة في مضمون البرنامج الحكومي في نسب مختلفة، كما يلي:

الشكل رقم 5: التوزيع النسبي للسياسات العمومية المدرجة في مضمون البرنامج الحكومي لحكومة عزيز أخنوش

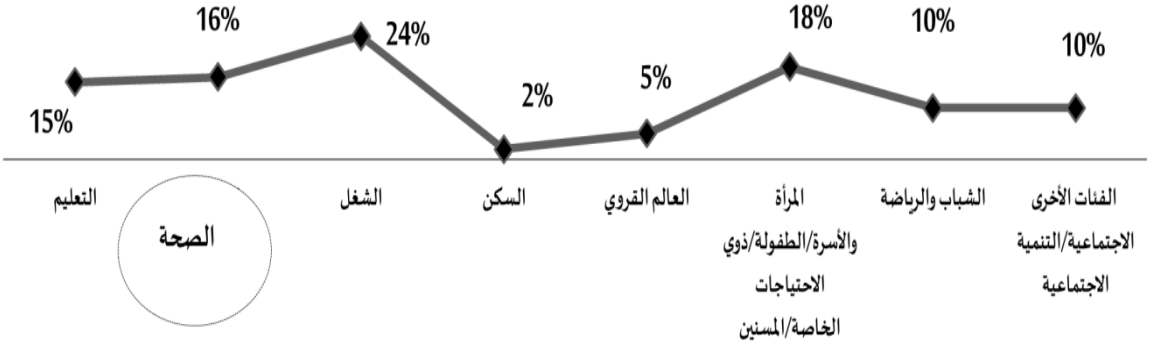


المصدر: إعداد شخصي بالاستناد على وثيقة البرنامج الحكومي لحكومة عزيز أخنوش (2021-2026).

حافظت وثيقة البرنامج الحكومي لحكومة "عزيز أخنوش" للولاية الحكومية 2021-2026 على أولوية السياسات الاجتماعية بنسبة 41%، لتليها السياسات الإنتاجية بنسبة 32%، في حين شكلت باقي الفئات نسباً متدنية وقريبة من بعضها، ففي التزامات الحكومة حول إصلاح الإدارة كانت النسبة 7%، وفي السياسة الثقافية والبيئية بنسبة 5%، ثم فئة الجهوية المتقدمة، وفئة الحريات والحقوق الأساسية بنسبة 2% لكل منهما، في حين احتلت فئة الإصلاح الضريبي وإصلاح العدالة نسبة 1%، وبنفس النسبة لفئة المجتمع المدني ولفئة الخارجية.

وبخصوص ما حظيت به السياسة الصحية داخل محتوى البرنامج الحكومي للولاية الحكومية 2021-2026 مقارنة بالسياسات الاجتماعية الأخرى داخل مضمونه، فإن الشكل رقم 6 يبين النسبة المئوية للسياسات الاجتماعية فيما بينها:

الشكل رقم 6: الاهتمام الذي حظيت به السياسة الصحية داخل البرنامج الحكومي (عزيز أخنوش)



المصدر: إعداد شخصي بالاستناد على وثيقة البرنامج الحكومي لحكومة عزيز أخنوش (2021-2026).

لقد حظيت السياسة الصحية في برنامج حكومة عزيز أخنوش بتركيز نسبي مهم بلغ حوالي 16% من مجمل محاور البرنامج. وتعكس هذه النسبة ارتفاعا طفيفا مقارنة ببرنامج الحكومتين السابقتين (حكومة ابن كيران وحكومة العثماني)، مما يدل على تعزيز مكانة الصحة ضمن الأولويات الحكومية. وقد ارتبط هذا التركيز أساسا بورش تعميم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة. كما يعكس الاهتمام محاولة الاستجابة لتداعيات جائحة كوفيد-19 وما أبانت عنه من اختلالات بنيوية في القطاع الصحي. ومع ذلك، تبقى هذه النسبة متوسطة ولا ترقى لجعل الصحة القطاع الأول في السياسات العمومية المضمنة في متن البرنامج الحكومي.

انطلاقا من كل ما سبق، يستشف من خلال الاحصائيات المشار إليها أعلاه، أن الحضور المكثف للسياسات الاجتماعية في وثيقة البرامج الحكومية لحكومات ما بعد دستور 2011 لم يكن توجهاً ظرفياً، بل اتسم باستمرارية الاختيارات والأوراش الاجتماعية الكبرى في البرامج الحكومية السابقة واللاحقة، فإذا عدنا إلى مضامين البرامج الحكومية منذ حكومة التناوب (1998-2002) سيتبين أنها وضعت اللبنات الأولى لإرساء الإطار الإجرائي للسياسات الاجتماعية[1].

[1]- محمد الطوزي، محاولة للتأمل في الدولة الاجتماعية، مداخلة في ندوة علمية بعنوان: «في أفق إرساء الدولة الاجتماعية: المتطلبات والإكراهات»، أقيمت في المعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط في دورته الثامنة والعشرين 2023، نظمت من طرف وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بتاريخ 11 يونيو 2023، للاطلاع على ملخص الندوة انظر الرابط الآتي: https://shorturl.at/mmJmJ

ثالثا: تفسير نتائج تحليل السياسة الصحية في مضمون وثيقة البرنامج الحكومي لحكومات ما بعد دستور2011

إن تفسير نتائج تحليل السياسة الصحية في متن برامج حكومات ما بعد دستور 2011 تظهر بأن توزيعها جاء متفاوت فيما بين البرامج الحكومية، فعلى مستوى برنامج حكومة عبد الإله ابن كيران (2011-2016) فقد تم التركيز بشكل متوسط على السياسة الاجتماعية داخل مضمون وثيقة البرنامج الحكومي، فيما تعاملت مع الصحة بمنطق الإصلاح التدريجي فقط، مما ظلت معه عنصرا داعما للسياسة الاجتماعية دون ترسيخها كخيار استراتيجي.

أما على مستوى برنامج حكومة سعد الدين العثماني (2016-2021)، تشير نسبة 15% إلى حضور واضح للصحة في مضمون البرنامج الحكومي، لكنها تكشف في الآن نفسه عن غيابها كمحور مركزي للنهوض بالسياسات الاجتماعية، حيث ظلت -السياسة الصحية- قطاعا مكملا للسياسات الاجتماعية، في ظل أولوية ممنوحة لقطاعات أخرى.

في حين ركز برنامج حكومة عزيز أخنوش (2021-2026) على نسبة 16% والتي تعكس انتقال السياسة الصحية إلى موقع أكثر حضورا مقارنة بالحكومات السابقة، مدفوعة أساسا بورش تعميم الحماية الاجتماعية. إلا أن هذا الارتفاع يظل محدودا، إذ لم تتحول السياسة الصحية إلى أولوية قطاعية أولى، بل ظلت ضمن مستوى اهتمام محدود.

الخاتمة:

من خلال رصد حضور السياسة الصحية في مضمون وثيقة البرنامج الحكومي لحكومات ما بعد دستور 2011، يمكننا تقديم النتائج التالية:

أولا: أبانت نتائج دراسة مضمون وثيقة البرنامج الحكومي تركيزه على إعطاء الأولوية للقطاعات الاجتماعية، وهيمنته على باقي التوجهات الأخرى، مما يفسر أن "السياسة الاجتماعية" تشكل المحور الأساس في توجيه وثيقة البرنامج الحكومي.

ثانيا: تظهر المعطيات أن بناء الدولة الاجتماعية في البرنامج الحكومي تم بشكل تدريجي وتراكمي، لا عبر قطيعة حاسمة في ترتيب الأولويات، فرغم تنامي حجم البرامج الحكومية وتزايد تفصيلها، ظل حضور السياسة الصحية في مستوى متوسط (بين 32% و38% حسب المقاربة المعتمدة)، ما يعكس وعيا متزايدا لأهميتها دون الارتقاء بها إلى صدارة السياسيات الاجتماعية الأخرى.

ثالثا: تبرز نتائج تحليل المضمون أن السياسة الصحية، رغم حضورها المنتظم في البرنامج الحكومي للحكومات المدروسة، لم تُصنف كأولوية قطاعية أولى، بل ظلت في مستوى أقل حضورا مقارنة بقطاعات اجتماعية أخرى، وهو ما يعكس منطق توزيع الأولويات داخل مشروع الدولة الاجتماعية.

رابعا: تفيد المعطيات أن الدولة الاجتماعية في البرامج الحكومية لما بعد دستور 2011 بُنيت على أساس تكامل السياسات الاجتماعية، حيث تتقاطع الصحة مع التعليم والحماية الاجتماعية والتشغيل، دون أن تنفرد السياسة الصحية بالأولوية في مشروع الدولة الاجتماعية.

خامسا: تأثير السياقات الاجتماعية الظرفية على تموقع السياسة الصحية، بحيث يبين ارتفاعها النسبي في البرنامج الحكومي لحكومة عزيز أخنوش (2021-2026) الذي ارتبط خاصة بجائحة كوفيد-19 وإطلاق ورش تعميم الحماية الاجتماعية، مما يؤكد أن تعزيز موقع السياسة الصحية جاء استجابة لإكراهات ظرفية أكثر منه خيارا استباقيا.

لائحة المراجع المعتمدة:

الكتب:

- موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963-2016، منشورات الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الطبعة الثالثة 2017.
- عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة: النظرية والتطبيق، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009.
- سعيد خمري، الملكية الدستورية بالمغرب: مسار البناء الديمقراطي 1956-2020، منشورات المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، 2021.
- كتيب مناقشة البرنامج الحكومي بمجلس النواب 19-25 يناير 2012، الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، منشورات مجلس النواب 2012.

الأطروحات:

- رضوان المنتفع، البرنامج الحكومي في النظام السياسي والدستوري المغربي: من الإعداد والمرجعيات إلى المضامين والرهانات 1998-2021، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي، الرباط، 2024/2023.

المقالات:

- امحمد مالكي، عن أهمية وضوح المعنى في كتابة الدساتير، جريدة عربي 21 (صحيفة إلكترونية)، بتاريخ 27 غشت 2018.

المداخلات العلمية:

- محمد الطوزي، "محاولة للتأمل في الدولة الاجتماعية"، مداخلة في ندوة علمية بعنوان: «في أفق إرساء الدولة الاجتماعية: المتطلبات والإكراهات»، أقيمت في المعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط في دورته الثامنة والعشرين 2023، نظمت من طرف وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بتاريخ 11 يونيو 2023. مداخلة غير منشورة، للاطلاع على ملخص الندوة انظر الرابط الآتي https://shorturl.at/mmJmJ :

النصوص القانونية:

- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.
- الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، المدة النيابية 2016-2021، السنة التشريعية الأولى، دورة أبريل 2017، عدد 31، بتاريخ 28 أبريل 2017.
- الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، المدة النيابية 2021-2026، السنة التشريعية الأولى: دورة أكتوبر 2021، العدد 135، بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

التقارير الاستراتيجية:

- المملكة المغربية، التقرير الاستراتيجي المتعلق بالنموذج التنموي الجديد.

إسهامات فكرية
في مقالات علمية

مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية:
دراسة تحليلية في الأهمية القانونية وإشكالات التطبيق

مومني عبد العلي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة ابن طفيل كلية العلوم القانونية
والسياسية بالقنيطرة
بإشراف الدكتورة حنان سعيدي
أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل القنيطرة

ملخص:

تتناول الدراسة مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية كما نظمها ظهير 25 يوليوز 1969، بوصفها آلية استثنائية لتعميم التحفيظ العقاري بالمجال القروي، وتبحث في مدى توفيق المشرع بين متطلبات تسريع الإجراءات وضمان حماية الحقوق.

وقد اعتمدنا منهجا تحليليا نقديا لبحث مختلف مراحل المسطرة وإبراز الإشكالات العملية التي يثيرها تطبيقها. وخلصت إلى أن أهميتها الاستراتيجية في تعزيز الأمن العقاري تظل مشروطة بتدارك بعض الثغرات التشريعية والتنظيمية وتكريس توازن فعلي بين تبسيط المسطرة وصيانة الحقوق.

Abstract :

This study examines the collective land registration procedure for rural properties as regulated by the dahir of July 25ht, 1969, considering it an exceptional mechanism for generalizing land titling in rural areas. It investigates the extent to which the legislator has succeeded in reconciling the requirements of expediting procedures with the necessity of guaranteeing the protection of rights.

Adopting a critical analytical approach, the study explores the various stages of the procedure and highlights the practical challenges arising from its implementation. It concludes that the strategic importance of this mechanism in enhancing land tenure security remains contingent upon addressing certain legislative and regulatory gaps and establishing a genuine balance between procedural simplification and the safeguarding of rights.

مقدمة:

يشكل التحفيظ العقاري أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الملكية العقارية، لما يضطلع به من دور محوري في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات وضمان الائتمان العقاري. وقد ارتكز المشرع المغربي، منذ إرساء نظام التحفيظ العقاري، على مبدأ الفردية باعتباره الأصل، إذ ترك لكل ذي حق الخيار في إخضاع عقاره لمسطرة التحفيظ أو الإبقاء عليه خارجها، غير أن هذا التصور، على الرغم من انسجامه مع حرية التملك والتصرف، أفرز في الواقع العملي محدودية واضحة في تعميم التحفيظ، خاصة في المجال القروي الذي ظل يعاني من ضعف نسب التحفيظ وتعدد أنماط التملك غير الموثق.

أمام هذه الوضعية، وما تطرحه من إشكالات قانونية واقتصادية واجتماعية، ولا سيما ما يرتبط بتفشي النزاعات العقارية، وصعوبة تداول الملكية، وتعثر الولوج إلى التمويل، تدخل المشرع المغربي من خلال إقرار مساطر استثنائية تروم تجاوز منطق المبادرة الفردية نحو منطق جماعي يقوم على تبسيط الإجراءات وتسريعها، باعتبارها خيار تشريعي يرمي إلى توسيع قاعدة العقارات المحفظة.

وفي هذا الإطار، أقر المشرع المغربي مساطر خاصة للتحفيظ الجماعي بحسب طبيعة العقارات ومجالها، حيث نظم التحفيظ الجماعي بصفة عامة ضمن الإطار التشريعي للتحفيظ العقاري[1]، في حين خصص للمجال القروي مسطرة مستقلة بموجب ظهير 25 يوليوز 1969[2]، إدراكا لخصوصيات هذا المجال وما يميزه من تداخل في أنماط الحيازة، وانتشار الملكيات غير المحفظة، وضعف الوثائق المثبتة للملكية. ويعكس هذا الاختيار التشريعي وعيًا بأهمية التحفيظ الجماعي للأملاك القروية كآلية لتثبيت الفلاحين في أراضيهم، وتعزيز شعورهم بالأمن العقاري، ودمجهم في الدورة الاقتصادية من خلال تمكينهم من رسوم عقارية نهائية تُشكّل أساسًا للائتمان والاستثمار.

---

[1] - يتعلق الأمر بمسطرة التحفيظ الجماعي وفق الفصل 16 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون رقم 14.07، الذي يمكن بمقتضاه لعدة مالكين الاتفاق على تحفيظ عقاراتهم شريطة أن تكون هذه العقارات متجاورة أو تفصل بينها فقط أجزاء من الملك العمومي، فإنها وإن كانت مسطرة اختياريا يتسم بإنجاز اجراءاتها بسرعة وبكيفية مجتمعة الا أنه ليست مجانيا إذ يتم تخفيض أداء وجيبات التحفيظ فقط، ولا يمكن تصنيفها في نظرنا ضمن المساطر الخاصة بالتحفيظ.

[2] - الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، بالجريدة الرسمية عدد 2960 بتاريخ 29 يوليوز 1969، ص: 2042.

غير أن الطابع الحمائي والتنموي الذي تتميز به مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية لا يحجب ما تثيره من إشكالات قانونية وعملية معقّدة، سواء على مستوى بنيتها الإجرائية أو على مستوى تنزيلها الميداني. فهذه المسطرة، تطرح إشكاليات دقيقة على مستوى التوازن بين متطلبات النجاعة الإدارية وضمانات حماية الحقوق، خاصة في ظل الطابع الجماعي للمسطرة واتساع نطاق الإشهار، وما قد يترتب عنه من مساس بحقوق بعض الأطراف التي قد لا تستوعب آثار هذه الإجراءات أو تفويتها آجال التعرض. ويُضاف إلى ذلك ما يثيره الواقع العملي من تساؤلات حول فعالية هذه المسطرة في الحد من النزاعات العقارية، ومدى قدرتها على تحقيق الأمن العقاري المنشود.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يسعى هذا المقال إلى مقاربة مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية مقاربة تحليلية نقدية، من خلال تسليط الضوء على أهميتها القانونية وأبعادها الوظيفية، وفي الوقت ذاته الوقوف عند أبرز الإشكالات التي تثيرها على مستوى التطبيق العملي، ومدى توفيق المشرع بين أهداف تعميم التحفيظ العقاري ومتطلبات حماية الحقوق، وذلك من خلال تحليل المراحل الإجرائية للمسطرة (المحور الأول)، ودراسة نظام التعرضات ودوره في تصحيح أو تعقيد مسار التحفيظ الجماعي إلى غاية تأسيس الرسم العقاري (المحور الثاني).

المحور الأول: الإطار الإجرائي لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية بين الخصوصية القانونية ومتطلبات النجاعة

يقتضي إخضاع الأملاك القروية لمسطرة التحفيظ الجماعي، كما نظمها ظهير 25 يوليوز 1969، اعتماد مسار إجرائي خاص يقوم على تدرج مرحلي يختلف في فلسفته ووظيفته عن المسطرة العادية للتحفيظ. فالمشرع، إدراكا منه لخصوصية المجال القروي وما يطبعه من تشعب في أوضاع التملك وتعدد في أصحاب الحقوق، لم يجعل الانطلاق مباشرة من مرحلة التحديد الإداري، وإنما اشترط المرور عبر مراحل سابقة ذات طابع تمهيدي واستقصائي. ولا تكمن أهمية هذه المراحل في بعدها الشكلي فحسب، بل في كونها آليات قانونية وعملية تروم الكشف عن الوضعية الحقيقية للعقارات المراد تحفيظها، وضبط نطاقها وحدودها، وتحديد المستفيدين الفعليين من مسطرة التحفيظ الجماعي، في ظل تعدد مطالب التحفيظ الناتج عن الطابع الجماعي للمسطرة، وما يفرضه ذلك من ضرورة التوفيق بين النجاعة الإدارية وحماية الحقوق.

وتتمثل هذه المرحلة التحضيرية في مرحلتين متكاملتين، هما المرحلة التمهيدية والمرحلة الاستقصائية، واللتان تشكلان الأساس الذي يُبنى عليه مسار التحفيظ الجماعي برمته، سواء من حيث دقة المعطيات المعتمدة أو من حيث الحد

من احتمالات النزاع مستقبلا (أولا)، وعلى ضوء ما تفرزه هاتان المرحلتان من نتائج، يتم الانتقال إلى مرحلة التحديد الإداري، باعتبارها الحلقة المفصلية التي تنتقل فيها المسطرة من مجرد جمع للمعطيات إلى تجسيد مادي وقانوني للملكية العقارية، وتشكل بذلك منطلقا حاسما لمسار التحفيظ الجماعي إلى غاية تأسيس الرسم العقاري (ثانيا).

أولا: الأعمال التمهيدية لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

يقصد بالأعمال التمهيدية لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية تلك الأعمال التي تهدف إلى ضبط المنطقة المحدثة للتحفيظ الجماعي من جهة، والعقارات الواقعة بها من جهة ثانية، وهكذا فهذه المسطرة تبدأ باختيار منطقة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية من طرف جهة محددة قانونا، الشيء الذي ينتج عنه إعداد مشروع منطقة التحفيظ(أ)، على أن يستتبع ذلك بمرحلة استقصائية (ب).

أ - إحداث منطقة للتحفيظ الجماعي للأملاك القروية

تعتبر عملية إحداث منطقة للتحفيظ الجماعي[1] أول عمل يباشر من الأعمال التمهيدية لعملية التحفيظ الجماعي، وقد وضعت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية مجموعة من الإجراءات التي بينت من خلالها كيفية تطبيق مضمون الفصل الأول من ظهير التحفيظ الجماعي الذي يتحدث عن إحداث منطقة للتحفيظ الجماعي، سواء الكيفية المتبعة لإحداث هذه المنطقة (1) أو المعايير الموضوعية لإحداثها (2).

1 - كيفية إحداث منطقة للتحفيظ الجماعي للأملاك القروية

إذا كان القرار القاضي بإحداث منطقة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية عادة ما يهم رقعة جغرافية كبيرة وشاسعة قد تصل إلى مئات الهكتارات أو أكثر، لذلك فإن انطلاق عملية التحفيظ تبتدئ بقرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة، يعلن بموجبه بإحداث منطقة أو عدة مناطق للتحفيظ العقاري الجماعي.

يتم اختيار المنطقة القروية التي ستنطلق فيها العملية اعتمادا على معايير تقنية وقانونية مضبوطة، وباقتراح من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ورئيس مصلحة المسح العقاري المعنيين عند الاقتضاء، مع إرفاقه بورقة تقنية

[1] - ينص الفصل الأول من ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية على أنه: " يمكن أن يصدر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي قرارا تحدث وتحدد بموجبها خارج دائرة الجماعات الحضارية مناطق تدعى مناطق التحفيظ العقاري الجماعي ويتم فيها تحفيظ الأملاك طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف والمقتضيات غير المنافية من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)".

للمنطقة المذكورة وخريطة تبين حدود المنطقة المقترحة[1]، كما يتم التشاور مع السلطة المحلية والمنتخبين، حيث يتم تأكيد الرغبة والانخراط بواسطة ملتمس صادر عن المجلس الجماعي أو بملتمس من المجلس الجهوي الذي يخضع للدراسة الأولية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ورئيس مصلحة المسح العقاري، أو من خلال المخططات الاستراتيجية المرسومة من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية[2].

إن اختيار منطقة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، المشار إليه أعلاه، يبقى مجرد اقتراح لمشروع لا يحوز الصفة النهائية إلا بعد دراسته وإقراره من لدن جهات خاصة[3]، وبناء على ذلك يتم عرض مشروع منطقة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية وجوبا على عامل الإقليم وعلى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة لمناقشته ودراسته، وفي حالة التأييد والموافقة من طرف هذه الجهات، يتم إخبار إدارة المحافظة على الأملاك العقارية (الإدارة المركزية)، بالمنطقة التي وقع عليها الاختيار، بواسطة مذكرة مشتركة مصحوبة بنسخ المراسلات ومحاضر الاجتماعات المنعقدة في أربعة نسخ من تصميم المنطقة المختارة.

وبعد المصادقة على المناطق المراد فتحها لهذه الغاية من طرف المجلس الإداري للوكالة الذي يترأسه السيد رئيس الحكومة، يعطى الضوء الأخضر للانطلاق الفعلي لعملية التحفيظ الجماعي، حيث يتم نشر قرارات السيد وزير الفلاحة القاضية بإحداث وفتح مناطق التحفيظ الجماعي بالجريدة الرسمية، فضلا عن إشهارها على المستوى المحلي بتعليقها لدى المحكمة الابتدائية والمجلس الجماعي المعني والسلطة المحلية وكذا مقر المحافظ العقارية المعنية، عملا بمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 25 يوليوز 1696[4].

---

[1] - مذكرة المحافظ العام عدد 05/2018 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2018.

[2]- حميد الربيعي: استراتيجية تعميم التحفيظ العقاري -التحفيظ الجماعي نموذجا-، أشغال الندوة الوطنية في موضوع" الأمن العقاري"، سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 26 منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط 2015 ص: 49.

[3] - محمد الحداد: دور الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في تفعيل التشريع العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر قانون الالتزامات والعقود بجامعة سيدي محمد عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2016/2015، ص: 242.

[4] - ينص على أنه: " إن القرار الصادر بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ العقاري الجماعي يجرى بشأنه إشهار محلى علاوة على نشره بالجريدة الرسمية. ويعلق لهذا الغرض بمقر السلطة المحلية والجماعة القروية ومحكمة السدد وكذا بمكاتب المحافظة على الأملاك العقارية ومكتب إحصاء المساحات".

- جدير بالإشارة أنه حلت عبارة «الجماعة» محل عبارة «الجماعة الحضرية» و «الجماعة القروية» بموجب المادة 283 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص: 6707.

لتبدأ بعد ذلك عمليات الإشهار الواسع قصد تعبئة الساكنة بمشاركة السلطة المحلية والمنتخبين، وذلك عبر عقد اجتماعات تحسيسية بأهمية هذه المسطرة وبالفوائد المترتبة عنها، كما يعلن عن تاريخ ونقط انطلاق الأشغال بالتعليق وتوزيع المنشورات...، معلنة عن انطلاق عمليات البحث التجزيئي والقانوني وعمليات التحديد الطبوغرافي.

2- المعايير الموضوعية لإحداث منطقة للتحفيظ الجماعي للأملاك القروية

إذا كانت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية قد حددت لمصالحها الخارجية مساحة الرقعة العقارية المراد إحداث منطقة للتحفيظ الجماعي بها في 300 هكتار[1]، ونظرا للنطاق الضيق للمنطقة التي ستنفذ بها مقتضيات ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، ووعيا من الوكالة بنجاعة استراتيجية هذه المسطرة الخاصة والجماعية في الرفع من نسبة التحفيظ العقاري على المستوى الوطني، فقد نهجت ومنذ سنة 2008 استراتيجية "وحدة الجماعة" عوض منطقة للتحفيظ المحدودة المساحة[2]، فأصبحت بذلك منطقة التحفيظ الجماعي تشمل كافة تراب الجماعة الواحدة أو عدة جماعات بأكملها.

ويشترط كذلك في الجماعة أو المنطقة المراد إحداثها للتحفيظ الجماعي أن تكون نسبة العقارات المحفظة فيها جد قليلة أو منعدمة، من أجل بلوغ الهدف المبتغى من التحفيظ الجماعي للأملاك القروية وفق ظهير 25 يوليوز 1969، المتمثل في تعميم نظام التحفيظ العقاري على مجموع التراب الوطني سيما بالعالم القروي.

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار منطقة للتحفيظ الجماعي طبيعة العقارات الواقعة بها، سواء من حيث ارتفاع نسبة الملكية الخاصة بها، وذلك قصد استفادة أصحابها من مجانية التحفيظ التي يقوم عليها ظهير التحفيظ الجماعي، أو من حيث ضرورة تواجد المنطقة المختارة للتحفيظ الجماعي في نطاق جغرافي يساعد على الولوج إليها وعلى تنفيذ أشغال التحفيظ الجماعي بها.

[1] - محمد الحداد: مرجع سابق، ص: 248.
[2] - حميد الربيعي: مرجع سابق، ص: 52.

ب - المرحلة الاستقصائية لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

بمجرد إحداث منطقة للتحفيظ الجماعي وإخبار سكان وملاك الأراضي والعقارات الداخلة في هذه المنطقة تعطى الانطلاقة الفعلية للمرحلة الاستقصائية التي تتمثل في القيام بعمليات البحث التجزيئي (1) ثم بعد ذلك عمليات البحث القانوني (2)، كأعمال تمهيدية لعملية التحفيظ الجماعي.

1 - عمليات البحث التجزيئي

يقصد بعمليات البحث التجزيئي أخذ صورة جوية للمنطقة المعنية بعملية التحفيظ الجماعي، من أجل معرفة القطع وحدودها ونقل تلك الصور على تصميم طبوغرافي خاضع لقواعد لامبير، وتتم هذه العملية عبر برامج معلوماتية متخصصة، ليتم بعد ذلك وضع افتراضي للأنصاب عبر نفس البرامج المذكورة، من طرف القطاع الخاص الحائز على الصفقة[1] بتنسيق مع السلطة المحلية بعين المكان تحت إشراف ومراقبة رئيس مصلحة المسح العقاري المعني، ويعد هذا الإجراء جد مهم، فمن خلاله يتم الحصول على خريطة طبوغرافية يعتمد عليها لإبراز العقارات المحفظة والتي لم تحفظ بعد، مما يسمح لكل من مصلحة المسح العقاري والشركة الموكل إليها من وضع الأنصاب في مكانها بالنسبة لكل قطعة لم يسبق تحفيظها، أو تحديدها وفقا للمعايير المعتمدة لإنجاز التحديد.

وعموما فعمليات البحث التجزيئي حسب مذكرة المحافظ العام عدد 2018/05 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2018، في شأن مسطرة التحفيظ الجماعي، التي تنص على أنه بمجرد نشر قرار الوزير المكلف بالفلاحة المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي بالجريدة الرسمية تمر بالمراحل التالية:

- توجيه نسخة من قرار الوزير المكلف بالفلاحة المذكور قصد التعليق إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس الجماعة المعني أو رؤساء الجماعات المعنية حسب الحالة، كما يتم تعليقه أيضا بمقر المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري المعنيين؛

[1] - تجدر الإشارة أنه تم إسناد مهمة إنجاز بعض مراحل عمليات التحفيظ الجماعي إلى القطاع الخاص في إطار صفقات عمومية وفق كناش التحملات ينفذ تحت المراقبة والإشراف المباشر لمسؤولي المحافظة العقارية المختصة، حيث تم إشراك القطاع الخاص منذ سنة 1998، وفقا للمذكرتين الصادرتين تباعا في 27 أبريل و29 يونيو 1998.

- توجيه الأمر المصلحي إلى حائز الصفقة من أجل مباشرة أشغال التحفيظ الجماعي والبدء بالأشغال التمهيدية المتمثلة أساسا في تكثيف الشبكة الجيوديزية عند الاقتضاء وحصر القطع الأرضية المعنية واستبعاد أوعية الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ التي تم تحيديها وكذا التجمعات العمرانية من منطقة التحفيظ الجماعي؛

- بعد المصادقة على الأشغال التمهيدية المذكورة من قبل مصالح الوكالة، تنطلق أشغال البحث التجزيئي المتعلقة بالقطع غير المحفظة أو التي في طور التحفيظ ولم يتم تحديدها والواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي المعنية...

فور انتهاء هذه العملية بالكامل، يتم إنجاز التصاميم التجزيئية للمنطقة وتسلم لكل مالك بطاقة تضم جميع القطع المنسوبة إليه مع ذكر المساحة التقريبية، والأسماء المعروفة بها، لكن ونظرا لكون الإدارة المركزية غالبا ما تلجأ إلى الاستعانة بمكاتب الدراسات لإنجاز هذه العملية، فإن الإجراءات المنجزة تعرف نوعا من التقصير وعدم الضبط، وذلك راجع بالأساس إلى ضعف التكوين المهني القانوني لأطرها، مما ينجم عنه العديد من النقائص، سواء فيما يتعلق بالكيفيات التي يتم بها تهيئ الملاك وإقناعهم، أو المتعلقة بعدم الإلمام بأصول والفرائض التي يعتمد عليها في توزيع الأنصبة إن تعلق الأمر بحالة إرث، أو ما قد تطرحه الحيازة من مشاكل فيما يتعلق بالتأكد من صحتها. لكن مادام الأمر يتعلق بعمليات تمس الحقوق العقارية فالدقة إلى جانب السرعة أمر ضروري ومطلوب في مرحلة البحث القانوني.

2 - عمليات البحث القانوني

تهدف عمليات التحفيظ الجماعي للأملاك القروية في شقها القانوني إلى تحديد الملاكين الحقيقيين للقطع الأرضية الخاضعة لعملية التحفيظ الجماعي، ومعرفة نطاق تصرفهم، في أفق تهييئ مطالب التحفيظ، حيث أنه بناء على التصاميم المنجزة من طرف المصالح التقنية والبيان التجزيئي المنجز، تقوم الإدارة بواسطة أطرها المؤهلين ميدانيا وقانونيا لمباشرة أشغال البحث القانوني وإعداد برنامج العمل، ويتم إخبار السلطة المحلية ودعوة عموم المتدخلين لحضور جلسات البحث العمومية، بنفس الطريقة التي تمت بها الدعوة إلى البحث التجزيئي وبنفس المصاحبة الإشهارية مع تعيين مقر عقد الجلسات.

بعد توصل المحافظ العقاري بالتصميم التجزيئي وسجلات البطاقات التجزيئية المتعلقة بكل قطعة، يقوم المحافظ العقاري بالتنسيق مع السلطة المحلية بإرسال بعثة إلى عين المكان، لتقوم وفق البرنامج المعد وبحضور الملاك

والسلطة المحلية بملء المطبوع المخصص للشهادة اللفيفية بالنسبة للقطع الأرضية التي لا يتوفر أصحابها على وثائق أصل التملك، مع ضرورة التأكد من هوية المالك والشهود، أي بتوفر الشروط التي تقيم الحيازة الاستحقاقية، ثم إحالة الشهادة على القائد للمصادقة عليها.

كما يتم بناء على مختلف التصريحات والوثائق المقدمة يتم تحرير طلبات التحفيظ عبر ملء مطبوع مخصص لذلك، لمجموع العقارات الغير محفظة الموجودة داخل منطقة التحفيظ الجماعي على ضوء معطيات البحث التجزيئي وتصريحات المعنيين بالأمر، مع مراعاة الشكليات المبينة في الفصلين 13و14 من ظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه، مع إرفاقها بسندات التملك والشهادات الإدارية للملكية عند الاقتضاء ومحاضر التحديد والتصاميم العقارية المتعلقة بها وباقي الوثائق الأخرى الجاري بها العمل، أما بالنسبة للملاك (طلاب التحفيظ) الذين لا يتوفرون على سندات كافية لإثبات التملك أو لا يتوفرون على أي وثيقة، أو تكون وثائقهم غير كافية فإن السلطة المحلية تكون ملزمة بأن توفر لهم شهادات إدارية للملكية تحرر في عين المكان كذلك، هذه الشهادة حسب إحدى الباحثة[1] تعتبر أهم مكسب للملاك الذين لا يتوفرون على أصول التملك، مما يزيد من مرونة و بساطة مسطرة التحفيظ الجماعي.

لكن هذا الرأي يبقى محل نظر في ظل افتقاد هذه الشاهدة للسند القانوني، وهو ما يذهب إليه بعض المحافظين[2]، حيث يذهب البعض منهم إلى أنه يمكن الاعتماد على القائمات التجزيئية لإثبات الملكية في حالة عدم التوفر على الوثائق المثبتة لها، كونها تعرف عملية إشهار واسعة كما أن لها الحجة القانونية وهو ما يغفله الكثير من المواطنين والممارسين، وما يزكي هذا الطرح المنازعات التي تثار بشأن هذه الشهادة الإدارية والطعون المقدمة ضدها، سواء تعلق بعدد الشهود أو صفاتهم وأهليتهم لذلك[3].

قصد تفادي هذا الفراغ التشريعي المتعلق بالشهادة الإدارية المذكورة أعلاه، حاول بعض السادة النواب تقديم مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم وتحيين الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز

---

[1] - حنان بن الغازي: المساطر الخاصة للتحفيظ والاستثمار اية رؤى، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث تخصص الدراسات العقارية والتعمير، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2014 – 2015، ص: 101.

[2] - تصريحات بعض السادة المحافظين على الأملاك العقارية.

[3] - انظر في هذا الإطار:

- قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 60 صادر في 22 يناير 2019 ملف عدد 305\1401\2018، غير منشور؛
- حكم المحكمة الابتدائية بأكادير رقم 50 صادر في 16 أبريل 2019 ملف عدد 73\1402\2018، غير منشور؛
- حكم المحكمة الابتدائية بأكادير رقم 11 صادر في 23 يناير 2018 ملف عدد 140\2017، غير منشور.

1969) بشأن التحفيظ العقاري الجماعي للأملاك القروية[1]، أضاف فصل جديد (الفصل 3 مكرر) عمل فيه على التنصيص على السند القانوني للشهادة الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية عوض أن ترتكز على مذكرة إدارية.

كما أنه يتم تلقي التعرضات، ويتم تضمينها في محاضر وفق الشروط المتعلقة بها، مع بدل كل المحاولات من أجل إقامة الصلح، وذلك بدعم من السلطة المحلية[2]، وتبقى عملية الصلح أمرا اختياريا لا يوجد في شأنه أي مقرر قانوني يفرض على المحافظ ضرورة إجرائه، وغيابه لا يؤثر على سير المسطرة.

وما تجدر الإشارة إليه أن مرحلة البحث القانوني لا تتجاوز السنة من تاريخ نشر القرار الوزاري القاضي بفتح منطقة التحفيظ الجماعي، ويمكن أن تمدد المدة وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 3 من ظهير 1969 لستة أشهر بموجب قرر لوزير الفلاحة[3].

ثانيا: الأعمال النهائية لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

بعد الانتهاء من عمليات البحث التجزيئي والبحث القانوني وتأكد المحافظ من المسطرة، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإدراج مطالب التحفيظ مجانا وبشكل كلي أو جزئي حسب الأحوال بوجود تعرضات أو بتغيير في التصميم التجزيئي، وذلك داخل الآجال المحددة في ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، على أن يستتبع ذلك عملية الإشهار (أ)، ثم البدء في عملية التحديد الذي تعقبه عملية إشهار كذلك(ب).

أ - إيداع مطالب التحفيظ الجماعي وعملية الإشهار

تباشر الأعمال النهائية لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية بإيداع مطالب التحفيظ (1) ليتم بعد ذلك البدئ بعمليات الإشهار (2).

---

[1]- تقدم به السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 17 أكتوبر 2018، أحيل على لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بتاريخ 28 نونبر 2018.

[2]- يمثل دعم السلطة المحلية أمرا إيجابيا فهي لها دراية تامة بالأوساط القروية، وخصوصية أهلها وكيفية تفكيرهم ما يسهل عملية الصلح.

[3]- إن تمديد الأجل له فوائده، فهو من جهة منح فرصة تقديم مطالب التحفيظ الإضافية، وبالتالي تتمكن العملية من شمل عدد أكبر من العقارات القروية، ولكنه من جهة سيؤدي إلى إطالة المسطرة وذلك يخالف أحد اهم خصائص التحفيظ الجماعي وهي السرعة. وعليه فإن التمديد المنصوص عليه يلقى استثناء لا يؤخذ به الا للضرورة. كما أن عدم التنصيص على حدود هذه الضرورة وتركها هكذا لتقدير الإدارة، هو أمر يؤخذ من جهتين؛ فرغم أن إبقاء الأمر على إطلاقيته سيمكن الإدارة بالدفع بوجود تلك الضرورة متى تأكد لها ذلك، فإن عدم التنصيص على ضوابط تنظم حالات الضرورة قد يجعل الأمر خاضعا لأهواء الإدارة فقط.

1 - إيداع مطالب التحفيظ الجماعي

يعمل المحافظ على الأملاك العقارية على إدراج مطالب التحفيظ داخل الأجل القانون المنصوص عليه في الفصل الثالث من ظهير 25 يوليوز 1969[1]، ويعتمد المحافظ على الأملاك العقارية في إيداعه هذا على مجموعة من البيانات والوثائق التي تم إنجازها خلال مرحلتي البحث التجزيئي والقانوني، بحيث يجب أن تكون مطالب التحفيظ مرفقة بسندات التملك والشهادات الإدارية للملكية عند الاقتضاء، ومحاضر التحديد عند عدم وجود أصل ملكية يثبت ملكية العقار المراد تحفيظه ومحاضر التحديد والتصاميم العقارية المتعلقة بها وباقي الوثائق الأخرى الجاري بها العمل[2].

كما أنه من المستجدات التي جاءت بها مذكرة للمحافظ العام رقم 2018/05 خلال عملية البحث القانوني يتعين الحرص على توقيع طالب التحفيظ على مطبوع يفيد موافقته على عملية التحديد المنجزة خلال المرحلة السابقة، ويهدف هذا المستجد إلى تفعيل مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية التي تتميز بالسرعة والبساطة ضد معارضة الملاك، وذلك بالاعتراض على التحديد المنجز وبالتالي عرقلة سير المسطرة.

وفور توصل المحافظ بملفات مطالب التحفيظ المعنية، مع مرفقات يقوم بمراقبة صحتها وترتيبها تمهيدا لإدراجها داخل الآجال القانونية للاستفادة من المجانية المقررة قانونا، مع تدوين التعرضات المقدمة خلال جلسة البحث[3].

2 - مرحلة الإشهار والنشر بالجريدة الرسمية

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإيداع لدى السلطة المحلية عند انصرام أجل السنة بمقتضى الفصل 3 من ظهير 25 يوليوز 1969، ملفا يحتوي على بيان وتصميم تجزيئيين للأملاك الجارية عليها المسطرة، وينشر إعلان الإيداع الآنف الذكر بالجريدة الرسمية، كذلك يوجه المحافظ على الأملاك العقارية الإعلان عن إيداع البيان والتصميم التجزيئي بمقر السلطة المحلية إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 من ظهير

---

[1] - ينص على أنه: " الذي جاء فيه "أن جميع الأعمال المتعلقة بمسطرة تحفيظ العقارات الداخلة في منطقة التحفيظ العقاري الجماعي تنجز دون صائر بشرط أن تكون مطالب التحفيظ مقيدة في أجل سنة واحدة يبتدئ من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه في الفصل الأول بالجريدة الرسمية. غير أن الاستفادة من هذه المجانية لا تطبق على الصوائر المترتبة عن إجراءات التعرض ولاسيما الأداء القضائي وحقوق المرافعة. وإذا اقتضت حاجات المصلحة فإن الأجل المنصوص عليه في المقطع السابق يمكن تمديده بستة أشهر على الأكثر بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي".

[2]- كنزة الغنام: مسطرة التعرض في ضوء القانون العقاري والمساطر الخاصة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 103.

[3]- محمد الربيعي: مرجع سابق، ص: 51.

25 يوليوز 1969 المذكور[1]، وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، بعد انتهائها يوجه ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين إلى المحافظ شهادة تفيد استيفاء إجراء التعليق.

بمجرد توصل المحافظ على الأملاك العقارية بالشهادة المذكورة أعلاه (شهادة التعليق)، يقوم بتنسيق مع رئيس مصلحة المسح العقاري بإعداد برنامج لعمليات التحديد، ويعمد بعد ذلك إلى إعداد إعلان يتضمن هذا البرنامج، ليبلغه إلى السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية من أجل تعليقه قبل التاريخ المعين لإجراء التحديد بشهر واحد على الأقل كما يعلق هذا الإعلان بمقر المحافظة العقارية.

كما يقوم المحافظ باستدعاء الملاك المعنيين والمتدخلين المحتملين في مسطرة التحفيظ شخصيا[2]، قصد حضور هذه العملية، إذ لا يغني هذا الاستدعاء عن الإعلانات السابقة المنصوص عليها في الفصلين 4 و5 من ظهير 25 يوليوز 1969، إلا أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل الخامس من ظهير 25 يوليوز 1969، نجد أن المشرع لم ينص على إجبارية الاستدعاء الشخصي للملاكين من طرف المحافظ والاكتفاء بعمليات الإشهار الواسعة، التي تتميز بها مسطرة التحفيظ الجماعي والتي تصل إلى علم كافة الملاك[3]، كما أن لم ينص على شكلية هذا الاستدعاء كما هو الشأن بالنسبة للفصل 19 من ظ.ت.ع.

وبالنظر للطابع الجماعي والإشهار الواسع اللذين يميزان هذه المسطرة، فإنه يمكن اعتبار الإعلان عن برنامج عمليات التحديد بمثابة استدعاء لكافة المالكين للعقارات غير المحفظة والتي في طور التحفيظ ولم يتم تحديدها الواقعة داخل منطقة التحفيظ الجماعي وباقي الأطراف المعنية من أجل الحضور لهذه العمليات، لاسيما أن الفصل 5 لم يحدد شكلية الاستدعاء ولا ضرورته.

---

[1]- مذكرة المحافظ العام عدد 2018/5 مرجع سابق، ص 4 وما يليها

[2]- كنزة الغنام: مرجع سابق، ص 96.

[3] - ينص على أنه: "ويستدعي المحافظ في نفس الوقت الحضور شخصيا في عملية التحديد المالكين وجميع الأشخاص المتدخلين بصفة قانونية ".

ب - أشغال التحديد وعملية إشهارها

تعتبر عملية التحديد مرحلة مهمة في مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، فهي عملية مركبة في طبيعتها، ذلك أنها عملية للإشهار، وإجراء طوبوغرافي وبحث قانوني في عين المكان، ولتوضيح وإبراز ذلك سنتطرق لكيفية إنجاز هذه العملية والإشكالات التي تطرحها (1) ثم التطرق إلى الإعلان عن انتهاء عملية التحديد (2).

1 - إنجاز عمليات التحديد

تعد عملية التحديد، عملية تقنية طبوغرافية تربط العقار موضوع التحفيظ بعمليات التثليث العامة للمنطقة، بجعل العقار في ما بعد معينا ومشخصا بشكل دقيق، وتعطيه ذاتية مستقلة مع بيان حدوده ومعالمه ومشتملاته ومساحته، مع إعداد خريطة هندسية تشمل جميع معالم ما ذكر سابقا وفق لتعليمات تقنية مضبوطة، تحمي العقار من كل تداخل عقاري أو ترامي على الحدود، ومن تم تعد عملية التحديد فرصة لتجسيد حدود العقار وتعيينها تعيينا ماديا و قانونيا، وفرصة كذلك لإجراء بحث قانوني من طرف المهندس الطبوغرافي للتعرف على حقيقة الملكية من الناحية الواقعية والمادية وكذلك من الناحية القانونية وبالتالي حماية حقوق الغير.

ورغم أن عملية التحديد في مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية تتم وفق لظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 14.07، الذي ينص على عدم إمكانية إجراء مسطرة التحديد إلا بحضور طالب التحفيظ أو من ينوب عنه، فإنه خلافا لذلك في المسطرة السابقة يمكن القيام بعملية التحديد في غيبة المالكين أو ممثليهم إذا توافرت العناصر اللازمة للقيام بها، إلا أن هذا التحديد يجب إقراره من طرف طالبي التحفيظ، وإذا تعذر القيام بالتحديد أمكن للمحافظ إلغاء المطلب، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 6 من ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية[1].

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الإلغاء؟ هل هذا يعني أن المشرع قد استحدث قاعدة خاصة لإلغاء مطالب التحفيظ الواقعة داخل منطقة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، تخرج عن القاعدة العامة في الإلغاء الواردة في الفصل 50 من ظهير الحفيظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون 07-14؟

[1] - تنص على أنه: "ويسوغ للمحافظ على الأملاك العقارية أن يلغي مطلب التحفيظ إذا تعذر القيام بالتحديد".

إذا كان الفصل 6 من ظهير 25 يوليوز 1969 قد خول للمحافظ إمكانية إلغاء المطلب في حالة إنجاز التحديد في غياب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه، وعدم موافقته لا حقا على هذه العملية، فإن ذلك لا يمنع من تطبيق الفصل 50 السابق الذكر، باعتباره يشكل القاعدة العامة في الإلغاء، لأن الإلغاء في هذه المسطرة الخاصة بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية لا يتم بناء على عدم موافقة طالب التحفيظ على عملية التحديد، ولا شيء في القانون يمنع المحافظ من اعتبار ذلك تماطل في متابعة المسطرة.

وفي هذا الإطار نجد المجلس الأعلى سابقا-محكمة النقض حاليا-في قراره الشهير عدد 706 الصادر بتاريخ 1998/07/16 في الملف الإداري عدد44و98/15/50، المتعلق بالتحفيظ الجماعي اعتبر عدم حضور طالبي التحفيظ عملية التحديد في إطار التحفيظ الجماعي، يستوجب إلغاء قرار المحافظ ولو أدى إلى تأسيس الرسم العقاري في نهاية المطاف"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التحديد يشمل جميع الأراضي الداخلة في دائرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية التي قدم بشأنها مطالب التحفيظ وذلك بكيفية متواصلة، بحيث كلما تم الانتهاء من تحديد قطعة أرضية معينة تم الانتقال مباشرة إلى تحديد القطعة المجاورة وهكذا إلى غاية الانتهاء من تحديد جميع القطع المعينة، ليتم تتويج عملية التحديد العقاري بإنجاز محضر للتحديد ووضع تصميم مدقق للأراضي موضوع التحفيظ الجماعي للأملاك القروية لضبط العملية من الناحية القانونية[2].

2 - الإعلان عن انتهاء عمليات التحديد

بمجرد انتهاء عملية التحديد يضع المحافظ على الأملاك العقارية إعلانا يتضمن اختتام أشغال التحديد المنجزة، وينشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية ويوجه قصد تعليقه طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع من ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية.

[1]- -قرار صادر المجلس الأعلى سابقا-محكمة النقض حاليا-، منشور بمجلة المجلس الأعلى للقضاء، العدد 9، ص: 21.
[2]- راجع بهذا الخصوص الفصلان 20و 21 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تتميمه وتغييره لاسيما بالقانون 07-14

حيث يوجه طبقا للفصل أعلاه لكل من السلطة المحلية ورئيس المحكمة المختصة، وتتوصل السلطة المختصة في نفس الوقت ببيان يتضمن أسماء الطالبين وأرقام مطالب التحفيظ، تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من ظهير 25 يوليوز 1969 بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية[1].

المحور الثاني: التعرض على مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية وإشكالات حماية الحقوق

إن مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية مثلها مثل مسطرة التحفيظ العادية قد تبدأ و تنتهي على نطاق إداري و دون تدخل من القضاء، غير أن هذه المسطرة قد تمس بحقوق بعض الأشخاص، فتح المشرع باب التعرض لكل من له الصفة في ذلك، لأجل التعرض على مسطرة التحفيظ الجماعي، هذا التعرض الذي يمكن أن يرد في مرحلتين متعاقبتين من حياة مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك، فتعرض أول يكون على إنجاز أشغال مسطرة التحفيظ الجماعي في المرحلة العادية (أولا)، وتعرض ثاني يمكن تصوره في حالة ما إذا طرأت بعض التصرفات القانونية أو المادية بموجبها وقعت بعض التعديلات من شأنها أن تغير المعلومات الأساسية الواردة في البيان التجزيئي الأصلي المنجز في المرحلة الأولى بعد نشر إعلان فتح مسطرة التحفيظ الجماعي بالجريدة الرسمية(ثانيا.)

أولا: التعرض أثناء المرحة العادية لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

لقد سمح المشرع المغربي لكل شخص يدعي حقا على العقار المراد تحفيظه، أن يتدخل في مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية عن طريق التعرض على مطلب التحفيظ، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في ظهير التحفيظ، من خلال تقديمه داخل الأجل القانوني المحدد (ب)، للجهات المرخص لها قانونا تلقي التعرضات في ظهير التحفيظ الجماعي (أ).

[1]- ينص على أنه: "يضع المحافظ على الأملاك العقارية بمجرد انتهاء العمليات إعلانا ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن اختتام أشغال التحديد المنجزة ويوجه هذا الإعلان قصد تعليقه طبق الشروط المبنية في الفصل الرابع إلى السلطة المحلية ومحكمة السدد المختصة. وتتوصل السلطة المحلية في نفس الوقت ببيان يتضمن أسماء الطالبين وأرقام مطالب التحفيظ."

أ - الجهات المختصة بتلقي التعرضات على مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

لقد حدد ظهير 25 يوليوز 1969 بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية الجهات المرخص لها قانونا تلقي التعرضات في هذه الباب، وهي جهات تختلف عن تلك الجهات المنصوص عليها في ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه.

بعد القيام بإجراءات الإشهار السابق ذكرها[1]، يمكن لكل من يدعي حقا على العقارات الجارية بشأنها مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية أن يطلع مجانا على الوثائق المودعة لدى السلطة المحلية التدخل عن طريق التعرض عليها لدى المحافظة على الأملاك العقارية إن اقتضى الحال ذلك في هذه المرحلة من المسطرة أو لدى المهندس المساح الطبوغرافي أثناء القيام بعملية تحديد العقارات الخاضعة لهذه المسطرة الخاصة للتحفيظ باعتبارهما الجهات الرئيسية التي خول لها المشرع تلقي التعرضات.

لكن هذا لا يعني أن باب التعرضات لا يفتح إلا من تاريخ نشر إيداع التصميم والبيان التجزيئيين بالجريدة الرسمية وتعليقهما، بل يمكن التعرض أثناء مرحلة القيام بأشغال التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، خلال مرحلتي البحث التجزيئي والقانوني، بحيث يجرى هذا البحث بحضور السلطات المحلية والمنتخبين وقاطنة الدوار بحيث يتم الإدلاء بالبطاقات التعريفية المسلمة للمعنيين بالأمر سلفا، ويدلي الباقي بما لديهم من تصريحات وتعقد مصالحات بين المتنازعين أو تدون تعرضاتهم عند الاقتضاء[2]، وفي هذه المرحلة يمكن تلقي التعرضات من طرف موظفي الإدارة المحافظة على الأملاك العقارية القائمين على البحث القانوني قبول التعرضات بواسطة اعتماد تقنية منح بطاقة التعرض، كما يمكن أيضا حسب أحد الباحثين[3] تقديم التعرض لكل من رئيس المحكمة الابتدائية والسلطة المحلية المختصة في ذلك في كافة مراحل المسطرة ابتداء من إيداع مطالب التحفيظ الى غاية انصرام الأجل المحدد لتقديم التعرض.

---

[1] - لا سيما نشر الإعلان عن الإيداع لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية، الذي يعتبر وسيلة إشهارية مهمة تساهم في بيان الأملاك والمالكين والمتمتعين بالحقوق العينية التي خضعت لأشغال التحفيظ الجماعي للأملاك القروية.

[2] - حميد الربيعي ومصطفى الشطيبي: الطابع القانوني والهندسي لعملية التحديد كإجراء جوهري في نظام التحفيظ العقاري، سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 21 سنة 2015، ص: 89.

[3] - Lahbib CHOURAK, procédures spéciale d'immatriculation foncière, formations organise par ANCFCC du 8/5/2006 au 12/05/2006 à L'Ecole Nationale d'Agriculture de Meknès, centre Nationale d'Etudes et Recherches en Vulgarisation, page :19.

لكن ظل الإحالة الواردة في الفصل الثامن من ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية على أحكام ظهير التحفيظ العقاري، التي تقضي بأن التعرضات الواردة على مسطرة التحفيظ الجماعي تقدم وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في ظهير**12** غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، يمكن التساؤل هل بالفعل يجوز لرئيس المحكمة والقائد قبول التعرضات على تحفيظ الأملاك الواقعة داخل قطاع التحفيظ الجماعي للأملاك القروية في ظل التعديلات التي خضع لها ظهير التحفيظ العقاري بموجب القانون رقم 14.07؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال تتقاطع مع تطبيق قاعدتان أساسيتان في القانون، الأولى؛ تتمثل في "أن النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام"، مما يستنتج معها بإمكانية قبول التعرضات من طرف رئيس المحكمة والقائد، وهو ما ينسجم مع دورية المحافظ العام لسنة 2018 بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية.

أما القاعدة الثانية؛ فتتجلى في أنه " إذا تعارضا نصان يطبق اللاحق على السابق"، وبذلك فما دام أن الفصل الثامن من ظهير التحفيظ الجماعي قد أحال على ظهير التحفيظ العقاري بشأن التعرضات قبل تعديله بموجب أحكام القانون 14.07، هذا الأخير الذي لم يعد في صيغته الحالية يسمح لرئيس المحكمة أو القائد بقبول التعرضات، كما أنه لم يأت بأحكام انتقالية بشأن التعرضات، فإن مقتضيات الفصل 9 من ظهير 25 يوليوز 1969 بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية أصبحت منسوخة ضمنيا عملا بالفصل 474 من ق ل ع الذي ينص صراحة على أنه: " لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه".

في إطار المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم14.07، حسب أحد الباحثين[1] لا يمكن ترجيح تطبيق قاعدة على الأخرى، بل ما يتعين القيام به، هو انتظار الحسم في ترجيح أحد القاعدتين على الأخرى من طرف القضاء بواسطة أحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به تتعلق بمطالبة قضائية موضوع هذه المسألة.

وبهذا فإذا كان المحافظ على الأملاك العقارية والمهندس المساح الطبوغرافي (أو من ينوب عنهما) يعتبران الجهات الرئيسة لتلقي التعرضات على هذه المسطرة بشكل حصري، عملا بأحكام القانون 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ

[1] - أحمد العطاري: المساطر الخاصة للتحفيظ العقاري، دراسة في ظل النص التشريعي والاجتهاد الفقهي والقضائي والممارسة العملية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، سنة **2020**، ص:112.

العقاري، فإن المشرع من خلال الفصل التاسع[1] من الظهير المنظم لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية سمح لجهات متعددة بقبول التعرضات الواردة عليها، حيث أضاف لهاتان الجهتان كل من السلطة المحلية ورئيس المحكمة التابع لنفوذهما منطقة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية.

ب - أجال التعرض العادي على مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

لقد عمل المشرع على تقييد حق التعرض من حيث الزمان بشكل صريح بموجب أحكام الفصل الثامن من ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية[2]، بحيث حدد أجل شهرين تبتدئ من تاريخ نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، لكل من أراد أن يتدخل في مسطرة التحفيظ عن طريق التعرض، لأجل دحض المزاعم التي قد تكون كاذبة من طرف طالب التحفيظ.

كما نص صراحة على إمكانية قبول التعرضات ولو خارج الآجال على مطالب التحفيظ الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي للأملاك القروية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها بالفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري المنظم للتعرضات الاستثنائية، وذلك خلافا لمقتضيات ظهير ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، الذي لم ينص صراحة على هذه الإمكانية مما أثار اختلاف في وجهة النظر بين الباحثين والممارسين في هذا السياق حول أمكانية فتح باب التعرض خارج الآجال من عدمها كما سبقت الإشارة.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن باب التعرض لا يستهل فقط من تاريخ نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية فقط، وإنما يمكن التدخل عن طريق تقديم التعرض، في كافة أطوار مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية بداية من الإعلان عن انطلاق أشغال البحثين التجزيئي والقانوني اللذين يليان نشر القرار الوزاري المحدث لقطاع التحفيظ الجماعي.

---

[1] - ينص على أنه: " يوجه القائد ورئيس محكمة السدد الوثائق الآتية إلى المحافظ على الأملاك العقارية بعد انصرام أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل الثامن:
1. المحاضر والأوراق المتعلقة بالتعرضات المقدمة لهما أو عند عدمها شهادة سلبية؛
2. شهادة تثبت إنجاز إجراء التعليق المنصوص عليه في الفصل السابع".

[2] - ينص على أنه: "يجوز لكل شخص أن يتدخل في المسطرة عن طريق التعرض طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331(12 غشت 1913) إلى انصرام أجل شهرين يبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية الإعلان عن اختتام أشغال التحديد المنجزة. غير أنه يجوز بصفة استثنائية بعد انصرام الأجل المذكور قبول تعرض حسبما هو منصوص عليه في الفصل 29 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه".

ثانيا :التعرض على أشغال التحفيظ الجماعي عند إدخال تغييرات على البيان التجزيئي

أثناء جريان مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، يمكن أن ترد على العقارات الخاضعة لمسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية جميع التصرفات القانونية[1]، سواء كانت إرادية أو غير إرادية ولو كان من شأن ذلك أن يدخل تعديلات على البيان التجزيئي الأصلي، كأن يعترف طالب التحفيظ بتعرض لفائدة الغير، أو تغيير في لائحة طالبي التحفيظ أو تغيير في أسماء أو حصص طلاب التحفيظ أو تنازلات على واجبات مشاعة وهكذا دواليك ، وهو ما يتعين معه على المحافظ على الأملاك العقارية كلما طرأ تعديل على البيان التجزيئيين، إعادة تهييئ بيان تعديلي وإيداعه لدى السلطة المحلية ونشر إعلان بذلك ،وفق الإجراءات التي يقتضيها ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، مع فتح باب التعرضات على التعديلات المدخلة بالبيان التجزيئي الأصلي (أ)، وذلك داخل الأجل القانوني المخصص لتلقي هذه التعرضات(ب).

أ - نطاق حق التعرض على أشغال التحفيظ الجماعي عند تعديل البيان التجزيئي

إذا كان المشرع قد فتح باب التعرضات من جديد على مسطرة التحفيظ الجماعي في الحالة التي يتم فيها إدخال التعديلات على البيان التجزيئي بعد نشر الإعلان عن اختتام التحديد بالجريدة الرسمية، فإنه ضيق من نطاق هذا التعرض في هذه المرحلة، حيث لم يفتح الباب على مصراعيه لأجل التدخل عن طريق التعرض، وإنما قيد من نطاق هذا الحق، الذي يمكن التعرض عليه، إذ يمكن وهذه الحالة قبول التعرضات التي لها علاقة مباشرة فقط بالتغييرات المدخلة على البيان التجزيئي دون غيرها من الحقوق التي يمكن التعرض عليها تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل العاشر من ظهير 25 يوليوز 1969 بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية.

لكن رغم أن المشرع المغربي حاول التضييق من نطاق التعرض بشكل صريح، أي في حدود تلك الحقوق التي لها علاقة مباشرة بالتعديلات التي لحقت البيان التعديلي فقط، فإن تقرير ذلك بشكل مقتضب بموجب الفصل العاشر المذكور أعلاه و التي جاءت صياغته عامة وفضفاضة، من شأنه أن يفتح باب التأويلات والتفسيرات بخصوص نطاق التعرضات الذي تحدث عنه هذا الفصل، حيث يصعب التمييز في طلبات المتعرضين، بين تلك الطلبات التي لها علاقة

[1] - في حين نجد أن ظهير ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض منع من خلال فصله الرابع مكرر كما وقع تتميمه، منعا مطلقا تحت طائلة البطلان إجراء جميع العقود الاختيارية بعوض أو بدونه من طرف ملاك القطع الخاضعة لمسطرة الضم، متى كان موضوعها التخلي الكلي أو الجزئي عن الأراضي الواقعة داخل منطقة ضم الأراضي، وذلك تفاديا لأي تغيير من شأنه أن يعدل المعلومات الأساسية المضمنة بالبيان التجزيئي، ابتداء من تاريخ إيداع البيان التجزيئي لدى السلطة المحاية إلى غاية نشر مرسوم المصادقة بالجريدة الرسمية.

مباشرة بالتعرضات المرتبطة ارتباطا مباشرا بالتعديلات والتي يتعين قبولها انسجاما ومقتضيات الفصل السالف الذكر؛ وبين تلك الطلبات الأخرى التي ليست لها علاقة مباشرة بالتعديلات المدخلة على البيان التجزيئي، إذ يصعب التمييز بين الإثنين، خاصة فيما يرتبط بمفهوم التعرضات التي لها علاقة مباشرة ببيان التعديل فقط.

وفي هذا الإطار تساءل أحد الباحثين[1]، كيف يمكن للجهات الموكول لها تلقي التعرضات أن تتأكد من أن هذه التعرضات لها علاقة مباشرة بالتعديلات المدخلة على البيان التجزيئي؟ وهل يمكن لهم رفض التعرضات بعلة أنها ليست بالصلة مع التعديلات المدرجة بالبيان التجزيئي؟ أم أنه من الأفيد فتح باب التعرضات على مصراعيه وقبول كافة التعرضات الواردة على المطالب التي مسها البيان التعديلي طالما أن مفهوم العلاقة المباشرة التي تحدثت عنها الفقرة الأخير من الفصل العاشر مفهوم فضفاض يمكن أن ندخل في جميع التعرضات؟

ب - آجال التعرض على أشغال التحفيظ الجماعي عند تعديل البيان التجزيئي

إذا كان المشرع قد قيد من حيث نطاق التعرض على البيان التعديلي بعد نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية في حدود التعديلات التغييرات التي لها علاقة مباشرة بالتغييرات المدخلة على البيانات الأساسية المرجة في البيان التجزيئي، فإنه أيضا قيد هذا التعرض من حيث الزمان أيضا، حيث إنه يمكن التدخل عن طريق التعرض في الحدود المسموح بها داخل أجل شهرين تبتدئ من تاريخ نشر الإعلان عن إيداع بيان التعديل لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية استنادا إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل العاشر من ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية[2].

لقد حدد المشرع أجل شهرين كأجل للمنازعة عن طريق التعرض على التغييرات المدخلة على البيان التجزيئي الأصلي، هذا الأجل من خصوصياته أنه لا يبتدئ احتسابه من تاريخ نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية؛ بل إن العد العكسي لانصرام أجل التعرض في حالة إدخال تغييرات على المعلومات الأساسية المدرجة بالبيان التجزيئي يبتدئ من تاريخ نشر إيداع البيان التعديلي لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية.

[1] - أحمد العطاري: المساطر الخاصة للتحفيظ العقاري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص: 166.

[2] - تنص على أنه: "وإذا كان الإعلان عن اختتام أشغال التحديد قد تم نشره منح أجل جديد لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر الإعلان عن إيداع بيان التعديل".

وبهذا فإن قبول التعرضات يقتضي أن تقدم داخل الأجل المشار إليه أعلاه؛ لدى الجهات الموكول لها قانونا قبول التعرضات في إطار ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية كما سبقت الإشارة وفي حدود التغييرات المدخلة على البيانات الأساسية للبيان التجزيئي.

وعموما فالتصريح بالتعرضات وفق الشكل المحدد قانونا، سواء أُدخلت تغييرات على البيان التجزيئي أو لم يطرأ أي تعديل، فإن الأمر يقتضي إحالة مطالب التحفيظ المثقلة بالتعرضات على المحكمة المختصة للبت في شأنها[1]، دون المطالب التي لم يتعرض بشأنها وفق الضوابط والشكليات المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري كما عدل وتمم، تفعيلا للإحالة الواردة في المادة الأولى من ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية على الأحكام غير المنافية من ظهير التحفيظ العقاري.

مما يطرح إشكالية خاصة، ترتبط بكيفية تطبيق الأحكام القضائية في مادة التعرضات الصادرة في مسطرة التحفيظ الجماعي على الأملاك القروية على غرار ظهير ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض؛ فهل تطبيق الأحكام الصادرة بشأن التعرضات الواردة على مطالب التحفيظ في إطار مسطرة التحفيظ الجماعي لأملاك القروية يجب أن يتم مباشرة بتأسيس رسوم عقارية في اسم من قضت الأحكام بصحة التعرض لفائدته؟ أو يتعين اعتبارها مجرد تغييرات لحقت البيانات الأساسية المدرجة في البيان التجزيئي وبذلك يتعين أن يطبق بشأنها مقتضيات الفصل العاشر من ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية؟ أم يجب التعامل معها بمنطق أنها حقوق محكوم بها وجب نشرها تطبيقا لمقتضيات الفصلان 37و83 من ظهير التحفيظ العقاري؛ تفعيلا للإحالة على أحكامه من ظهير التحفيظ الجماعي للأملاك القروية في المقتضيات غير المنافية؟

خاتمة

من خلال تحليل مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، كما نظمها ظهير 25 يوليوز 1969، تبرز الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا النظام الخاص في ترسيخ الأمن العقاري بالمجال القروي، باعتباره آلية قانونية استثنائية تروم

[1] - تجدر الملاحظة أنه في إطار مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية وقبل إحالة المطالب المثقلة بالتعرضات على المحكمة المختصة للبت فيها يجوز إجراء صلح بين أطراف الخصومة أثناء القيام بالبحث القانوني أمام المحافظ على الأملاك العقارية أو مندوبه بحضور ممثل السلطة المحلية، وتحرر محاضر بخصوص ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى التقليص من عدد التعرضات خاصة إذا استحضرنا الحضور الجماعي للملاكين.

تعميم التحفيظ العقاري، وتجاوز محدودية المبادرة الفردية، وتمكين فئات واسعة من الملاك، ولا سيما الفلاحين، من تثبيت حقوقهم العينية ضمن إطار قانوني محكم.

وقد أبانت هذه المسطرة عن بعدها الوظيفي والتنموي، من خلال ما توفره من طمأنينة قانونية، وما تتيحه من إدماج للعقار القروي في الدورة الاقتصادية عبر تسهيل الولوج إلى الائتمان والاستثمار. لكن الدراسة التحليلية لمختلف مراحل هذه المسطرة، سواء على مستوى الإجراءات التمهيدية والاستقصائية، أو على مستوى عمليات التحديد الإداري وإيداع مطالب التحفيظ، كشفت عن أن الطابع الجماعي، رغم ما يتيحه من تبسيط وتسريع، يطرح في المقابل إشكالات عملية وقانونية دقيقة، لاسيما في ظل تعقيد أوضاع التملك بالمجال القروي، وتعدد أصحاب الحقوق، وضعف وسائل الإثبات، إلى جانب محدودية الوعي القانوني لدى بعض الملاك.

في ظل هذه الإشكالات، يتضح أن مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، رغم وجاهة فلسفتها وأهميتها العملية، لا تزال في حاجة إلى مزيد من التوضيح والتأطير التشريعي والتنظيمي، بما يضمن توحيد الممارسة الإدارية، وتعزيز الانسجام بين النصوص القانونية، وتكريس الأمن القانوني المنشود. كما يظل الرهان معقودا على تطوير آليات المواكبة والتحسيس، وتدعيم التأطير القانوني والتقني للمتدخلين، بما يسهم في الرفع من نجاعة هذه المسطرة والحد من منازعاتها.

وخلاصة القول، فإن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية يشكل خيارا تشريعيا استراتيجيا لتأهيل العقار القروي، غير أن تحقيق أهدافه يظل رهينا بمدى القدرة على تجاوز إكراهات التطبيق، وتفعيل مقتضياته بشكل يوازن بين تبسيط المسطرة وصيانة الحقوق، وهو ما يستدعي تفكيرا تشريعيا ومؤسساتيا مستمرا يواكب التحولات التي يعرفها المجال العقاري والقروي على حد سواء.

قائمة المراجع:

- أحمد العطاري: المساطر الخاصة للتحفيظ العقاري، دراسة في ظل النص التشريعي والاجتهاد الفقهي والقضائي والممارسة العملية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2020.
- حميد الربيعي ومصطفى الشطيبي: الطابع القانوني والهندسي لعملية التحديد كإجراء جوهري في نظام التحفيظ العقاري، سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 21 سنة 2015.
- حميد الربيعي: استراتيجية تعميم التحفيظ العقاري -التحفيظ الجماعي نمونجا-، أشغال الندوة الوطنية في موضوع" الأمن العقاري"، سلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 26 منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط 2015.
- حنان بن الغازي: المساطر الخاصة للتحفيظ والاستثمار اية رؤى، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث تخصص الدراسات العقارية والتعمير، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2014 – 2015.
- كنزة الغنام: مسطرة التعرض في ضوء القانون العقاري والمساطر الخاصة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2015-2016.
- محمد الحداد: دور الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في تفعيل التشريع العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر قانون الالتزامات والعقود بجامعة سيدي محمد عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2016/2015.
- مقترح قانون تقدم به السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 17 أكتوبر 2018.
- مذكرة المحافظ العام عدد 05/2018 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2018.
- قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 60 صادر في 22 يناير 2019 ملف عدد 305\1401\2018، غير منشور.
- حكم المحكمة الابتدائية بأكادير رقم 50 صادر في 16 أبريل 2019 ملف عدد 73\1402\2018، غير منشور.
- حكم المحكمة الابتدائية بأكادير رقم 11 صادر في 23 يناير 2018 ملف عدد 140\2017، غير منشور.
- Lahbib CHOURAK, Procédures spéciale d'immatriculation foncière, formations organise par ANCFCC du 8/5/2006 au 12/05/2006 à L'Ecole Nationale d'Agriculture de Meknès, centre Nationale d'Etudes et Recherches en Vulgarisation.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

إدماج الشباب في عالم متغير:
عن "المسألة الشبابية" في سوسيولوجيا مصطفى محسن

د. حمزة البوحياوي
دكتور في علم الاجتماع
المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

ملخص:

يفكك المقال إشكالية إدماج الشباب العربي في ظل التحولات السوسيوثقافية والاقتصادية المتسارعة. ويستند إلى قراءة تركيبية لكتاب "في المسألة الشبابية" لمصطفى محسن بوصفه إطارا نظريا مرجعيا. يؤطر التحليل بتمييز إبستيمي بين مفهومي الإدماج والاندماج داخل الحقل السوسيولوجي. ويرصد تمظهرات الأزمة الشبابية: بطالة بنيوية، هشاشة اجتماعية، وهجرة غير نظامية، وقلق هوياتي. يعزو الاختلال إلى محددات بنيوية مرتبطة بفشل السياسات التعليمية والتكوينية والاقتصادية. كما يبرز تأثير العولمة والثقافة الرقمية ومنطق "الحداثة السائلة" في إعادة تشكيل منظومات القيم والمعنى. ويخلص إلى تبني مقاربة عقلانية شمولية متعددة المستويات تعيد بناء علاقة الشباب بالمؤسسات والتنمية.

الكلمات المفتاحية :المسألة الشبابية، الإدماج الاجتماعي، البنيات الاجتماعية، البطالة البنيوية، الحداثة السائلة.

Abstract :

The article critically examines the challenge of incorporating Arab youth within societies undergoing profound socio-cultural and economic change. It builds upon a synthetic engagement in the book “in the youth question” by the Moroccan sociologist Mustafa Mohsen, treated as a guiding theoretical lens. The discussion is conceptually anchored in an epistemological differentiation between inclusion and integration in sociological analysis. It highlights the structural features of the youth crisis, including entrenched unemployment, social vulnerability, irregular migration, and identity tensions. Such dynamics are interpreted as outcomes of structural constraints tied to the limitations of education, training, and economic policy frameworks. The article also stresses the transformative effects of globalization, digital culture, and “liquid modernity” on value systems and meaning-making processes. It ultimately calls for a holistic, rational, and multi-layered strategy to reconfigure the nexus linking youth, institutions, and sustainable development.

Keywords: Youth Question, Social Inclusion, Structural Constraints, Structural Unemployment, Liquid Modernity.

¬ تقديم عام:

يعد الشباب ركيزة أساسية في بناء المجتمعات؛ إذ حظي تاريخيا بمكانة متميزة ذات أبعاد مادية ورمزية على حد سواء. ومع ذلك، فإن هذا الاعتراف الواسع بقيمة هذه الفئة لا ينعكس بالضرورة في السياسات والممارسات التنموية المعتمدة؛ إذ لا تزال العديد من السياقات تعاني من قصور واضح في استثمار طاقات الشباب وتأهيلهم للمساهمة الفاعلة في النهوض المجتمعي. ويزداد هذا التحدي إلحاحا في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر، وما تفرزه من رهانات متعددة الأبعاد تستوجب تعبئة شاملة للموارد البشرية، وفي مقدمتها فئة الشباب.

إن هذا النمط من التعاطي مع القضايا الشبابية، والذي يمكن وصفه بأنه شكل من أشكال الخسارة الأفقية غير المرئية، يعزى بالأساس إلى هيمنة نمط تفكير كلاسيكي في مقاربة هذه القضايا؛ إذ غالبا ما تعاد صياغة الأسئلة ذاتها، من قِبل الجهات نفسها، لتنتِج الأجوبة ذاتها، مما يفضي إلى مخرجات راكدة لا تبرح مكانها. ويرد هذا الجمود، جزئيا، إلى غياب تخصيص كاف لفهم السيرورات السوسيوثقافية التي تشكل الواقع الشبابي، بوصفه، أولا وقبل كل شيء، واقعة اجتماعية مركبة. كما أن احتكار المعطيات المعرفية حول الشأن الشبابي من قِبل فاعلين خارج هذه الفئة يمثل عائقا إبستمولوجيا يقوض إمكانات الفهم المتكامل لتعقيدات هذا الموضوع، الذي يتداخل فيه البعد الإنساني بالبعد التنموي. وبالتالي، فإن أي مشروع يهدف إلى إدماج الشباب، ولا يتجاوز هذه الإشكالات المنهجية والفكرية، يكون معرضا، بشكل شبه حتمي، لإعادة إنتاج آليات الإقصاء ذاتها، بما يفضي إلى استمرار الخسارة على المستويات التنموية المختلفة.

وإذا كان الشباب يمثل القوة المحورية المحركة لعمليات التنمية والازدهار في أي مجتمع، نظرا لما يمتلكه من طاقات إبداعية وإمكانات كبيرة تؤهله لإحداث تحولات إيجابية تصب في صالح الذات والمجتمع، بل والإنسانية جمعاء، فإن البحث العلمي، في المقابل، بات يشكل اليوم أحد المؤشرات المركزية لقياس مدى تقدم المجتمعات وازدهار مؤسساتها. وتتجلى أهمية البحث العلمي، على وجه الخصوص، في مجال القضايا الشبابية، باعتباره مدخلا أساسيا لفهم ديناميات هذه الفئة واستكشاف سبل إدماجها؛ إذ كلما ازداد عدد الباحثين المؤهلين، وتوفرت الرعاية المؤسسية الفاعلة لمراكز البحث العلمي، ماديا ومعنويا، ارتفعت جودة المقاربات المعرفية لقضايا الشباب، واتسعت آفاق الإبداع والتميز داخل مجتمعاتهم، على اختلاف خصوصياتها الثقافية. وتزداد الحاجة إلى هذا التكامل المعرفي والتنموي في ظل تحولات العصر الراهن، الذي تعد سرعة التغير إحدى أبرز سماته البنيوية.

وفي هذا الإطار، يكتسب كتاب السوسيولوجي المغربي مصطفى محسن، الموسوم بـ"في المسألة الشبابية"، أهمية بالغة، بوصفه امتدادا لمشروع فكري نقدي ينتمي إلى السوسيولوجيا المغربية الحديثة. فالكاتب، المعروف بانحيازه إلى المنهج العقلاني النقدي، يقدم معالجة تجمع بين العمق الإبستمولوجي والحس الاجتماعي، في محاولة لتفكيك الإشكاليات المركبة التي تحيط بالواقع الشبابي. ويقوم هذا المنهج، الذي يتبناه السوسيولوجي مصطفى محسن، على مساءلة مستمرة لمجموعة من القيم والرؤى السائدة، وكذا لمناهج البحث وأساليب التكوين والتعليم التي قد تنحرف عن مقتضيات العمل العلمي الرصين، من حيث أصوله النظرية، وقواعده المنهجية، وأخلاقياته، ومقاصده.

ويبرز كاتب هذا المنجز السوسيولوجي، في ضوء بعض السياقات الراهنة، الحاجة الملحة إلى أن يتبنى عالم الاجتماع موقفا نقديا صارما، منفتحا في مقاربته، وحواريا في تعامله مع تعقيدات الواقع، سواء على المستوى النظري أو المنهجي أو القيمي. ومن هذا المنطلق، لا يتحقق الانتماء الفعلي إلى السوسيولوجيا، كمجال معرفي وممارسة اجتماعية، إلا من خلال وعي نقدي متبصر قادر على إنتاج معرفة نافعة ومؤثرة، خصوصا فيما يتعلق بقضايا الشباب، التي تتطلب مقاربة متعددة الأبعاد، متحررة من النزعة التجزيئية أو التبسيطية.

يتعزز هذا التصور النقدي من خلال إسهام المؤلف، الذي يحرص في مشروعه السوسيولوجي على توظيف عدته الفكرية لتفكيك ما يسميه بـ"الأوثان" أو "الأوهام" أو "الأضاليل المعرفية"؛ وهي مفاهيم وأطروحات باتت تشهد حضورا متزايدا في الحقل الفكري والإعلامي والثقافي والتربوي داخل المجتمع. وتكمن خطورة هذه الأطروحات في استنادها إلى خلفيات رؤيوية ونماذج معرفية تتسم، في الغالب، بطابع إطلاقي أو اختزالي، كما أنها كثيرا ما تنطوي على نزعات دوغمائية أحادية الرؤية، بل أحيانا إسقاطية بشكل فج. وتتجلى هذه السمات في طريقة تعاطيها مع المفاهيم والنظريات والمناهج، وكذا مع أنماط الفهم والتحليل والتفسير والتأويل والتنبؤ. وبهذا المعنى، يسعى الأستاذ مصطفى محسن إلى فضح تلك البنى المعرفية المغلقة التي تعيق إمكانات التفكير الحر والمستنير، وتحول دون بلوغ وعي سوسيولوجي نقدي قادر على مساءلة الواقع.

وتتجلى أهمية هذا الإسهام البحثي في تناوله لقضية الشباب، التي باتت تحتل موقعا محوريا في الفكرين الاجتماعي والسياسي المعاصرين، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، نظرا لارتباطها الوثيق بمفاهيم مثل الديمقراطية، والتعددية، وإدارة التنوع والاختلاف؛ فالخوض في قضايا الشباب ومشكلاتهم لا يعدو كونه خوضا في جوهر القضايا المجتمعية ككل، إذ إن أزمات الشباب تمثل انعكاسا مباشرا لمآزق المجتمع بكليته، مما يوجب تبني مقاربات نقدية شاملة تراعي هذا الترابط والتداخل.

في هذا السياق، يهمنا الوقوف عند كيف قارب الكاتب قضايا الفوارق الإبستيمية بين مفهومي الإدماج والاندماج؛ ثم تجليات الأزمة الشبابية في مجتمعاتنا العربية؛ والعوامل المنتجة لأزمة إدماج الشباب؛ واستشراف آفاق التفكير في استراتيجية عقلانية تهدف إلى تحقيق إدماج فعال ومستدام لهذه الفئة الحيوية:

- ✓ **أولا: بين مفهومي "الإدماج والاندماج": الأبعاد والدلالات.**

ليس من العسير على القارئ المتأمل لكتاب "في المسألة الشبابية" أن يستشف بوضوح أن المؤلف يجسد إحدى الطاقات السوسيولوجية البارزة في المشهد الفكري المغربي والعربي، لما تتسم به اشتغالاته من تنوع وثراء، سواء على مستوى الموضوعات أو الأجناس المعرفية أو القضايا الإشكالية التي يعالجها. ويستند الباحث في بناء مقاربته العلمية إلى خلفية فلسفية متينة، تسهم في صياغة تساؤلات منهجية منظمة، تقوم على رؤية استراتيجية تروم تعميق النقد الموجه للأنساق الثقافية والإيديولوجية والتربوية السائدة، بما يتيح فهما مركبا للظواهر الاجتماعية في المجتمعات العربية (محسن، 2019؛ بورديو، 2004).

وينطلق المؤلف في تناوله لقضية الشباب وإشكالية الاندماج من مسلمة أساسية مفادها أن هذه الفئة تعد من أكثر الفئات الاجتماعية حيوية وديناميةً، بالنظر إلى ما تختزنه من طاقات إبداعية وقدرات كامنة تجعلها فاعلا رئيسيا في مسارات التغيير الاجتماعي والتجديد الثقافي. غير أن هذا الدور المحتمل يظل، في كثير من السياقات، معطلا بفعل جملة من العوائق البنيوية التي تحول دون اندماج الشباب الكامل في البنيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي يفضي إلى أشكال متعددة من التهميش والإقصاء، وقد يتخذ، في بعض الأحيان، تعبيرات احتجاجية أو مواقف تمردية تعكس عمق الإحباط وانسداد آفاق الإدماج (غيدنز، 2005؛ كاستلز، 2010).

وانطلاقا من هذا الوعي الإشكالي، تتم مقاربة قضية اندماج الشباب باعتبارها مفهوما إجرائيا لا يخلو من التباس دلالي ونظري، شأنه شأن عدد من المفاهيم المركزية في العلوم الاجتماعية، لاسيما في ظل تداوله المكثف في النقاشات العمومية والخطابات السياسية والإعلامية. وفي هذا السياق، يجد الباحث السوسيولوجي نفسه أمام ضرورة مزدوجة: التعامل مع مفهوم الاندماج كما يستعمل في الحياة الاجتماعية اليومية، بما في ذلك استخداماته المؤدلجة، وفي الوقت ذاته إخضاعه لتحليل نقدي صارم، يروم تفكيك خلفياته الدلالية وحدود توظيفه، سواء على المستوى السياسي أو السوسيولوجي (هابرماس، 2006).

ويعد مفهوم الاندماج الاجتماعي من المفاهيم متعددة الأبعاد والدلالات؛ إذ يتخذ، في الآن ذاته، صورتين متلازمتين: فهو من جهة يقدم بوصفه هدفا سياسيا تسعى السياسات العمومية إلى تحقيقه، ومن جهة أخرى يمثل رهانا

سياسيا يعكس، في عمقه، أزمة نماذج الاندماج المعتمدة ذاتها. ومن هنا، يواجه الباحث في علم الاجتماع صعوبة بالغة في ضبط حدود هذا المفهوم، نظرا لتقاطعه بين اللغة السياسية واللغة السوسيولوجية، فضلا عن ارتباطه الوثيق بإشكالات معاصرة مثل الشغل، والهجرة، والهوية الثقافية، والمواطنة، وهي قضايا تزيد من تعقيد بلورة تعريف جامع ومتماسك له (تورين، 1997؛ كيمليكا، 2004).

على المستوى الدلالي العام، يحيل مفهوم الاندماج الاجتماعي إلى سيرورة اجتماعية تهدف إلى إتاحة فرص متكافئة تمكن الأفراد من المشاركة الفعلية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، بما يسهم في توطيد الروابط الاجتماعية وتعزيز التماسك المجتمعي. وهو، بهذا المعنى، عملية مزدوجة الأبعاد: أفقية، تتجلى في تبني القيم والمعايير وأنماط العيش السائدة داخل المجتمع؛ وعمودية، تتمثل في اكتساب هوية سياسية ومدنية تعزز الانتماء إلى مؤسسات الدولة وترسخ الإحساس بالمواطنة (دوركايم، 1986؛ غيدنز، 2005).

وغالبا ما يستعمل مفهوم الاندماج بوصفه مرادفا لمفهوم الإدماج، غير أن التمييز بينهما يظل ضروريا من الناحية التحليلية. فالإدماج يرتبط، في جوهره، بسيرورات التنشئة الاجتماعية، باعتبارها عملية مستمرة للتعلم والتربية والتكوين، تقوم على التفاعل الاجتماعي الهادف إلى تزويد الفرد بالمعايير والقيم والمهارات التي تؤهله لأداء أدواره الاجتماعية والتكيف مع محيطه. أما الاندماج، فينظر إليه بوصفه الغاية النهائية لهذه السيرورة، أي النتيجة المترتبة عن نجاح عمليات الإدماج الاجتماعي. ومن ثم، يمكن اعتبار الإدماج وسيلة، بينما يعد الاندماج غاية منشودة (محسن، 2019؛ بيرغر ولوكمان، 1983).

ولا يقصد بالاندماج الاجتماعي، في هذا الإطار، ذوبان الفرد الكامل في الجماعة أو فقدانه لاستقلاليته وخصوصيته، بل توزيع الأدوار والوظائف داخل نسق اجتماعي تحكمه قيم ومعايير مشتركة، أو أطر قانونية ناظمة. وعليه، فإن الاندماج يمثل حصيلة تفاعل الأفراد وتضامنهم داخل المجتمع، بما يضمن التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الحرية والمسؤولية.

وبناء على ذلك، فإن إشكالية اندماج الشباب لا يمكن اختزالها في بعدها العمري فحسب، بل تعد قضية بنيوية قد تتحول، في حال فشل السياسات العمومية في تدبيرها، إلى معضلة مجتمعية عميقة تمس أسس التماسك الاجتماعي، وتفتح المجال أمام بروز أنماط متعددة من الباثولوجيا الاجتماعية، التي تجعل من الشباب فريسة للهشاشة، والانحراف، والتطرف، أو العزوف عن المشاركة المجتمعية (كاستلز، 2010؛ باومان، 2007).

✓ **ثانيا: تجليات الأزمة الشبابية في مجتمعاتنا العربية:**

شـهد العالم، عقب نهاية الحرب الباردة في تسـعينيات القرن المنصـرم، تحولات سـياسـية واجتماعية عميقة، شملت مختلف المجالات. وقد ركزت البلدان العربية، بشكل خاص، على محاولة فهم عملية بناء الدولة الحديثة من زاوية سياسية وتنموية، مع الاهتمام بضرورة تحقيق التحول الديمقراطي وما يستلزمه من توفر شروط موضوعية، بالإضافة إلى ترشيد الفعل السياسي للفرد وتوسيع دائرة مشاركته السياسية.

رافق هذا التحول التدريجي الذي شـهده العالم العربي مطلع القرن الواحد والعشـرين اهتماما متزايدا بقضـايا الشـباب؛ حيث أصـبحت محط تركيز العديد من الدراسـات والحوارات والسـياسـات. ويعود هذا الاهتمام إلى أن فئة الشباب تشكل النسبة الأكبر ضمن التركيبة السكانية في الدول العربية. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها صانعو القرار لفهم احتياجات هذه الفئة وإشراكها في مختلف المجالات، لا يزال الشباب في المجتمعات العربية يواجهون أزمات متعددة الأشكال، يرى المؤلف أن من أبرزها:

أ. **البطالة بوصفها معضلة بنيوية:**

تعد البطالة من أبرز الإكراهات البنيوية التي تقوض شروط الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لفئة الشباب، لا سـيما في الدول النامية والفقيرة، حيث يعيش عدد كبير منهم أوضـاعا تتسـم بالهشـاشـة وعدم الاسـتقرار. وقد أبانت دراسـات سـوسـيولوجية متعددة أن الفترات الطويلة التي يقضـيها الشـباب خارج سـوق الشـغل تنتج أنماطا معيشـية مضـطربة، وتسـهم في تنامي مظاهر الانحراف الاجتماعي، من قبيل الجريمة، والعنف، والاتجار بالمخدرات، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة (كاستيلز، 2010؛ باومان، 2007).

وفي هذا السـياق، يؤكد صـاحب كتاب "في المسـألة الشـبابية" أن البطالة لا تمثل مجرد اختلال اقتصـادي ظرفي، بل تعد معضـلة اجتماعية مركبة ذات امتدادات رمزية ونفسـية وثقافية، تجعل من الشـاب العاطل فاعلا هشـا داخل النسـق الاجتماعي، ومعرضـا باسـتمرار لمخاطر الإقصـاء والتهميش. فالحرمان من الشـغل لا يحرم الشـباب من الدخل فقط، بل يسلبهم أيضا الإحساس بالجدوى الاجتماعية والاعتراف الرمزي، ما يفضي إلى توليد ضغوط نفسية وإحباطات عميقة قد تتخذ أشـكالا سـلوكية غير مرغوب فيها، مثل الانحراف، وتعاطي المخدرات، والتخريب، ورفض القيم الاجتماعية السائدة (دوركايم، 1986؛ غيدنز، 2005).

ولا تقتصر تداعيات البطالة على بعدها المادي، بل تمتد لتشمل انعكاسات فكرية وقيمية بالغة الخطورة؛ إذ ينتج الفراغ الاقتصادي والاجتماعي فراغا رمزيا قد تستثمره بعض الجماعات المتطرفة، التي تقدم نفسها بوصفها بدائل وهمية تضفي على الشباب معنى زائفا للانتماء والاعتراف (كيمليكا، 2004؛ هابرماس، 2006). كما تسهم البطالة في تفاقم ظواهر اجتماعية أخرى، مثل تأخر سن الزواج أو العزوف عنه، نتيجة العجز عن توفير الشروط المادية لتأسيس الأسرة، فضلا عن ارتفاع معدلات الإعالة، مما يحول الشاب العاطل إلى عبء اجتماعي إضافي يثقل كاهل الأسر والمجتمع ككل (باومان، 2007).

تؤدي البطالة، كذلك، إلى انتشار باثولوجيات اجتماعية متعددة، من قبيل الرشوة، والهدر المدرسي والجامعي، وضعف الاستثمار في التعليم، نتيجة فقدان الأمل في جدواه الاجتماعية والاقتصادية. كما تغذي مشاعر اللامبالاة والسلبية والعزوف عن المشاركة في الشأن العام، وهي سلوكيات يمكن قراءتها بوصفها أشكالا من الاحتجاج الصامت على انسداد آفاق الإدماج الاجتماعي (تورين، 1997؛ بيرغر ولوكمان، 1983).

ويبرز الكاتب، في تحليله للمسألة الشبابية، أن هذه الديناميات تفضي في كثير من الحالات إلى عزلة اجتماعية متنامية، تتجلى في ضعف الانخراط في الفضاء العمومي، وتراجع الإحساس بالمسؤولية الجماعية، وضمور الثقة في المؤسسات، بما يهدد أسس التماسك الاجتماعي. ولا يمكن، في هذا الصدد، إغفال التداعيات النفسية العميقة للبطالة، إذ ترتفع مستويات القلق والتوتر والاكتئاب، ويتفاقم الإحساس باللاجدوى، مما يدفع بعض الشباب إلى البحث عن حلول راديكالية، من قبيل الهجرة غير النظامية، باعتبارها مخرجا قسريا من واقع اجتماعي مأزوم (كاستيلز، 2010).

وعليه، فإن البطالة الشبابية لا تعد مجرد مؤشر اقتصادي سلبي، بل تمثل تهديدا حقيقيا للوحدة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي، بالنظر إلى ما تولده من مشاعر السخط والغضب وفقدان الثقة، وهي مشاعر تقوض أسس العدالة الاجتماعية، وتضعف الروابط التضامنية التي يقوم عليها أي مشروع تنموي مستدام (غيدنز، 2005).

ب. الهجرة السرية: المخرج القسري لأزمات الشباب:

لا يمكن النظر إلى ظاهرة الهجرة السرية باعتبارها مجرد معطى طارئ أو وليد التحولات الراهنة فقط، بل هي إحدى الاستراتيجيات الاجتماعية القديمة التي لجأ إليها الشباب العربي منذ مرحلة ما بعد استقلال الدول العربية، لمواجهة انسداد الأفق الاقتصادي والاجتماعي في بلدانهم الأصلية. فقد أضحت الهجرة، في المخيال الشبابي، أفقا بديلا للخلاص من البطالة البنيوية، والتهميش، وغياب العدالة الاجتماعية، وهي شروط جعلت البحث عن فرص الشغل داخل الأوطان مسارا محفوفا باللايقين، بل وبالتهديد الوجودي في بعض الأحيان (كاستيلز، 2010؛ دي هاس، 2010).

وبالنسبة لشرائح واسعة من الشباب، تتحول الهجرة غير النظامية إلى خيار اضطراري، رغم ما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة، تشمل احتمال الغرق في عرض البحر، أو التعرض للاعتقال والترحيل، أو العيش في أوضاع نفسية قاسية تطبعها مشاعر الخوف والتوتر وعدم الأمان، سواء أثناء رحلة العبور أو بعد الوصول إلى بلدان الاستقبال (باومان، 2007؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009). ويعكس هذا السلوك، في جوهره، فشل نماذج الإدماج الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الأصلية، أكثر مما يعكس نزعة فردية للمغامرة أو المجازفة.

لقد عرفت الهجرة السرية توسعا ملحوظا منذ ثمانينيات القرن الماضي، بالتوازي مع تعمق الأزمات الاقتصادية، وتراجع أدوار الدولة الاجتماعية، وارتفاع معدلات البطالة في أوساط الشباب. غير أن هذا الخيار يفضي، في كثير من الحالات، إلى إعادة إنتاج أوضاع الإقصاء ذاتها داخل مجتمعات الاستقبال، حيث يواجه المهاجرون السريين صعوبات حادة في تحقيق اندماج اجتماعي فعلي، بحكم وضعهم القانوني الهش، ونظرة الريبة التي تحيط بهم داخل الفضاء العمومي للدول المضيفة (كيمليكا، 2004؛ هابرماس، 2006).

وغالبا ما ينظر إلى المهاجرين السريين باعتبارهم مصدر تهديد محتمل للأمن أو للنظام الاجتماعي، ويتم ربطهم، في الخطابات السياسية والإعلامية، بالجريمة أو التطرف، وهو تصور يزداد حدة حين يتعلق الأمر بشباب من أصول عربية أو إسلامية. وقد تعزز هذا المنحى بشكل خاص في الدول الغربية عقب أحداث 11 شتنبر 2001، حيث أعيد إنتاج تمثلات ثقافية وأمنية اختزالية أسهمت في تعميق الوصم الاجتماعي للمهاجرين، وأعاقت إمكانات إدماجهم المدني والثقافي (صياد، 2006؛ باومان، 2007).

إلى جانب ذلك، يواجه المهاجر السري تحديات بنيوية أخرى، من قبيل الصدمة الثقافية والمعيشية الناتجة عن الاختلافات العميقة في القيم، وأنماط العيش، والأنظمة القانونية، وهو ما يفرض عليه مسارات تأقلم قسرية داخل بيئات غالبا ما تكون غير مرحبة. كما يتعرض بعضهم لمخاطر الاتجار بالبشر، أو لاستراتيجيات زواج وظيفي تستعمل كوسيلة لتسوية الوضعية القانونية، الأمر الذي قد يفضي إلى تفكك أسري واضطراب في البناء الهوياتي للأطفال الذين ينشؤون في فضاءات ثقافية مزدوجة أو متعارضة (بيرغر ولوكمان، 1983؛ دي هاس، 2010).

ومن الزاوية الأمنية والسياسية، تعد الهجرة السرية مصدر قلق لكل من دول الطرد ودول الجذب؛ إذ ينظر إلى المهاجر السري باعتباره عنصرا يهدد السيادة الوطنية، ويسهم، وفق بعض الدراسات، في تنامي أنشطة غير قانونية داخل بعض المجالات الحضرية الهشة. كما تغذي هذه الظاهرة مشاعر الغبن التاريخي لدى عدد من المهاجرين تجاه دول

الشمال، انطلاقا من تصورات تعتبر أن الاستعمار واستنزاف الموارد كانا من العوامل البنيوية التي أفرزت أزمات الجنوب الراهنة، وهو ما يوسع الفجوة السياسية والرمزية بين الضفتين (والرشتاين، 2004؛ كاستيلز، 2010).

وفضلا عن ذلك، تسهم الهجرة السرية في تنشيط شبكات التهريب العابرة للحدود، بجميع أشكالها، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة، وهو ما يشكل تهديدا أمنيا متزايدا، خاصة في ظل التقاطعات المحتملة بين شبكات التهريب والتنظيمات الإجرامية أو الإرهابية. وبذلك، تتحول الهجرة السرية من حل فردي مأزوم إلى إشكال بنيوي معقد، تتداخل فيه الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وتستدعي مقاربات شمولية تتجاوز المعالجة الأمنية الضيقة (كاستيلز، 2010؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018).

ت. الشباب العربي بين أزمة الهوية ومشكلة عدم الانتماء:

يمثل الشباب ركيزة أساسية في بنية المجتمعات كافة، إذ يشكل القوة المحركة والديناميكية التي تعزز نهضة الأمة وتقدمها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية. إنهم الثروة الحقيقية التي تفوق في قيمتها جميع الموارد المادية، ويجسدون انعكاسا لقوة المجتمع وازدهاره، فجهودهم في العمل الميداني والفكري والمجتمعي تساهم في بناء المجتمع وصيانة استقراره (غيدنز، 2005). غير أن فقدان الهوية والانتماء، إلى جانب تراجع الإشراف المؤسسي على تكوينهم الثقافي والفكري، يحول طاقاتهم المفعمة بالإمكانات إلى جهود مشتتة تضيع في الفراغ، ما يؤدي إلى حالة من الحيرة والقلق النفسي والتفكك الاجتماعي (باومان، 2007؛ بيرغر ولوكمان، 1983).

عند التأمل في وضع الشباب العربي المعاصر، يتضح أنه يمر بأزمة شاملة على مستويات متعددة: نفسية وفكرية وسلوكية، تتجلى في شعور بالضياع والاغتراب داخل الأوطان، وفي صعوبة التفاعل مع الذات والمجتمع. كما تترافق هذه الأزمة مع ارتفاع مستويات الاكتئاب والخوف من المستقبل، وهو ما يولد أشكالا متعددة من التمرد على القيم السائدة، وعزوفا عن المشاركة المدنية الفاعلة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009). وتعكس هذه الديناميات حالة التبعية الفكرية والثقافية الناجمة عن غياب أدوار مؤسساتية فاعلة، مثل الأسرة، والمدرسة، والمساجد، والجمعيات الشبابية، ووسائل الإعلام، التي كان من المفترض أن تبني قدرات الشباب وتعزز من مناعتهم الفكرية والثقافية لمواجهة التحديات الحضارية (هابرماس، 2006؛ كيمليكا، 2004).

يتجلى هذا الوضع في نمطين سلوكيين رئيسيين: الأول يتمثل في الانحراف، كنتاج طبيعي للحالة النفسية المضطربة، ويظهر في أشكال متعددة من السلوكيات المتمردة وغير الأخلاقية. أما الثاني، فيتجسد في الارتجال والفوضوية

الناتجة عن غياب نسق قيمي مستقر ومرجعية فكرية واضحة، مما يدفع الشباب إلى تعليم أنفسهم وفق أهوائهم الفردية، الأمر الذي يعرضهم لصراعات متكررة في حياتهم اليومية (غيدنز، 2005).

على الصعيد الثقافي، يعاني الشباب العربي حالة واضحة من الانبهار بالغرب وحضارته، بما في ذلك الإنجازات التقنية والعلمية، وهو ما يعكس ما يسميه علم النفس بـ"التماهي مع المنتصر"، حيث يميل الأفراد إلى تبني نمط الحياة الثقافي للطرف الأكثر هيمنة أو نفوذا. وتظهر هذه الظاهرة في تقليد لغاتهم، وثقافتهم، وعاداتهم، وأساليب حياتهم اليومية، بما في ذلك اللباس، والموسيقى، وأنماط الاستهلاك الغذائي والترفيهي (تورين، 1997؛ والرشتاين، 2004). كما أصبحت أوقات فراغ الشباب غالبا موجهة وفق النمط الغربي، سواء عبر قاعات الألعاب، أو النوادي الليلية، أو الممارسات الترفيهية المستوردة، ما يعكس بروز تبعية ثقافية ونفسية عميقة داخل التجربة الشبابية (باومان، 2007؛ كاستيلز، 2010).

من المظاهر الواضحة لهذه التبعية أيضا هيمنة الطابع الغربي على وسائل الثقافة والمعرفة، لا سيما بين الشباب من النخبة أو الطبقات البورجوازية، سواء عبر الأغاني، أو الكتب، أو وسائل الإعلام، ما يؤثر على منظومة القيم الدينية والحضارية التي تربوا عليها، وينتج عنه انحراف أخلاقي واضح في بعض الحالات، ويهدد استقرار المستقبل المجتمعي للأجيال القادمة (بيرغر ولوكمان، 1983؛ دي هاس، 2010).

- ✓ **ثالثا: المحددات البنيوية لأزمة إدماج الشباب:**

وفقا لما يراه السوسيولوجي مصطفى محسن، فإن أزمة إدماج الشباب في المجتمعات العربية ليست وليدة اللحظة الراهنة، بل هي أزمة بنيوية ذات جذور تاريخية عميقة. ولا يمكن تحقيق أي تغيير حقيقي دون تشخيص موضوعي شامل لأصل المشكلة، بعيدا عن الاجتزاء أو الانجرار وراء الهواجس السياسية والرهانات الاقتصادية قصيرة الأمد. ويشير محسن إلى أن التحديات التي يواجهها الشباب اليوم لا ترتبط فقط بنقص الإمكانيات المادية أو ضعف البنى التحتية والمؤسساتية، بل أيضا بفشل سياسات التربية والتكوين والتشغيل والاقتصاد، والتي غالبا ما تبتعد عن الأساس المعرفي والعلمي لصالح رهانات جيوسياسية واقتصادية ضيقة (غيدنز، 2005).

تتعقد هذه الأزمة في ظل التحولات القيمية والثقافية والاجتماعية التي تمر بها المجتمعات العربية بفعل العولمة، والتقنية الرقمية، وثقافة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي تؤثر على القيم المجتمعية وتغير وظائف المؤسسات التربوية والاجتماعية. وينتج عن هذا الواقع شعور الشباب بالغربة النفسية والاجتماعية وافتقادهم لمرجعية ثقافية

وقيمية واضحة، وهو ما يفرض تطوير مقاربات علمية جديدة تتجاوز الباراديغمات التقليدية للتربية والتعليم والتوجيه والتشغيل (تورين، 1997؛ هابرماس، 2006).

اقتصاديا، تواجه المجتمعات العربية تحديات كبيرة تؤثر على مستوى معيشة الشباب. من أبرز هذه التحديات ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، الذي تفاقم بفعل عوامل متعددة، من بينها جائحة كورونا التي عطلت سلاسل الإمداد وعمليات التوريد، والحرب الروسية الأوكرانية، والتوترات الاقتصادية بين الولايات المتحدة والصين، بالإضافة إلى التغيرات المناخية ونقص الموارد الطبيعية في بعض الدول (دي هاس، 2010؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009). ويترك غلاء المعيشة أثرا مباشرا على الشباب، حيث يثقل كاهلهم بالالتزامات المالية اليومية ويجعل من الصعب تأمين أبسط الاحتياجات الأساسية، مما يزيد من الإحباط ويؤثر على الصحة النفسية والاجتماعية لهذه الفئة.

إضافة إلى ذلك، تسهم أزمة التغير المناخي والتدهور البيئي في زيادة هشاشة الشباب، وهو ما يضيف بعدا طويل المدى للأزمات الاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد ضرورة النظر إلى إدماج الشباب بوصفه قضية شمولية متعددة الأبعاد تتقاطع فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كاستيلز، 2010؛ باومان، 2007).

من ناحية تعليمية، يعد ضعف النظام التعليمي من أبرز العوامل التي تفرز أزمة إدماج الشباب. فالتعددية في مناهج الإصلاح وتوالي مشاريع إعادة الهيكلة غالبا ما أدت إلى تفاقم أوجه التخلف والانحطاط الفكري والمادي والقيمي. وبالرغم من استثمارات مالية كبيرة في برامج الإصلاح، فقد أسفرت معظمها عن نتائج دون المستوى المطلوب، سواء على مستوى جودة التعليم أو على مستوى التكوين الثقافي والسلوكي للشباب، ما يعيق قدرتهم على أداء أدوارهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بفعالية (غيدنز، 2005؛ بيرغر ولوكمان، 1983).

إن هذه الأزمة تتفاقم بفعل انتشار ثقافة "الحداثة السائلة "(باومان، 2007)، التي تشجع على تسليع القيم والانغماس في الاستهلاك الترفيهي وتبرير الانحرافات، وهو ما يضع الشباب في موقف هش أمام التحديات الفكرية والاجتماعية الراهنة، ويجعل إدماجهم في المجتمع أكثر تعقيدا، سواء على المستوى الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي.

- ✓ **رابعا: نحو استراتيجية عقلانية لإدماج الشباب:**

عندما نتعامل مع تحديات الحاضر والمستقبل بأساليب وأطر تفكير تنتمي للماضي، فإننا غالبا ما نجني نتائج كارثية في الحاضر. ينطبق هذا الوصف الذي قدمه السوسيولوجي الفرنسي ميشيل كروزيه (1922-2013)، بشكل كبير على تجارب الإدماج التي شهدتها المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة؛ فهذه المجتمعات تجد نفسها في حالة دائمة من إعادة طرح نفس التساؤلات حول أسباب الإخفاقات والأعطاب التي أعاقت معظم الإصلاحات المرتبطة بإدماج الشباب. وكلما

خطت خطوة إلى الأمام، سرعان ما تعود خطوات إلى الوراء في مسار تحقيق الإدماج. حتى اليوم، لم تستطع أي دولة أو مجتمع عربي بناء ذاكرة موثقة للإدماج تشمل الإنجازات والمكتسبات جنبا إلى جنب مع الاختلالات. غابت هذه الذاكرة بالرغم من أهميتها في مساعدة المجتمعات على اختيار نموذج إدماجي فعال يناسب تحديات العصر ويستجيب لطموحات الشباب العربي. وعلى الرغم من تكرار محاولات الإدماج، إلا أن الدروس والعبر لم تستخلص بالشكل الكافي لاستخدامها في مواجهة قضايا الإدماج بصرامة وجدية. نتيجة لذلك، تستمر المجتمعات العربية في هدر الفرص، وتتراكم الإخفاقات وتتكرر الخيبات دون تغيير يذكر.

إن تبني نفس المقدمات وتكرار ذات المنهجيات عند تنفيذ سياسات الإدماج لن يفضي إلا إلى تحقيق النتائج ذاتها دون تغيير ملموس. بناء على ذلك، تبدو الحاجة ملحة إلى العودة لتحليل وتفكيك المسارات التاريخية السابقة المرتبطة بعمليات الإدماج، بغرض استخلاص الدروس والعبر اللازمة التي قد تسهم في تحسين النتائج المستقبلية. كما يظهر في هذا السياق أن المنهجيات المعتمدة في الماضي بحاجة إلى مراجعة شاملة وتطوير جذري بهدف ملاءمتها مع الظروف والاحتياجات القائمة. ومن هذا المنطلق، يمكن تلخيص أهم العبر والدروس الأساسية التي يجب أن تشكل إطارا مرجعيا وتوجيهيا لكل تفكير أو تخطيط مستقبلي في مجال الإدماج، وفق المستويات التالية:

على المستوى الاستراتيجي، أظهرت تجارب التغيير في برامج إدماج الشباب أن النجاح الحقيقي يتحقق عندما يكون الإدماج قائما على رؤية علمية شاملة ومتكاملة. هذه الرؤية يجب أن تكون مشتركة بين مختلف الفئات والفعاليات والتنظيمات الجماعية، بحيث تضع قضايا الشباب في سياق اجتماعي عام تتداخل فيه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون ذلك ضمن إطار منهجي عملي يرشد التفكير والتخطيط، ويساعد على تنفيذ سياسات الإدماج بوعي وتوافق مع التحولات الوطنية والدولية. يعتمد هذا النهج على نماذج وبراديغمات تتبنى منطق الإدماج المتكامل والبناء على المكتسبات السابقة، مع التركيز على تعزيز الاستمرارية والمحافظة على الإنجازات. كما يسعى إلى التصدي للاختلالات القائمة، بما يرسخ تقاليد التغيير المؤسساتي ويوفر بيئة من الاستقرار الاجتماعي والنفسي التي تدعم الابتكار والتجديد، شريطة أن يتم ذلك ضمن أفق زمني مناسب يسمح بالتقييم والتعديل عند الحاجة.

في هذا السياق، لابد من أن يوجه إدماج الشباب نحو المستقبل الذي يبدأ داخل المدرسة والجامعة، باعتبارهما ليسا فقط موقعا لتفعيل سياسات الإدماج ولكن أيضا مساحة لمتابعتها وتقويمها. وبهذا، تصبح المؤسسة التعليمية مركزا لتحليل نتائج الإدماج وقياس مدى نجاحه؛ إذ لا يمكن تصور إدماج ناجح للشباب دون مؤسسة تعليمية قوية، ولا يمكن

تصور مؤسسة تعليمية منتجة دون تركيز على بناء القدرات المستقبلية لشباب يمتلك رؤية استباقية تساعده على صياغة مشروعه الشخصي سواء على الصعيد المهني أو الحياتي.

إن عملية إدماج السياسات أو المبادرات تقتضي مراعاة تحديات وخصوصيات الواقع القائم، والعمل على معالجتها وتجاوزها من خلال توفير الشروط الأساسية وضمانات النجاح اللازمة. ويتحقق ذلك عن طريق التخطيط المنهجي والتنظيم المحكم لكيفيات التنفيذ، إلى جانب تتبع الأداء وتقييم النتائج على مختلف المستويات. ولتحقيق أهداف الإدماج، يجب تدقيق الالتزامات وتحديد المساءلة بشكل واضح، مع الحرص المستمر على تعبئة مسبقة وتحفيز الوعي العام، إلى جانب الإعداد النفسي والقانوني المناسب، وتنفيذ برامج التكوين المستمر. كما يتعين العمل على تشجيع الموارد البشرية وتحفيزها لضمان التفاعل الفعال مع متطلبات الإدماج وتحقيق غاياته، كون هذه الموارد تمثل الركيزة الأساسية التي يؤثر أداؤها في نجاح أو فشل أي مشروع أو مبادرة. ومن جهة أخرى، فإن عدم الوعي بأهمية تنظيم وتعبئة القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو إغفال تقدير جهود الفاعلين في هذه المجالات، ونقص التعريف بالتجارب الرائدة ونشر وتعميم الممارسات الناجحة، من شأنه أن يؤدي إلى تعميق الفجوة بين الطموحات والنتائج المحققة فعليا على أرض الواقع.

يلعب المستوى النفسي والاجتماعي دورا محوريا في التأثير على عملية إدماج الشباب؛ حيث يشكل عاملا حاسما إلى حد كبير في النجاح أو الفشل في هذه المهمة. ينبع ذلك من التفاعلات والتمثلات التي تتأسس على قناعات وانتظارات الفاعلين الميدانيين تجاه قضية الإدماج. وتتأثر هذه التفاعلات بمزيج من الشحنات النفسية، العقبات الاجتماعية، والمصالح الذاتية، التي تتشكل أحيانا كرد فعل على شعور بالدونية أو الإرهاق النفسي، فضلا عن غياب الإحساس بالاستقلالية المطلوبة والعجز عن التأثير الفعال في القرارات والمسارات. وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى تعزيز مظاهر المقاومة السلبية والانسحاب المعنوي في أوساط الشباب، مما يفضي إلى انتشار ممارسات معرقلة لأي مبادرة إدماجية أو تحفيزية تستهدف هذه الفئة.

إن معالجة هذا الواقع تتطلب تبني مقاربة شاملة وجهودا مكثفة تهدف إلى التخلص من عوامل الركود والاستسلام التي أصبحت تطبع مشهد الإدماج بشكل متزايد؛ فمن الضروري العمل على تفكيك هذه الحواجز النفسية والاجتماعية وتعزيز الشعور بالاندماج والإيجابية لدى الشباب، سعيا نحو خلق بيئة مواتية لدعم إدماجهم على مختلف الأصعدة.

يمكن استخلاص درس آخر لا يقل أهمية عن الدروس السابقة من طبيعة العلاقات والتفاعلات بين المستويات المذكورة. يتمثل هذا الدرس بشكل أساسي في ضرورة تعزيز وتقوية آليات التنسيق والضبط والمراقبة والتطوير والمساءلة، بهدف ضمان تحقيق التكامل والانسجام بين تلك المستويات كافة، بالإضافة إلى تأمين سلامة المنهجيات والخطط الخاصة بتنفيذ متطلبات الإدماج بفعالية.

يستوجب الانخراط الفعال في تعزيز آليات الإدماج العمل على تمكين المؤسسات الإدماجية من الاستقلالية اللازمة، مع تحفيز المشاريع والبرامج التي تقدمها بديناميكية واضحة، وضمان تحسين أساليب التأطير والتدبير. يأتي ذلك بالتوازي مع استكمال مسارات اللامركزية واللاتمركز، وإعادة توزيع الأدوار بين الدولة، القطاع الخاص، وباقي الأطراف الفاعلة بطريقة تكاملية وتفاعلية. كذلك، يتطلب الأمر إعادة رسم العلاقة بين جميع الجهات المؤثرة في منظومة الإدماج، استنادا إلى براديغمات تقوم على التعاقد والتشارك وربط المسؤولية بالمحاسبة.

إن الخلفية العلمية في صناعة القرار تعتبر أمرا أساسيا، مع إعطاء الأولوية لمعايير الكفاءة والجدارة عند إسناد المهام والمسؤوليات. يضاف إلى ذلك تعزيز الإطار القانوني والأخلاقي المنظم للعلاقات مع الشركاء وجميع الأطراف المعنية بإدماج الشباب، إلى جانب وضوح حدود المسؤوليات في إطار تدبير متكامل يستند إلى رؤية استراتيجية منظومية تسعى لإدماج شامل وعقلاني للشباب. تهدف هذه الرؤية إلى إصلاح تربوي واجتماعي متكامل يشمل تكييف محتوى التكوين مع مستجدات سوق العمل ومتطلباته، مواكبة للثورة الرقمية وتحولاتها الاجتماعية والاقتصادية، كما تتبنى مبدأ التكوين المتناوب مع مؤسسات الإنتاج، وتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني لتطوير مشروع تنموي واجتماعي مشترك، متكامل وهادف يسعى لتحقيق الاستدامة والفعالية.

قد يواجه المشروع جملة من التحديات المالية، لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة ونقص المقومات الأساسية للبنية التحتية. ومع ذلك، فإن التركيز على زيادة الموارد التمويلية، وتطوير البنية التحتية، والارتقاء بجودة التعليم والتكوين، إلى جانب تبني السياسات المناسبة وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يساهم بشكل كبير في إنجاح هذا المشروع المتكامل الذي سيضمن تحسين مستوى حياة الشباب، تعزيز الابتكار والتطوير، ودعم التنمية الاجتماعية. ومن ثم، تحقيق اندماج فعال للشباب واستثمار قدراتهم بما يخدم تحقيق الاستدامة التنموية في المجتمعات العربية على المدى البعيد.

على سبيل الختم...

إن محاورة مضامين كتاب "في المسألة الشبابية"، توضح أن إدماج الشباب يبدأ دائما من إدماج الذات أولا، قبل السعي إلى الانخراط في العلاقات الاجتماعية أو العمليات الرسمية والمؤسساتية. فالفرد الذي يعي ذاته وقدراته ومسؤولياته وحقوقه وواجباته، ويكتسب القدرة على التحكم في توجهاته الفكرية والاجتماعية، يصبح مؤهلا ليكون عنصرا فاعلا في بناء مجتمع يضمن احترام الآخر، واحترام القوانين والأنظمة، والقدرة على التعايش مع اختلافات الأفراد في العادات والتقاليد والقيم. ويشير المؤلف إلى أن هذا الإدراك الذاتي يمثل شرطا أساسيا لفهم تفاصيل الحياة المشتركة، وتعلم أساليب التعامل مع الأزمات اليومية، وإدراك معنى أن يكون الفرد جزءا من نسيج المجتمع المتعدد ضمن إطار المواطنة الشاملة.

لقد أبرز الكاتب أن الإدماج الفعلي للشباب لا يمكن أن ينجح بمعزل عن فهم السياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية المحيطة، ومن ثم يتطلب مقاربة نقدية وفكرية تكشف ديناميات التحولات في القيم والهياكل والمؤسسات والعلاقات الاجتماعية. ويستند هذا المنظور إلى ما أسماه محسن بمفهوم "النقد المتعدد الأبعاد"، الذي يقوم على رؤية تكاملية وحوارية منفتحة على الذات والآخر، وعلى المجتمع بكافة بنياته وأنظمته، مع مراعاة التفاعلات الاقتصادية والسياسية والثقافية (غيدنز، 2005). وقد أتاح هذا المنهج للكاتب تحليل سيرورات التحول الاجتماعي وفكك الغموض المحيط بالظواهر، وكشف العوامل البنيوية والنفسية التي تؤثر على سلوك الشباب واندماجهم في المجتمع (هابرماس، 2006؛ تورين، 1997).

كما أكد على أهمية المنطق الموضوعاتي والرحالة الفكري، الذي يمكن من الانتقال بين المستويات النظرية والتطبيقية، والمجالات المادية والرمزية، لفهم العلاقات بين الفرد والمؤسسات، والقيم والمعايير الاجتماعية، والفاعلين السياسيين والاقتصاديين، بما يعكس طبيعة الواقع متعدد الأبعاد الذي يعيش فيه الشباب (كاستيلز، 2010؛ باومان، 2007). ويتيح هذا المنهج للباحث إبراز كيف تؤثر التحولات الثقافية والاجتماعية والسياسية على إدماج الشباب، وكيف يمكن الاستفادة من التجارب السابقة لتطوير سياسات متكاملة وفعالة.

إن قراءة هذا الكتاب تجعل القارئ يدرك أن الأستاذ مصطفى محسن يمثل واحدة من الطاقات السوسيولوجية البارزة التي تميزت بانشغالاتها العميقة والمتنوعة، سواء من حيث موضوعاتها أو القضايا التي تتناولها، أو من حيث المنهجية النقدية والتحليلية التي يعتمدها. فهو يستمد أدواته البحثية من معين الفلسفة والمنهج النقدي، بما يمكنه من التعامل مع الأنساق الثقافية والإيديولوجية والتربوية والاجتماعية في المجتمع العربي، وتحليل الظواهر بعمق، وفهم

جذور الأزمات الاجتماعية، ولا سيما أزمة إدماج الشباب، وتقديم مقاربات عملية وفكرية لإعادة صياغة السياسات والتصورات المجتمعية (بيرغر ولوكمان، 1983).

إن إدماج الشباب، حسب السوسيولوجي مصطفى محسن، يحتاج إلى استراتيجيات شاملة، تبدأ بتنشئة الفرد على الانتماء الذاتي والوعي بالقيم، وتستمر من خلال مؤسسات تعليمية قوية ومجتمع مدني نشط، يعمل على تنمية قدرات الشباب وصقل مهاراتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في المجتمع. ويشير إلى أن نجاح أي عملية إدماج يعتمد على تنسيق جميع المستويات: الفرد، المؤسسات، الدولة، والقطاع الخاص، لضمان الانسجام والتكامل وتحقيق النتائج المرجوة. كما يبرز محسن أهمية تعزيز الوعي الاجتماعي، والالتزام بالقيم القانونية والأخلاقية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، من أجل خلق بيئة مؤسسية واجتماعية تدعم المشاركة الفاعلة للشباب وتمكنهم من المساهمة في التنمية المستدامة (كيمليكا، 2004؛ دي هاس، 2010). فالعمل يقدم رؤية متكاملة لإدماج الشباب، تجمع بين التحليل النقدي العميق، والرؤية العملية، والاهتمام بالقيم والمبادئ، بما يجعل من هذا الكتاب مرجعا أساسيا لفهم واقع الشباب العربي، وتطوير السياسات الاجتماعية والتربوية والسياسية التي تعزز قدراتهم وتمكنهم من المشاركة الفاعلة في المجتمع، وتحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل (غيدنز، 2005؛ كاستيلز، 2010).

¬ **بيبليوغرافيا:**

كتب

- محسن، م .(2019) .في المسألة الشبابية .الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني.
- بورديو، ب .(2004) .أسئلة في علم الاجتماع (م. الحبابي، مترجم). الدار البيضاء: دار توبقال للنشر.
- غيدنز، أ .(2005) .علم الاجتماع (ف. الصياغ، مترجم؛ الطبعة الخامسة). كامبريدج: بوليتي برس.
- دوركايم، إ .(1986) .تقسيم العمل الاجتماعي (م. الجوهري، مترجم). القاهرة: دار المعارف. (العمل الأصلي منشور عام 1893)
- تورين، أ .(1997) .نقد الحداثة (أ. مغيث، مترجم). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- هابرماس، ي .(2006) .التحول البنيوي للفضاء العمومي: بحث في مقولات المجتمع البرجوازي (هـ قبيسي، مترجم). بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

- كاستيلز، م .(2010) .صعود مجتمع الشبكة (م. فياض، مترجم؛ الطبعة الثالثة). أكسفورد: بلاكويل للنشر.
- باومان، ز .(2007) .الحداثة السائلة (ح. أبو جبر، مترجم). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- بيرغر، ب. ل.، ولوكمان، ت .(1983) .بناء الواقع الاجتماعي: دراسة في سوسيولوجيا المعرفة (ج. طرابيشي، مترجم). بيروت: دار الطليعة. (العمل الأصلي منشور عام 1966).
- كيمليكا، و .(2004) .المواطنة متعددة الثقافات: نظرية ليبرالية لحقوق الأقليات (م. السعيداني، مترجم). أكسفورد: جامعة أكسفورد للنشر.
- والرشتاين، إ .(2004) .تحليل النظم العالمية: مقدمة .دورهام: مطبعة جامعة ديوك.
- صاياد، أ .(2006) .معاناة المهاجر .كامبريدج: بوليتي برس.

مقالات علمية

- دي هاس، هـ (2010). الهجرة والتنمية: منظور نظري .مجلة مراجعة الهجرة الدولية، 44(1)، 227–264. https://doi.org/10.1111/j.1747-7379.2009.00804.x

تقارير

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .(2009) .تقرير التنمية البشرية العربي 2009: تحديات الأمن البشري في البلدان العربية .الأمم المتحدةhttps://www.arab-hdr.org .
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .(2018) .التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر 2018 . الأمم المتحدةhttps://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/glotip.html .

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

الإصلاح الجوهري للشيك في المغرب: من أولوية العقوبة إلى تغليب الاستخلاص في القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة -دراسة تحليلية مقارنة في المستجدات القانونية-

د. جواد مامون

باحث في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية

الملخص:

يشكل القانون رقم 71.24 المعدِّل لمدونة التجارة، الذي دخل حيز التنفيذ في 29 يناير 2026، تحولا نوعيا في فلسفة تجريم مخالفات الشيك بالمغرب، إذ انتقل من منطق زجري آلي إلى منطق تصالحي مشروط يركز على ضمان استخلاص الحق المالي. وقد شملت الإصلاحات مستجدات إجرائية كالإعذار المسبق وتوسيع الصلح والرقابة الإلكترونية، وأخرى موضوعية تمثلت في تخفيف العقوبات الحبسية، وتحويل الغرامات إلى آلية تحفيزية، واستثناء العلاقات الأسرية من التجريم، مع الإبقاء على استثناء جرائم الشيك من العقوبات البديلة، بما يكرس منطق "الاستخلاص أو السجن" دون حلول وسيطة.

الكلمات المفاتيح: الشيك - الإعذار - الصلح - العقوبات البديلة - الغرامات التحفيزية - القانون 71.24.

Abstract :

Law No. 71.24 amending the Commercial Code, which entered into force on January 29, 2026, marks a qualitative shift in the philosophy of criminalizing cheque-related offenses in Morocco, moving from an automatic punitive approach to a conditional conciliatory model focused on securing the recovery of financial rights. The reform introduced procedural changes such as prior notice, expanded settlement mechanisms, and enhanced electronic monitoring, alongside substantive amendments including the reduction of custodial penalties, the transformation of fines into incentive-based measures, and the exclusion of family relationships from criminalization, while maintaining the exclusion of cheque offenses from alternative sanctions. This ultimately enshrines a logic of "payment or imprisonment," without intermediate alternatives.

Keywords : Check, Formal Notice, Reconciliation, Alternative Penalties, Incentivizing Fines, Law No. 71.24.

مقدمة: شهدت المنظومة القانونية المغربية منعطفا تاريخيا مع دخول القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة حيز التنفيذ رسميا بتاريخ 29 يناير 2026[1]. فلم يعد الشيك مجرد أداة وفاء، بل تحول عبر الممارسة إلى وسيلة ضغط[2] وائتمان[3]، مما استوجب تدخلا تشريعيا جريئا لإعادة التوازن بين حماية الحق المالي وضمان الحريات الفردية[4].

---

[1]- القانون رقم 71.24 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03، الصادر في 02 شعبان 1447 الموافق لـ 22 يناير 2026، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 09 شعبان 1447 الموافق لـ 29 يناير 2026، ص. 838.

[2]- **المقصود بوسيلة "ضغط":** في السياق القانوني، أقصد أن الشيك تحول من كونه مجرد **أداة للدفع** إلى أداة **للتهديد والترهيب**.

كيف كان يحدث ذلك في ظل القانون السابق؟

العنصر	الشرح
آلية الضغط	كان المستفيد من الشيك (الدائن) يحتفظ بالشيك كورقة ضغط على الساحب (المدين)
التهديد المحتمل	إذا لم يسدد المدين دينه، كان المستفيد يهدده بتقديم شكاية جنائية تؤدي إلى سجنه
النتيجة	أصبح الشيك أداة بيد الدائن لإجبار المدين على السداد تحت طائلة السجن

مثال: شخص اشترى بضاعة بـ 100,000 درهم وأعطى تاجرا شيكا. في القانون القديم، كان التاجر يستطيع - بمجرد عدم وجود مؤونة - تقديم شكاية تؤدي إلى اعتقال المشتري، حتى لو كان المشتري ينوي السداد لكنه تأخر لظروف مالية.

[3]- **المقصود بوسيلة "ائتمان":** الشيك بطبيعته القانونية يجب أن يكون **أداة وفاء فوري**، أي أنه يقوم مقام النقود. لكن في الممارسة العملية، تحول إلى **أداة ائتمان**، أي وسيلة لمنح الثقة وتأجيل الدفع.

كيف تحول الشيك إلى وسيلة ائتمان؟

الوضع في الممارسة	الوضع الطبيعي
الشيك يُعطى كوعد بالدفع في المستقبل	الشيك يُعطى لسداد دين فوري
يُعطى على أساس "سأودع الرصيد لاحقا"	يجب أن يكون له رصيد قابل للسحب فورا
فجوة زمنية بين إصدار الشيك وتوفير المؤونة	علاقة فورية بين إصدار الشيك والمؤونة

مثال: شخص يريد شراء سيارة بالتقسيط، فيعطي للتاجر شيكات مؤجلة التاريخ (شهر، شهرين، ثلاثة). هذا الاستخدام للشيك يحوله من أداة وفاء فوري إلى وسيلة ائتمان، لأن التاجر قبل الشيك بناء على ثقته أن المشتري سيوفر المؤونة في التواريخ المحددة.

[4]- عبارة "ضمان الحريات الفردية" في متن المقال، المقصود بها التأكيد على أن القانون رقم 71.24 لم يهدف فقط إلى حماية الحق المالي للمستفيد، بل سعى أيضا إلى تحقيق توازن دقيق بين هذا الحق وبين حماية الساحب من المساس غير المبرر بحريته الشخصية. وهذا الضمان للحريات الفردية يتجسد في عدة مستويات أساسية داخل بنية القانون الجديد.

لا يقتصر هذا القانون على كونه تعديلا جزئيا، بل هو بمثابة ثورة تشريعية حقيقية تهدف إلى إعادة هيكلة فلسفة تجريم مخالفات الشيك. فقد انتقل المشرع بوضوح من منطق العقوبة الزجرية التي تستهدف حبس الساحب، إلى منطق العدالة التصالحية التي تركز على استخلاص الأموال. غير أن هذا التحول يطرح أكثر من تساؤل حول مدى قدرة الآليات الجديدة على تحقيق التوازن المنشود[1]، خاصة في ظل استثناء جرائم الشيك من نطاق العقوبات البديلة، مما يضعنا أمام إشكالية جوهرية مفادها:

إلى أي حد يمكن اعتبار القانون رقم 71.24 نقلة نوعية نحو عدالة تصالحية في جرائم الشيك، وكيف وازن المشرع المغربي بين متطلبات حماية الحق المالي للمستفيد وضمانات الحرية الفردية للساحب، في ظل هذا الاستثناء؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، تتمثل في كيفية إرساء مسطرة الإعذار وآليات الصلح لمنطق جديد في تحريك الدعوى العمومية، ومدى اتساق تخفيف العقوبات الحبسية مع استبعاد العقوبات البديلة، وكيف عكس استثناء العلاقات الأسرية بعدا اجتماعيا في التجريم القانوني، وما إذا كانت الغرامات التحفيزية بنسبة 2% تشكل بديلا فعالا للعقوبات الزجرية التقليدية[2].

وانطلاقا من هذه التساؤلات، يمكن صياغة عدة فرضيات قابلة للاختبار، تتمثل في أن المشرع المغربي يهدف من خلال الإعذار المسبق وتوسيع الصلح إلى جعل استخلاص الدين الهدف الأسمى قبل أي اعتبار زجري، وأن استثناء جرائم الشيك من العقوبات البديلة يشكل آلية ضغط أخيرة تهدف إلى إجبار الساحب على الأداء وليس تناقضا تشريعيا، كما أن

يتجلى هذا الضمان أولا في إقرار قاعدة الإعذار المسبق، حيث لم يعد الساحب يتعرض للاعتقال الاحتياطي فور تقديم الشكاية كما كان في السابق، بل أصبحت النيابة العامة ملزمة بمنحه مهلة ثلاثين يوما قابلة للتمديد لتسوية وضعيته قبل أي متابعة. وهذا الإجراء يحول دون تحويل الاعتقال إلى أداة ضغط وابتزاز، ويحمي حرية الساحب في انتظار إتاحة الفرصة له للتصحيح.

كما يتجلى ضمان الحريات الفردية في إتاحة تدابير الرقابة القضائية ممثلة في المراقبة الإلكترونية كبديل للاعتقال الاحتياطي خلال فترة الإعذار. فلم يعد الساحب بالضرورة خلف القضبان في انتظار المحاكمة، بل يمكنه البقاء في منزله أو مقر عمله تحت مراقبة إلكترونية، مما يمكنه من مواصلة نشاطه والبحث عن موارد مالية لأداء الدين، وبالتالي حماية حريته مع ضمان عدم هروبه.

ويظهر هذا الضمان أيضا في تخفيض العقوبات الحبسية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، بل وإلغاء عقوبة الحبس نهائيا في حالة شيك الضمان واستبدالها بغرامة مالية نسبتها 2% فقط. وهذا التخفيض يضمن ألا يفقد الساحب حريته لفترات طويلة بسبب خطأ يمكن إصلاحه بالأداء، ويؤكد أن العقوبة لم تعد غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية أكبر هي استخلاص الدين.

أما على المستوى الأسري، فيتجلى ضمان الحريات الفردية في استثناء النزاعات العائلية من دائرة التجريم، حيث قرر المشرع عدم متابعة الأزواج والأصول والفروع جنائيا في منازعات الشيك، مع استمرار هذه الحماية لمدة أربع سنوات بعد الطلاق. وهذا الاستثناء يحمي حرية الأفراد داخل أسرهم ويصون تماسك الأسرة من التفكك، ويمنع تحويل الخلافات الأسرية إلى قضايا جنائية تستغل للانتقام والابتزاز.

كما يساهم تحول فلسفة الغرامات من الزجر إلى التحفيز في ضمان الحريات الفردية، حيث انتقلت الغرامة من 25% إلى 2% فقط، مما حرر الساحب من عبء مالي كان يثقله ويدفعه إلى الهروب بدلا من المواجهة. فالغرامة الرمزية تتيح له فرصة حقيقية لتصحيح وضعه واستعادة حريته دون أن يثقل بديون إضافية تعجيزية.

ويستند هذا التوجه في ضمان الحريات الفردية إلى مرجعيات دستورية وقانونية واضحة، أبرزها الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي يكرس حرية الشخص وسلامته ويحظر الاعتقال التعسفي، والفصل 22 الذي يضمن الحق في الحياة والأمن الشخصي. كما يتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصون الحق في الحرية والأمن الشخصيين، ومع فلسفة التجريم الحديثة التي تقتضي ألا تؤدي العقوبة إلى نتائج أسوأ من الفعل المجرم نفسه.

إن "ضمان الحريات الفردية" في هذا المقال ليس مجرد شعار أو عبارة فضفاضة، بل هو فلسفة متكاملة تجسدت في جميع مستجدات القانون رقم 71.24. فكل آلية من آليات هذا القانون تحمل في طياتها بعدا حمائيا لحرية الساحب، من الإعذار المسبق إلى المراقبة الإلكترونية، ومن تخفيف العقوبات إلى استثناء العلاقات الأسرية، ومن تحفيزية الغرامات إلى توسيع الصلح. وبالتالي يعتبر ضمان متعدد الأبعاد يهدف إلى جعل الحرية الفردية قيمة موازية للحق المالي، لا تضحى من أجله، بل تتكامل معه في إطار عدالة متوازنة تحقق المقصد الحقيقي من القانون وهو إصلاح الضرر لا معاقبة المخطئ.

[1] - عبد القادر العرعاري، موسوعة القانون الجنائي المغربي - الجزء الأول (النظرية العامة)، دار القلم، الرباط، 2023، ص. 350-355.

[2] - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24، 2025، ص 12.

استثناء العلاقات الأسرية يعكس توجه المشرع نحو حماية النسيج الاجتماعي من الآثار المدمرة للتجريم، وتؤكد الغرامات التحفيزية انتقال المشرع من منطق العقاب إلى منطق تشجيع التسوية[1].

لمعالجة هذه الإشكالية واختبار الفرضيات، ستنقسم دراسة هذا الموضوع إلى فقرتين رئيسيتين: نخصص الأولى لتحليل تحول فلسفة المتابعة من المنطق الزجري الآلي إلى المنطق التصالحي المشروط، ونخصص الثانية لبحث إعادة هيكلة الإطار الزجري لخدمة منطق الاستخلاص وحماية الروابط الأساسية.

الفقرة الأولى: تحول فلسفة المتابعة من المنطق الزجري الآلي إلى المنطق التصالحي المشروط[2]

يكمن جوهر التحول في القانون رقم 71.24 في كونه لم يعد يكتفي بالعقاب اللاحق، بل أنشأ آليات إجرائية وموضوعية تسبق المتابعة أو توقفها، مما يعكس أولوية المشرع لاستخلاص الدين على حساب توقيع العقوبة[3].

أولا: إرساء قاعدة الإعذار المسبق كشرط للمتابعة

في ظل القانون السابق[4]، كانت المتابعة تتم بشكل آلي[5]، حيث كانت شكاية المستفيد كافية لتحريك الدعوى العمومية بمجرد معاينة انعدام المؤونة[6]، مما كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتقال الاحتياطي للساحب قبل إتاحة

---

[1]- إدريس، لكريني، مناهج البحث في العلوم القانونية، مطبعة المعارف، الرباط، 2022، ص. 114-117.

[2]- يعكس هذا التعبير الفلسفة الجديدة التي أرساها القانون رقم 71.24، والتي تقوم على إعطاء الأولوية لاستخلاص الدين على حساب توقيع العقوبة. ووصفه بالمشروط لأن الاستفادة من آليات التصالح مرتبطة بشروط محددة، أبرزها:

- منح الساحب مهلة الإعذار (30 يوما قابلة للتمديد) قبل تحريك المتابعة.

- أداء قيمة الشيك كاملة أو الحصول على تنازل من المستفيد.

- أداء غرامة قانونية نسبتها 2% لصندوق المحكمة.

- بالنسبة للصلح بعد صدور حكم، يجب أن يتم قبل تنفيذ العقوبة.

هذا المنطق الجديد لا يعني إلغاء التجريم، بل يعني جعل العقوبة الملاذ الأخير بعد استنفاد جميع فرص التصالح والتسوية، مما يحقق التوازن بين حماية الحق المالي للمستفيد وضمان الحرية الفردية للساحب.

[3] - يوسف حمومي، الوسيط في شرح القانون التجاري المغربي، دار الآفاق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2025، ص 318.

[4]- القانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83، الصادر في 15 ربيع الأول 1417 الموافق لفاتح غشت 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق لـ 03 أكتوبر 1996، ص. 2187.

[5]- يقصد به الطريقة التي كانت تتحرك بها الدعوى العمومية في جرائم الشيك قبل قانون 71.24، حيث كانت المتابعة تتم بشكل تلقائي وأوتوماتيكي بمجرد توفر شرطين اثنين فقط: وجود شيك بدون مؤونة، وتقديم شكاية من المستفيد. دون أن تكون للنيابة العامة أي سلطة تقديرية في تقدير ملاءمة المتابعة، ودون منح الساحب أي مهلة لتسوية وضعيته. وكان الاعتقال الاحتياطي هو القاعدة لضمان حضور الساحب، مما كان يؤدي في كثير من الحالات إلى سجن أشخاص كانوا مستعدين للتسوية لو أتيحت لهم الفرصة. هذا المنطق هو ما قصدته بكلمة "الآلي"، أي أن المتابعة كانت تتم كرد فعل آلي دون تدخل بشري يقيّم الظروف أو يمنح فرصة للتصحيح.

[6] - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حول أوضاع القضاء، 2024، ص. 87.

الفرصة له لتسوية وضعيته. أما القانون الجديد فقد أرسى قاعدة جديدة تلزم النيابة العامة، عبر الشرطة القضائية، بتبليغ الساحب إعذارا رسميا يمنحه مهلة ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة مماثلة أو أكثر بموافقة المستفيد[1].

يكرس هذا الإجراء مبدأ "الحق في التصحيح قبل العقاب"، حيث يُمنح المدين فرصة أخيرة لتسوية وضعيته وأداء قيمة الشيك، فلا تتحرك الدعوى العمومية إلا بعد انقضاء هذه المهلة دون جدوى[2].

ثانيا: توسيع نطاق الصلح وسقوط الدعوى في جميع المراحل

ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بجعل الصلح سببا أصيلا لسقوط الدعوى العمومية، بل وحتى لوقف تنفيذ العقوبة. فبموجب القانون الجديد، أصبح أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد، مقترنا بأداء غرامة قانونية محددة، كافيا لانتهاء الدعوى بقوة القانون، أيا كانت المرحلة التي وصلت إليها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو حتى أثناء تنفيذ العقوبة، مع الإفراج الفوري عن المعتقلين. هذا التوسيع غير المسبوق في مفعول الصلح يحول دون استمرار النزاع ويشجع الطرفين على التسوية الودية، مما يخفف العبء عن المحاكم ويحقق العدالة الناجزة.

ثالثا: تدابير الرقابة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي

تعزيزا لهذا المنطق التصحيحي، أتاح القانون الجديد للنيابة العامة إمكانية وضع الساحب تحت تدابير المراقبة الإلكترونية خلال فترة الإعذار الممنوحة له. هذا الإجراء يضمن بقاء الساحب تحت يد العدالة دون تجريده من حريته، مما يمنحه فرصة حقيقية لممارسة نشاطه المهني والبحث عن الموارد المالية اللازمة لأداء ما بذمته، بدلا من وضعه خلف القضبان حيث يصبح عاجزا عن تسوية وضعيته.

[1]- الفقرة الخامسة والسابعة من المادة الثانية من القانون رقم 71.24 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03، الصادر في 02 شعبان 1447 الموافق لـ 22 يناير 2026، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 09 شعبان 1447 الموافق لـ 29 يناير 2026، ص. 841.

[2] - المختار بكور، الأوراق التجارية في القانون المغربي، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2025، ص. 260-263.

الفقرة الثانية: إعادة هيكلة الإطار الزجري لخدمة منطق الاستخلاص وحماية الرو ابط الأساسية[1]

لم يقتصر التعديل على الجانب الإجرائي، بل طال صلب النظام العقابي ذاته، حيث تمت مراجعة جسامة العقوبات، وتعديل سياسة الغرامات، واستحداث استثناءات إنسانية، مع التأكيد على استثناء جرائم الشيك من نطاق العقوبات البديلة لضمان تحقيق الهدف النهائي وهو الأداء[2].

أولا: تخفيف العقوبات الحبسية وإعادة هيكلتها

تجسد النية في تغليب الجانب المالي بوضوح في خفض العقوبات السالبة للحرية. فبينما كانت العقوبة تصل إلى 5 سنوات، أصبحت تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات فقط[3]. بل إن الأمر تجاوز التخفيض إلى الإلغاء التام لعقوبة الحبس في حالة إصدار شيك على سبيل الضمان، حيث تم تحويلها إلى مجرد مخالفة مالية بغرامة نسبتها 2% من قيمة الشيك، معتبرا إياها مخالفة مالية أكثر منها جريمة جنائية تستوجب السجن.

---

[1]- الحديث عن حماية الروابط الأساسية في القانون رقم 71.24 هو استجابة لواقع اجتماعي وقانوني مؤلم كان سائدا في ظل القانون السابق، حيث تحول الشيك من أداة للوفاء إلى وسيلة لتصفية الخلافات الأسرية عبر قاعات المحاكم الجنائية وزنازين الاعتقال.

كانت النزاعات الأسرية البسيطة تتحول إلى قضايا جنائية كبرى بسبب الشيكات المتبادلة بين أفراد الأسرة الواحدة. فالكثير من الأزواج كانوا يمنحون لزوجاتهم شيكات للنفقة أو المساعدة، أو يتبادل الآباء والأبناء الشيكات في إطار المعاملات العائلية اليومية. وعند نشوب خلافات أسرية، كانت هذه الشيكات تتحول إلى أسلحة بيد أحد الطرفين لتصفية الحسابات، فتقدم شكاية جنائية تؤدي إلى اعتقال الزوج أو الأب أو الابن وسجنهم. وكانت النتائج المدمرة تتمثل في تفكك الأسرة بالكامل بسبب سجن العائل، وتشريد الأطفال وفقدانهم للسند العاطفي والمادي، واستحالة العيش المشترك بعد الإفراج، حيث تتحول العلاقات الأسرية إلى عداوات لا تُنسى، وتحول الخلافات الزوجية البسيطة إلى قضايا جنائية لا رجعة فيها.

كان القانون السابق يتعامل مع هذه الحالات وكأنها جرائم عادية، رغم أنها تختلف جوهريا عن النزاعات التجارية البحتة. فالسجن هنا لا يؤدي إلى استخلاص المال وهو الهدف الأساسي لمدونة التجارة، بل يضحي بالأسرة من أجل مبلغ مالي قد يكون بسيطا، ويحول العدالة إلى أداة انتقام لا تصلح الضرر بل تزيده.

لذلك تدخل المشرع بحكمة لتغيير هذه الفلسفة، عبر استحداث استثناء واضح وصريح تمثل في نزع الصفة الجنائية عن النزاعات الأسرية المتعلقة بالشيك، باعتبار أنها "تفتقر إلى الصبغة الجنائية"، وتطبيق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة" على الحالات العائلية، مع استمرار هذه الحماية لمدة 4 سنوات بعد الطلاق، حتى لا يستغل أحد الطرفين الشيك للانتقام بعد الانفصال. مع الإبقاء على الحقوق المالية عبر الدعاوى المدنية، فلا يضيع حق المستفيد، بل ينتقل من المسار الجنائي إلى المسار المدني.

ويستند هذا التوجه إلى مرجعيات واضحة، منها الدستور المغربي في الفصل 32 الذي ينص على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتعمل الدولة على ضمان حمايتها"، كما يستند إلى المواثيق الدولية التي تحمي الحق في الحياة الأسرية وتمنع التدخل التعسفي في شؤون الأسرة، وإلى مقاصد الشريعة التي تعتبر حفظ النسل وصيانة الأسرة من أعلى المقاصد، وإلى فلسفة التجريم الحديثة التي تقضي بأنه لا ينبغي أن يؤدي تطبيق القانون إلى نتائج أسوأ من الفعل المجرم نفسه.

وبهذا الاستثناء، استطاع المشرع تحقيق توازن دقيق بين الحقوق المتعارضة، حيث يبقى حق المستفيد المالي محفوظا عبر الدعوى المدنية، ويضمن حق الساحب في عدم السجن عبر الاستثناء من التجريم، ويكفل حق الأسرة في الاستقرار عبر الحماية من التفكك، ويحقق حق المجتمع في تماسكه عبر استمرارية الأسر.

كما أن الحديث عن "حماية الروابط الأساسية" لا ينبغي أن يكون مجرد شعار، بل فلسفة متكاملة تدرك أن العدالة الحقيقية لا تقاس بعدد السجناء، بل بقدرتها على إصلاح الضرر مع الحفاظ على النسيج الاجتماعي. فالأسرة المستقرة هي خلية المجتمع السليم، وأي قانون يضحي بها من أجل مبلغ مالي هو قانون يحتاج إلى مراجعة، وهو ما فعله المشرع المغربي بجرأة في القانون رقم 71.24.

[2]- ياسين كحلي، التحولات الجوهرية في النظام القانوني للشيك... قراءة تحليلية في أبعاد القانون رقم 71.24، موقع الصحيفة، 2026.

[3]- المادة الثانية من القانون رقم 71.24 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03، الصادر في 02 شعبان 1447 الموافق لـ 22 يناير 2026، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 09 شعبان 1447 الموافق لـ 29 يناير 2026، ص. 840.

ثانيا: تحول فلسفة الغرامات من الزجر إلى التحفيز

يشكل التعديل الجذري لنظام الغرامات نقلة نوعية في فلسفة القانون. ففي القانون السابق، كانت الغرامات تصل إلى 25% من قيمة الشيك، مما كان يشكل عبئا إضافيا على الساحب ويعيقه عن تسوية وضعيته، مما يدفعه غالبا إلى الهروب بدلا من المواجهة. أما القانون الجديد رقم 71.24، فقد استبدل هذا المنطق بغرامات تحفيزية نسبتها 2% فقط من مبلغ الشيك، تُؤدى لصندوق المحكمة. هذه النسبة الرمزية تهدف صراحة إلى تشجيع المدينين على المبادرة لتسوية ما بذمتهم من ديون[1]، بدلا من إثقال كاهلهم بغرامات تعجيزية كانت تؤدي إلى نتائج عكسية، مما يكرس مبدأ "العدالة التصالحية" بدل "العدالة الانتقامية[2]".

ثالثا: استثناء العلاقات العائلية من نطاق التجريم

أولى المشرع المغربي بعدا اجتماعيا وإنسانيا عميقا في تعديلاته، وذلك باستحداث استثناء جوهري يتعلق بالإطار العائلي. فقرر عدم تجريم إصدار شيك بدون مؤونة إذا كان النزاع بين الأزواج، أو بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى[3]، مع استمرار هذه الحماية لمدة 4 سنوات بعد الطلاق[4]. وقد اعتبر المشرع أن هذه الحالات تفتقر إلى الصبغة الجنائية الحقيقية، وقرر صراحة انتفاء صفة الجريمة في مثل هذه النزاعات، حفاظا على الروابط الأسرية وأواصر القرابة العائلية من التشتت والتفكك. هذا الاستثناء الإنساني يؤكد أن غاية القانون هي حماية الائتمان في المعاملات التجارية، وليس التدخل لزعزعة العلاقات الشخصية والعائلية.

رابعا: استثناء جرائم الشيك من نطاق العقوبات البديلة

في إطار الحفاظ على فعالية الردع مع تغليب منطق الاستخلاص، أقر المشرع استثناء صريحا لجرائم الشيك من نطاق تطبيق القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة[5]. وهذا يعني أن الشخص المدان لا يمكنه استبدال عقوبة السجن بأي بديل آخر كالخدمة الاجتماعية أو العمل لأجل المنفعة العامة... الطريق الوحيد المفتوح أمامه لتجنب السجن هو الأداء الفعلي أو الصلح مع المستفيد.

---

[1] - المهدي سالم، الشيك بين العدالة التصالحية ونفاذ الالتزامات الصرفية - قراءة في مستجدات القانون رقم 71.24 المعدل لمدونة التجارة. موقع Maroclaw ، 3 فبراير 2026.

[2] - محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 2022، ص. 215-220.

[3]- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 71.24 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03، الصادر في 02 شعبان 1447 الموافق لـ 22 يناير 2026، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 09 شعبان 1447 الموافق لـ 29 يناير 2026، ص.841.

[4] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32، الصادر في 18 محرم 1446 الموافق لـ 24 يوليوز 2024، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 الموافق لـ 22 غشت 2024، ص. 5327.

هذا الاستثناء يكرس منطقا تشريعيا واضحا مفاده أن الحرية الشخصية للساحب لم تعد رهينة بجريمته بمجرد ارتكابها، ولكن الطريق الوحيد للحفاظ عليها هو الأداء الفعلي للدين. إنه منطق "الاستخلاص أو السجن"، دون مجال لبدائل وسيطة، مما يجعل العقوبة الحبسية الورقة الأخيرة التي لا تُستخدم إلا عند فشل جميع آليات التصالح والتحفيز المالي.

خاتمة:

يشكل القانون رقم 71.24 نقلة نوعية في فلسفة قانون الشيك بالمغرب، حيث انتقل من كونه أداة ضغط زجرية بيد المستفيد إلى آلية قانونية متوازنة تحفز على الأداء وتحمي الساحب حسن النية. من خلال إقرار الإعذار المسبق، وتوسيع الصلح، وتخفيف العقوبات، وتحويل الغرامات إلى أداة تحفيز، واستثناء العلاقات الأسرية من دائرة التجريم، واستثناء جرائم الشيك من العقوبات البديلة مع الإبقاء على الحبس كملاذ أخير، يكون المشرع قد رسم معالم نظام جديد يضع الحق المالي في صلب اهتماماته.

من خلال تحليلنا لمضامين هذا الإصلاح، يمكننا اختبار الفرضيات التي انطلقنا منها، حيث ثبتت صحة الفرضية القائلة بأن الإعذار المسبق وتوسيع الصلح جعلا استخلاص الدين الهدف الأسمى قبل أي اعتبار زجري.

كما ثبتت صحة الفرضية الثانية التي تعتبر أن استثناء جرائم الشيك من العقوبات البديلة يشكل آلية ضغط أخيرة تهدف إلى إجبار الساحب على الأداء، وليس تناقضا تشريعيا.

كذلك تأكدت صحة الفرضية الثالثة التي تفيد بأن استثناء العلاقات الأسرية يعكس بعدا اجتماعيا واضحا في فلسفة المشرع المغربي.

وأخيرا، ثبتت صحة الفرضية الرابعة التي تؤكد أن الغرامات التحفيزية بنسبة 2% تمثل دليلا قاطعا على انتقال المشرع من منطق المعاقبة إلى منطق تشجيع التسوية.

يبقى التحدي الأكبر الآن في كيفية تطبيق هذه المستجدات على أرض الواقع من قبل القضاء والنيابة العامة، لتتحول النصوص القانونية إلى واقع ملموس يحقق العدالة الناجعة والتوازن المنشود بين الحق المالي والحرية الفردية، مع ضرورة مواكبة ذلك بحملات توعوية للمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين بمضامين هذا الإصلاح الجوهري، وضمان فهمهم للآليات الجديدة وفي مقدمتها مسطرة الإعذار وقواعد الصلح وآثاره القانونية.

لائحة المراجع والمصادر

الكتب

- يوسف حمومي، الوسيط في شرح القانون التجاري المغربي، دار الآفاق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2025.

- المختار بكور، الأوراق التجارية في القانون المغربي، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2025.

- عبد القادر العرعاري، موسوعة القانون الجنائي المغربي - الجزء الأول (النظرية العامة)، دار القلم، الرباط، 2023.

- إدريس لكريني، مناهج البحث في العلوم القانونية، مطبعة المعارف، الرباط، 2022.

- محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 2022.

المقالات العلمية

- ياسين كحلي، التحولات الجوهرية في النظام القانوني للشيك... قراءة تحليلية في أبعاد القانون رقم 71.24، موقع الصحيفة، 2026.

- المهدي سالم، الشيك بين العدالة التصالحية ونفاذ الالتزامات الصرفية - قراءة في مستجدات القانون رقم 71.24 المعدل لمدونة التجارة. موقع Maroclaw ، 3 فبراير 2026.

الدساتير

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان1432 الموافق لـ 30 يوليوز 2011.

القوانين

- القانون رقم 71.24 المغير والمتمم للقانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03، الصادر في 02 شعبان 1447 الموافق لـ 22 يناير 2026، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 09 شعبان 1447 الموافق لـ 29 يناير 2026.

- القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32، الصادر في 18 محرم 1446 الموافق لـ 24 يوليوز 2024، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 الموافق لـ 22 غشت 2024.

- القانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83، الصادر في 15 ربيع الأول 1417 الموافق لفاتح غشت 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق لـ 03 أكتوبر 1996.

التقارير

- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات، حول مشروع قانون رقم 71.24، 2025.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حول أوضاع القضاء، 2024.

تأويل القضاء الدستوري لقواعد ومبادئ الدستوركمرجعية لتكريس أولوية الحقوق والحريات

حميد خيبوة:
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة الحسن الأول سطات

الملخص

تقارب المقالة دور القضاء الدستوري في تفعيل تقنية تأويل النص الدستوري التي تبرز بجلاء في مختلف قراراته المتواترة، ما يتطلب معه ضرورة وجود أسس قوية تشكل أساس هذا التأويل، بكيفية تجعل من حماية الحقوق والحريات إحدى الأولويات التي تشكل غاية القضاء الدستوري، وعلى الخصوص استحضار تصدير الدستور، وللالتزامات المغرب الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات.

الكلمات المفاتيح: القضاء الدستوري، التأويل الدستوري، قواعد ومبادئ الدستور، الحقوق والحريات.

Abstract

The article examines the role of constitutional courts in activating the technique of interpreting constitutional texts, which is clearly evident in their various frequent decisions. This necessitates the existence of strong foundations that form the basis of this interpretation, in a way that makes the protection of rights and freedoms one of the priorities that constitute the goal of constitutional courts, particularly by taking into account the preamble to the constitution and Morocco's international obligations related to rights and freedoms.

Keywords: Constitutional judiciary, Constitutional interpretation, Constitutional rules and principles, Rights and freedoms.

المقدمة

من الأسس التي تتيح للقضاء الدستوري مجالا خصبا لتوسيع أدواره في حماية الحقوق والحريات الدستورية، هي امتلاكه ناصية تأويل الدستور، مما يكسبه أهمية مميزة ضمن الهيئات المؤسسية المنوطة بها هذه الحماية، وأيضا يعتبر الاستناد إلى قراراته ذات الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، بمثابة وضع حد للنزاعات التي قد تثار بين العديد من الأطراف بخصوص النصوص الدستورية المتنازع حول أهدافها.

وإذا كانت أهمية تأويل النص الدستوري تظهر بجلاء من خلال القرارات المتواترة للقضاء الدستوري المغربي، فإن هذا الأمر يتطلب دوما وجود أسس قوية تشكل أساس هذا التأويل، بكيفية تجعل من حماية الحقوق والحريات إحدى الأولويات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار، وعلى الخصوص في استحضار للالتزامات المغرب الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات.

ومن تم، سنعمل على تقسيم المقالة إلى مطلبين، سنعالج في (**المطلب الأول**) القضاء الدستوري بين تقنيتي التأويل والتفسير للنص الدستوري، فهذا القضاء على طول مسيرته داخل المنظومة الدستورية المغربية يستدعي وجود أهم المرجعيات التي يستند عليها في ضبط قراراته، ويستلهم منها أسسها بشكل يرسم نسق هذا القضاء، ويعزز من حضوره ضمن الآليات المؤسساتية الوطنية الهادفة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وإن كان هذا الأمر لا يخلو أحيانا من بعض التراجعات المسجلة على بعض قراراته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القضاء الدستوري بين تقنيتي التأويل والتفسير للنص الدستوري

لن تستقيم منظومة التأويل دون استحضار للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات أثناء التعرض للنصوص الدستورية، التي تتطرق لنفس المجال خاصة في ظل المستجدات الدستورية (**الفقرة الأولى**)، وأيضا كمواكبة للأهمية المتزايدة لمنظومة حقوق الإنسان وفق المفهوم الدولي لها (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: أثار تفسير وتأويل النص الدستوري على تطوير منظومة الحقوق والحريات

إذا كان المطلوب دائما من النص الدستوري أن يكون واضح المفهوم، بليغ الأهداف والمرامي، إلا أن هذا لا يعني وجود هامش للتأويل، خاصة وأن النص الدستوري المغربي صعب التعديل، مما يجعل من تفسيره إحدى آليات تطوير هذا النص ومنحه المرونة اللازمة لمواكبة مختلف التطورات، خاصة منها ما يتعلق بالحقوق والحريات. غير أنه، وفي ظل تعدد الجهات التي تدعي امتلاكها الحق في تفسير النص الدستوري، مما يستدعي معه الركون إلى الجهة التي تعتبر قراراتها الخاصة بتأويل النص الدستوري بعيدة عن الحسابات السياسية أو أي تأويل انتقالي يخدم جهة معينة على حساب الباقي، ليظل معه القضاء الدستوري هو الجهة والمرجع الأساسي في تأويل النص الدستوري وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالكتلة الدستورية للحقوق والحريات.

أولا: تفسير الدستور مدخلا لتكريس وحماية الحقوق والحريات

يعتبر الدستور المغربي ضمن الدساتير الجامدة التي تصعب مراجعتها، فإن قواعده الأساسية، خاصة منها تلك المتعلقة بالحقوق والحريات يلزم أن تمنح تفسيرا واسعا، بمعنى آخر أن تطوير هاته الكتلة، يمر عبر إبراز نوعين من الحقوق

الدستورية، فهي **أولا** تلك المنصوص عليها بصريح العبارة داخل الوثيقة الدستورية، **وثانيا** تلك المستقاة من روح الدستور وغاياته الأساسية، وهي المأخوذة بطبيعة الحال من اجتهادات القضاء الدستوري في تأويله للنص الدستوري[1].

وإذا كانت الجهات التي يحق لها تفسير الدستور محدودة[2]، إلا أن أبرزها يبقى هو القضاء الدستوري باعتباره الجهة القضائية المختصة للبت في دستورية القوانين، مما يمنحها الحق في قراءة النصوص الدستورية بما ينسجم وأهدافه الأساسية[3]، وينعكس هذا الأمر بشكل أساس على منظومة الحقوق والحريات، إذ من شأن الفهم الموسع لها إتاحة إمكانية الخروج من النسق الضيق للقاعدة الدستورية، نحو مواكبتها للتطورات الاجتماعية المتلاحقة، وبالتالي التوسيع المتزايد لهاته المنظومة، وأيضا التفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور، عبر الابتعاد عن الاستناد أو الفهم الحرفي لنصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات، وتطويرها بالتأويل الإنشائي والمؤسس الذي يمنحها الفعالية اللازمة[4].

وبالرجوع لتطور عمل القضاء الدستوري بخصوص دوره في التأويل والتفسير، خاصة ما يتعلق منه بمنظومة الحقوق والحريات، فإنه لم يصل لهذا المستوى من الحماية إلا بعد جهد كبير، لأنه كان يكتفي بداية بالرقابة الشكلية من حيث تطابق القوانين مع الدستور، أي نصوصه المباشرة والصريحة، كما حدث مع المجلس الدستوري الفرنسي[5]، دون النفاذ إلى غاية المشرع الدستوري أحيانا أو الأهداف التي يتوخاها من وراء ذلك، ومكنة التفسير هاته ظهرت بداية لدى الدول التي اعتمدت مبكرا مسألة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، إما عن طريق أسلوب الرقابة غير المباشرة عن طريق الدفع، وإما بأسلوب الرقابة المباشرة عن طريق الدعوى، غير أنها في نهاية المطاف استقرت على دورها الهام في توسيع دائرة الحقوق والحريات، وتعزيز آليات حمايتها عبر سلوك منهجية التأويل الدستوري. بل هنالك من الدساتير من ذهب إلى تقنين هذه العملية ونص عليها صراحة، كما هو الأمر بالنسبة لدستوري إسبانيا والبرتغال، عندما نصا على مبدأ أن النصوص المتعلقة بالحقوق

---

[1]- تعتبر الباحثة نادية البرنوصي والباحث عبد الرحمان المصلوحي أن القاضي الدستوري عليه في الكثير من الأحيان أن يثير الوسائل من تلقاء نفسه (...) خاصة تلك المتعلقة بروح الدستور عن طريق استخلاص مجموعة من المبادئ غير المصرح بها بشكل صريح بمنطوق النص الدستوري. كما أنه في بعض الحالات عليه تجاوز الفراغ الذي تركه الاختصاص السلبي للمشرع من خلال وضع بعض المبادئ الأساسية الموجهة المتعلقة بحالات خاصة (القرار المتعلق بعدم رجعية القانون وعلاقته بالصالح العام عدد 467 الصادر بتاريخ 2000/12/31).
انظر بهذا الخصوص:
Bernoussi Nadia, El Maslouhi Abderrahim, «Les chantiers de la «bonne justice ». Contraintes et renouveau - de la politique judiciaire au Maroc », Revue française de droit constitutionnel, 2012/3 (n° 91), p. 479-510. DOI : 10.3917/rfde 091.0479. URL: https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2012-3-page-506.htm.

[2]- يرى الباحث نجيب الحجيوي أن "دائرة التأويل الدستوري في المغرب لا تحتمل سياسيا إلا تأويلين، التأويل الملكي بالدرجة الأولى وهو تأويل مرغوب فيه من قبل الجهات المتنازعة نظرا لوقوفه إلى جانب الجهة المتضررة وغالبا ما تكون (المعارضة الأقلية)، ثم تأويل المجلس الدستوري الذي يبقى تأويلا مشروطا وتابعا على أكثر من مستوى".
- أنظر بهذا الخصوص: **نجيب الحجيوي**، "أساس التأويل الدستوري في المغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42، يناير فبراير 2002، ص 43.

[3]- ذهب أحد فقهاء القانون الدستوري إلى القول بخصوص تبرير منح الحق في تفسير الدستور للقضاء الدستوري إلى القول بأن: "تفسير الدستور من قبل مؤسسة دستورية ذات صفة قضائية ومستقلة عن جميع السلطات في الدولة، وتضم اخصائيين في القانون الدستوري والقضاء وعلم السياسة والاجتماع، أقرب إلى الصحة والموضوعية من التفسيرات التي تأتي بها أطراف سياسية تعبر عن مصالح مشروعة لفئات أو جماعات، ولكن لها مصالح قد تكون متضاربة أو متناقضة، ولا يجوز أن تؤدي إلى كل اداء المؤسسات الدستورية، أو إلى تفسير الدستور بما يتلاءم مع مصلحة فريق على حساب فريق آخر".
انظر بهذا الخصوص: **عصام سليمان**، "تفسير الدستور"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2009-2010، المجلد الرابع، ص 378.

[4]- **Danièle Lochak**, le conseil constitutionnel, protecteur des libertés ? pouvoirs-revue française d'étude constitutionnelles et politique, Le Seuil, 1991, version pdf, publié au site web www.revue-pouvoirs.fr.

[5]- **Michel FROMONT**, « la justice constitutionnelle dans le monde », Dalloz.1996. p.116.

الأساسية يجب تفسيرها وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (وأضاف إليها الدستور الإسباني المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان)[1].

وسيعرف مجال حماية الحقوق والحريات الدستورية بالمغرب تطورا أكثر مع بداية العمل بنظام الرقابة اللاحقة، إلا أن تنصيص الدستور على أن مجال الحماية يشمل فقط الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها بالدستور، يجعله قاصرا عن توفير الحماية لمختلف حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، خاصة وأنها في تطور مستمر على عكس الدستور الذي يظل جامدا صعب التغيير على الأقل في المدى المتوسط، لذلك فالحل الأساسي للخروج من هذا المطلب، يمر عبر تطوير القضاء الدستوري لملكاته في تأويل النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، وذلك عبر الاعتماد على منهجين اثنين:

1: اللجوء الدائم لتأويل النص الدستوري ذي الحمولة الحقوقية إلى غايات وأهداف الدستور سواء منها المعلنة أو الخفية، خاصة منها المبادئ العامة، كالمساواة والشرعية وعدم رجعية القوانين، التي تمكن دائما من تطوير النص الدستوري حسب الحالات المطروحة أمام المحكمة الدستورية، وهي ما عبرنا عنه سابقا بروح النص الدستوري[2]، وقد أشار إلى ذلك المجلس الدستوري في أحد قراراته التي جاء فيها: "...بتخصيص المشرع ستين مقعدا للنساء (ضمن الدائرة الوطنية) دون إخضاعهن لحد السن، يكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي... إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية لهن لتولي الوظائف الانتخابية..."[3].

2: توسيع النص الدستوري المتعلق بالحقوق والحريات عبر ربط مفهوم الحرية أو الحق، وآليات حمايتهما، بالاتفاقيات الدولية والمنهجية المتوافق عليها بهذا الخصوص، وهو ما سيمكن هذا النص من متابعة التطور الدولي، وبالتالي الخروج من حالة الجمود المفاهيمي، نحو الآفاق الكونية، والخروج من مأزق وقوف النص الدستوري كعائق لتطوير منظومة الحقوق بالموازاة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[4].

إن أهمية التأويل الدستوري في علاقته بمنظومة الحقوق والحريات تتجلى من خلال التأثير الذي ستخلفه قرارات المحكمة الدستورية على باقي الأجهزة والسلطات، وعلى الخصوص الجهات القضائية التي عليها إعمال هاته النصوص وفق تفسير القضاء الدستوري لها، بما يغل يد القاضي العادي عن أي تفسير مخالف[5]، خاصة وأن عملية تفسير الدستور تختلف عن تفسير باقي القواعد القانونية الأخرى نظرا لخصوصية النص الدستوري التي تنطوي على أحكام تنظم الشأن العام وتتضمن رؤية شمولية، خاصة ما تتضمنه من مقتضيات ذات طابع حقوقي.

---

[1]- انظر بخصوص عملية التطور في التفسير كآلية لتطوير منظومة الحقوق والحريات لدى القضاء الدستوري لبعض الدول المقارنة، **أحمد فتحي سرور**، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، مطبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، من 60.

[2]- ترى الأستاذة فوزية الزهيري أن الأمر لا يتعلق فقط باحترام مقتضيات الدستور -الأمر الذي نص عليه الدستور- وإنما كذلك روح هذا الأخير.
- أنظر بهذا الخصوص: **نور الدين اشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب"، م س، ص 293.

[3]- قرار المجلس الدستوري رقم 817، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011، منشور بالجامع لمبادي وقواعد القضاء الدستوري المغربي، م س، ص 45.

[4]- **نور الدين اشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب"، م س، ص 293.

[5] - **Xavier SAMUEL** : « l'utilisation des principes constitutionnels dans la jurisprudence de la chambre criminelle de la cour de cassation », op cit. 76.

ثانيا: النص الدستوري المرن والقابلية للتفسير والتأويل

من المعلوم أن النص الذي يحتاج للتأويل هو النص الغامض[1]، ويمكن أن نضيف أيضا النص المختلف في تفسيره من طرف الفرقاء السياسيين والفاعلين الاجتماعيين[2]، لكن هل ينطبق هذا الأمر على النص الدستوري المفترض فيه الدقة والوضوح؟، أم أن خصوصية هذا النص تجعله قابلا للتأويل حتى في الحالات التي يكون فيها واضحا[3].

تفترض عملية الربط بين النص الدستوري المتعلق بالحقوق والحريات، ومفهوم هذه الحقوق، أنه من اللازم أن يفسر النص الدستوري دائما على ضوء التطورات المتزايدة لمفهوم الحقوق والحريات، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية في تطور مستمر وتوسع دائم، وإذا كان مما لا مراء فيه، أن النص الغامض في حاجة إلى تأويل، فإن النص الدستوري قد يحتاج أحيانا إلى ذلك؛ ليس لغموضه، وإنما رغبة في توسيع مفهومه، بما يمد حمايته إلى حالات قد تظل خارجه إذا اقتصرنا على المفهوم الضيق والمحدود له، خاصة إذا كان هذا النص يقبل عدة معاني[4]، ولكن هذا التوسع لا يمكنه أن يخالف الدستور ذاته، وإنما عليه أن يظل دائما داخله[5]، وفقا للموجهات والضوابط التي تلزم المفسر والملزم بتطبيق النص المفسر.

فالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية -المتعلقة بالمؤسسات الدستورية الخاضعة للقوانين التنظيمية والملزمة بإحالة أنظمتها الداخلية على القضاء الدستوري لمراقبة مدى مطابقتها من جهة للقوانين التنظيمية المتعلقة بها، ومن جهة ثانية للدستور- المعتبرة امتدادا للدستور تحتاج دوما للتفسير لأنها تشغل حيزا يمكن تسميته بالدستور في حالة حركة، أي في ارتباطها بتنزيل المقتضيات الدستورية، لكن دائما النص الدستوري هو الخاضع للتأويل، لأن باقي القوانين والأنظمة تستمد مجالها التأويلي من النص المرتبطة به داخل الدستور، وأيضا وفق التفسير المعطى من طرف المحكمة الدستورية، باعتبار النص الدستوري دائما هو الأسمى، فلا يمكن تفسير الدستور بالقوانين كيفما كانت بل على العكس من ذلك، غير أن هاته القوانين هي من تتيح الإمكانية أمام القضاء الدستوري لتفسير نص الدستور.

فالهدف الأخير من اللجوء لتفسير النص هو استخراج القواعد القانونية، قصد النظر في مدى ملاءمتها مع القاعدة الدستورية، ويتيح مجال الملاءمة لدى بعض الأنظمة الدستورية المقارنة مجالا أكبر أمام المجالس والمحاكم الدستورية، لإبداء

---

[1]- يرى الأستاذ R.CHAMPS أن الحالة الوحيدة التي يمكن أن نلجأ إليها بشكل مشروع إلى التفسير، هي تلك المتعلقة بمقتضيات غامضة.
- أنظر بهذا الخصوص: **نور الدين اشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب -دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل شهادة الباحثاه في القانون العالم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2001/2000، ص 274.

[2]- القصد هنا بالفرقاء السياسيين، الأحزاب السياسية، الحكومة، البرلمان، وباقي المتدخلين في المجال السياسي، أما الفاعلين الاجتماعيين، فهم على سبيل المثال هيئات المجتمع المدني بمختلف أشكالها، نظير الدور الذي أصبحت تلعبه في تطوير فهم النص الدستوري من خلال تقاريرها وندواتها وأيضا نضالها المستمر من أجل فهم متطور للنص الدستوري المتعلق بالحقوق والحريات وتعزيزه بالقوانين المتماشية مع هذا الفهم.

[3]- حسب الضوابط المؤطرة لعمل المجلس الدستوري التونسي، قال رقابة المطابقة تفترض عند النظر في مشروع قانون إتباع القواعد المرعية في التأويل، من كان النص يحتمل أكثر من تأويل يثير حول مصدر هذه التأويلات إشكالا دستوريا، مما يلزم معه اعادة صياغته على نحو مانع لأي تأويل غير مطابق للدستور.
اما في صورة مصادقة السلطة التشريعية على مشروع قانون مقدم من النواب مع الدستور لتتقيد به في التطبيق كافة السلطات وهو ما يسمى بدستورية القانون مع التحفظ والتأويل.
- أنظر: ضوابط الرقابة الدستورية في المجلس الدستورية الأعضاء في الحداد المحاكم والمجالس الدستورية العربية دستور الجمهورية التونسية، مجلة المجلس الدستوري المغربي، العدد الثامن، 2008، النسخة الالكترونية، ص 153.

[4]- ترى الأستاذة رجاء المكاوي أن النصوص "قد تكون غامضة أو يكون النص من الاتساع والتجريد بحيث لا يعرف ما إذا كان يستوعب النازلة المطروحة أم لا، هذا بالضبط تقوم الحاجة للتفسير" وتصيف أيضا "حتى في بعض الحالات التي يبدو فيها النص وضحا، لأنه اثناء تطبيقه يأخذ اكثر من معنى".
- **نور الدين اشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب -دراسة مقاربة-"، م س، ص 275.

[5]- أحيانا يقدم التأويل دورا معاكسا لعملية توسيع مفهوم النص الدستوري، بحيث إذا تجاوزت مثلا السلطة التشريعية غاية النص الدستوري بوضع مفهوم موسع له، وتبث أن هذا المفهوم خالف الدستور، فإن المحكمة الدستورية تحد من ذلك التوسع في الفهم والتأويل واعتبارها بمثابة تأويل خاطئ للدستور من قبل المشرع، فالتأويل هنا يتغير حسب تعبير الباحث نور الدين اشحشاح أداة متعددة الاستعمال.
- **نور الدين اشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب"، م س، ص 282.

نوع من المرونة والتوسع في تفسير النص الدستوري معتمدة على روح الدستور وفلسفته، بل واللجوء إلى الأعمال التحضيرية أحيانا[1]. إذ يرى بعض الفقه أن عملية تفسير الدستور "كفعل معرفة" معتبرين أن لكل نص دستوري معنى فريدا. وبالتالي، فإن غاية المفسر، هي الكشف عن هذا المعنى المخبأ في النص نفسه. وهذا المعنى الفريد، قد يمثل نية المشرع الأصلي تارة، أو خلاصة عوامل تاريخية واجتماعية واقتصادية تارة أخرى[2].

فالمناهج الفنية للتفسير حسب ما يراه الباحث (أحمد فتحي سرور) تنصب بالأساس على استخلاص القاعدة القانونية من النص الذي يعبر عنها، والذي لا يعتبر في أساسه سوى غلاف مادي لها[3]، فالنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في حاجة دائمة للتفسير، لأنها تبقى على المستوى الدستوري بمثابة مبادئ موجهة لعمل المشرع، وهو الأمر الذي عبر عنه بقوله: "...نلاحظ أن آلية استنباط نية المشرع الأصلي، نادرا ما تستعمل في تفسير الحقوق والحريات بشكل عام. فالمحاكم الدستورية في الدول الغربية، غالبا ما تفسر هذه الحقوق على ضوء التطورات التي رافقت تقدم المجتمع، وذلك بهدف إعطاء فاعلية مطلقة لهاته الحقوق ومعان جديدة كان من المستحيل أن يعتمدها أو حتى يتخيلها "الآباء المؤسسون للدولة..."[4]، أي أن التفسير هو من يمنح دائما آلية التطور لمنظومة الحقوق والحريات بالتزامن مع التقدم الذي يشهده أي مجتمع.

الفقرة الثانية: أهمية تأويل النص الدستوري لمكانة التصدير والاتفاقيات الدولية كمرجعية للحقوق والحريات

تزايدت الأهمية الكبيرة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المنظومة التشريعية والقضائية الوطنية، وهو انعكاس للتطور الدولي بهذا الخصوص، لذا لم يكن الدستور المغربي ليظل بمنأى عن تكريس هاته الأهمية، من خلال وضعه الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحقوق والحريات، كأهم المجالات الدستورية، وهو ما يجعل من ضرورة استحضارها سواء داخل المجال التشريعي أو من خلال العمل القضائي، ولعل القضاء الدستوري معني بذلك بشكل أساسي، إذ أن قراءة النص الدستوري، وتأويل بعض مقتضياته تتطلب استلهاما لبعض مقتضيات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بما يضفي على هاته القرارات قيمة وأهمية كبيرة، وأيضا تمكين النص الدستوري من مواكبة التطور الدولي في هذا المجال.

أولا: الاعتراف الدستوري بمكانة التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور

تتميز الديباجة بوضعية اعتبارية خاصة، لكونها تتضمن المبادئ والقيم والتوجهات والأهداف الدستورية، المهمة التي تعد بمثابة الدعائم والمرتكزات الأساسية التي تحكم وتضبط الجانب السياسي للدولة، سواء على مستوى سياستها الداخلية أو الخارجية[5].

---

[1]- كما هو الشأن بالنسبة للنموذج التونسي، إذ تمكن رقابة الملاءمة من فهم أوسع للنص الدستوري، خاصة وأن القانون المعني قد لا يكون له اتصال وثيق بنص صريح بالدستور، وهو ما يفرض على المجلس البحث عن الروابط الأخرى انطلاقا من روح الدستور وفلسفته وأعماله التحضيرية، على عكس مجال المطابقة إذ لا يتوسع في التفسير والتأويل الا في حدود ما يسمح به التقيد باختصاصه.
وهو نفس الأمر تقريبا الذي يحكم المجلس الدستوري الجزائري، إذ أنه يميز بين الرقابة في إطار احترام المبادئ الدستورية العليا، وتلك المتعلقة بروح المستور، ويقصد من وراء هذا الضابط الأخير أنه تعبير عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور في مجموعها، فعند عدم توفر نص صريح في الدستور يحكم الموضوع المطروح، على القاضي الدستوري أن يستخلص الروح التي تسيطر على أحكام الدستور أثناء قيامه بهذه الرقابة.
- يمكن الرجوع بهذا الخصوص إلى: ضوابط الرقابة الدستورية في المجالس الدستورية الأعضاء في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، مجلة المجلس الدستوري المغربي، م س، ص 153-155.

[2] - **F. Hamon**, « quelques réflexions sur la théorie réalise de l'interprétation », l'architecture du drain, mélanges en l'honneur de Michel Troper, Paris, Economica, 2006, p. 487.

[3]- **أحمد فتحي سرور**، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، م س، ص 269.

[4]- **سيمون بدران**، "القواعد التوجيهية المتعلقة بتفسير الدساتير"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الكتاب السنوي 2015-2016، النسخة الالكترونية، ص 113.

[5]: وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، 2016، ص 20.

وقد عرفت مكانة التصدير اختلافا في مدى أهميته بين الدساتير السابقة ودستور2011، كما اختلف الفقه الدستوري حول مكانة وأهمية التصدير، ومن حيث القيمة القانونية والاعتبارية، وقد كان للمحكمة الدستورية رأي صريح وواضح بهذا الشأن[1]، في هذا السياق يمكننا طرح بعض التساؤلات التالية:

- **ما أهمية تصدير دستور2011 وماهي طبيعته القانونية؟**
- **ما أبرز توجهات الفقه الدستوري وآراءهم بالنسبة لأهمية التصدير؟**
- **ما هو رأي المحكمة الدستورية في تصدير الدستور؟**

تميز مسار الدستورانية الجيل الأول والثاني بخاصية أساسية، فهو لم يعتبر الديباجة جزءا من الدستور، وقد نص في ديباجته على أن المغرب دولة إسلامية ذات سيادة كاملة لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وتشكل المملكة المغربية جزءا من المغرب العربي الكبير، كما أن نظام المغرب ملكي دستوري وديمقراطي يتضمن التنظيمات الشرعية الثلاث: التشريعية والتنفيذية، والقضائية، والملك هو الممثل الأسمى للأمة. وبالمقابل نص دستور 2011 على أهمية الديباجة أو التصدير في جملة تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور المغربي، أما من حيث المضمون فيتمثل في قيام الدستور المغربي على دعامتين أساسيتين، تتمثل **الأولى** في التشبث بالثوابت الراسخة للأمة المغربية. وتتمثل **الدعامة الثانية** في تكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، وبالنسبة لتصدير دستور 2011 فقد جعل له المشرع مكانة خاصة، واعتبره جزءا لا يتجزأ من الدستور الحالي عكس دستور 1996[2].

وقد انقسم الفقه الدستوري حول أهمية التصدير إلى ثلاثة توجهات.

- ✓ **الرأي 1**: يعتبر بأن تصدير الدستور تتمتع بقيمة قانونية وقوة إلزامية، تماثل قيمة البنود الدستورية الواردة في صلب الدستور.
- ✓ **الرأي 2**: يذهب في اتجاه تجريد مقدمة الدستور من أي قيمة قانونية، وبالتالي من أي قوة إلزامية، ويعتبرها مجرد مبادئ وتوجهات وأهداف ذات قيمة سياسية أو فلسفية أو أخلاقية، وبالتالي فهي وفق هذا الرأي، تتمتع بقيمة أدبية فقط.
- ✓ **الرأي 3**: يتضمن مقتضيات تشتمل على قواعد عامة ومجردة شبيهة بالقواعد القانونية من حيث العمومية والتجريد، وهذا النوع فقط يتمتع بقيمة قانونية إلزامية ومقتضيات هي عبارة عن توجهات وأهداف تعبر عن تصورات الضمير الجماعي لمجتمع معين لما يجب أن تكون عليه سياسته في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحقوقي وأيضا لما يجب أن تكون عليه علاقاته الخارجية، وهذه المقتضيات تتمتع بقيمة أدبية فقط[3].

كما صدر عن المحكمة الدستورية رأي في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب الدستور في ميدان الرقابة الدستورية على القوانين، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ملزمة بأن تمارس هذه الرقابة مع الأخذ في الاعتبار المقتضيات الواردة في مقدمة الدستور.

وتولى دراسة وتحليل ما جاء به التصدير من مقتضيات، ثم استنباط القواعد والمبادئ الدستورية التي يحتوي عليها التصدير.

---

[1]: محمد أشركي: التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، أعمال الندوة الدولية، 2018، ص 50.
[2]: إدريس المغوري وسلوى الزرهوني: دراسة نقدية للدستور المغربي لسنة 2011، عدد 2015 / 05/03.
[3]: عبد الرزاق عريش، قراءة أولية في مقدمة الدستور المغربي الجديد، عدد:06/19/ 2011، ياسين شرف، مضامين الدستور المغربي، عدد 2022/03/15.

قد جاء رأي المحكمة الدستورية موافقا لقرار المشرع الذي أقر بأهمية التصدير وكونه جزءا لا يتجزأ من الدستور المغربي لسنة 2011، مع إقرارها بجميع المقتضيات الواردة في مقدمة الدستور بتمتعها بقوة إلزامية، وبنفس القيمة الدستورية المخولة لباقي فصول الدستور، وبالتالي فالتصدير إلى جانب بنود الدستور المتكونة من 180 فصل، يحتلان على قدم المساواة مكان الصدارة في سلم الهرم القانوني في الدولة[1].

ثانيا: أهمية تأويل النص الدستوري المتعلق بالحقوق والحريات في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إذا كان القضاء الدستوري أحد أهم الممتلكين لمفاتيح تأويل النص الدستوري بشكل عام، فإن كيفية تأويله لهذا النص تفتح المجال أمام طرح التساؤل بخصوص بعض الآليات المساعدة في فهمه، وخاصة بالنسبة للنصوص التي تقبل تفسيرات متعددة، أو التي يطبعها نوع من اللبس، فإلى أي حد يمكن للاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات أن تشكل عاملا مساعدا للقضاء الدستوري في فهمه وتفسيره لبعض مقتضيات الدستور المتعلقة بهذا الجانب؟، وهل يحيل عليها بشكل صريح أم أنه يكتفي فقط بالأخذ بمضامينها؟

تتيح عملية تأويل النص الدستوري في ضوء الاتفاقيات الدولية إمكانية توسيع فهم هذا النص، خاصة ذلك الذي ينطوي على أبعاد حقوقية، وسد ما يمكن أن يعتريه من فراغ في هذا الجانب، وذلك في ظل المساحات الواسعة للتأويل التي يطرحها الدستور الحالي[2]، وهو الأمر الذي سيمكن من مسايرة هذا النص للتطور الحقوقي المتزايد على المستوى الدولي، وتمكين الدستور من السير جنبا إلى جنب مع المقتضيات الدولية بهذا الشأن، ونظرا لأن هذه الأخيرة تعرف تناميا متزايدا في ظل الانشغال العالمي بحقوق الإنسان وتعدد آليات الحماية، وهي إحدى أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق القضاء الدستوري.

غير أنه إذا كانت مسألة تأويل وقراءة النصوص الدستورية في ضوء الاتفاقيات الدولية قد لا تثير أي إشكال بخصوص مبدأ الأسمى والأدنى بينهما -باعتبار الدستور أسمى قانون بالبلاد-، إلا أن الاستناد المباشر على اتفاقية دولية للتصريح بعدم دستورية قانون معين قد تعيد الجدل الدائر بخصوص مكانة الاتفاقيات داخل المنظومة القانونية المغربية[3]، فإذا كانت مناهج عمل بعض القضاء الدستوري المقارن لا تخرج في هذا السياق عن طريقتين:

الطريقة الأولى: الاستناد المباشر على الاتفاقيات الدولية والتصريح بدستورية أو عدم دستورية قانون معين -هذا الأمر يتطلب تصريحا دستوريا بذلك-، وهو الأمر الذي ينطبق على ما قامت به المحكمة الاتحادية السويسرية التي قررت في إحدى النوازل المعروضة عليها تطبيق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حماية الحياة الخاصة والعائلية، وامتنعت عن تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة 121 من الدستور السويسري -بموجب التعديل الذي هم هاته المادة بتاريخ 28 نونبر 2010- التي تنص على إبعاد الأجنبي المقيم في سويسرا، إذا صدر ضده حكم بالإدانة في إحدى الجرائم، من بينها جريمة الاتجار في المخدرات، وحرمانه من العودة إلى سويسرا لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، حتى ولو كانت لديه عائلة في سويسرا، وأسست حكمها على كون مقتضيات المادة المشار إليها تتعارض مع الاتفاقية

---

[1]: عبد الرزاق عريش، قراءة أولية في مقدمة الدستور المغربي الجديد، عدد:19/06/ 2011، ياسين شرف، مضامين الدستور المغربي، عدد 15/03/2022.

[2]- **عبد العزيز لعروسي**، "التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية"، م س، ص 71.

[3]- الجدل بطبيعة الحال متعلق بالأساس بعلاقة الاتفاقيات الدولية بالقوانين العادية، غير أن هذا الأمر لا يطرح بنفس الشاكلة فيما يتعلق بدستورية القوانين مادام الدستور نفسه يتحدث عن علاقة القوانين بالدستور وليس بالاتفاقيات الدولية، لكن الجانب المتعلق باستلهام بعض المبادئ والقواعد المأخوذة منها هو المقصود بالنقاش هنا.

الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكفل الحياة الخاصة والعائلية، كما تتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، واتفاقية فيينا المنظمة للمعاهدات الدولية[1].

الطريقة الثانية: استلهام بعض المبادئ المأخوذة من هذه الاتفاقيات، واعتبارها مرجعا ثانويا معززا للنص الدستوري[2].

إذ يرى الباحث (هنري روسيون) بالنسبة للنموذج الفرنسي أنه بالرجوع للقانون المقارن مع استثناء النمسا، لا تشكل المعاهدات بشكل عام جزءا من المعايير المرجعية للقاضي الدستوري، فالمحكمة الدستورية الإسبانية على حد تعبيره تفسر فقط الحقوق الأساسية على ضوء الالتزامات الدولية المتعلقة بها (الفقرة 2 من المادة 10 من الدستور الإسباني)[3].

يمكن القول أن الطريقة الثانية هي التي يمكن اعتبارها بمثابة المنهج الذي سيتخذه القضاء الدستوري المغربي، أي اعتبار الاتفاقيات كمرجع تأويلي ثانوي، مادام النص الدستوري ذاته يتحدث عن مراقبة دستورية القوانين أي مدى مطابقتها للدستور وليس للاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي تبنته المحكمة الدستورية المغربية بشكل صريح عندما نصت في أحد قراراتها، بمناسبة نظرها في الطعن المقدم بخصوص القانون 79.14 على أنه: "...لكن، حيث إن ما هو مطلوب بالأساس في مسطرة تعيين أعضاء هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بما هو احترامها للضمانات الضرورية من أجل مساهمة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وغيرهم في عمل مثل هذه الهيئات، وذلك من أجل تكريس التنوع والتعددية والديمقراطية التي أصبحت مبدأ دستوريا يجب مراعاته في مثل هذه المؤسسات انسجاما مع ما أقرته مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993..."[4].

فهذا القرار الذي يمكن اعتباره خطوة مهمة من المحكمة الدستورية في سبيل تعزيز منظومة حقوق الإنسان، عبر النهل من الاتفاقيات الدولية[5]، والتي بطبيعة الحال تجعل من هاته الاتفاقيات مجالا مرجعيا خصبا في إغناء هذه القرارات، وكذا سندا في فهم النص الدستوري وتطويره، وهو ما سينعكس بالأساس على الكتلة الدستورية للحقوق والحريات بغية توسيع مجال إعمال هاته الحقوق، وأيضا منح النص الدستوري مرونة أكبر في الفهم مسايرة منه للتطور في المجال الحقوقي، والخروج من الأفق الذي قد ينحصر فيه الدستور زمنيا، خاصة وأن الوثيقة الدستورية المغربية صعبة التعديل، وترتبط دائما

---

[1]- وفقا للمادة 189 من الدستور السويسري الصادر بتاريخ 18 أبريل 1999، فإن المحكمة الاتحادية، تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد الأعمال التي تتضمن مخالفة للقانون الاتحادي، أو القانون الدولي، أو القوانين الدستورية للمقاطعات، كما تختص بالفصل في المنازعات بين حكومة الاتحاد والمنازعات بين المقاطعات وبعضها البعض، وتشمل الأعمال الخاضعة لرقابة المحكمة: اللوائح الصادرة عن الحكومة الاتحادية، وقوانين المقاطعات، والقرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة تطبيقا للقانون الاتحادي أو قوانين المقاطعات.
وتتلخص وقائع النازلة أعلاه في أن أحد الأجانب المقيمين في سويسرا والذي يحمل الجنسية الألبانية أدين في جريمة الاتجار في المخدرات وصدر ضده حكم بالحبس لمدة 18 شهرا مع وقف التنفيذ وصدر قرار من المحكمة الإدارية لمقاطعة Thurgovie المقيم فيها بإبعاده من البلاد، فطعن بإلغاء هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية، وبتاريخ 12 أكتوبر من عام 2012 أصدرت المحكمة الاتحادية حكما بإلغاء القرار المطعون فيه.
- أنظر **يسرى محمد العصار**، "سمو المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان على الدستور في سويسرا"، تعليق على حكم المحكمة الاتحادية بتاريخ 2012/10/12، مجلة المحكمة الدستورية العليا بمصر، النسخة الإلكترونية، العدد 30، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

[2]- **Jacques Robert**, « le juge constitutionnel, juge des libertés », op cit, p124.

[3]- **هنري روسيون**، "المجلس الدستوري"، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 70.

[4]- قرار المحكمة الدستورية رقم 40/17 م.د، صادر بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 سبتمبر 2017، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

[5]- ارتباطا بالقرار المذكور، تظهر الأهمية التي تكتسيها ضرورة إحالة القوانين العادية على المحكمة الدستورية وتفعيل اعضاء البرلمان لأدوارهم الدستورية بهذا الخصوص نظرا لما تفتحه من مناقشات هامة، خاصة منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة ان تتضمن رسائل الإحالة من استحضار للمواثيق الدولية حتى يتاح المجال أكثر أمام هذا القضاء لإبداء وجهات نظره بهذا الخصوص.

بمتغيرات تتطلب وضعا سياسيا واجتماعيا معينا قد يأخذ وقتا طويلا من أجل التعديل كيفما كان سواء جزئيا أو شاملا[1]، وأن مخرجات هذا التطوير تظل في يد القضاء الدستوري من خلال آليات التأويل وعلى الخصوص في شقه المتعلق بالحقوق والحريات[2].

المطلب الثاني: القضاء الدستوري وتوظيف تقنيات التأويل و انعكاسه على منظومة الحقوق والحريات

تمكن عملية دراسة القرارات المختلفة الصادرة عن القضاء الدستوري المغربي، خلال فترات مختلفة من رصد العديد من الضوابط المرجعية التي تشكل أساس اشتغاله، وأيضا تمكنه من الحفاظ على الكتلة المرجعية التي ينهل منها، وعلى الخصوص الدستور باعتباره أساس هاته الكتلة، إضافة إلى التقنيات الأساسية المتعلقة بتأويل النص الدستوري، والتي سنقتصر فيها على تلك التي لها ارتباط مباشر بمنظومة الحقوق والحريات (**الفقرة الأولى**)، الأمر الذي يتيح لنا وضع تقييم مدى احترام القضاء الدستوري المغربي لهاته المرجعيات، وأيضا ما قد تشكله بعض التراجعات في التأويل بالنسبة للوضعيات المتماثلة المطروحة أمام هذا القضاء، وما قد تشكله من مساس بما يمكن تسميته بالأمن القضائي في قرارات القضاء الدستوري المغربي (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تقنيات تأويل النص الدستوري ودورها في تقوية حماية الحقوق والحريات

تتعدد الأسس النظرية لتفسير[3]، وتأويل النص الدستوري، غير أن ما يهمنا بهذا الخصوص هي تلك التقنيات التي لها انعكاس مباشر على منظومة الحقوق والحريات، إن من زاوية أهميتها، أو من زاوية آثارها على تطوير الكتلة الدستورية للحقوق والحريات، وهو ما يفرض بالضرورة التطرق لتقنية المطابقة بتحفظ، باعتبارها أهم التقنيات التي يلجأ إليها القضاء الدستوري المغربي للخروج من مأزق التصريح بعدم المطابقة، أو لتقييد إعمال نص من النصوص بملاحظات تفسيرية، ويبدو أن التوجه نحو التحفظات التأويلية هو منهج راسخ في ذهنية القاضي الدستوري.

أولا: التحفظ التأويلي كآلية لتجنب التصريح بعدم مطابقة الدستوروتحقيق الانسجام التشريعي

من أهم التقنيات التي يعتمدها القضاء الدستوري للخروج من مأزق التصريح بعدم الدستورية، وتعطيل العمل بالقانون محل المراقبة، خاصة عندما يصعب فصل المقتضى المعني عن القانون برمته، حيث يتم اللجوء لتقنية التحفظات التأويلية، أو اعتبار النص مطابقا للدستور وفق التأويل الذي وضعته المحكمة الدستورية، وهناك من الفقه من يسميها

---

[1]- يعتبر دستورا 1992 و1996 مثالا على التعديل الجزئي، أما التعديل الشامل فيعتبر دستور 2011 أبرزه لما حمله من متغيرات عديدة في مختلف المجالات، سواء من زاوية البنية السياسية أو اضفاء تغييرات جوهرية على مجموعة من المؤسسات الدستورية، وخاصة ما حمله من مستجدات متعلقة بمجال حقوق الإنسان.

[2]- يرى ديفيد ميلوني أن المحكمة الدستورية المغربية وعلى غرار المحاكم الدستورية الأوروبية إذا أرادت أن تكون مساهمة في بناء اجتهاد فضائي يهدف إلى حماية الحقوق والحريات وأن تكون لها الجرأة في مقاربة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا حسب الالتزام الذي صرح به المشرع الدستوري في ديباجته وفي تكاملها مع الباب المخصص للحقوق والحريات بنفس الدستور، تلزمها الجرأة في ملامسة بعض المبادئ والحقوق الغربية عن انتظارات القانون المغربي مثل حرية المعتقد والذي يحتل مكانة متميزة بالمنظومة الكونية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ وبشكل مفاجئ تم سحب هذا المقتضى من المشروع المقدم من طرف اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور.
انظر بهذا الخصوص:
- Melloni David, « La Constitution marocaine de 2011 : une mutation des ordres politique et juridique marocains », Pouvoirs, 2013/2 (n°145), p. 5-17. DOI : 10.3917/pouv.145.0005 URL: https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2013-2-page-14.htm.

[3]: وتتجلى حسب الباحث جابر لبوع في **النظرية المعرفية أو الادراكية**، التي تعتبر أن تفسير الدستور ليس نشاطا معرفيا بحتا بل هو اعلان عن الإرادة، خاصة اذا كانت احكام الدستور مفتوحة، والتي تنقسم إلى **النظرية المعرفية الكلاسيكية، والنظرية المعرفية المعاصرة**، ثم هناك **النظرية الشكية أو غير المعرفية**، التي تعتبر ان كل دستور له اكثر من معنى فقابل للتفسير، والتي تنقسم بدورها إلى **النظرية الشكية الراديكالية**، ثم **النظرية المتشككة المعتدلة**، وهناك كذلك **النظرية الوسيطة أو الانتقائية**، ولتعمق في الأسس النظرية لتفسير الدستور، أنظر جابر لبوع: الأنماط النظرية في تفسير الدستور، مؤلف جماعي صادر عن مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، العدد 3 سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، مطبعة دار القلم الرباط، الطبعة الأولى دجنبر 2020. من ص 25 الى 48.

المطابقة بتحفظ، والتي تؤدي وظيفتين؛ إما تقييد تفسير ما، أو إنقاص حمولة المقتضيات، ثم إتاحة تطبيق فوري لتصريح بعدم المطابقة[1]. وتبقى التحفظات الموضوعة من طرف القضاء الدستوري ذات طابع إلزامي، بالنسبة للمشرع انطلاقا من مبدأ حجية تأويل النص الدستوري في مواجهة جميع المعنيين به، كما هو الأمر بالنسبة لقرارات هذا القضاء[2].

والقضاء الدستوري المغربي كثيرا ما يلجأ الى هذه التقنية من خلال النظر في دستورية القوانين، ففي هذا السياق يمكن ذكر حيثيات من القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 209/23 م. د تاريخ 01 مارس 2023 في شأن مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب "... حيث إن هذه المادة في فقرتها الأولى التي نصت على أنه..." تطبيقا لاحكام الفصلين 1 و64 من الدستور لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله، ولا محاكمته بمناسبة لابداءه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدى اذا كان هذا الرأي المعبر عنه يجادل في الثوابت الجامعة للأمة المغربية، وهي الدين الإسلامي والنظام الملكي، والوحدة الوطنية، والاختيار الديمقراطي، وكل ما يخل بالاحترام الواجب للملك..."؛

وحيث إن الأمة التي يستمد أعضاء البرلمان نيابتهم منها طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور تستند في حيثياتها العامة على ثوابت جامعة تتمثل في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث أنه تبعا لذلك، ليس في الفقرة الأولى من المادة 15 في صيغتها المعدلة ما يخالف الدستور، شريطة أن يؤول تكييف الوقائع التي قد تكون موجبة لرفع الحصانة في جميع الحالات إلى نطاق الحصانة الموضوعية المقررة بموجب الفصل 64 من الدستور لأعضاء البرلمان...".

وعليه، تبين قراءة هذه الحيثيات أن القاضي الدستوري صرح بدستورية الفقرة الأولى من الفصل 15 من النظام الداخلي لمجلس النواب في صيغته المعدلة شريطة أن يتم تأويلها وفق الفهم الذي أعطاه لها القضاء الدستوري وأنها تعد وسيلة ناجعة لتحقيق الانسجام التشريعي وحفظه من عدم الاستقرار[3].

وقد لجأ المجلس الدستوري الفرنسي كثيرا لهذه التقنية عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام[4]، وهي التقنية التي عبر عنها اختصارا أحد الفقهاء الفرنسيين بعبارة "نعم، ولكن..."[5]، أي أن المقصود بنعم أن المقتضى القانوني المعني مطابق للدستور، لكن بطابع نسبي أو أنه كذلك شريطة تأويله وفق منطوق وفهم القضاء

---

[1]- **نور الدين أشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب -دراسة مقارنة-"، م س، ص 278.

[2] - « Droit pénal et droit constitutionnel », janvier 2007, article disponible sur le site du conseil constitutionnel Français : www.conseil-constitutionnel.fr/conseil constitutionnel/root/bank_ mm/pdf/ Conseil/penalconstit.pdf droit pénal et droit constitutionnel.

[3] - قرار رقم 23/209 م د ملف عدد 23/253 بتاريخ 1 مارس 2023 مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية.

[4] - **Pierre MAZEAUD** –« Libertés et ordre public, les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle», 8ème séminaire des cours constitutionnelles tenu à Erevan du 2 au 3 Octobre 2003, article disponible sur le site de la conseil constitutionnelfrançais :http://www.conseil-constitutionnel.f/conseil-constitutionnel/francais/ publications/contributions-et-discours/2003/libertes-et-ordre-public.144093.html

[5] - **Viala Alexandre**, « les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, LGDJ. 1999, Royer Guillaume, la réserve d'interprétation constitutionnelle en droit criminel, RSC, 2008, p825.

الدستوري، كما يتساءل أحد الفقهاء عن إمكانية اعتباره بمثابة إندار محتشم على حد تعبيره لكل من المشرع، وكذا القضاء المعني بتطبيق النص[1].

ويضيف المجلس الدستوري الفرنسي في عدد من قراراته، التي تميزت بكثرة التحفظات التأويلية، خاصة خلال مرحلة ما بعد هجمات 11 شتنبر 2001، والتي أثرت انعكاساتها على المشرع الفرنسي فيما يهم سياسة التجريم والعقاب، فتوجه المجلس الدستوري باعتباره أحد أبرز حماة الحقوق والحريات، لرصد مختلف الهفوات التشريعية لذلك احتوت قراراته على العديد من التحفظات، التي اعتبرت مؤسسة للسياسة الجنائية الفرنسية بهذا الخصوص، والمؤطرة بالمبدأ الأساس؛ الشرعية في الجرائم ومبدأ الضرورة في العقاب[2].

ثانيا: المطابقة بالتحفظ ودورها في إعمال المبادئ الدستورية

يبدو من المشروع التساؤل[3] حول الأثر الذي تخلفه تقنية المطابقة بتحفظ، إذا تم إعمالها أثناء النظر في نص قانوني يهم مجال الحقوق والحريات، وما إذا كانت تعتبر حلا ممكنا، أم أنها وإن أمكن استساغتها في مجالات أخرى فإنها تظل غير مقبولة عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات.

ومن بين أبرز الحالات التي استخدم فيها القضاء الدستوري المغربي هذه التقنية وبكثرة ما أقره بمناسبة نظره في القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[4]، بأن: "...حيث إن المادة 35 تنص على أنه "...يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية..."، وإن المادة 72 من نفس القانون التنظيمي تنص، على أنه "...يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية:

- ✓ بناء على طلبه؛
- ✓ على إثر ترقية في الدرجة؛
- ✓ إحداث محكمة أو حذفها؛
- ✓ شغور منصب قضائي أو سد الخصاص...".

وحيث إن الدستور نص في فصله 108 على أن قضاة الأحكام "...لا ينقلون إلا بمقتضى القانون..."؛

وحيث إنه، لئن كان عدم القابلية للنقل من الضمانات الأساسية، المخولة لقضاة الأحكام، التي لا يجوز المساس بجوهرها باعتبارها من مظاهر استقلال السلطة القضائية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 المذكور، من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، وأن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة؛

وحيث إن الدستور نص أيضا في فصله 118 على أن "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون"، ونص في فصله السادس على "مبدأ المساواة أمام القانون"؛

---

[1] - **Christine LAZERGES**, « le rôle du Conseil constitutionnel en matière de politique criminelle », Cahiers du Conseil constitutionnel, « La Constitution et le droit pénal », dossier n26. Aout 2009.

[2] - **Christine LAZERGES**, « le rôle du Conseil constitutionnel en matière de politique criminelle », op cit, p21.

[3] - **نور الدين أشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب -دراسة مقارنة-"، م س، ص 278.

[4]: قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، ملف عدد 147/16، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437، الموافق ل 14 أبريل 2016، ص 3160.

وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية، المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدإ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين، المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا؛

وحيث إنه، يتعين ضمان التوازن بين المبدأ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدأ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أناط به الدستور، بصفة أساسية، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، لا يجوز له أن يقرر نقل قضاة الأحكام، في الحالات التي حددها المشرع، دون طلب منهم، إلا بصفة استثنائية، يبررها ضمان حق التقاضي المكفول دستوريا للمواطنين؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فليس في مقتضيات المادتين 35 و72 ما يخالف الدستور[1]، فالملاحظ هنا أن المجلس الدستوري لم يصرح بمخالفة المقتضيات أعلاه للدستور، وإنما أكد أنه يلزم مراعاة ما سبق وأن ما وضعه من تفسير بخصوص تطبيق هاته المقتضيات، خاصة عندما شدد على أنه وإن كان الدستور بفصله 108 ينص على أن قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، إلا أنه يمكن للمشرع تحديد الحالات التي يمكن القيام فيها بنقلهم شريطة اتصاف هاته الحالات بالدقة والتقييد، وأن تكون حالات استثنائية تبررها ضرورة تحقيق غايات دستورية أخرى، حددها المجلس في الحق في التقاضي أيضا، وبالرجوع لنفس القرار، فإنه وعلى الرغم من التصريح بدستورية هاته المواد، إلا أنه أقرنها بمراعاة الملاحظات المدرجة بخصوصها، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 43 الفقرة الأخيرة منها "حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه، "كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين"؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولا وقبل كل شيء "تطبيق القانون"، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة "الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملتزم بها كتابية وقانونية في ذات الوقت؛

وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إلا إذا كانت في إطار القانون، وكانت في شكل تعليمات كتابية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور..."[2].

ونفس التوجه ذهبت إليه المحكمة الدستورية، خلال النظر في الإحالة الاختيارية من طرف رئيس مجلس النواب للقانون رقم 02-23 المتعلق بتعديل المسطرة المدنية، حيث اعتبرت في قرارها رقم 255/25 م.د، وملف عدد 303/25، بعدم

---

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، ملف عدد 147/16، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437، الموافق ل 14 أبريل 2016، ص 3160.

[2]- قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، ملف عدد 147/16، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437، الموافق ل 14 أبريل 2016، ص 3160.

دستورية بعض أحكام قانون المسطرة المدنية، وفق تقنيات عدم المطابقة بتحفظ على المقتضيات الواردة في هذا القانون وغير دستورية، وتتجلى في المواد 17 (الفقرة الأولى) و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من أنه:" أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، و90 (الفقرة الأخيرة) و107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة) و288 و339 (الفقرة الثانية) و408 و410 في الفقرتين الأوليين منهما فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع و624 (الفقرة الثانية) والمادة 628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)، غير مطابقة للدستور،

-المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية؛[1].

---

[1]- أنظر **أولا- فيما يتعلق بالاختصاص:** حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."؛ وحيث إن الإحالة، قُدمت من قبل رئيس مجلس النواب قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإحالة: حيث إن إحالة قانون المسطرة المدنية المكون من 644 مادة، لم تتطرق إلى مآخذ تتعلق بمقتضيات النص المعروض على نحو محدد، مما يتوقف معه عمل المحكمة في الحيثيات بعده، على التحقق من إقرار النص طبقا للإجراءات المنصوص عليها دستورا، وبيان المقتضيات غير المطابقة للدستور أو المخالفة لأحكامه؛

وحيث إن المشرع الدستوري إنما رام ضمان التكامل بين الرقابتين القبلية الاختيارية والبعدية في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين، تحقيقا لسمو الدستور وحماية للحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها بموجب أحكامه، ولا سيما بالنسبة للنص المعروض الذي تنتظم به إجراءات الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن هذه المحكمة، في إطار مراقبتها لدستورية هذا القانون تراعى لها أن تثير فقط، المواد والمقتضيات التي بدت لها بشكل جلي وبيّن أنها غير مطابقة للدستور أو مخالفة له؛

ثالثا- فيما يتعلق بالإجراءات المُتبعة لإقرار القانون:

تأسيسا على ما سبق، يكون التعديل سابق الذكر من حيث موضوعه ونطاقه وكيفية التداول فيه والتصويت عليه، قد تقيد بالأحكام الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل، مما تكون معه إجراءات إقرار القانون المحال مطابقة لأحكام الفصلين 83 و84 من الدستور؛

رابعا - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن القانون الذي عرض على نظر المحكمة يتكون من "بيان للأسباب" و644 مادة موزعة على أحد عشر قسما، خصص الأول منها لمبادئ عامة (من المادة الأولى إلى المادة 21)، والثاني لاختصاص المحاكم (من المادة 22 إلى المادة 75)، و الثالث للمسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى (من المادة 76 إلى المادة 224)، والرابع للمساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء (من المادة 225 إلى المادة 243)، والخامس للمساطر الخاصة (من المادة 244 إلى المادة 350)، والسادس للمسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية (من المادة 351 إلى المادة 374)، والسابع لمحكمة النقض (من المادة 375 إلى المادة 428)، والثامن لإعادة النظر (من المادة 429 إلى المادة 436)، والتاسع لطرق التنفيذ (من المادة 437 إلى المادة 598)، والعاشر لمقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم (من المادة 599 إلى المادة 622)، والحادي عشر لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية (من المادة 623 إلى المادة 639)، ومقتضيات انتقالية وختامية (من المادة 640 إلى المادة 644)؛

فيما يتعلق بـ "بيان الأسباب:" حيث إنه، يتبين من الاطلاع على "بيان الأسباب"، أنه لا يعدو أن يكون سوى مدخل لإبراز مكانة وأهمية وأهداف القانون المحال كقانون إجرائي، وسياقه والموجبات والمبررات الداعية إلى اعتماده، ولا يكتسي، في صيغته، خاصية معيارية، مما لا يدعو إلى فحص دستوريته؛

في شأن المادة 17 (الفقرة الأولى) :

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه: "يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به."؛

في شأن المادة 84 (الفقرة الرابعة) والمقتضيات من المواد التي تحيل عليها :

حيث إن الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على أنه: " يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم."؛

وحيث إنه بالتالي، فإن المقتضيات التي أحالت على المقطع المذكور أعلاه، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، تعد أيضا مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 90 (الفقرة الأخيرة) :

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه: " يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة."؛

وحيث إن الدستور ينص في:

-الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه على أن:" حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".،

-الفصل 123 منه على أنه: " تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".،

-الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة..."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها علاقة بالضمانة الدستورية لحقوق الدفاع أمام جميع المحاكم، وبمبدأ علنية الجلسات والاستثناءات التي ترد عليه قانونا، أن الدستور، لا يمنع حضور الأطراف عن بعد في جلسات المحاكم، وفق كيفيات يحددها القانون ولا تتعارض مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي؛

وحيث إنه، وإن كان يعود للمشرع وفق سلطته التقديرية، تنظيم حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في جلسات تنعقد عن بعد بغية تجويد مرفق القضاء، فإن ضمان حقوق الدفاع ومبدأ علنية الجلسات، يوجبان التنصيص، في هذه الحالة وبصفة خاصة، على مقتضيات صريحة من شأنها ضمان قبول الطرف المعني بالحضور عن بعد، والتواصل المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور الطرف المعني، وكذا سلامة وتمامية وسرية المعطيات المرسلة، بما في ذلك أمن تبادل وسائل الإثبات والوثائق وباقي أوراق الدعوى، وتنظيم حالات انقطاع التواصل عن بعد، والعودة إلى الشكل الحضوري، ثم يظل المشرع، وفق الدستور، مخيرا بين التصدي للتشريع في كيفية تنظيم الجلسات عن بعد، بما يكفل تحقيق المبادئ المذكورة التي تكتسي صبغة قانون، أو إسناد تحديد تلك الكيفية إلى نص تنظيمي يحيل إليه؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأخيرة من المادة 90 المعروضة، اكتفت بالتنصيص على إمكانية حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في الجلسات المنعقدة عن بعد، دون تحديد الشروط والإجراءات والضمانات المذكورة أعلاه، مما لم يستنفذ معه المشرع صلاحية التشريع في الحالة المعروضة، وبالتالي تكون الفقرة الأخيرة من المادة 90 غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين تنصان بالتوالي، على أنه: "يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها."، وعلى أنه: "يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن حقوق الدفاع ضمانة جوهرية لحق التقاضي، لا تنفصل عنه، وأنه لما كان مبدأ التواجهية يترتب، من الناحية الإجرائية، على الكفالة الدستورية لحقوق الدفاع، فإنه يعود للمشرع، في النص المعروض، تنظيمه، ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفقا لسلطته التقديرية، وبالاختيار الذي يجريه بين البدائل المختلفة، مع مراعاة الأوضاع التي يتم التقاضي في نطاقها، وبما يضمن أصل المبدأ وتكافؤ وسائل دفاع أطراف المنازعة فيما يدعونه من حقوق؛

في شأن المادة 288 :

حيث إن هذه المادة تنص على أنه:" يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه."؛

وحيث إن خطأ شاب الإحالة الواردة في هذه المادة 288 المعروضة، إذ أحالت على المادة 284، التي تحدد المسؤول عن مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، بدل الإحالة على المادة 285 التي تبين الإجراءات المسطرية الواجب القيام بها عند العثور على وصية أو أوراق أخرى عند وضع الأختام؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 288 بإحالتها على المادة 284، غير مستوفية لمتطلبات وضوح ومقروئية القواعد القانونية التي يفرضها المستفاد من مطلع الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، التي تعتبر "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة"، مما تكون معه مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 339 (الفقرة الثانية) :

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه: " يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب."؛

وحيث إن الفصل 125 من الدستور أوجب أن "تكون الأحكام معللة..."، على سبيل الإطلاق، وبما لا يحتمل أي استثناء، وأسند إلى القانون تحديد شروط ذلك لا غير، وليس إرساء استثناء على المبدأ العام؛

وحيث إنه، يستفاد من صيغة الفقرة الثانية من المادة 339 المعروضة، بمفهوم المخالفة، أن القرار القاضي بالاستجابة لطلب التجريح لا يستلزم تعليلا، رغم أن الفقرة الأولى من نفس المادة تنص على الاستماع لإيضاحات طالب التجريح والمطلوب تجريحه عندما تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، مما تكون معه الفقرة المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 408 (الفقرة الأولى) و410 (الفقرة الأولى) :

حيث إن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 تنصان بالتوالي، على أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم"، وعلى أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف"؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 مخالفتان للدستور فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع؛

في شأن المادتين 624 (الفقرة الثانية) و628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة) :

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 624، والفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة 628 تنص على التوالي على أنه: " تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة."، وعلى أنه: " تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام المعلوماتي القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية."، وعلى أنه: "يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه"؛

ومن تم، فما ذهبت إليه المحكمة الدستورية يعكس رقابة دقيقة ومتزنة مع احترامها لأجل النظر في القانون المحال، ولا يعكس فقط وظيفة تقنية في فحص دستورية النصوص، بل يجسد جوهر الالتزام الدستوري وأن كل تشريع أو ممارسة، ينبغي أن يتسق مع دولة الحقوق والحريات وسمو الدستور، وضمان استقلالية السلطة القضائية. وهي مبادئ دستورية غير قابلة للتنازل، تؤطر كل سلطة وتوجّه كل إصلاح.

والملاحظ أن تقنية المطابقة بتحفظ التي ينهجها القضاء الدستوري المغربي تأخذ شكل ملاحظات، إذ غالبا وكما هو الشأن بالنسبة للقرار أعلاه المتعلق بالنظر في دستورية القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الذي يؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات المخصصة لكل مقتضى قانوني قبل التصريح بكونه غير مخالف للدستور، وفي بعض الأحيان ينتقل من الملاحظة التي يمكن اعتبارها بمثابة تفسير معين للنص المعني إلى وضع شرط أو شروط خاصة بتطبيق ذلك المقتضى[1]. كما هو الأمر مثلا، بالنسبة لنفس للقرار -فيما يتعلق بالفصل 97 الذي أثار عدة نقاشات في الأوساط القضائية والحقوقية، مما حذا بالقاضي الدستوري إلى الوقوف على الحالات المعددة به كل على حدة-، إذ جاء فيه أنه: "...فيما يخص "...الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف..." و"...الخرق الخطير لقانون الموضوع..."؛

ويمكن القول إن وضع القاضي الدستوري لشرط معين بمثابة نوع من التقييد للقانون المعني بذلك كما سبقت الإشارة أعلاه، إذ أقرن الخطأ القضائي المعتبر خرقا خطيرا لقانون الموضوع أو القانون المسطري، بشكل أضر بحقوق أحد الأطراف بشرط وجود حكم قضائي نهائي قضى بذلك، فهو بالتالي لم يترك النص على إطلاقه وإنما قيده، وهو ما فتح أمامه المجال للتصريح بعدم وجود ما يخالف الدستور.

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من الفصل الأول منه، بصفة خاصة، على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، ...وتعاونها...، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة..."، وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة..."؛
وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية".
وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في إطار الصالح العام، وإن الشأن القضائي لا يعد موضوعا للتنسيق بين السلطتين
وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الفقرة الثانية من المادة 624 والفقرتان الثالثة والأخيرة من المادة 628 مخالفة للدستور؛
لهذه الأسباب:
ومن غير حاجة لفحص دستورية باقي مواد ومقتضيات القانون المحال؛
أولا- تقضي بأن:
-المواد 17 (الفقرة الأولى) و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من أنه:" أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، و90 (الفقرة الأخيرة) و107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة) و288 و339 (الفقرة الثانية) و408 و410 في الفقرتين الأوليين منهما فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع و624 (الفقرة الثانية) والمادة 628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)، **غير مطابقة للدستور**،
-المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، **غير مطابقة للدستور**؛
ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية؛ وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447/ **4** أغسطس 2025.

[1]- وهو ما يسمى لدى بعض الفقه بالتأويل التقييدي، أي الذي يروم وضع قيود معينة عند تطبيق النص والالتزام بها.
- أنظر بخصوص المقصود بالتأويل التقييدي وتقسيماته: **عبد الغني امريدة**، "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي"، أطروحة لنيل شهادة الباحثاه في القانون العالم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2014/2013، ص 134.
- أنظر أيضا **أحمد فتحى سرور**، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، م س، ص 265.

ثالثا: مرجعيات التأويل الدستوري

أ- قراءة الدستوروفق منظورتكاملي

من أهم المرجعيات الأساسية التي نجدها حاضرة في العديد من قرارات القضاء الدستوري المغربي، هي قراءته للنص الدستوري وفق منظور شمولي أي في ضوء باقي نصوص الدستور كلية، نظرا لكون الدستور يشكل القاعدة المرجعية الأساسية، والأمر هذا لا ينطبق على المصرح به بنص الدستور، بل حتى تلك القواعد الكامنة بروح الدستور، فهاته التقنية التأويلية تمكن القضاء الدستوري المغربي من وضع مفاهيم موحدة، لتجنب الاختلاف في التأويل، وأيضا باعتبار الدستور كتلة موحدة من النصوص يكمل بعضها بعضا، بصرف النظر عن التبويب الشكلي لمحاوره.

وتبدو صرامة القضاء الدستوري المغربي جلية في الاستدلال بنصوص الدستور، باختلاف مواقعها داخل الوثيقة الدستورية، وهو ما يرجعه الباحث (نور الدين أشحشاح) إلى التأثر بنوع من العقلنة إلى حد الاستعانة بجميع عناصر الدستور[1]، مشيرا إلى أحد أهم مقررات الغرفة الدستورية، أثناء نظرها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والذي جاء فيه: "... ما ورد في الفصل 52 الفقرة الأخيرة منه، من أنه تتخذ عقوبة العتاب مع الإقصاء المؤقت في حق كل مستشار اتجه بقدح أو شتم في شعار المملكة "الله-الوطن-الملك" مخالف للدستور حيث إن الفصل 23 من الدستور ينص على أن "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته..."، وحيث إن الفصل 38 منه يستثني حالة التلبس بالجريمة من مفصول الحصانة البرلمانية، ومادام المستشار قد اتجه بقدح أو شتم في شعار المملكة داخل المجلس فقد تلبس بالجريمة المنصوص عليها بالفصل 179 من القانون الجنائي، والمعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وهي عقوبة تتنافى معها العقوبة التأديبية الطفيفة التي نص عليها الفصل 52 من القانون الداخلي المشار إليها أعلاه.

علاوة على ذلك، فإن الفصل نفسه جاء مخالفا للمبدأ المنصوص عليه في تصدير الدستور وهو أن "المملكة المغربية دولة إسلامية" وفي فصله السادس الذي يقول "الإسلام دين الدولة" والتوجه بالقدح والشتم في حق الله تعالى تهجم على أحد مقدسات الدستور"[2].

وهو نفس الأمر الذي أكده المجلس الدستوري في أحد قراراته بمناسبة نظره في القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا: "...في شأن المادة الرابعة: "...حيث إن هذه المادة إعمالا لأحكام الفصل 92 من الدستور، تحدد مبادئ التعيين في المناصب العليا المتعلقة بالوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها، والمتمثلة إجمالا في تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية المساواة في وجه جميع المرشحين والمرشحات، وفي عدم التمييز بجميع أشكاله فيما بينهم، وفي المناصفة بين النساء والرجال، كما تحدد هذه المادة أيضا معايير التعيين في هذه المناصب العليا، والمتمثلة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتحلي بالنزاهة والاستقامة، والتوفر على مستوى عال من التعليم والكفاءة اللازمة وعلى تجربة مهنية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه.

---

[1]- **نور الدين أشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب"، م س، ص 295.

[2]- مقرر الغرفة الدستورية عدد 2، صادر بتاريخ 14 شعبان 1383 الموافق 31 تختبر 1963، منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية المغربية http://www.cour-constitutionnelle.ma.

وحيث إن هذه المبادئ والمعايير مستمدة عموما من أحكام الدستور الواردة على وجه الخصوص في التصدير وفي الفصول 16 و19 و154 و155، فليس في مقتضيات المادة المذكورة ما يخالف الدستور..."[1].

والملاحظ بخصوص القرار المذكور أعلاه، أنه استند إضافة إلى الفصول التي أشار إليها بمعظم فقراته، إلى ما أسماه بالمبادئ المقررة في الدستور، وهي إشارة إلى اعتماده على ما سبقت الإشارة إليه بروح الدستور، والملاحظ أن القضاء الدستوري المغربي يعتمد أكثر على تقنية التأويل التكاملي أثناء النظر في دستورية القوانين التنظيمية أو العادية، وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمان، انطلاقا من إمكانية الفحص الشامل التي تتاح له بهذا الخصوص[2].

ب- اعتبار القوانين العادية كمرجع ثانوي في قرارات المحكمة الدستورية

إذا كان الدستور بشكل عام يشكل المرجع الأول، أو الأداة المرجعية الأساسية في مراقبته لدستورية القوانين، إضافة إلى القوانين التنظيمية عندما يتعلق الأمر بفحص الأنظمة الداخلية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإنه يستعين أحيانا بالقوانين العادية للحكم بعدم الدستورية، حتى وإن كانت هاته القوانين لا يمكن أن تشكل إلا مرجعا احتياطيا يعزز بها قراراته، إذ غالبا ما يستهل استدلاله بمخالفة المقتضى المعني لنص الدستور أولا، أو المبادئ الدستورية بشكل عام، قبل أن يعزز استدلاله هذا بنصوص القانون العادي، وهو ما يحيل إلى نوع من التردد في إبطال هاته المقتضيات على مجرد مخالفتها للقوانين العادية[3]. وهذا الأمر وجد تطبيقه خلال مسار القضاء الدستوري المغربي منذ الغرفة الدستورية، إذ جاء في أحد مقرراتها بهذا الخصوص "...مادام النائب قد اتجه بقدح أو شتم في شعار المملكة داخل المجلس فقد تلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 179 من القانون الجنائي، والمعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات... وهي عقوبة تتنافى معها العقوبة التأديبية الطفيفة التي نص عليها الفصل 69 من القانون الداخلي..." وقد سبق هذا التعليل إشارتها لخرق مقتضيات الفصلين 23 و38 من الدستور وكذلك ديباجته والفصل السادس منه[4].

وعلى العكس من ذلك، عندما يتعلق الأمر بعدم مخالفة الدستور، فإن القضاء الدستوري المغربي لا يبدي أي اعتبار لمخالفة المقتضى المعني للقوانين العادية، كما هو الأمر مثلا بالنسبة للمادتين 12 و13 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، إذ رغم أن العقوبات الواردة بهما المتعلقة بالامتناع عن الحضور أمام اللجنة، أو الامتناع عن أداء اليمين دون عذر مقبول، أو نشر المعلومات المتعلقة بشهادات الأشخاص الذين ثم الاستماع إليهم هي عقوبات مشددة مقارنة بنظيرتها المضمنة بقانون المسطرة الجنائية وبالقانون الجنائي[5]. إلا أن المجلس الدستوري اعتبر بداية أن التنصيص على هاته العقوبات من مستلزمات حسن سير لجان تقصي الحقائق ومباشرتها لمهامها، مما يجعلها تكتسي

---

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 2012/845 م.د، صادر بتاريخ 12 رجب 1433 الموافق لـ 03 يونيو 2012، منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني عشر 2013، ص 27.

[2]- جاء في أحد قرارات المجلس الدستوري، أثناء نظره في النظام الداخلي المجلس النواب: "حيث أن تطابق النظام الداخلي المجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور..."، قرار المجلس الدستوري رقم 2021/829 م.د، بتاريخ 11 من ربيع الأول 1433، الموافق ل 4 فبراير 2012، منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني عشر، 2013، ص 38.

[3]- نور الدين أشحشاح، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب"، م س، ص 300.

[4]- نور الدين أشحشاح، المرجع نفسه، ص 300.

[5]- تنص المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق أو رفض موافاة هذه الأخيرة بالوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.
وتنص المادة 14 من نفس القانون على انه يعاقب بغرامة من 1000 إلى 10000 درهم وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص قام، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بنشر المعلومات التي تولت اللجنة جمعها، وانه تضاعف العقوبة في حالة نشر المعلومات المتعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الأشد التي قد يتطلبها تكييف الفعل الجرمي.

صبغة قانون تنظيمي، وأنه وإن تضمنتا عقوبات مشددة مقارنة بالعقوبات المطبقة على الشهود الذين يرفضون الحضور أو يمتنعون عن أداء اليمين أمام المحاكم، بموجب مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، ومن العقوبات المطبقة على الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بحكم مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة، بموجب مقتضيات القانون الجنائي، فإن طبيعة المهام المنوطة بلجان تقصي الحقائق بمقتضى الدستور، والغايات التي ابتغاها المشرع الدستوري من إمكان إحداث هاته اللجان، تبرر تشديد العقوبات المطبقة على كل شخص لم يحضر، أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة تقصي الحقائق، أو امتنع عن موافاة اللجنة بالوثائق المطلوبة، أو أفشى سرا من أسرارها، مما يجعل العقوبات الواردة في المادتين 12 و14 المذكورتين ضرورية، وليس فيها إخلال بمبدأ التناسب بين الأفعال والعقوبات المطبقة عليها[1]. وهو ما يزكي القول بأن المرجع الأساس هو النص الدستوري، أما القوانين العادية فقد قد تعزز القول بعدم الدستورية، ولكنها لا تشكل أساسا لأي قول مخالف في حالة مخالفة المقتضى المعني لها، دون مخالفته للنص الدستوري كما سبقت الإشارة بالقرار أعلاه.

الفقرة الثانية: علاقة القضاء الدستوري والنص الدستوري بين التردد والتراجع عن الاجتهاد الحقوقي

ظل القضاء الدستوري المغربي مدة مترددا، بصورة صريحة على بلورة اجتهادات مبدئية، تنبني على أسس واضحة هدفها حماية الحقوق والحريات الدستورية، وتعزيز الكتلة الدستورية في هذا المجال (**أولا**)، كما أنه حتى في بعض الحالات التي بدأت تظهر معها معالم الاجتهاد وعلى الخصوص بعد دستور 2011، إلا أنه عاد ليظهر نوع من التراجع في قراراته بالنسبة لحالات متشابهة واقعا وقانونا، وهو الأمر الذي أرخى بظلاله على الحسم في مسار توجه القضاء الدستوري بهذا الخصوص (**ثانيا**).

أولا: تردد القضاء الدستوري في تكريس الاجتهادات المبدئية برهانات حقوقية

تمكن القراءة الكرونولوجية للعديد من القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري المغربي، المتعلقة بالحقوق والحريات، من القول بأنه يميل أكثر إلى المحافظة على نسقه وقراءاته للنص الدستوري[2]، أي أنه لم يعمل طيلة مرحلة تاريخية امتدت إلى حدود دستور 2011، على تغيير نمط وآليات اشتغاله في قراءة النص الدستوري، وإذا كانت تلك المرحلة قد تبدو مبررة في جزء منها بالبنية القانونية، سواء للقضاء الدستوري المغربي (الغرفة الدستورية، والمجلس الدستوري، والمحكمة الدستورية)، وكذا ما سبقت الإشارة إليه من تقاعس العديد من الجهات عن تفعيل دورها في تحريك عمل القضاء الدستوري (ونقصد جهات الإحالة وعلى الخصوص البرلمان)، فإن الأمر لم يعد مبررا بعده، خاصة في ظل المستجدات الدستورية التي حملت معها تغييرا شاملا لهذا القضاء وللقوانين المنظمة له، إلى درجة قد يشكل معها قرار معين خروجا عن هذا النسق محل

---

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 2014/940، صادر بتاريخ 14 رمضان 1435، الموافق ل 12 يوليوز 2014، منشور بالجريدة الرسمية رقم 6275 بتاريخ 23 رمضان 1435 الموافق لـ 21 يوليوز 2014، ص 6002.

[2]- اعتبرت الباحثة نادية البرنوصي والباحث عبد الرحمان المصلوحي - في معرض جوابهما عن التساؤل المطروح بخصوص مدى قبول القاضي الدستوري للعب دور مهمة الفصل بين السلطات أو تحديد مجال عمل كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من خلال الحفاظ على توازن السلطات وفق الحدود التي حددها الدستور-، أن القاضي الذي يتوقع منه مواكبة الانتقال الديمقراطي عبر اتخاذ قرارات أكثر جرأة مدرك للأصل التنفيذي للقوانين (مشاريع قوانين أصلها السلطة التنفيذية) ومراعاة لخصوصية القانون الدستوري المغربي والوضع الاجتماعي يرتكز أكثر على نوع من البيداغوجية الدستورية (الأورتودوكسية) مسترشدا ببعض المبادئ التوجيهية للقضاء الفرنسي مما ينتج عنه قرارات مثيرة للاهتمام وأخرى أقل إقناعا.

أنظر بهذا الخصوص:

- **Bernoussi Nadia, El Maslouhi Abderrahim**, « Les chantiers de la « bonne justice ». Contraintes et renouveau de la politique judiciaire au Maroc ». Revue française de droit constitutionnel, 2012/3 (n° 91), p. 479-510. DOI : 10.3917/rfdc.091.0479. URL: https://www.cairn.info/revue-francaise-de-drois-constitutionnel-2012-3-page-505.htm.

نقاش كبير كما وقع بالنسبة للقرار الصادر بخصوص الصحون الهوائية، والقانون التنظيمي للإضراب، وقانون المسطرة المدنية، وما خلفه من إشادة بخصوص دور المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، رغم أن هذا الأخير لم يصرح بعدم دستورية المقتضى المعني بناء على الحقوق والحريات، وإنما على عدم احترام الحكومة للمسطرة اللازم اتباعها لإصدار المرسوم المذكور المتعلق بقضية (الصحون الهوائية)، وإن كانت مرحلة (الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري) هي التي طغى عليها جانب التحفظ في إصدار اجتهادات مبدئية، تراكم لتطور دور هذا القضاء خلال تلك الحقبة في حماية الحقوق والحريات[1].

غير أنه، وبالوصول إلى مرحلة دستور 2011 تغير بشكل نوعي عمل القضاء الدستوري، وأضحت قراراته تتضمن اجتهادات دستورية على الخصوص في الشق المتعلق بالحقوق والحريات، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض التراجعات أو الاختلافات في قراءة نصوص دستورية معينة، قد يؤثر بشكل واضح على تطوير عمل القضاء الدستوري في هذا الجانب.

ثانيا: التراجع التأويلي و أثاره على تعزيز منظومة الحقوق والحريات

سبق القول بأن تفسير النص الدستوري يمنحه مرونة وتطورا أكبر، غير أن هذا التفسير الذي قد نجده في ثنايا قرارات القضاء الدستوري المغربي، ورغم حجيته في مواجهة كافة المخاطبين بتطبيق النص المعني، إلا أن التساؤل الأساس الذي يبرز حول مدى إلزامية هذا التفسير في لحظة تاريخية معينة للقضاء الدستوري في تاريخ لاحق -دون وجود تعديل دستوري يهم نفس المقتضى التشريعي- أي هل يمكن التراجع عن تفسير أعطي لنص دستوري في حقبة معينة، إلى تفسير آخر قد يصل أحيانا لحد التناقض؟

إذا كان من المستساغ قبول وجود نوع من التطور في تأويل النص الدستوري من خلال قرارات القضاء الدستوري، أي تلك التي تهم الحقوق والحريات، بشكل يعزز من وجودها ويجعلها منسجمة مع التطورات التي تشهدها منظومة حقوق الإنسان عبر العالم، فإنه لا يستساغ قبول عكس هذا الأمر، أي التراجع عن المكتسبات في مجال الحقوق والحريات الدستورية، التي سبق وأن عززها القضاء الدستوري في تفسيراته وتأويلاته. وكمثال على نوع من التراجع في التفسير الذي يصل حد التناقض، فقد سبق للمجلس الدستوري المغربي، وأن صرح بمناسبة نظره في المواد المتعلقة باللائحة الوطنية الخاصة بالنساء والشباب[2]، تأكيده على أن المادة 23 من القانون التنظيمي 27.11 تسعى إلى تطبيق أحكام الدستور خاصة الفصول 6، 19، 30 و33[3]، وذلك بغية تحقيق أهداف هاته الفصول المبنية على المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الانتخاب والترشح، وأن

---

[1]- جاء في دراسة للمنظمة العربية للقانون الدستوري "بالرغم من تغير وتطور القضاء الدستوري المغربي من حيث التركيبة والاختصاصات والتسمية، قاله ظل محافظا من حيث الملامح الكبرى المتعلقة بعقيدته الاجتهادية، وتظهر العديد من القرارات سواء صادرة عن الغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية غلبة التأويل والتفسير الرئاسي للقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية من جهة، ومن جهة ثانية، عدم قدرة القضاء الدستوري على اصدار قرارات دستورية جريئة من شأنها أن تزيل بياضات وفراغات الفصول الدستورية".
- للمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع يمكن الرجوع:
المنظمة العربية للقانون الدستورية، الدستور المغربي: المستجدات وحصيلة التفعيل 2017/2011 دراسة على ضوء: حقوق الإنسان، المعارضة، القضاء الدستوري واللامركزية، النسخة الإلكترونية، ص 37.

[2]- قرار رقم 2011-817 صادر في 15 ذي القعدة 1432 الموافق 13 أكتوبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص 5084.

[3]- ينص الفصل السادس من دستور 2011 على تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية.
- يؤكد الفصل التاسع عشر على ضرورة تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.
- الفصل ثلاثون من الدستور ينص على تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية.
- الفصل الثالث والثلاثون يهم توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للبلاد.

في ذلك تحفيز للشباب والنساء لولوج مجال التدبير السياسي وتحقيق الغاية المقدرة دستوريا، وتكريس لإحدى القيم الدستورية الكبرى التي بمراعاتها تتحقق المصلحة العامة.

كما أضاف المجلس بأن إحداث دائرة انتخابية وطنية تدخل ضمن "... التدابير التي تروم تحقيق الأهداف الدستورية التي منها تستمد أصلا مبرر وجودها، وأن لا تتجاوز في ذلك حدود الضرورة، عملا بمبدأ تطابق القواعد القانونية المتحدة مع الأهداف المرجوة منها...".

أي أن المجلس الدستوري واستنادا لفصول الدستور المشار إليها أعلاه، ولمبادئه الأساسية، اعتبر بأن إحداث اللائحة الوطنية الخاصة بالمرأة والشباب فيها إجراءات تحفيزية لهم على المشاركة في العمل السياسي، وإن كانت بشكل مرحلي تدريجي، أي وفق مقتضيات التمييز الإيجابي، الذي لا يمس مبدأ المناصفة ومبدأ المساواة المنصوص عليه بالفصل 19 من الدستور، وهو الأمر الذي ينسجم أيضا مع اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي سبق للمغرب المصادقة عليها[1].

فهذا القرار، وبالرجوع للسياق التاريخي التي صدر فيه، نجد أنه قد تميز بهيمنة البعد الحقوقي لهذا الدستور ، والتي حاول المجلس ترسيخها من خلال هذا القرار، إلا أن هذا الأخير تلته مجموعة من القرارات التي يمكن القول فيها أن القضاء الدستوري المغربي تنازل عن تعزيز هاته المكتسبات، وهو ما نجده مثلا في قراره المتعلق بالقانون التنظيمي 066.13 الخاص بالمحكمة الدستورية[2]، إذ اعتبر بخصوص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي المذكور، والتي تنص على أنه: "...يراعى ضمان تمثيلية النساء في كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."، أنها غير دستورية لمساسها بتصدير الدستور الذي ينص على مكافحة كل أشكال التمييز بما فيها التمييز بين الجنسين، وأيضا ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 19، وكذلك الفصل 130 منه.

والملاحظ هنا، أن المجلس الدستوري استند على نفس المقتضيات الدستورية، غير أنه اختلف في إعطاء تفسير للأمر بين القرار الأول والثاني، ويبدو أن المجلس الدستوري حاول إعطاء تبرير للاختلاف في نظره بين الوضعيتين الأولى والثانية، لذلك نجده يؤكد في القرار الأخير على أن الفقرة المعنية تتضمن تحديدا مسبقا لنسبة حضور النساء بالمحكمة، وهو ما يعتبر مساسا بتصدير الدستور الذي ينص على منع ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وأيضا مساس بالفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهو ما يعني في نظر المجلس عدم السماح للمشرع بضمان نسبة مسبقة لأحد الجنسين في الوظائف العمومية أو التمثيلية في المؤسسات المنتخبة.

أضاف المجلس الدستوري في معرض استدلاله على عدم دستورية الفقرة المذكورة بأنها تخالف أيضا الفصل 130 من الدستور، الذي ربط العضوية بالمحكمة الدستورية بشروط ومعايير جوهرية، حددتها الفقرة الأخيرة من فصله 130 في توفر

---

[1]- وعلى الخصوص المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على أنه: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"..
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 دجنبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 شتنبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27.
قام المغرب بإيداع وثائق المصادقة على الاتفاقية بتاريخ 21 يونيو 1993 وذلك بظهير رقم 2.93.4 الصادر في 14 يونيو 1993، نشرت بالجريدة الرسمية عدد 4866 سنة 2001. يمكن الرجوع للمزيد حول الاتفاقية ومضامينها ل: محمد فتوحي، المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص 156 وما بعدها.

[2]- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 943/14 م.د الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2014 منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

أعضاء المحكمة الدستورية على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، وأخضعها لشروط شكلية ومسطرية حددتها الفقرة الأولى من نفس الفصل.

ويضيف المجلس أن تحقيق الأهداف الدستورية يلزم ألا يقترن بالإخلال بمبادئه، وأن من شأن تخصيص نسبة مسبقة للنساء ينافي الشروط الجوهرية والمسطرية السالفة الذكر.

هو نفس الأمر الذي سيعيد تكراره في قراره رقم 954/14، أثناء نظره في النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1]، إذ جاء فيه، أنه بخصوص المادتين 29 و46: "...حيث إن هاتين المادتين تنصان بالتتابع على تخصيص مقعدين في مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومقعد رئيس لجنة ومقعد مقرر لجنة أخرى للنساء.

وحيث إن الدستور بموجب فصليه 30 و146، نص على ضرورة تضمين القوانين مقتضيات ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وتحسين تمثيليتهن فيما يخص الولوج إلى الوظائف الانتخابية الوطنية المتعلقة بمجالس الجهات والجماعات الترابية دون سواها.

وحيث إن مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، إذا كان يقتضي اتخاذ تدابير تحفيزية من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية داخل هياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال مقتضيات لا يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، وبمبدأ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس المقرر في تصدير الدستور.

وحيث إن الصيغة المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بموجب المادتين 29 و46 من نظامه الداخلي، للسعي إلى بلوغ هدف المناصفة بين الرجال والنساء في الولوج إلى مناصب المسؤولية في هياكل المجلس تقوم على التخصيص المسبق لعدد من المقاعد للنساء، بدلا من إلزام الفئات الممثلة داخل المجلس بترشيح النساء والرجال معا لهذه المناصب، انسجاما مع ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون التنظيمي للمجلس من ضرورة مراعاة تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تعيين أعضاء أربعة من الفئات الخمس التي يتألف منها المجلس[2].

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، فإن الصيغة المذكورة لم تتقيد بأحكام الفصل 19 من الدستور تقيدا كاملا، مما يجعلها غير مطابقة للدستور.

ويبدو أن المجلس أقر بأن إحداث شروط تحفيزية خاصة للتشجيع على المشاركة السياسية للمرأة، تختلف عن إعطاء نسبة معينة مسبقة لضمان حضورها، وهو ما يمكن اعتباره التفافا من المجلس على قراره السابق، وذلك لأن القرارات الأخيرة المعنية، تدعو إلى طرح تساؤل متعلق بمدى استطاعة المغرب في ظل الوضع الحالي، وضع حد لتدابير التمييز الإيجابي، رغم أنه لم يتجاوز بعض هاته المرحلة إلى درجة أخرى أعلى بالنسبة للمساواة بين الجنسين، وأن هذه التدابير المرحلية المتعلقة بالتمييز الإيجابي لم تنته بعد صلاحيتها، لذلك يمكن اعتبار التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري للتمييز بين الحالة الأولى،

---

[1]- قرار المجلس الدستوري رقم 954/14، صادر بتاريخ 2 مارس 2015، الموافق لـ11 من جمادى الأولى 1436، منشور بمجلة المجلس الدستوري المغربي، عدد 14، الصادرة سنة 2015، النسخة الإلكترونية، ص 67.

[2]: قرار المجلس الدستوري رقم 954/14، صادر بتاريخ 2 مارس 2015، الموافق لـ11 من جمادى الأولى 1436، منشور بمجلة المجلس الدستوري المغربي، عدد 14، الصادرة سنة 2015، النسخة الإلكترونية، ص 67.

وباقي الحالات الأخرى لا يعدو أن يكون تأويلا مخالفا لروح الدستور، وأيضا تراجعا عن قرار يمكن اعتباره مرجعا هاما في تعزيز آليات الحقوق والحريات الدستورية، وإن كان من يرجع هذا الأمر إلى فرضيات، قد ترتبط من جهة بالظروف السياسية والاجتماعية التي كانت تحيط بإصدار القوانين التنظيمية، التي أقر بدستوريتها رغم تضمنها إجراءات تمييزية لفائدة المرأة والتي ربطها بسياق حركة 20 فبراير[1].

لائحة المراجع

- ✓ **عصام سليمان**، "تفسير الدستور"، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، 2009-2010، المجلد الرابع،
- ✓ **أحمد فتحي سرور**، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، مطبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000،
- ✓ **سيمون بدران**، "القواعد التوجيهية المتعلقة بتفسير الدساتير"، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الكتاب السنوي 2015-2016، النسخة الالكترونية.
- ✓ **نجيب الحجيوي**، "أساس التأويل الدستوري في المغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42، يناير فبراير 2002
- ✓ **وليد محمد الشناوي:** دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، 2016، ص 20.
- ✓ **محمد أشركي**: التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، أعمال الندوة الدولية، 2018.
- ✓ **إدريس المغوري وسلوى الزرهوني**: دراسة نقدية للدستور المغربي لسنة 2011، عدد 2015 / 05/03.
- ✓ **عبد الرزاق عريش**، قراءة أولية في مقدمة الدستور المغربي الجديد، عدد:06/19/ 2011، ياسين شرف، مضامين الدستور المغربي، عدد 2022/03/15.
- ✓ **يسرى محمد العصار**، "سمو المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان على الدستور في سويسرا"، تعليق على حكم المحكمة الاتحادية بتاريخ 2012/10/12، مجلة المحكمة الدستورية العليا بمصر، النسخة الإلكترونية، العدد 30، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.
- ✓ **هنري روسيون**، "المجلس الدستوري"، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.
- ✓ **جابر لبوع**: الأنماط النظرية في تفسير الدستور، مؤلف جماعي صادر عن مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، العدد 3 سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، مطبعة دار القلم الرباط، الطبعة الأولى دجنبر 2020.
- ✓ **عبد الغني امريدة**، "التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العالم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2014/2013.
- ✓ **نور الدين اشحشاح**، "الرقابة على دستورية القوانين في المغرب -دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل شهادة الباحثاه في القانون العالم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2001/2000،
- ✓ المنظمة العربية للقانون الدستورية، الدستور المغربي: المستجدات وحصيلة التفعيل 2017/2011 دراسة على ضوء: حقوق الإنسان، المعارضة، القضاء الدستوري واللامركزية، النسخة الإلكترونية.
- ✓ **عبد الغني امريدة**. "موقف المجلس الدستوري من تمثيلية النساء في المحكمة الدستورية: محاولة في التفسير"، منشورات السياسات العمومية، القضاء الدستوري في سياق ما بعد دستور 2011 المرجعيات والاجتهادات، 2019،

القرارات القضائية

- ✓ مقرر الغرفة الدستورية عدد 2، صادر بتاريخ 14 شعبان 1383 الموافق 31 تختبر 1963، منشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية المغربية http://www.cour-constitutionnelle.ma.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 2012/845 م.د، صادر بتاريخ 12 رجب 1433 الموافق لـ 03 يونيو 2012، منشور بمجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني عشر 2013.

[1]- عبد الغني امريدة، "موقف المجلس الدستوري من تمثيلية النساء في المحكمة الدستورية: محاولة في التفسير"، منشورات السياسات العمومية، القضاء الدستوري في سياق ما بعد دستور 2011 المرجعيات والاجتهادات، 2019، ص 170.

✓ قرار المجلس الدستوري رقم 2014/940، صادر بتاريخ 14 رمضان 1435، الموافق ل 12 يوليوز 2014، منشور بالجريدة الرسمية رقم 6275 بتاريخ 23 رمضان 1435 الموافق لـ 21 يوليوز 2014، ص 6002.
✓ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 دجنبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 شتنبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27.
✓ قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 943/14 م.د الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2014 منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.
✓ قرار المجلس الدستوري رقم 954/14، صادر بتاريخ 2 مارس 2015، الموافق لـ11 من جمادى الأولى 1436، منشور بمجلة المجلس الدستوري المغربي، عدد 14، الصادرة سنة 2015، النسخة الإلكترونية.
✓ قرار المحكمة الدستورية رقم 40/17 م.د، صادر بتاريخ 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 سبتمبر 2017، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.
✓ قرار رقم 23/209 م د ملف عدد 23/253 بتاريخ 1 مارس 2023 مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية.
✓ قرار المجلس الدستوري رقم 992/16 م.د، ملف عدد 147/16، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437، الموافق ل 14 أبريل 2016.

المرجع الأجنبية

✓ **Bernoussi Nadia, El Maslouhi Abderrahim**, «Les chantiers de la «bonne justice ». Contraintes et renouveau de la politique judiciaire au Maroc », Revue française de droit constitutionnel, 2012/3 (n° 91), p. 479-510. DOI : 10.3917/rfde 091.0479. URL: https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2012-3-page-506.htm.
✓ **Danièle Lochak**, le conseil constitutionnel, protecteur des libertés ? pouvoirs-revue française d'étude constitutionnelles et politique, Le Seuil, 1991, version pdf, publié au site web www.revue-pouvoirs.fr.
✓ **Michel FROMONT**, « la justice constitutionnelle dans le monde », Dalloz.1996.
✓ **Xavier SAMUEL** : « l'utilisation des principes constitutionnels dans la jurisprudence de la chambre criminelle de la cour de cassation », op cit. 76.
✓ **F. Hamon**, « quelques réflexions sur la théorie réalise de l'interprétation », l'architecture du drain, mélanges en l'honneur de Michel Troper, Paris, Economica, 2006.
✓ Melloni David, « La Constitution marocaine de 2011 : une mutation des ordres politique et juridique marocains », Pouvoirs, 2013/2 (n°145), p. 5-17. DOI : 10.3917/pouv.145.0005 URL: https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2013-2-page-14.htm.
✓ **Pierre MAZEAUD** –« Libertés et ordre public, les principaux critères de limitation des droits de l'homme dans la pratique de la justice constitutionnelle», 8ème séminaire des cours constitutionnelles tenu à Erevan du 2 au 3 Octobre 2003, article disponible sur le site de la conseil constitutionnelfrançais :http://www.conseil-constitutionnel.f/conseil-constitutionnel/francais/ publications/contributions-et-discours/2003/libertes-et-ordre-public.144093.html
✓ **Viala Alexandre**, « les réserves d'interprétation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, LGDJ. 1999, Royer Guillaume, la réserve d'interprétation constitutionnelle en droit criminel, RSC, 2008.
✓ **Christine LAZERGES**, « le rôle du Conseil constitutionnel en matière de politique criminelle », Cahiers du Conseil constitutionnel, « La Constitution et le droit pénal », dossier n26. Aout 2009.

مبدأ الالتقائية كمدخل لتعزيز نجاعة السياسات العمومية

The Principle of Policy Coherence as a Gateway to Enhancing the Effectiveness of Public Policies

المصطفى حيان EL MOSTAFA HAYANE
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
باحث في السياسات العمومية
جامعة القاضي عياض، مراكش

ملخص:

يحلل هذا المقال مبدأ الالتقائية كمدخل لتعزيز نجاعة السياسات العمومية وضمان انسجامها في ظل تعدد الفاعلين وتعقد الإشكالات، من خلال تقييم فعالية الإطار الذي أقره دستور 2011 في نقل الالتقائية من مستوى معياري إلى ممارسة عملية. وينطلق ضمنيا من تساؤل حول حدود قدرتها على تجاوز التشتت القطاعي. وقد بُنيت الدراسة على فرضية عامة مفادها أن التكريس الدستوري شرط ضروري غير كاف لضمان الفعالية، إلى جانب فرضيتين تربطان ضعف التفعيل بغياب التنسيق وتداخل الاختصاصات، وبالحاجة إلى تأطير أقوى لآليات التعاقد والشراكة. واعتمد المقال المنهج التحليلي القانوني بمقاربة وصفية نقدية تميز بين النص والممارسة، ليخلص إلى أن الالتقائية خيار استراتيجي لتعزيز الأداء، رهين بإصلاح مؤسساتي وترسيخ ثقافة التعاون والتكامل.

الكلمات المفاتيح: الالتقائية، السياسات العمومية، التنسيق، الحكامة، التنمية المستدامة، التفعيل، الإكراهات، التعاون المؤسسي.

***Abstract*:**

This article analyzes the principle of policy convergence as an approach to enhancing the effectiveness and coherence of public policies in a context marked by multiple actors and complex challenges, by assessing the effectiveness of the framework established by the Constitution of 2011 in transforming convergence from a normative concept into practical implementation. It implicitly raises the question of the extent to which this principle can overcome sectoral fragmentation. The study is based on a general hypothesis that constitutional entrenchment is a necessary but insufficient condition for effectiveness, along with two subsidiary hypotheses linking weak implementation to lack of coordination and overlapping competences, as well as to the need for stronger institutional regulation of contractual and partnership mechanisms. The article adopts a legal-analytical method supported by a critical descriptive approach distinguishing between normative provisions and practice. It concludes that policy convergence is a strategic option for improving public performance, contingent upon institutional reform and the consolidation of a culture of cooperation and integration.

Keywords : coherence, public policies, coordination, good governance, sustainable development, implementation, challenges, institutional collaboration.

مقدمة:

أضحت السياسات العمومية في الدولة الحديثة من أهم الآليات التي تعتمدها السلطة العمومية لتجسيد اختياراتها الإستراتيجية وتحقيق أهدافها التنموية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والترابية. ولم يعد نجاح هذه السياسات مرتبطا فقط بسلامة إعدادها أو بشرعية الإطار القانوني المؤطر لها، بل بات رهينا بمدى قدرتها على تحقيق الانسجام والتكامل بين مختلف التدخلات العمومية، في ظل تعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات وتنامي تعقيد الإشكالات المجتمعية.

وفي هذا السياق، برز مبدأ الالتقائية كأحد المفاهيم المركزية في تدبير العمل العمومي، باعتباره آلية تروم تجاوز منطق التجزئة القطاعية، والانتقال نحو مقاربة شمولية قائمة على التنسيق والتكامل بين السياسات والبرامج العمومية. فالالتقائية لا تقتصر على بعدها التقني أو التدبيري، بل تشكل خيارا استراتيجيا ذا حمولة قانونية ومؤسساتية، يستهدف ضمان الانسجام بين الأهداف والوسائل، وتحقيق النجاعة في تدبير الموارد العمومية.

وقد ساهم تطور الفكر القانوني والإداري في ترسيخ أهمية هذا المبدأ، خاصة في ظل التحولات التي عرفتها وظائف الدولة، وانتقالها من منطق الدولة المتدخلة إلى الدولة المنسقة والمحفزة. فأصبح مطلوبا من الإدارة العمومية ألا تكتفي بإنتاج السياسات، وإنما أن تضمن ترابطها وتكاملها، بما يحد من ازدواجية التدخلات، ويقلص من هدر الموارد، ويعزز من فعالية الأداء العمومي.

ويكتسي مبدأ الالتقائية أهمية خاصة في السياق المغربي، لاسيما بعد دستور 2011 الذي أسس لمنظومة جديدة في تدبير الشأن العام، قوامها الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين العموميين. وقد أضفى هذا التحول الدستوري بعدا مؤسساتيا واضحا على الالتقائية، باعتبارها مدخلا أساسيا لتحقيق الانسجام بين السياسات العمومية، وضمان التقائية البرامج القطاعية مع الأولويات الوطنية والترابية.

غير أن التنصيص الدستوري والتشريعي على مبدأ الالتقائية لا يعني بالضرورة تحققها على مستوى الممارسة العملية، إذ ما تزال السياسات العمومية تعاني من مظاهر التشتت وضعف التنسيق القطاعي، وتداخل الاختصاصات بين الفاعلين العموميين، وهو ما يفرز فجوة واضحة بين منطق النص ومنطق التطبيق. الأمر الذي يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى نجاعة الإطار القانوني والمؤسساتي في تفعيل هذا المبدأ.

ومن هذا المنطلق، يبرز البعد القانوني لمبدأ الالتقائية باعتباره إطارا ناظما للعلاقات بين مختلف المتدخلين في صناعة القرار العمومي، سواء على المستوى المركزي أو الترابي. فالالتقائية تفترض إعادة ضبط قواعد الاختصاص، وتفعيل آليات التنسيق والتشاور، وتعزيز أدوات التعاقد والشراكة، بما يضمن انسجام السياسات القطاعية مع البرامج الترابية، ويحقق التكامل بين مختلف مستويات التدبير العمومي.

كما يندرج الرهان على الالتقائية ضمن مسار تحديث الإدارة العمومية، والانتقال من التدبير العمودي القائم على منطق القطاع إلى التدبير الأفقي المبني على التعاون والتكامل. فنجاح السياسات العمومية لم يعد يقاس فقط بمدى احترام المساطر القانونية، بل بقدرتها على تحقيق نتائج ملموسة ذات أثر اجتماعي واقتصادي مستدام، وهو ما يجعل من الالتقائية شرطا أساسيا لتحقيق النجاعة والفعالية.

وتزداد أهمية هذا المبدأ بالنظر إلى تعقد الإشكالات العمومية وتشابك أبعادها، مما يجعل أي مقاربة قطاعية معزولة غير قادرة على الاستجابة الشاملة للحاجيات المجتمعية. وعليه؛ فإن دراسة مبدأ الالتقائية تتيح الوقوف على مكامن القوة والقصور في تدبير السياسات العمومية، وتفتح المجال أمام التفكير في سبل تطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية المؤطرة لها.

وانطلاقا مما سبق، تتمحور الإشكالية المركزية لهذا المقال حول التساؤل التالي: "إلى أي حد يساهم مبدأ الالتقائية في تعزيز نجاعة السياسات العمومية، وما مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسساتي المؤطر له في تحقيق الانسجام والتكامل بين مختلف التدخلات العمومية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من قبيل:

1- ما هي الأسس القانونية لمبدأ الالتقائية في تدبير السياسات العمومية؟

2- ما حدود تفعيل مبدأ الالتقائية على مستوى الممارسة العملية؟

3- ما هي الإكراهات التي تحول دون تحقيق الالتقائية المنشودة؟

وتأسيسا على ذلك، تنطلق هذه الدراسة من فرضية عامة مؤداها أن تكريس مبدأ الالتقائية دستوريا وتشريعيا يشكل خطوة أساسية نحو تعزيز نجاعة السياسات العمومية، غير أن فعاليته تظل رهينة بمدى توفر آليات مؤسساتية واضحة للتنسيق، وبإرادة فعلية لدى مختلف الفاعلين لتجاوز منطق التجزئة القطاعي. كما تقوم الدراسة على فرضيتين فرعيتين؛ أولاهما أن محدودية الالتقائية في الواقع العملي تعود بالأساس إلى اختلالات في توزيع الاختصاصات وضعف

آليات التنسيق والتتبع، وثانيتهما أن تعزيز هذا المبدأ يقتضي مراجعة بعض المقتضيات التنظيمية وتطوير أدوات التعاقد والشراكة بما ينسجم مع متطلبات الحكامة الجيدة.

ولمعالجة هذه الإشكالية واختبار الفرضيات المعتمدة، تم اعتماد تقسيم منهجي يقوم على مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الالتقائية في السياسات العمومية، من خلال مطلبين يخصص الأول لتأصيل المفهوم وتحديد أبعاده، ويعالج الثاني مرتكزاته الدستورية والتشريعية. أما المبحث الثاني، فينصب على دراسة واقع تفعيل مبدأ الالتقائية وحدود نجاعته، عبر مطلب أول يرصد مظاهر التطبيق العملي، ومطلب ثان يبرز الإكراهات والآفاق الكفيلة بتعزيز هذا المبدأ.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الالتقائية في السياسات العمومية

يعالج هذا المبحث الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الالتقائية في السياسات العمومية، باعتباره أحد المرتكزات الحديثة في إصلاح أنماط التدبير العمومي وتجاوز اختلالات التجزيء القطاعي وضعف التنسيق المؤسساتي. ويسعى إلى إبراز الدلالات النظرية لهذا المبدأ وحدود تمييزه عن مفاهيم قريبة منه، كالتنسيق والتكامل والاندماج، بما يسمح بتحديد معناه الدقيق ووظيفته العملية في بلورة وتنفيذ السياسات العمومية، وذلك ضمن المطلب الأول المعنون بالتأصيل المفاهيمي لمبدأ الالتقائية وحدود تمييزه عن المفاهيم المجاورة. كما يتناول المبحث، في المطلب الثاني الموسوم بالأسس الدستورية والتشريعية لمبدأ الالتقائية في تدبير السياسات العمومية، مختلف المرتكزات الدستورية والمقتضيات القانونية التي كرست هذا المبدأ في النظام القانوني المغربي، مع إبراز أبعاده المعيارية ودوره في ترسيخ الحكامة الجيدة وتحقيق النجاعة والانسجام في الفعل العمومي.

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي لمبدأ الالتقائية وحدود تمييزه عن المفاهيم المجاورة

يحتل مبدأ الالتقائية مكانة متقدمة في التحليل المعاصر للسياسات العمومية، باعتباره إطارا مفاهيميا يهدف إلى تجاوز منطق التجزيء القطاعي الذي طبع التدبير العمومي التقليدي، والانتقال نحو مقاربة شمولية تقوم على تناغم الأهداف وتكامل الآليات بين مختلف السياسات العمومية. ولا يقتصر هذا المبدأ على مجرد التنسيق الإداري بين الفاعلين، بل يتجاوز ذلك ليشكل منطقا تنظيميا واستراتيجيا يروم تحقيق الانسجام البنيوي بين السياسات، بما يعزز فعاليتها وقدرتها على الاستجابة للإشكالات المركبة.

ويستلزم التأصيل المفاهيمي لمبدأ الالتقائية العودة إلى جذوره النظرية في حقل العلوم السياسية والإدارة العامة، حيث ارتبط بتطور التفكير في الحكامة المتعددة المستويات، وبمحاولات تجاوز محدودية السياسات القطاعية المنعزلة. وقد أسهمت التحولات المرتبطة بأجندة التنمية المستدامة في تعزيز حضور هذا المفهوم، باعتباره آلية لضمان انسجام التدخلات العمومية وتكاملها في مواجهة تحديات تتسم بالتعقيد والتداخل[1].

ويظهر التحليل المفاهيمي أن الالتقائية تختلف جوهريا عن مفهوم التنسيق، إذ ينحصر هذا الأخير غالبا في تنظيم العلاقات الإجرائية بين المؤسسات، في حين تفترض الالتقائية تقاربا في الرؤى الإستراتيجية وملاءمة في الأهداف والوسائل والنتائج[2]. كما أنها لا تكتفي بضمان انسجام شكلي بين البرامج، بل تسعى إلى بناء منطق تدخل موحد قائم على الترابط الوظيفي بين السياسات العمومية.

ويزداد تمايز مفهوم الالتقائية وضوحا عند مقارنته بمفهوم التكامل، الذي غالبا ما يحيل على انسجام داخلي داخل سياسة واحدة أو قطاع محدد، في حين تمتد الالتقائية إلى فضاء أوسع يشمل سياسات متعددة وقطاعات مختلفة. فالتكامل قد يتحقق دون بالضرورة تحقيق التقائية حقيقية، بينما تفترض هذه الأخيرة معالجة التفاعلات المتبادلة بين السياسات العمومية وتجنب آثارها السلبية المتقاطعة.

ومن زاوية أخرى، لا يمكن الخلط بين الالتقائية والاندماج، إذ يقوم الاندماج على دمج البرامج أو الهياكل أو الاختصاصات، بينما تحافظ الالتقائية على استقلالية السياسات والمؤسسات مع ضمان انسجامها وتفاعلها في إطار رؤية مشتركة[3]. ويظهر هذا التمييز أن الالتقائية لا تهدف إلى إلغاء التعدد، بل إلى تنظيمه وتوجيهه في اتجاه تحقيق نجاعة الفعل العمومي.

وفي هذا السياق، تنظر الدراسات القانونية الحديثة إلى الالتقائية باعتبارها امتدادا لمبادئ الحكامة الجيدة، خاصة مبدأي الفعالية والنجاعة، إذ أن غياب الالتقائية يؤدي في الغالب إلى تضارب السياسات وإهدار الموارد العمومية[4]. وعليه؛ فإن تكريس هذا المبدأ يعكس تحولا في فلسفة التدبير العمومي من منطق الامتثال الشكلي إلى منطق تحقيق النتائج.

---

[1] ليلى الخطيب، حكامة السياسات العمومية: أدوات وفعالية، منشورات العلوم السياسية، دبي، 2023، ص 101.

[2] ياسين العثماني، التميز المفاهيمي في السياسة العامة :التنسيق، التكامل، الالتقائية، دار النهضة العلمية، عمان، 2024، ص 77.

[3] كريم الزهر، القانون الإداري الجديد: التحديات المؤسساتية، دار الفكر القانوني، بيروت، 2022، ص 133.

[4] نجاة سليم، التقائية السياسات العمومية وآليات التنفيذ، دار النهضة الأكاديمية، الرباط، 2025، ص 89.

وتتجلى الالتقائية كذلك في تعدد مستوياتها، حيث تشمل بعدا أفقيا بين القطاعات الحكومية، وبعدا عموديا بين المستويات المركزية والترابية، إضافة إلى بعد وظيفي يهم انسجام الأدوات والآليات المعتمدة. ويبرز هذا التعدد أن الالتقائية ليست إجراء تقنيا بسيطا، بل منظومة متكاملة تتطلب إطارا مؤسسيا وقانونيا داعما[1].

ورغم اتساع نطاق الالتقائية، فإنها لا تتعارض مع مبدأ التخصص، بل تفترض وضوح الاختصاصات وتحديد المسؤوليات، مع إرساء آليات فعالة لضمان التنسيق الاستراتيجي بين المتدخلين. ويطرح هذا المعطى إشكالا قانونيا يتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين استقلالية القطاعات وضرورة انسجام تدخلاتها ضمن رؤية عمومية موحدة.

وتبرز أهمية التمييز المفاهيمي بين الالتقائية والمفاهيم المجاورة عند مرحلة تصميم السياسات العمومية، حيث يؤدي الخلط بينها إلى تبني حلول تنظيمية محدودة الأثر، في حين يسمح الفهم الدقيق للالتقائية بتطوير سياسات عمومية أكثر انسجاما وقدرة على تحقيق الأهداف المسطرة. ومن ثم، أضحى هذا المبدأ معيارا أساسيا في تقييم جودة السياسات العمومية. وتكشف التجارب المقارنة أن غياب الالتقائية يؤدي غالبا إلى تشتت الجهود العمومية وتراجع الثقة في الفعل الحكومي، وهو ما يعزز الطابع العملي لهذا المبدأ باعتباره أداة للوقاية من فشل السياسات. كما أن تبنيه يعكس انتقال الدولة من منطق التدخل القطاعي إلى منطق التدبير الشامل متعدد الفاعلين[2].

وخلاصة القول، فإن التأصيل المفاهيمي لمبدأ الالتقائية يبرز أنه ليس مجرد مفهوم وصفي، بل مبدأ معياري يؤطر التفكير في السياسات العمومية الحديثة، ويجسد تحولا عميقا في منطق التدبير العمومي نحو مزيد من الانسجام والفعالية. ويظل هذا المبدأ رهينا بمدى استيعابه المفاهيمي الدقيق وتمييزه عن المفاهيم المجاورة، بما يسمح بتفعيله على أسس قانونية ومؤسساتية سليمة.

المطلب الثاني: الأسس الدستورية والتشريعية لمبدأ الالتقائية في تدبير السياسات العمومية

يشكل مبدأ الالتقائية في تدبير السياسات العمومية امتدادا مباشرا للتحولات الدستورية التي عرفتها الدولة الحديثة، حيث لم يعد الدستور مجرد وثيقة لتنظيم السلط، بل أضحى إطارا معياريا يؤطر الفعل العمومي ويوجه السياسات العمومية نحو تحقيق النجاعة والانسجام. وفي هذا السياق، يبرز الدستور المغربي لسنة 2011 كنقطة تحول نوعية، إذ كرس مجموعة من المبادئ الدستورية التي تؤسس بشكل غير مباشر لمبدأ الالتقائية، من خلال التنصيص على الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتكامل بين السياسات العمومية.

[1] يوسف المنصوري، التحديات القانونية للالتقائية في الدولة الحديثة، منشورات القانون المقارن، الدار البيضاء، 2024، ص 142.
[2] علياء المزروعي، التقائية السياسات العمومية بين الفكر والتطبيق، منشورات البحث القانوني، أبو ظبي، 2024، ص 158.

ويتجلى البعد الدستوري للالتقائية من خلال التأكيد على الطابع المندمج للسياسات العمومية، خاصة في الفصول التي تحث على تعبئة مختلف الفاعلين العموميين وتنسيق تدخلاتهم لتحقيق التنمية المستدامة[1]. فالتنصيص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يفرض بالضرورة اعتماد مقاربة تقاطعية في إعداد السياسات العمومية، نظرا لتداخل هذه الحقوق وتشابك مجالات تدخلها، وهو ما يعزز منطق الالتقائية كخيار دستوري ضمني.

كما أسهم مبدأ التدبير اللاممركز والجهوية المتقدمة في تعزيز الأساس الدستوري للالتقائية، من خلال إرساء توزيع جديد للاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية، بما يفرض التنسيق والانسجام بين السياسات الوطنية والترابية. فالفصل 136 من الدستور، على سبيل المثال، يؤكد على مبادئ التعاون والتضامن بين الجماعات الترابية، وهي مبادئ لا يمكن تفعيلها إلا في إطار مقاربة قائمة على الالتقائية بين مختلف مستويات التدخل العمومي[2].

وإلى جانب الأساس الدستوري، تشكل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ركيزة تشريعية أساسية لترسيخ مبدأ الالتقائية، إذ نصت صراحة على آليات التعاون والشراكة والتعاقد بين مختلف الفاعلين. فالقانون التنظيمي المتعلق بالجهات، على سبيل المثال، يقر بضرورة انسجام برامج التنمية الجهوية مع السياسات العمومية الوطنية، مما يعكس توجها تشريعيا واضحا نحو تجاوز منطق التدخل المجزأ.

ويبرز البعد التشريعي للالتقائية أيضا من خلال القوانين المؤطرة للتخطيط الاستراتيجي، التي تفرض اعتماد مقاربات تشاركية وتقاطعية في إعداد وتنفيذ البرامج العمومية[3]. فاعتماد أدوات مثل المخططات الوطنية والاستراتيجيات القطاعية يظل رهينا بمدى انسجامها وتكاملها، وهو ما يجعل الالتقائية شرطا قانونيا وعمليا لضمان فعاليتها.

ومن منظور القانون الإداري، تندرج الالتقائية ضمن المبادئ الحديثة التي تؤطر عمل الإدارة، خاصة مبدأ حسن الإدارة ومبدأ النجاعة. إذ لم يعد مقبولا قانونا أن تشتغل الإدارات العمومية في معزل عن بعضها البعض، لما لذلك من آثار سلبية على حقوق المرتفقين وجودة الخدمات العمومية، وهو ما يجعل الالتقائية التزاما قانونيا وليس مجرد اختيار تنظيمي[4].

وتعزز النصوص التشريعية المتعلقة بالحكامة العمومية هذا التوجه، من خلال التنصيص على آليات التنسيق بين القطاعات الحكومية، وإحداث مؤسسات وهيئات تعنى بتتبع وتقييم السياسات العمومية. فإدماج التقييم كآلية

---

[1] سمية العلوي، الحقوق الدستورية والسياسات العمومية، منشورات الدراسات الدستورية، الدار البيضاء، 2023، ص 71.

[2] الفصل 136، من دستور المملكة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

[3] نادية الصالحي، التخطيط الاستراتيجي والسياسات العمومية، منشورات الحكامة، الرباط، 2023، ص 112.

[4] الحمداوي، كريم، مبادئ القانون الإداري الحديث، دار الفكر القانوني، بيروت، 2022، ص 159.

قانونية يفرض بالضرورة اعتماد مقاربة التقاء السياسات العمومية، نظرا لطبيعة المؤشرات المعتمدة التي تقيس الأثر الشمولي للتدخلات العمومية[1].

كما تلعب القوانين المالية دورا محوريا في تكريس الالتقائية، من خلال اعتماد البرمجة متعددة السنوات وربط الميزانية بالأهداف والنتائج. إذ إن منطق الميزانية المبنية على النتائج يفرض انسجاما بين السياسات القطاعية، ويحد من التداخل غير المنسق في النفقات العمومية، مما يجعل الالتقائية أداة لضبط العمل المالي العمومي وتحقيق عقلنته.

ويبرز البعد التشريعي للالتقائية كذلك في النصوص المؤطرة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي تفترض تنسيقا وثيقا بين مختلف السياسات القطاعية والفاعلين المؤسساتيين[2]. فهذه الشراكات لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا في إطار رؤية عمومية مندمجة تراعي تداخل المصالح وتعدد مستويات القرار.

وتؤكد التجربة التشريعية المقارنة أن غياب الأسس القانونية الصريحة للالتقائية يؤدي إلى ضعف انسجام السياسات العمومية وتراجع فعاليتها، وهو ما دفع العديد من الدول إلى دسترة مبادئ التنسيق والتكامل بين السياسات[3]. وفي هذا الإطار، يبرز النموذج المغربي كحالة انتقالية تسعى إلى ترسيخ الالتقائية عبر آليات دستورية وتشريعية متراكمة.

وبناء عليه؛ فإن الأسس الدستورية والتشريعية لمبدأ الالتقائية في تدبير السياسات العمومية تعكس إرادة واضحة للانتقال نحو نموذج تدبيري أكثر انسجاما وفعالية، يقوم على تكامل الأدوار وتنسيق التدخلات. غير أن فعالية هذا الإطار القانوني تظل رهينة بمدى تفعيله العملي، وبقدرة الفاعلين على استيعاب الالتقائية كمبدأ موجه للفعل العمومي وليس مجرد مقتضى قانوني جامد.

المبحث الثاني: و اقع تفعيل مبدأ الالتقائية وحدود نجاعته في السياسات العمومية

يتناول هذا المبحث واقع تفعيل مبدأ الالتقائية في السياسات العمومية، من خلال الانتقال من مستوى التنظير القانوني والمؤسساتي إلى مستوى الممارسة العملية، قصد الوقوف على مدى تجسيده الفعلي وحدود نجاعته في تدبير الشأن العام. ويسعى إلى رصد تمظهرات الالتقائية كما تمارس داخل مختلف القطاعات العمومية، وما تفرزه من آثار على انسجام السياسات العمومية وفعاليتها، وذلك ضمن المطلب الأول المعنون بمظاهر تفعيل مبدأ الالتقائية على مستوى الممارسة العملية. كما يتطرق المبحث إلى تحليل الإكراهات البنيوية والمؤسساتية والقانونية التي تحد من التفعيل الأمثل

[1] أمينة السالمي، تقييم السياسات العمومية في التشريع المغربي، دار النشر الجامعي، فاس، 2024، ص 87.
[2] حنان العروي، الشراكات العمومية وأثرها على السياسات العامة، دار الأفق القانوني، مراكش، 2024، ص 121.
[3] فؤاد الزياتي، التجارب المقارنة في إصلاح السياسات العمومية، دار المقارنات القانونية، الرباط، 2022، ص 173.

لهذا المبدأ، مع استشراف السبل الكفيلة بتعزيز نجاعته وضمان تنزيله العملي، وذلك في إطار المطلب الثاني الموسوم بإكراهات تفعيل مبدأ الالتقائية وآفاق تعزيز نجاعته.

المطلب الأول: مظاهر تفعيل مبدأ الالتقائية على مستوى الممارسة العملية

يمثل مبدأ الالتقائية في السياسات العمومية مرحلة جوهرية في تحسين أداء المؤسسات الحكومية من خلال تعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات والهيئات. ويلاحظ أن تفعيل هذا المبدأ على مستوى الممارسة العملية يمر عبر آليات متعددة تتمثل في برامج مشتركة ومشاريع متكاملة تجمع بين عدة قطاعات بهدف تحقيق أهداف إستراتيجية مشتركة تعكس التفاعل البنيوي بين السياسات العمومية. وتعكس هذه الظاهرة تحولا عمليا في طبيعة تدبير السياسات التي لم تعد مقيدة بالإطار القطاعي الضيق، بل تتجه نحو بناء شبكة تواصل مؤسسية تضمن تحقيق نجاعة أكبر للسياسات العمومية.

تتجلى مظاهر الالتقائية في اعتماد التخطيط المتكامل الذي يدمج الأهداف والوسائل بين مختلف الوزارات والمؤسسات، مما يسهم في تجنب التكرار والهدر في الموارد، ويعزز من قدرة الدولة على تقديم خدمات عمومية متناسقة تلبي حاجيات المواطنين بشكل أفضل[1]. وتعكس هذه الآلية حرص المشرع والإدارة على الانتقال من إدارة القطاعات المنفصلة إلى نظام إداري تفاعلي يقوم على التنسيق الفعلي والتكامل البنيوي.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل إرساء أطر قانونية مؤسسية واضحة من أبرز مظاهر تفعيل الالتقائية، حيث يتم تأسيس لجان ومجالس مشتركة تضم ممثلين عن قطاعات متعددة، بهدف ضمان تبادل المعلومات وتوحيد السياسات. وتعمل هذه الهياكل على تعزيز التفاهم بين الفاعلين العموميين وتجاوز التضارب بين البرامج، وهو ما ينعكس إيجابا على فعالية التنفيذ وجودة المخرجات[2].

ومن بين مظاهر الالتقائية أيضا، اعتماد أنظمة المراقبة والتقييم المشتركة التي تسمح برصد تنفيذ السياسات بصورة شمولية، مع التركيز على التفاعل بين البرامج المختلفة. فتفعيل هذه الأنظمة يعزز من قدرة الجهات المعنية على اتخاذ قرارات تصحيحية مستندة إلى تحليل شامل لتأثير السياسات المتقاطعة، مما يدعم الحكامة الرشيدة ويحد من التجزئة في المتابعة والتقييم.

[1] خالد الشرقي، التخطيط الإداري والالتقائية في السياسات العمومية، منشورات العلوم السياسية، الدار البيضاء، 2022، ص 78.
[2] فاطمة العمري، الآليات المؤسسية لتنشيط الالتقائية، دار الحكامة، مراكش، 2024، ص 92.

كما تبرز مظاهر الالتقائية في تطبيق التجارب الجهوية التي تعكس مقاربة تشاركية بين الدولة والجماعات الترابية، حيث تتكامل الجهود لتطوير مشاريع تنموية تستجيب للحاجيات المحلية ضمن إطار استراتيجي وطني موحد[1]. وتعد الجهوية المتقدمة إحدى الآليات العملية التي تسمح بتحقيق انسجام السياسات عبر المستويات المختلفة، مما يوضح مدى تقاطع الالتقائية مع الممارسات الحكومية على الأرض.

ويعكس التعاون بين القطاعين العام والخاص أيضا جانبا مهما من مظاهر الالتقائية، حيث تتضافر الجهود لإنجاز مشاريع تنموية تدمج الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويتطلب هذا التعاون وجود أطر قانونية وإدارية تضمن التنسيق بين الفاعلين، وتعزز من فاعلية التدخلات عبر الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

كما تظهر مظاهر الالتقائية في تطوير آليات المشاركة المجتمعية التي تشمل مختلف الأطراف المعنية في تصميم وتنفيذ السياسات العمومية[2]. إذ تسهم هذه المشاركة في تعزيز الشفافية والمساءلة، وتوفير أرضية مشتركة لمختلف الفاعلين، بما يضمن توافق السياسات العمومية مع حاجيات المجتمع ويزيد من فرص نجاحها.

ولا يمكن إغفال أهمية التكنولوجيا الرقمية كأداة فعالة في تعزيز مظاهر الالتقائية، حيث تسهل نظم المعلومات المتكاملة تبادل البيانات وتنسيق العمل بين المؤسسات، مما يسرع من اتخاذ القرارات ويقلل من التجزئة البيروقراطية التي تعيق التنفيذ. ويعد الاستثمار في الحكامة الرقمية من أبرز المظاهر العملية التي تدعم مبدأ الالتقائية في العصر الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أن مظاهر الالتقائية تظهر أيضا من خلال تنظيم دورات تكوينية وتبادل خبرات بين موظفي القطاعات المختلفة، بهدف ترسيخ ثقافة العمل التشاركي وتطوير المهارات اللازمة للتنسيق الفعال. وتعد هذه المبادرات ضرورية لتعزيز الفهم المشترك بين الفاعلين وتمكينهم من تجاوز الحواجز الإدارية التقليدية[3].

ويضاف إلى ذلك، تنظيم مؤتمرات وندوات وطنية ودولية تعنى بمناقشة تجارب الالتقائية، وتبادل الممارسات الفضلى، وهو ما يسهم في بناء قاعدة معرفية تدعم تطوير السياسات العمومية على أسس علمية وتجريبية. وتبرز هذه الفعاليات كفضاءات حوار تساهم في نشر ثقافة الالتقائية على المستويين النظري والعملي.

[1] رشيد بنعبد الله، الجهوية المتقدمة والتدبير العمومي، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2022، ص 128.
[2] كريم الزهر، مشاركة المجتمع في السياسات العمومية، دار الفكر القانوني، بيروت، 2024، ص 87.
[3] أمينة السالمي، تطوير الموارد البشرية والالتقائية، دار النشر الجامعي، فاس، 2023، ص 73.

وبناء عليه، فإن المؤسسات الرقابية مثل هيئات التفتيش والمحاسبة تلعب دورا مهما في ضمان الالتزام بمبدأ الالتقائية من خلال مراقبة تنسيق السياسات وتقييم مدى انسجام البرامج الحكومية. وتوفر تقارير هذه المؤسسات صورة واقعية عن واقع تفعيل الالتقائية، وتقدم توصيات عملية لتعزيز هذا المبدأ وتحقيق أهدافه في الواقع العملي.

المطلب الثاني: إكراهات تفعيل مبدأ الالتقائية و آفاق تعزيز نجاعته

تواجه عملية تفعيل مبدأ الالتقائية في السياسات العمومية العديد من الإكراهات التي تحد من قدرتها على تحقيق أهدافها المرجوة، حيث يشكل تعدد الفاعلين وتنوع مصالحهم أحد أبرز هذه الإكراهات، مما يخلق صعوبة في تحقيق توافق شامل بين القطاعات المختلفة، ويؤدي إلى تضارب في الأولويات ومشاكل في التنسيق الفعلي. وتزداد هذه الإكراهات تعقيدا في ظل ضعف الأطر المؤسساتية التي تضمن تفعيل الالتقائية بشكل منظم ومستدام.

من بين التحديات البارزة كذلك غياب آليات واضحة للتواصل الفعال بين المؤسسات المختلفة، ما يؤدي إلى ضعف تبادل المعلومات وتأخر اتخاذ القرارات المشتركة، وهو ما يعيق عملية التنسيق والتكامل بين السياسات[1]. ويعزى هذا النقص في بعض الأحيان إلى ضعف البنية التحتية الرقمية وعدم وجود نظم معلومات متكاملة تدعم تبادل البيانات بشكل سلس.

ولا يقتصر الأمر على الجانب التقني والإداري، بل يشمل أيضا ضعف الإرادة السياسية في بعض الحالات، حيث يمكن أن تتحول المصالح الضيقة لبعض الفاعلين إلى عقبة أمام إرساء أطر التنسيق والتعاون، مما يجعل من مبدأ الالتقائية مجرد شعار غير قابل للتفعيل على أرض الواقع. ويعزى هذا الضعف إلى غياب الحوافز القانونية والإدارية التي تشجع على التعاون بين المؤسسات[2].

إضافة إلى ذلك، تواجه الالتقائية إكراهات متعلقة بالهيكلة التنظيمية، حيث تعاني بعض المؤسسات من توزيع غير واضح للاختصاصات والمهام، مما يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات ويعقد عمليات التنسيق، ويزيد من احتمالية حدوث تضارب في الأدوار. وتتطلب هذه الإشكالية مراجعات تنظيمية عميقة لضمان وضوح الأدوار ومسؤوليات كل جهة.

[1] خالد الشرقي، العقبات التقنية والإدارية في تفعيل الالتقائية، منشورات العلوم السياسية، الدار البيضاء، 2022، ص 95.
[2] فاطمة العمري، الجانب السياسي في تفعيل الالتقائية، دار الحكامة، مراكش، 2024، ص 117.

من ناحية أخرى، يشكل ضعف الموارد البشرية الماهرة تحديا جوهريا، حيث يفتقر عدد من المؤسسات إلى الكفاءات المؤهلة لإدارة عمليات التنسيق وتنفيذ السياسات المتقاطعة، مما ينعكس سلبا على جودة تنفيذ الالتقائية[1]. ويبرز هنا الحاجة إلى تطوير برامج تكوين مستمرة تستجيب لمتطلبات التنسيق الفعلي.

كما يمثل نقص التمويل الكافي عائقا يحد من قدرة المؤسسات على تنفيذ مشاريع مشتركة أو تطوير نظم معلومات متكاملة، وهو ما يؤثر مباشرة على نجاعة الالتقائية، خاصة في ظل المنافسة على الموارد المالية بين القطاعات المختلفة. ويتطلب تجاوز هذا العائق اعتماد آليات تمويل مشتركة تضمن استمرارية الدعم للبرامج المتكاملة[2].

تضاف إلى ذلك إكراهات قانونية ناجمة عن عدم تطابق بعض النصوص التشريعية مع متطلبات التنسيق والالتقائية، حيث تعيق التعددية التشريعية أحيانا انسجام السياسات العمومية وتطبيق مبدأ الالتقائية بشكل فعال[3]. وهو ما يستدعي مراجعة مستمرة للأطر القانونية بهدف إزالة التعارضات وتبسيط الآليات التشريعية.

وتتجلى إكراهات أخرى في غياب ثقافة الالتقائية بين الفاعلين، حيث يستمر العمل وفق منطق القطاعات المنعزلة، مما يحد من روح التعاون والرغبة في المشاركة، وهو ما يستدعي برامج توعية وتدريب لتغيير هذه العقليات وتعزيز القيم المشتركة .ومن جهة أخرى، تشكل مقاومة التغيير لدى بعض الأطر الإدارية تحديا، حيث تميل بعض الجهات إلى الحفاظ على أساليب العمل التقليدية وعدم الانفتاح على منهجيات التنسيق والتكامل الجديدة، مما يعطل تفعيل الالتقائية على أرض الواقع. ويبرز هنا دور القيادة الإدارية في تشجيع الابتكار والتغيير [4].

رغم هذه الإكراهات، تبرز آفاق واعدة لتعزيز نجاعته من خلال اعتماد استراتيجيات شاملة تشمل تطوير الأطر القانونية والتنظيمية، وتحديث نظم المعلومات، وتعزيز القدرات البشرية، وإرساء حوافز تشجيعية للتنسيق، فضلا عن تقوية القيادة السياسية والإدارية لتوجيه الجهود نحو تحقيق الالتقائية.

وانطلاقا مما سبق؛ إن تجاوز إكراهات تفعيل مبدأ الالتقائية يتطلب تضافر جهود شاملة ومتعددة المستويات، تستند إلى تعزيز الحكامة، وإرساء ثقافة التعاون، وتطوير الأطر القانونية والمؤسسية، بما يضمن تحويل هذا المبدأ من فكرة نظرية إلى ممارسة ناجعة قادرة على تحسين فعالية السياسات العمومية ونجاعتها.

---

[1] رشيد بنعبد الله، تطوير الموارد البشرية وتعزيز الالتقائية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2022، ص 119.

[2] حنان العروي، التمويل وأثره على نجاعة السياسات العمومية، دار الأفق القانوني، مراكش، 2023، ص 132.

[3] كريم الزهر، الإشكالات القانونية في تنفيذ السياسات العمومية، دار الفكر القانوني، بيروت، 2024، ص 114.

[4] أمينة السالمي، مقاومة التغيير وآليات تجاوزها، دار النشر الجامعي، فاس، 2023، ص 97.

خاتمة:

يمثل مبدأ الالتقائية في السياسات العمومية ركيزة أساسية لتحسين فعالية الأداء الحكومي وتحقيق انسجام متكامل بين مختلف البرامج والمشاريع العمومية. فقد تبين من خلال الدراسة أن الالتقائية ليست مجرد مفهوم نظري بل ضرورة عملية ترتكز على التنسيق المؤسسي والتكامل الاستراتيجي بين مختلف القطاعات، مما يعزز قدرة الدولة على مواجهة التحديات المعقدة والمتداخلة التي تعرفها المجتمعات المعاصرة. لذا، فإن تبني هذا المبدأ وتفعيله يشكلان متطلبا حتميا نحو تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة.

وقد بين التحليل أن التحولات التي مست وظائف الدولة، وانتقالها من نموذج الدولة المتدخلة إلى الدولة المنسقة والمحفزة، أفرزت تحولا موازيا في منطق إعداد وتنفيذ السياسات العمومية. فلم يعد مقبولا أن تعمل القطاعات الحكومية بمعزل عن بعضها البعض، أو أن يتم تدبير البرامج العمومية وفق رؤية عمودية منغلقة، بل أصبح لزاما اعتماد مقاربة أفقية تستحضر البعد التكاملي في مختلف مراحل الفعل العمومي، من التخطيط إلى التنفيذ ثم التقييم.

وفي السياق المغربي، أبانت الدراسة أن المرجعية الدستورية التي أقرها دستور 2011قد شكلت منعطفا نوعيا في تكريس أسس الحكامة الجيدة، وتعزيز مبادئ التنسيق والتعاون والتكامل بين المؤسسات. فقد أضفى الدستور بعدا معياريا واضحا على ضرورة انسجام السياسات العمومية، سواء من خلال إرساء مبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة، أو من خلال تعزيز أدوار المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة في تتبع وتقييم الأداء العمومي، بما يحد من التداخل والتضارب في الاختصاصات.

غير أن التحليل المقارن بين النص والممارسة أظهر أن الإقرار الدستوري والتشريعي بمبدأ الالتقائية لم يواكبه بالقدر الكافي تطوير فعلي لآليات التنسيق المؤسساتي. إذ ما تزال الممارسة تكشف عن استمرار منطق الاشتغال القطاعي، وضعف التقائية البرامج على المستوى الترابي، فضلا عن محدودية التنسيق في مرحلتي التتبع والتقييم. وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تكرار المشاريع، أو تضارب الأولويات، أو هدر الموارد العمومية، بما يؤثر سلبا على نجاعة السياسات العمومية وفعاليتها.

كما أبرزت الدراسة أن الإشكال لا يرتبط فقط بضعف الآليات القانونية، وإنما يمتد إلى طبيعة الثقافة الإدارية السائدة، التي ما تزال في بعض جوانبها تميل إلى منطق الانغلاق المؤسساتي والحفاظ على المجال الاختصاصي الضيق، بدل

الانفتاح على مقاربات الشراكة والتعاون. ومن ثم، فإن تحقيق الالتقائية يقتضي تحولا عميقا في العقليات وأساليب التدبير، قوامه إرساء ثقافة العمل الجماعي وتغليب منطق النتائج والأثر على منطق الإجراءات الشكلية.

وعلى مستوى الإشكالية المركزية التي تمحورت حول مدى إسهام مبدأ الالتقائية في تعزيز نجاعة السياسات العمومية، خلصت الدراسة إلى أن هذا المبدأ يشكل، من الناحية النظرية، مدخلا أساسيا لضمان الانسجام والتكامل بين مختلف التدخلات العمومية، بما يعزز الفعالية ويحد من الازدواجية والتضارب. غير أن هذا الإسهام يظل مشروطا بوجود إطار مؤسساتي واضح المعالم، وبآليات عملية ملزمة للتنسيق والتخطيط المشترك والتقييم المندمج.

أما فيما يتعلق بالفرضيات المعتمدة، فقد تم التحقق من الفرضية العامة التي مؤداها أن التكريس الدستوري والتشريعي لمبدأ الالتقائية يعد شرطا ضروريا لتعزيز نجاعة السياسات العمومية، لكنه لا يشكل شرطا كافيا بمفرده لضمان تحققها الفعلي. كما أكدت النتائج صحة الفرضية الفرعية الأولى، التي تربط محدودية الالتقائية باختلالات توزيع الاختصاصات وضعف آليات التنسيق والتتبع، وهو ما ظهر جليا في تعدد المتدخلين وتداخل مجالات تدخلهم دون وجود إطار تنسيقي فعال ومؤسساتي دائم.

وفيما يخص الفرضية الفرعية الثانية، فقد أظهرت الدراسة أن تطوير أدوات التعاقد والشراكة واعتماد آليات التخطيط الاستراتيجي المندمج من شأنه أن يعزز الالتقائية، غير أن أثر هذه الأدوات يظل رهينا بمدى وضوح الأدوار والمسؤوليات، وبتعزيز آليات المراقبة والتقييم، وبإرساء قواعد ملزمة لتبادل المعطيات والمعلومات بين الفاعلين. وعليه، فإن صحة هذه الفرضية تبقى مرتبطة بضرورة استكمال الإصلاحات التنظيمية والمؤسساتية المصاحبة لها.

وختاما، يمكن التأكيد على أن مبدأ الالتقائية لا ينبغي النظر إليه باعتباره مجرد تقنية تدبيرية أو إجراء تنسيقي محدود، بل كخيار استراتيجي يروم إعادة بناء منطق اشتغال السياسات العمومية على أسس التكامل والانسجام. غير أن تفعيل هذا الخيار يقتضي إرادة سياسية واضحة، وإصلاحا مؤسساتيا عميقا، وتحديثا للثقافة الإدارية، بما يضمن الانتقال من الالتقائية كشعار قانوني إلى الالتقائية كممارسة مؤسساتية راسخة قادرة على تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة تستجيب لتطلعات المجتمع وتحدياته المتجددة.

لائحة المراجع

- أمينة السالمي، تطوير الموارد البشرية والالتقائية، دار النشر الجامعي، فاس، 2023.
- أمينة السالمي، تقييم السياسات العمومية في التشريع المغربي، دار النشر الجامعي، فاس، 2024.
- أمينة السالمي، مقاومة التغيير وآليات تجاوزها، دار النشر الجامعي، فاس، 2023.
- الحمداوي، كريم، مبادئ القانون الإداري الحديث، دار الفكر القانوني، بيروت، 2022.
- حنان العروي، التمويل وأثره على نجاعة السياسات العمومية، دار الأفق القانوني، مراكش، 2023.
- حنان العروي، الشراكات العمومية وأثرها على السياسات العامة، دار الأفق القانوني، مراكش، 2024.
- خالد الشرقي، العقبات التقنية والإدارية في تفعيل الالتقائية، منشورات العلوم السياسية، الدار البيضاء، 2022.
- خالد الشرقي، التخطيط الإداري والالتقائية في السياسات العمومية، منشورات العلوم السياسية، الدار البيضاء، 2022.
- رشيد بنعبد الله، الجهوية المتقدمة والتدبير العمومي، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2022.
- رشيد بنعبد الله، تطوير الموارد البشرية وتعزيز الالتقائية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2022.
- سمية العلوي، الحقوق الدستورية والسياسات العمومية، منشورات الدراسات الدستورية، الدار البيضاء، 2023.
- علياء المزروعي، التقائية السياسات العمومية بين الفكر والتطبيق، منشورات البحث القانوني، أبوظبي، 2024.
- فاطمة العمري، الآليات المؤسسية لتنشيط الالتقائية، دار الحكامة، مراكش، 2024.
- الفصل 136، من دستور المملكة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.
- فؤاد الزياتي، التجارب المقارنة في إصلاح السياسات العمومية، دار المقارنات القانونية، الرباط، 2022.
- كريم الزهر، الإشكالات القانونية في تنفيذ السياسات العمومية، دار الفكر القانوني، بيروت، 2024.

- كريم الزهر، القانون الإداري الجديد: التحديات المؤسساتية، دار الفكر القانوني، بيروت، 2022.
- كريم الزهر، مشاركة المجتمع في السياسات العمومية، دار الفكر القانوني، بيروت، 2024.
- ليلى الخطيب، حكامة السياسات العمومية: أدوات وفعالية، منشورات العلوم السياسية، دبي، 2023.
- نادية الصالحي، التخطيط الاستراتيجي والسياسات العمومية، منشورات الحكامة، الرباط، 2023.
- نجاة سليم، التقائية السياسات العمومية وآليات التنفيذ، دار النهضة الأكاديمية، الرباط، 2025.
- ياسين العثماني، التمييز المفاهيمي في السياسة العامة :التنسيق، التكامل، الالتقائية، دار النهضة العلمية، عمان، 2024.
- يوسف المنصوري، التحديات القانونية للالتقائية في الدولة الحديثة، منشورات القانون المقارن، الدار البيضاء، 2024.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

تأويل أحداث النهاية (الأبوكاليبس) كهاجس ممنهج عند الفرق الدينية في اليهودية والمسيحية

د. عبد الله اكريم
دكتور باحث في الدراسات السامية ومقارنة الأديان
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة سيدي محمد بن عبد الله سايس فاس

ملخص

تناول هذا البحث تطور الفكر "الأبوكاليبسي" من أطره اللاهوتية التقليدية إلى تمثلاته في الحركات الدينية المعاصرة، مستكشفاً كيفية إعادة إنتاج "مشهد النهاية" كأداة معرفية وسوسيولوجية لفهم أزمات الواقع الراهن. واعتمدت الدراسة مقاربة بينية مزجت بين المنهج التاريخي التحليلي للنصوص التأسيسية، والمنهج المقارن لرصد توظيف الزمن لدى جماعات معاصرة كـ "شهود يهوه". وخلص البحث إلى أن الخطاب المعاصر يعيد تدوير الرموز القديمة (كالمخلص والمعركة الفاصلة) ضمن سياقات معولمة تتقاطع مع العلم والتكنولوجيا. كما كشفت الدراسة عن دور "الهرمنيوطيقا التطبيقية" و"النبوءة بعد الحدث" في تعزيز هوية الجماعات وشعورها بالاصطفاء لمواجهة قلق النهاية والضغوط السيكولوجية للوعي الجمعي.

الكلمات المفتاحية: الأبوكاليبسية؛ الفكر الإسخاطولوجي؛ شهود يهوه؛ حركة العصر الجديد؛ النبوءة بعد وقوع الحدث؛ الهرمنيوطيقا؛ اللاهوت السياسي؛ الحركات الدينية الحديثة.

Abstract:

This research analyzes the evolution of "Apocalyptic" discourse from traditional theology to modern religious movements, examining how the "end-time scenario" serves as a sociological tool for interpreting contemporary crises. Using interdisciplinary and comparative methods, the study explores how groups like Jehovah's Witnesses recycle ancient symbols within globalized, tech-driven contexts. The findings highlight the role of "Applied Hermeneutics" and "Ex Eventu" prophecy in fostering identity and elitism. Ultimately, the discourse provides a framework for navigating existential anxiety and collective pressures in a fractured, postmodern reality.

Keywords: Apocalypticism; Eschatology; Jehovah's Witnesses; New Age Movement; Ex Eventu Prophecy; Hermeneutics; Political Theology; Modern Religious Movements.

مقدمة

لم تعد الأبوكاليبسية[1] خطابا دينيا قديما ينحصر في نصوص الرؤى والأنبياء، بل تحولت في العصر الحديث إلى أداة فعالة لصياغة تصورات جماعية حول الزمن والمصير، والسيطرة. من التنبؤات اللاهوتية (Theologic) الدقيقة إلى التأويلات الفلكية، ومن الجماعات التبشيرية إلى الحركات الباطنية، أعادت حركات معاصرة إنتاج مشهد النهاية بطرق متباينة، تشترك جميعها في التطلع إلى لحظة فاصلة تُعيد ترتيب العالم، ولو بصيغ رمزية أو صدامية.

إن الأبوكاليبس لم يعد مجرد نبوءة، بل خطابا مركزيا في فهم علاقة الإنسان المعاصر بالزمن، والسياسة، والمقدّس. إذ يتداخل البعد الروحي بالبعد التنظيمي، وتتحول الرؤية الأخروية من غاية منتظرة

يرصد البحث تطوّر هذه التصوّرات في سياق تحوّل واسع من النماذج اللاهوتية التقليدية إلى أنماط جديدة من التوقّعات، تتقاطع فيها النبوءة بالسياسة، والإيمان بالعلم، خاصة في ظل تحولات عصر ما بعد الحداثة، حيث تراجعت المرجعيات الكبرى، وبرزت مقولات جديدة تعيد تشكيل المفاهيم الدينية في أطر فردية وروحية مفتوحة. في هذا السياق، تسعى بعض الجماعات إلى استعادة اليقين عبر تأويلات صارمة لنهاية الزمان، ما يمنح العقيدة الأبوكاليبسية وظيفة جديدة كأداة لفهم الواقع المتصدّع.

يكشف المقال عن التداخل العميق بين النبوءة والسياسة، وفي إبرازه لدور الأزمات المعاصرة في إحياء التصورات الإسخاطولوجية (Eschatology). وارتبطت الورقة العلمية بإبراز كيفية توظيف الإعلام والتكنولوجيا لإعادة إنتاج هذه الرؤى وترويجها عالميا، مما يمنحها طابعا معولما يتقاطع مع الثقافة الشعبية. وبهذا، تصبح الأبوكاليبسية أداة لفهم التحولات الدينية الراهنة، لا بوصفها امتدادًا للإيمان التقليدي، بل كاستجابة رمزية ومعرفية لعالم يرزح تحت ضغط المعنى والنجاة والانتماء.

تبرز أهمية هذا الموضوع كذلك من خلال تقاطعه مع عدد من الحقول المعرفية. ففي مجال علم اللاهوت (Theology)، تتجلّى الأبوكاليبسية بوصفها جوهرًا لعقائد الخلاص والقيامة والمجيء الثاني، كما في حالة شهود يهوه، الذين صاغوا عقائدهم حول جداول زمنية محددة لنهاية العالم .أما علم الأساطير (Mythologie)، فيكشف عن الجذور الرمزية

---

[1] الفكر القيامي (أبوكاليبس) (Apocalypse) وهو مصطلح مشتق من الكلمة اليونانية Apokalypsis، التي تعني "الظهور" أو "الكشف". وأصله أسفار الكتاب المقدس التي ورد فيها ذكر أحداث النهاية من قبيل دانيال وحزقيال وإشعياء وغيرها. وهو فكر يرتكز على التبشير بقدوم مسيح مخلص مما أدى لظهور الديانة المسيحية، ورغم ظهور المسيحية إلى أن هذا الفكر لم يتوقف عن إنتاج فرق دينية داخل وخارج المسيحية ويمكن اعتبار المهدوية في الإسلام تجسيدا لهذا الفكر. والأبوكاليبس (Apocalypse) هو مصطلح مشتق من اليونانية (apokálypsis) ἀποκάλυψις، ويعني "الكشف" أو "الإزاحة عن الحجاب". منى، زياد. **مقدمة في تاريخ فلسطين القديم**. بيروت: دار البيان، 2000، ص: 126.

العميقة للخطابات الأبوكاليبسية، من خلال سرديات الصراع بين قوى الخير والشر، والتي يتم توظيفها لتفسير الكوارث التاريخية و"ترميز" الأزمة[1].

تمارس الطقوس الأبوكاليبسية في علم الطقوس[2] (Ritual Science) كتهيئة نفسية وروحية، فتخلق لدى الجماعة شعورًا بالنجاة والاصطفاء، كما يظهر ذلك في صور من قبيل استعدادات جماعة شهود يهوه لمعركة هرمجدون (Armageddon)[3]. أما علم الملل والنحل[4] (Sectology)، فيدرس كيف تتشكل جماعات منغلقة داخل صندوق التوقعات، وكيف تُعيد إنتاج ولاءاتها من خلال خطاب النجاة والانفصال عما تسميه بالعالم الشرير[5].

يتقاطع هذا الموضوع كذلك مع الغنوصية (Gnosis) وعلم الباطن (Esotericology)، خاصة في حركة العصر الجديد التي تمنح معارف نهاية العالم لنخبة مختارة، وتربط الخلاص بالمعرفة السرية. وتجد هذه التصورات جذورها النظرية في الثيوصوفيا[6] (Theosophia) التي ترى في النهاية الكونية تحولًا إلى وعي أسمى، وليس دمارًا بالمعنى التقليدي. وتُستخدم أدوات مثل العرافة والكهانة (Divination) والتنجيم (Astrology) لتحديد تواريخ نهاية العالم. تُمنَح هذه التوقعات مظهرًا "علميًا"، لكنها تفتقر للأسس العلمية. لذلك، يُنظر إليها كجزء من الدين الموازي[7] (Para-Religion) حيث

---

[1] Wach, Joachim. *The Comparative Study of Religions*. New York: Columbia University Press, 1951, p. 219.

[2] يُعنى علم الطقوس (Liturgy Science) أو (Ritual Science) بدراسة الممارسات الشعائرية التي تُرافق المعتقدات والأساطير الدينية في مختلف الثقافات، سواء كانت توحيدية أو وثنية. يركز هذا الحقل المعرفي على تحليل الأفعال الرمزية التي تؤدى ضمن سياقات جماعية أو فردية، وما تحمله من دلالات لاهوتية وأسطورية واجتماعية. تتنوع هذه الطقوس بين الصلاة، والتبشير، والاحتفال، والتضحية، وغيرها من الممارسات التي تُعبر عن الإيمان وتعيد إنتاجه عبر الرموز والأجساد. كما يشتغل هذا العلم على فهم الوظائف النفسية والروحية لهذه الطقوس، خاصة في لحظات التوتر أو الأزمات أو الانتقال، حيث يُمكن للطقس أن يعزز الشعور بالهوية والانتماء ويُعيد بناء المعنى الوجودي. ومن خلال تتبع الأصول التاريخية للطقوس، يُبرز هذا العلم كيف تتجسد العلاقة بين الإنسان والمقدّس في أفعال ملموسة تحمل أبعادًا معرفية وشعورية معقدة.

Wildermuth, Erin . "The Science of Rituals." *Full Focus*, fullfocusplanner.com/the-science-of-rituals/. Accessed 23 Apr. 2025.

[3] وفقا لسفر الرؤيا فإن نهاية العالم ستشهد مواجهة حاسمة تُعرف باسم معركة "هرمجدون" (رؤيا 16: 16). يُصوَّر هذا الصراع على أنه مواجهة كونية، تُرافقها كوارث هائلة، ويُزال خلالها الأشرار في معركة فاصلة بين قوى الصلاح والشر. وفي الفكر المسيحي ذي الطابع الأبوكاليبسي المعاصر، تُفسَّر الحروب العالمية والاضطرابات السياسية على أنها مقدمات لهذه المواجهة النهائية.

Chryssides, George D. *Historical Dictionary of New Religious Movements*. Lanham, MD: Scarecrow Press, 2000, p. 143.

[4] يُعدّ علم الملل والنحل فرعًا علميًا متخصصًا يُعنى بتحليل البُنى الفكرية والتنظيمية للفرق الدينية داخل الأديان الكبرى. وقد ابتكره المسلمون، وهو يُعالج مظاهر الانقسام المذهبي، ويستقصي الخلفيات العقائدية والرمزية التي تُنتج الطوائف وتُعيد تشكيلها عبر التاريخ. يهتم بدراسة مفاهيم كالارتداد والانحلال والغلو، ويبتعد عن التحيّزات المعيارية، مُعتمدا على أدوات تحليلية مستمدة من علم الاجتماع الديني وفلسفة الدين. وينقسم ما كُتب في هذا المجال على قسمين: قسمٌ منه تناول أكثر أديان البشر. وقسم منه اختصّ بالفرق الإسلاميّة. الجنابي، ميثم. **علم الملل والنحل: ثقافة الإسلام**، بيروت: مؤسسة عيبال، 1994، ص. 22–25.

[5] Eliade, Mircea. *Myth and Reality*. New York: Harper & Row, 1963, p. 105.

[6] الثيوصوفيا (Theosophy) مصطلح مشتق من الكلمتين اليونانيتين "ثيوس" (إله) و"سوفيا" (حكمة)، ويعني "الحكمة الإلهية ".ظهر هذا المصطلح لأول مرة على يد أمونيوس ساكاس في العصر الهيلنستي، مؤسس الأفلاطونية الحديثة، وأستاذ الفيلسوف أفلوطين. وفي العصر الحديث، أعادت هيلينا بتروفنا بلافاتسكي إحياء هذا المصطلح بتأسيسها الجمعية الثيوصوفية عام 1875، والتي تهدف إلى نشر الفلسفة الباطنية التي ترى وحدة جوهرية بين الأديان المختلفة، معتبرةً إياها تجليات متعددة للحقيقة الإلهية الواحدة.

Melton, J. Gordon. "Theosophy." *Britanica.com*, Britanica, 14 Mar. 2025, www.britannica.com/topic/theosophy. Accessed 23 Apr. 2025.

[7] علم الدين الموازي (Para-Religion) هو فرع حديث في علم الاجتماع يدرس أنماطًا جديدة من التدين لا تتبع الأديان المعروفة، لكنها تعبّر عن اهتمامات وجودية عميقة مثل الخلاص أو المعنى. لا تقوم هذه الظواهر على معتقدات دينية تقليدية، بل تشمل ممارسات مثل التأمل، التنجيم، الروحانيات، وبعض الطقوس الحديثة.

"Para-Religion." *Encyclopedia.com*, Encyclopedia.com, www.encyclopedia.com/social-sciences/dictionaries-thesauruses-pictures-and-press-releases/para-religion. Accessed 23 Apr. 2025.

تختلط المعتقدات السحرية بالرؤى النبوية، مما يُنتج أشكالًا جديدة من التدين المعولم والمهجن. كما يعد تفسير الأحلام (Dream Interpretation)أحد الوسائط التأويلية التي تستخدمها الجماعات الأبوكاليبسية لتلقي "الرسائل الإلهية"، مما يُعيدنا إلى تحليل الرموز عن طريق معرفة الثقافة. وتُبرز الهرمنيوطيقا التطبيقية (Hermeneutiek)[1] دور التأويل التاريخي للنصوص في بناء هذه الرؤى، إذ يُعاد دمج النص القديم في أفق الحاضر، مما يُنتج نبوءات معاصرة ذات طابع إسخاطولوجي (Eschatologic). وهكذا، يتضح أن أهمية هذا البحث تكمن في كونه يتقاطع مع علوم متعددة دون أن يقتصر على مجال مقارنة الأديان[2].

يعد هذا البحث مساهمة باللغة العربية -ضمن مساهمات ليست بالعديدة - والتي تتناول موضوع الفكر الأبوكاليبسي في التراث اليهودي والمسيحي وتأويلاته المعاصرة ضمن إطار أكاديمي يجمع بين التحليل التاريخي، والمقارنة الدينية، والرؤية السوسيولوجية والثقافية. فرغم الحضور البارز لهذا الموضوع في الأدبيات الغربية، لا تزال قاعدة البيانات العربية تفتقر إلى دراسات علمية منهجية تعالجه معالجة معمقة، سواء على مستوى الرسائل الجامعية أو المقالات الأكاديمية. وغالبًا ما يقتصر التناول العربي، إن وُجد، على مقاربات وعظية، أو قراءات هجومية، أو تبسيطات عامة تفتقر إلى الدقة والتحليل النقدي المقارن.

يركز المقال على الحسابات الزمنية لنهاية العالم كما ظهرت في الحركات الدينية الحديثة خارج الإطار الفكر الديني التقليدي القديم. يُبرز أثر العوامل النفسية، والطقوسية، والأسطورية، في تشكيل هذه الرؤى الإسخاطولوجية، وهو ما لم يعالج بنفس المستوى من العمق والتركيز في الدراسات السابقة. اختار هذا المقال موضوع نهاية العالم من زاوية أخرى، حيث ركز على الحسابات الزمنية للأبوكاليبس كما تمثلت في حركات دينية حديثة خارج الإطار الديني التقليدي القديم. فلا يكتفي هذا العمل بتحليل المضامين اللاهوتية، بل يتتبّع نشأة التصورات الزمنية والمصيرية لهذه الحركات، كما يرصد بُناها التأويلية دون الخوض في مقاربة مقارنة أو إسقاطات سياسية مباشرة. وبذلك، يُعد هذا البحث امتدادا مغايرا لمسار

---

[1] الهرمينوطيقا (Hermeneutik) مشتقة من Hermeneuein وتعني التفسير، وترتبط بأسطورة الإله "هرمس"، رسول الآلهة، الوسيط بين الإلهي والبشري، وبين المرئي والمستور. بوصفه ناقلا للرسائل الإلهية، عبّر هرمس الفجوات الأنطولوجية، وصار رمزا للتأويل بوصفه عبورا في طبقات المعنى. الهرمينوطيقا ليست شرحا سطحيا، بل كشف (Unconcealment) لما هو خفي في النص، ولا سيما المقدس. عند هايدغر، التأويل فعل كينوني، لا لغوي؛ يدخل في صميم الوجود ويتجاوز ما هو مذكور نحو ما هو مسكوت عنه. يزعزع التأويل البداهة ويعرّي النصوص من استقرارها، عبر عبور دائم نحو المعنى المنفتح. ليس التأويل حكمًا، بل مقام حدوديّ يُقام في الفجوات، حيث يلتقي الحاضر بالغائب، والوعي باللاوعي. إنه موقف "هرمسي" يجمع بين الحضور والمخاتلة، بين الظهور والتواري، ويفتح النصوص على توتر وجودي لا يُحسم. مصطفى، عادل. **فهم الفهم: مدخل إلى الهرمنيوطيقا: نظرية التأويل من أفلاطون إلى جادامر**. القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، 2007، ص: 32–24.

[2] Jung, Carl Gustav. *Collected Works of C. G. Jung, Volume 8: The Structure and Dynamics of the Psyche*, ed. Gerhard Adler and R. F. C. Hull. Princeton: Princeton University Press, 1969, pp. 103–110.

الدراسات الأبوكاليبسية، لا من حيث الموضوع فقط، بل من حيث الأدوات المنهجية، والبنية التأويلية التي استند إليها، مما يجعله يسدّ فراغًا معرفيًا في دراسة التوظيف الزمني للعقائد الأخروية في الحركات الدينية الحديثة.

لقد نوقش موضوع المقال بشكل مشابه عند إيفا نيدزياليك (Ewa Niedziałek)، في الورقة العلمية المنشورة في مجلة Colloquia Humanistica والمعنونة: الإحساس بالنهاية وتخيّلها: الأبوكاليبس، والكارثة، والزمن المسيحاني (Messianism)[1]، كواحدة من المساهمات الحديثة في فهم الرؤية الأخروية في السياق الثقافي المعاصر. تبيّن الكاتبة في هذا المقال أن الأبوكاليبسية لم تعد حكرًا على الدين المسيحي، بل أصبحت جزءًا من خيالنا الثقافي الحديث. وتشير إلى أن أحداثًا كبرى مثل الحروب والأزمات النووية، إلى جانب الأوبئة وتغير المناخ، ساهمت في تعزيز الشعور بقرب النهاية. وتشير نيدزياليك (Niedziałek) إلى أن هذا "الإحساس بالنهاية" لا يرتبط دائمًا بصور الخراب الديني التقليدي، بل يعكس قلقًا وجوديًا عميقًا يسكن الوعي الجماعي. يُستدعى الزمن المسيحاني في الخطاب الثقافي كأداة لتأويل الكوارث وتقديم أمل بالخلاص أو التغيير[2].

كما ناقش نفس الموضوع مقال ريبيكا باريت-فوكس (Rebecca Barrett-Fox)، المنشور عام 2018 في مجلة Humanity & Society، بعنوان: رئيس مثل كورش: كيف أعادت رئاسة دونالد ترامب تأكيد حق المسيحيين المحافظين في الهيمنة، حيث تُحلّل الكاتبة كيف تمّ تأطير ترامب ضمن سردية دينية تستحضره كرمز شبيه بكورش (Cyrus) التوراتي، يُستخدم لتحقيق أهداف الجماعة رغم كونه خارجها دينيا. وقد أبرزت الدراسة كيف استثمر قادة اليمين الديني مشاعر الاستحقاق والخوف والامتعاض والرغبة في السيطرة لإعادة صياغة روايتهم الأخلاقية وتبرير دعمهم السياسي له، من خلال تحليل أكثر من ستين خطابا وكتابا من إنتاجهم أو عنهم[3].

رغم تنوع المقاربات المطروحة في المقالات السابقة إلا أن الملاحظ هو أن العديد من الدراسات السابقة تميل إلى التركيز على زوايا محددة أو حالات منفردة، دون بناء رؤية شاملة تربط الماضي بالحاضر. من هنا تبرز أهمية هذا النوع من

---

[1] تشير المسيحانية (messianisme) إلى منظومة فكرية دينية تقوم على الإيمان بقدوم مخلّص أو مسيح (Messiah)، يُنتظر أن يظهر في لحظة تاريخية مفصلية ليُحدث تحوّلًا جذريًا في الواقع الإنساني. لا تقتصر المسيحانية على فكرة الخلاص الشخصي، بل تتجاوزها إلى تصور شامل للتاريخ، حيث يُفهم الزمن كمجال مؤقت يقود نحو تحقيق وعد إلهي بالخلاص الجماعي وإقامة نظام إلهي عادل. في السياق اليهودي، ارتبطت المسيحانية تقليديًا بعودة سلالة داود، وإعادة بناء الهيكل، وإعادة جمع الشتات، وإرساء السلام العالمي. ومع مرور الزمن، شهدت المسيحانية تحولات كبرى، إذ تجاوزت حدود اللاهوت الرسمي لتُصبح أداة نقد اجتماعي، ومصدر أمل في ظل الاضطهاد، وأحيانًا مشروعًا سياسياً يقود إلى الحراك الثوري أو الانتظار الصوفي. كما أفرزت المسيحانية أشكالًا متعددة من المواقف الوجودية: من الانتظار السلبي إلى الفعل الثوري، ومن الرؤى الخلاصية الفردية إلى التصورات الطوباوية الشاملة. وهكذا، تمثّل المسيحانية واحدة من أكثر المفاهيم مرونة وتحوّلًا في الفكر الديني، لأنها تدمج بين التوق إلى العدالة، وإعادة المعنى للتاريخ، وتجاوز معضلات الحاضر من خلال وعود المستقبل. منى، زياد. **مقدمة في تاريخ فلسطين القديم**. م.س، ص: 126.

[2] Niedziałek, Ewa. "The sense of an ending and the imagination of the end: Apocalypse, disaster and messianic time." *In Colloquia Humanistica*, Instytut Slawistyki Polskiej Akademii Nauk, 2022, no. 11, pp. 1-7.

[3] Barrett-Fox, Rebecca. 2018. "A King Cyrus President: How Donald Trump's Presidency Reasserts Conservative Christians' Right to Hegemony." *Humanity & Society,* Vol. 42, p. 504, pp. 502–522.

الأبحاث، الذي يسعى إلى تقديم قراءة تركيبية تربط بين التصورات الأبوكاليبسية القديمة وظواهر العصر الحديث، مع الانتباه إلى التفاعل بين الأديان والثقافات في تشكيل هذه الرؤى.

تسعى هذه الدراسة في المقابل إلى فهم كيفية إعادة تشكيل الحركات الدينية المعاصرة لتصوّرات نهاية العالم ضمن سياقات جديدة. وهي تتساءل عن الأسباب التي تدفع جماعات مثل شهود يهوه للتمسك بنبوءات فاشلة، وكيف تُعيد حركة مثل حركة العصر الجديد صياغة الزمن والنهاية عبر أدوات مثل الفلك والتنجيم والفكر الغنوصي وغيره.

تم اعتماد منهجين رئيسيين في هذا البحث: المنهج التاريخي التحليلي والمنهج المقارن، بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع الذي يتقاطع فيه البُعد اللاهوتي، والعقائدي، والزمني، والتنظيمي. استُخدم المنهج التاريخي التحليلي لتتبع النشأة والتطور الزمني للعقائد الأبوكاليبسية، وتحليل السياقات التاريخية التي ظهرت فيها النبوءات، سواء في الأديان التوحيدية أو في الحركات الحديثة، فتمت دراسة المراحل الزمنية لتأويل النبوءات وفهم تداعياتها ضمن السياق التاريخي. ولم يُستخدم المنهج المقارن بمعناه الصارم القائم على تقابل المفاهيم بين المصادر الدينية والحركات المعاصرة، بل تم توظيفه بصورة مرنة وموضعية، كلما استدعى السياق إبراز أوجه التشابه أو التباين بين حركات مختلفة تتبنى رؤية أبوكاليبسية متقاربة من حيث الهيكلة أو التوظيف الرمزي أو العقيدة.

تسعى هذه القراءة إلى كشف الطبقات التكوينية للفكر الأبوكاليبسي المعاصر، لا لتثبيتها كغاية، بل لتأطيرها بوصفها مدخلا منهجيا ضروريا. ومن ثم، فهي لا تُقدَّم على سبيل الاستطراد، بل تُوظَّف لفهم آليات التلقي وإعادة التوظيف التي مارستها الحركات الحديثة على هذا التراث الرمزي.

تتناول محاور المقال النبوءات الأبوكاليبسية عبر التاريخ، ويتضمن دراسة معمّقة للتداخل بين التطلعات الأخروية والمسيحانية، مع التركيز على نماذج من الادعاءات المسيحانية في السياق اليهودي، وانعكاساتها في الوعي الجمعي، وصولا إلى القراءات الحديثة لفكرة النهاية ضمن الألفيتين الأخيرتين، وتحليل أنماط الحساب الزمني وتحولاتها في الفكر الأبوكاليبسي المعاصر.

يستعرض هذا المقال الرحلة الطويلة للفكر الأبوكاليبسي، بدءا من جذوره في الحضارات القديمة وميثولوجياتها، مرورًا بتطوره المعقد في الأديان التوحيدية كاليهودية والمسيحية، وصولا إلى تجلياته المتنوعة في العصر الحديث . فمن خلال هذا البحث يمكن فهم كيف أن هذه التصورات، التي غالبا ما ارتبطت بالأزمات الكبرى، لم تقتصر على النصوص الدينية فحسب، بل تماهت أيضا مع التطورات العلمية والتكنولوجية، لتشكل نبوءات جديدة تتجاوز حدود الغيب إلى سيناريوهات كارثية تستند إلى العلم. كما توقف الفصل عند مفهوم "النبوءة بعد وقوع الحدث"(Ex Eventu)، وكيف

أعادت هذه الظاهرة تشكيل فهمنا للنبوءات، ليس ككشف مستقبلي بقدر ما هي تأويل للماضي في ضوء الحاضر، مع التركيز على أمثلة رئيسية كسفر دانيال ونبوءات تدمير الهيكل. كما يمعن في بيان الادعاءات المسيحانية المتكررة في التاريخ اليهودي وأثرها، وصولا إلى التوقعات الأبوكاليبسية الحديثة التي رافقت الألفيات وتطور التقنيات الرقمية، ليختتم بتحليل العناصر الأساسية التي تشكل الأبوكاليبس المعاصر واستمرارية المفاهيم القديمة في ثوب جديد[1].

المحور الأول: تطور الفكر الأبوكاليسي بين الماضي والحاضر

كان هاجس نهاية العالم حاضرا في الوجدان البشري منذ أقدم العصور، حيث ظهرت نبوءات متكررة تتنبأ بحدث كارثي شامل يعيد تشكيل الوجود البشري. ولم تكن هذه النبوءات حكرًا على ثقافة أو ديانة بعينها، بل امتدت عبر الحضارات المختلفة، متأثرة بالسياقات التاريخية والاجتماعية التي نشأت فيها. فمنذ العصور الوثنية وحتى الأديان التوحيدية، شكّلت التصورات الأبوكاليبسية جزءا جوهريا من السرديات الدينية والتاريخية، حيث ارتبطت بالأزمات الكبرى كالحروب، والأوبئة، والانهيارات الاجتماعية، ما جعلها وسيلة لتفسير الأحداث الغامضة والتغيرات المفاجئة التي أثرت على المجتمعات.

يمكننا تتبع الفكر الأبوكاليبسي عبر مراحل تاريخية متمايزة، تبدأ مع الحضارات القديمة قبل الميلاد، حيث تبلورت تصورات نهاية العالم في الميثولوجيات والأساطير التأسيسية، مثل رؤى الدمار الكوني وإعادة الخلق التي ظهرت في حضارات بلاد الرافدين ومصر القديمة. ومع ظهور اليهودية والمسيحية، تطور الفكر الأبوكاليبسي ليصبح أكثر تعقيدا، إذ حمل طابعا نبوئيا استند إلى نصوص مقدسة تحدد ملامح النهاية، كما يظهر في كتاب دانيال وسفر الرؤيا[2].

أما العصور الوسطى، فقد شهدت تجدد هذه النبوءات مدفوعة بالكوارث الطبيعية والحروب الصليبية والصراعات الدينية، حيث لجأ كثيرون إلى قراءة الأحداث باعتبارها إشارات لقرب النهاية. ومع بداية العصر الحديث، لم تختفِ هذه التنبؤات، بل ازدادت انتشارا في ظل الثورات الاجتماعية والتغيرات السياسية الكبرى، حيث اعتُبرت بعض الحركات الإصلاحية جزءا من المخطط الإلهي لنهاية الأزمنة[3].

أخذ الفكر الأبوكاليبسي طابعا أكثر تنوعا في العصر الحديث، وخاصة منذ القرن التاسع عشر، إذ لم يعد مقصورًا على النصوص الدينية، بل تماهى مع الاكتشافات العلمية والتكنولوجية، ما أدى إلى ظهور نبوءات تستند إلى

---

[1] Vessey, David. "Gadamer and the Fusion of Horizons." *International Journal of Philosophical Studies* 17, no. 4, 2009, pp. 531-542.

[2] Dalley, Stephanie, ed. *Myths from Mesopotamia: creation, the flood, Gilgamesh, and others*. Oxford University Press: USA, 1998, p. 8.

[3] بليل، عبد الكريم. **أسطورة السيف الإسلامي**. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2019، ص: 138.

نظريات فيزيائية أو فلكية، محذرة من كوارث نووية أو بيئية أو حتى غزو فضائي. ولم تكن العقود الأخيرة بمنأى عن هذا الاتجاه، فقد شهدت موجة جديدة من النبوءات المرتبطة بتقنيات الحساب الرقمي، والحركات الدينية المتطرفة، وسيناريوهات الكوارث الكونية التي تنبأت بها مجموعات متنوعة، من دعاة الدين إلى العلماء[1].

ورغم أن جميع هذه النبوءات قد ثبت عدم تحقق أغلبها مرارا[2]، إلا أن الفكر الأبوكاليبسي لا يزال قائما، متجددا بصيغ جديدة في كل عصر، مدفوعا بحاجات نفسية واجتماعية عميقة تدفع البشر للبحث عن معنى للوجود ونهاية محتملة له. فالاهتمام الدائم بهذه النبوءات يكشف عن ميل إنساني دائم لمحاولة فهم المستقبل، وتوقع المصير الذي ينتظر البشرية، سواء كان ذلك عبر عدسة دينية أو من خلال قراءة علمية حديثة.

إن الفكر الأبوكاليبسي لم يتوقف عند الماضي، بل استمر حتى العصر الحديث في أشكال جديدة، حيث أعادت بعض الجماعات الدينية تأويل النبوءات القديمة وربطها بالأحداث السياسية الراهنة. ومن أبرز هذه الحركات، ما يعرف بالحركة الرسولية الجديدة أو كنيسة ثقافة الرحمة (New Apostolic Reformation - NAR)، التي ترى في الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب شخصية مُخلّصةً، بل وتجسيدا لدور مسيحاني في تحقيق النبوءات الأخروية. وتؤمن هذه الجماعات بأن فوز ترامب في الانتخابات 2024 كان خطوة إلهية نحو تأسيس مملكة الله على الأرض، متأثرةً بعقائد المجيء الثاني والتدخل الإلهي في السياسة العالمية[3].

المحور الثاني: مفهوم "النبوة بعد وقوع الحدث" (Ex Eventu) والتطلعات الأبوكاليبسية والمسيحانية

النبوءة بعد وقوع الحدث (Ex Eventu) هي تأويل استعادي لبناء المعنى في النبوءات الأبوكاليبسية. يُشكّل مفهوم "Ex Eventu"، أو "النبوءة بعد وقوع الحدث"، أحد أكثر المفاتيح التحليلية إثارة للجدل في دراسة الأدب الأبوكاليبسي، إذ يعيد ترتيب علاقة النصوص المقدسة بالزمن، ويُحوّل النبوءة من كونها كشفا للمستقبل إلى قراءة مؤوّلة للماضي في ضوء الحاضر، فتتحقق النبوة بأثر رجعي[4].

---

[1] Barkun, Michael. "Millenarianism in the modern world." *Theory and society* 1, no. 2, 1974, pp.117-146.

[2] التعميم لغة الجهلاء. ولذلك لا يمكن أن نحكم على كل التنبؤات أنها لم تتحقق. أولا لأن استقرائنا سيكون دائما ناقصا. ثانيا لثبوت تحقق بعض النبوءات. وتحقق النبوة ليس دليلا على تواصل الشخص المتنبئ بقوى غيبية وإن كان القرآن يشير إلى احتمال تواصل شيطاني مع البشر (سورة الحجر، الآية 18). فقد يكون تحقق النبوة نابع من موهبة الشخص المتنبئ وقدرته على استقراء الواقع. ولدينا اليوم في العالم العربي شخصيات مثل ليلى عبد اللطيف وإن كانت أغلب نبوءاتها تخفق فإن بعضها يصيب، ولذلك فإن الجزم بفشل كل تلك النبوات سيكون إجحافا من الباحث وجحودا للواقع.

[3] Wallnau, Lance. *God's Chaos Candidate: Donald J. Trump and the American Unravelling* . Keller, TX: Killer Sheep Media Group, 2016, p: 7.

[4] Oxford Reference. "Vaticinium Ex Eventu (Post Eventum)." *Oxfordreference.com*, Oxford University Press, www.oxfordreference.com/display/10.1093/acref/9780199543984.001.0001/acref-9780199543984-e-1988?rskey=SQeGb5&result=1952. Accessed 25 Apr. 2025.

تشتق عبارة Ex Eventu من اللاتينية، وتعني حرفيا: "بعد الحدث"، ويقصد بها كتابة نبوءات بأثر رجعي، أي بعد وقوع الأحداث التي تُوصف في النص، ثم نسبتها إلى زمن سابق بهدف إضفاء طابع إعجازي أو تأويلي عليها. هذه الظاهرة ليست مجرد حيلة أدبية، بل هي تقنية لاهوتية، تشتغل على بناء السردية الدينية، وتحفيز الجماعة المؤمنة في فترات الأزمة.

من أبرز النماذج الكلاسيكية لهذا النمط من النبوءات، سفر دانيال، خاصة في الإصحاحات 7–11. فرغم أن السفر يُنسب إلى النبي دانيال الذي عاش في بلاط بابل في القرن السادس قبل الميلاد، إلا أن معظم الدراسات النقدية ترجّح كتابته في القرن الثاني ق.م، إبّان اضطهاد أنطيوخوس أبيفانيس الرابع (Antiochus IV Epiphanes) لليهود. ويُلاحظ أن دقة السفر تتضاءل كلما اقترب من وصف نهاية أنطيوخوس، ما يشير إلى أن ما سبق كان تأويلا استعداديا لأحداث معروفة، ثم يُستكمل بنبوءة حقيقية لم تتحقق[1].

لا يهدف هذا النمط من الكتابة إلى الخداع، بل إلى تأكيد حضور الله في مجريات التاريخ. فالنبوءة، هنا، لا تسبق الحدث، بل تواكبه من حيث التأويل، وتُسقط عليه أملا خلاصيا. إن هذا النوع من الكتابة يُنتج ما يُعرف بـ"لاهوت التاريخ"، حيث يُعاد بناء الماضي بوصفه مرحلة في مسار إلهي شامل يؤدي إلى الخلاص.

تتكرر هذه الظاهرة أيضا في نبوءات يسوع في الأناجيل الإزائية (متى 24، مرقس 13، لوقا 21) عن دمار الهيكل. إذ يرى عدد من الباحثين من بينهم جوسيف بلينكينسوب (Joseph Blenkinsopp) أنها صيغت بعد سنة 70م، حين دُمر الهيكل فعليا، ونُسبت إلى يسوع بوصفه النبي الذي سبق وأعلن ذلك. هذه النبوءات تدعم شرعية الرسالة المسيحية الناشئة، وتؤطّر التحوّل الديني بعد انهيار المؤسسات اليهودية التقليدية[2].

تُستخدم نبوءات "توقع ما بعد الحدث" (Ex Eventu) في لحظات الاضطهاد لبث الثقة بأن الأزمة ليست غيابا إلهيا، بل فصل من فصول التدخل الإلهي. كما تُستخدم لتثبيت زعامة النبي الذي يُنسب إليه النص، أو لتقديم الجماعة على أنها مختارة إلهيا. وبهذا تتحول النبوءة إلى خطاب مقاومة رمزي، أكثر منه تنبؤا غيبيا[3].

وللكشف عن الطابع الاستعدادي في هذه النبوءات، يعتمد الباحثون وأبرزهم جون كولينز (John Collins) على مؤشرات عدّة، مثل الدقة المفرطة في توصيف أحداث ماضية، التوقف المفاجئ في نسيج النبوءة عند مرحلة تاريخية معروفة، والغياب التام لهذه النبوءات في نصوص أقدم يُفترض أنها استشهدت بها. وقد أشار جون كولينز (John Collins)

---

[1] بياوي وآخرون. **دائرة المعارف الكتابية**، م.س. ص: 389-390.

[2] الخضري، حنا جرجس. **تاريخ الفكر المسيحي: يسوع المسيح عبر الأجيال**. القاهرة: دار الثقافة، 1981م، ص: 145-146.

[3] Blenkinsopp, Joseph. *Prophecy and Canon: A Contribution to the Study of Jewish Origins*. Notre Dame: University of Notre Dame Press, 1977, p. 98–101.

إلى أن الأدب الأبوكاليبسي لا يُعنى بالتاريخ بقدر ما يعيد تأويله في ضوء الأزمة الراهنة، معتبرا أن هذه النصوص تُسقط المستقبل بوعد الخلاص، لا بوصفه زمنا حتميا. أما هانس جورج غادامير (Hans-Georg Gadamer) فيذهب إلى أن فهم النبوءة لا ينشأ من توقع الغيب، بل من تفاعل أفق النص مع أفق القارئ، حيث تُمنح النبوءة معناها ضمن تجربة الإيمان الحي[1].

إن مفهوم "توقع ما بعد الحدث" (Ex Eventu) يجرّد النبوءة من معناها، بل يُعيد توجيهها بوصفها مرآة لحالة روحية تبحث عن الخلاص في زمن الألم. فالنبوءة هنا ليست علمًا بالغيب، بل شهادة على المعنى، تُحكى لا لتُثبت فقط، بل لتُعزّي وتُوقظ الأمل[2].

إن التطلع إلى قدوم عصر جديد ليس ظاهرة محصورة في ثقافة أو دين بعينه، بل هو مفهوم عالمي يمتد عبر مختلف الحضارات والتقاليد الدينية. وغالبًا ما يُنظر إلى هذا التوقع بوصفه سمة مميزة للتراث اليهودي، الذي أثر بدوره في التصورات المسيحية والإسلامية التي انبثقت منه. ومن المألوف في الدراسات الفكرية القول بأن اليهودية أدخلت تحولًا جوهريًا في تصور الزمن، حيث تم استبدال الرؤية الدائرية للزمن – التي كانت سائدة في العديد من الثقافات القديمة – بنموذج خطي يتقدم نحو غاية محددة. وقد أدى هذا التحول إلى ظهور فكرة التاريخ كعملية ديناميكية تتطور وفق مسار محدد، مما عزز الاعتقاد بأن للتاريخ نهاية محتومة تفضي إلى تحول جذري في الواقع القائم. وفق هذا المنظور، فإن التطور الزمني لا يمكن أن يستمر بلا نهاية، إذ يستلزم الخط الزمني المحدد عنصرا ختاميا يُحْدِثُ انقطاعًا بين الماضي والمستقبل، وتعلن عن بداية عهد جديد، وما يرافق ذلك من تصورات عن زوال النظام القديم لصالح نظام أكثر كمالًا.

تظهر في اليهودية، وكذلك في التقاليد الدينية التي انبثقت منها، انشغالات مكثفة بالمستقبل، حيث تتعدد التصورات حول نهاية الزمان والحقبة الجديدة التي ستليها. غير أن الاعتقاد بأن هذه التوقعات تقتصر على التراث اليهودي ليس دقيقًا، إذ يتضح أن الرؤى المتعلقة بنهاية الزمن (fin des temps) وانتظار حقبة جديدة تعد ظاهرة عالمية تمتد إلى العديد من الثقافات والمعتقدات الدينية[3].

المحور الثالث: الادعاءات المسيحانية في التاريخ اليهودي: بين الزخم الشعبي والمآلات المتباينة

[1] Eliade, Mircea. *Le Mythe de l'éternel retour: archétypes et répétition*. Paris: Gallimard, 1949, p. 6–8.

[2] Ibid, p. 9-10.

[3] Ibid, p. 11.

تشير التوقعات الإشراقية (expectations illuminatives) إلى نمط من التطلعات الدينية أو الروحية التي تتنبأ بقدوم عصرٍ جديد من النور والصفاء والتحول الجذري في مصير البشرية، بعد فترة من الانحطاط أو الفوضى. لا تنحصر هذه الرؤى في البعد العقائدي، بل تمثل أفقًا تأويليًا ينتظر انفراجًا تاريخيًا أو ميتافيزيقيًا، يُعيد ترتيب العالم ويؤسس لنظام قيمي جديد. تظهر هذه التوقعات غالبًا في الحركات الأبوكاليبسية والمسيحانية، لكنها وجدت أيضًا مكانًا في التيارات الباطنية والروحية الحديثة، حيث ترتبط بمفاهيم مثل "الصحوة الكونية"، و"انتقال الوعي"، و"نهاية الظلمة الداخلية."[1]

يرتبط هذا النمط من التوقعات بفكرة أن التاريخ لا يسير فقط نحو نهاية، بل نحو انبثاق نوراني يعيد التوازن بين الإنسان والكون، ويُحدث انقلابًا في الوعي الجمعي. وقد برز هذا المفهوم في الفلسفات الإشراقية واللاهوتيات التقدّمية، كما في الفكر الغنوصي، وبعض التيارات الصوفية، وحركات العصر الجديد، حيث يصبح الانتظار الإشراقي أداة لفهم الزمان والمصير.

شهد الفكر اليهودي في القرون السابقة لبداية العصر الميلادي بروزًا قويًا للتيار الأبوكاليبسي(apocalyptique) ، الذي رأى في الكوارث المتعاقبة دلائل على اقتراب تحول جذري في النظام القائم. لم تكن هذه الرؤى مجرد معتقدات دينية، بل مثّلت استجابات رمزية لأزمات سياسية واجتماعية حادّة، فَسّرها الفكر اليهودي بوصفها مقدمات لحقبة جديدة تسودها العدالة الإلهية. في هذا السياق، اكتسبت التوقعات الإشراقية مكانة مركزية، باعتبارها وعدًا بمستقبل مفعم بالنور والصلاح يعقب الظلمة الحاضرة[2].

لكن بمرور الوقت، خفَتَ وهج هذه الرؤى الإشراقية داخل الفكر اليهودي، وبدأت تندمج تدريجيًا بأنماط أقدم من الانتظار المسيحاني تحوّل التركيز نحو فكرة المجيء المنتظر للمسيح (Messie) بوصفه العنصر الحاسم في عملية الخلاص والتجديد. هذا التداخل بين الأبوكاليبس والمسيحانية أضعف الحدود بين التصورين، وأعاد تشكيل الرؤية اليهودية للمستقبل، بحيث لم تعد النهاية تُفهم كانهيار شامل، بل كبداية لعصر جديد يقترن بقدوم شخصية مخلّصة تحمل الوعد الإلهي بالفداء.

عرف التاريخ اليهودي ظهور عدد من الشخصيات التي ادّعت أنها المسيح المنتظر، وأثارت هذه الادعاءات في كل مرة موجات من الحماسة الجماهيرية، رافقتها أحيانًا اضطرابات سياسية واجتماعية عميقة. في بعض السياقات، نشأت هذه المزاعم في خضم أزمات سياسية قاسية غذّت الأمل بالخلاص، بينما ارتكزت في حالات أخرى إلى تأويلات دينية ومفاهيم

[1] Mircea Eliade, *Le Mythe de l'éternel retour*, Ibid, p. 112–115.

[2] Ibid, p. 114.

إشراقية متجذّرة في الذاكرة اللاهوتية اليهودية. وفيما يلي عرض لأبرز الشخصيات التي حملت هذا اللقب عبر التاريخ، ومثّلت لحظات فارقة في مسار المسيحانية اليهودية[1]:

باركوخبا (132-136 م): المسيح المحارب

قاد شمعون بار كوخبا (Simon bar Kochba)[2] ثورة ضد الرومان (132-136 م) بدعم الحاخام أكيبا (Rabbi Akiva)، الذي اعتبره المسيح المنتظر. نجح الثوار في استعادة القدس وسكّ عملة مستقلة، لكن الإمبراطور هادريان (Hadrien) قمع التمرد بوحشية، مما أدى إلى مقتل 580,000 يهودي. أدى فشل الثورة إلى تشريد اليهود ودخولهم مرحلة الشتات[3] (diaspora). وقد كان أكيبا يصف بار كوخبا بالمسيح[4].

دافيد روبيني (؟-1538 م): النبي الدبلوماسي

ظهر دافيد روبيني (David Reubeni) في القدس عام 1523 مدعيًا أنه المسيح، وزاعمًا أنه أمير من مملكة يهودية غامضة. بعد فشله في إقناع اليهود، حاول كسب دعم البابا والملك البرتغالي لحملة ضد العثمانيين، وجذب العديد من المارانوس (Marranos)[5]. سافر مع سليمان مولخو (Salomon Molcho) إلى الإمبراطور شارلكان (Charles Quint)، لكن تم تسليمهما إلى محاكم التفتيش، حيث أُعدم مولخو، بينما بقي مصير روبيني مجهولا[6].

---

[1] Scholem, Gershom. *The Messianic Idea in Judaism and Other Essays on Jewish Spirituality.* New York: Schocken Books, 1971, pp. 1–36.

[2] كانت ثورة بار كوخبا (132–135 م) انتفاضة يهودية كبرى ضد الحكم الروماني، الذي عُدّ حينها مشيحًا منتظرًا. اندلعت نتيجة سياسات هادريان القمعية، ومنها حظر الختان وتأسيس مدينة رومانية وثنية تُدعى "إيليا كابيتولينا" على أنقاض القدس. ورغم نجاحاتها الأولية، سُحقت الثورة بقسوة، وقُتل الآلاف، وحُظر دخول اليهود إلى القدس.

Mantel, Hugo. «The Causes of the Bar Kokba Revolt (Continued). » *The Jewish Quarterly Review*, Vol. 58, No. 4 April 1968, pp. 274-296, p: 278.

[3] Huteau, Lucette. "Les sursauts du nationalisme juif contre l'occupation romaine: de Massada à Bar Kokhba." *Revue des études juives* Vol. 127, no. 2, 1968, pp. 133-209.

[4] Mantel, Hugo. «The Causes of the Bar Kokba Revolt (Continued). » Ibid, p: 279.

[5] هو مصطلح إسباني يشير إلى اليهود السفارديم الذين اعتنقوا المسيحية ظاهريًا في إسبانيا والبرتغال خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، بينما استمروا في ممارسة اليهودية سرًا. يُعرف هؤلاء أيضًا باسم "اليهود المتخفّين" أو "المسيحيين الجدد" (New Christians). ظهر هذا المصطلح في سياق محاكم التفتيش الإسبانية، حيث كان هؤلاء اليهود عرضةً للمراقبة والملاحقة بسبب الاشتباه في عدم تخليهم الحقيقي عن دينهم اليهودي. ورغم أن بعضهم اندمج بالكامل في المجتمع المسيحي، إلا أن آخرين حافظوا على تقاليدهم اليهودية في السر، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بـ اليهودية السرية.(Crypto-Judaism) .

Roth, Cecil. *A History of the Marranos*. Philadelphia: Jewish Publication Society, 1932, pp.7-11.

[6] Ibid, pp. 11–29.

شبتاي زيفي (1626-1676 م): المخلّص المتحول

يُعد شبتاي زيفي (Sabbatai Tsevi)[1] من أبرز الشخصيات المسيحانية في التاريخ اليهودي. بدأ التبشير بأفكاره في القرن السابع عشر، مستندًا إلى التصوف اليهودي (kabbala) ومتأثرًا بكتاب الزوهار وهو أهم كتب التصوف اليهودي، وحظي بتأييد واسع، خاصة بعد إعلان أحد الحاخامات أنه المسيح المنتظر[2].

أخذ على عاتقه إعادة تنظيم الأسباط الاثني عشر، وعين "رسلًا وقضاة" لقيادة اليهود في الحقبة الجديدة. لكنه اصطدم بمعارضة السلطات العثمانية التي اعتقلته عام 1666. وتحت التهديد بالإعدام، اعتنق الإسلام[3]، مما صدم أتباعه. رغم ذلك، استمرت جماعته الدونمة (Dönmeh) في ممارسة طقوس يهودية سرية، ولا تزال موجودة في بعض المدن التركية حتى اليوم[4].

يعقوب فرانك (1726-1791 م): المسيح الثائر

وُلد يعقوب فرانك (Jacob Frank) في بولندا وتأثر بتعاليم شبتاي زيفي خلال إقامته في الدولة العثمانية. أعلن نفسه المسيح عام 1750 وسعى إلى تأسيس مملكة يهودية، لكن محاولاته فشلت، وحُرم من قبل الحاخامات (excommunication) ثم لجأ إلى اعتناق الكاثوليكية وسُجن لمدة 13 عامًا، قبل أن يُطلق سراحه ويعيش حياة مرفهة كبارون أوفنباخ (Baron of Offenbach) محتفظا بنفوذه بين أتباعه[5].

مناحيم مندل شنيرسون (1902-1994 م): المسيح المعاصر

أما مناحيم مندل شنيرسون (Menachem Mendel Schneerson)، فكان الزعيم السابع لحركة لوبافيتش (Lubavitch)[6]، التي ركّزت على الروحانية والفرح الديني. أنشأ منظمة مالية قوية عُرفت بـ حركة حباد (Chabad)، وسعى لتحقيق الخلاص بأسلوب عصري. رأى في انهيار الاتحاد السوفيتي وهجرة اليهود الروس إلى إسرائيل علامة على اقتراب زمن الفداء، ورغم إنكاره كونه المسيح، لا يزال أتباعه مقتنعين بذلك، مما يُثير الجدل حتى اليوم[7].

---

[1] Scholem, Gershom. *Sabbatai Sevi: The Mystical Messiah, 1626–1676*. Princeton: Princeton University Press, 1973, 87–90.

[2] Ibid, 91–95.

[3] حسن، جعفر هادي. **فرقة الدونمة بين اليهودية والإسلام**. لندن: دار الوراق للنشر المحدودة، 1986، ص: 102-108.

[4] Scholem, Gershom. *Sabbatai Sevi: The Mystical Messiah, 1626–1676*. Ibid, p. 95.

[5] Novak, Charles. *Jacob Frank le faux messie: Déviance de la kabbale ou théorie du complot*. Harmattan: Budapest, 2012: 1-198.

[6] Heilman, Samuel & Friedman, Menachem. *The Rebbe: The Life and Afterlife of Menachem Mendel Schneerson*. New Jersey: Princeton University Press, 2010, pp. 7-50.

[7] Glinter, Ezra. *Menachem Mendel Schneerson: Becoming the Messiah*. Connecticut: Yale University Press, 2024. pp. 243-247.

المحور الرابع: التوقعات الأبوكاليبسية في العصر الحديث

ارتبطت نهايات الألفيات على مدار التاريخ بمخاوف ونبوءات نهاية العالم. ففي الألفية الأولى، ساد الاعتقاد بأن حلول العام 1000 قد يكون إيذانًا بتحولات كبرى، مما خلق أجواء من الرعب الهستيري في أوروبا ترقبًا لنهاية العالم. ويُلاحظ أن التطلع إلى قدوم عصر جديد لا يقتصر على التقاليد الدينية الكلاسيكية، بل يمتد ليشمل حركات روحية وفكرية معاصرة متعددة المشارب والتوجهات. ومن أبرز هذه الحركات، ما يُعرف بـ حركة العصر الجديد (New Age mouvement)، التي بالرغم من عدم انتمائها إلى المسيحية التقليدية، تتقاطع مع الفكر الأبوكاليبسي في تصورها لنهاية حقبة معينة وبداية عصر جديد. وعلى الرغم من أن هذه الحركة لا تستند بشكل مباشر إلى الكتاب المقدس أو فكرة المجيء الثاني للمسيح، إلا أن مفاهيمها المتعلقة بالتحول الكوني والتجديد الروحي تعكس تشابهًا جوهريًا مع التصورات الإسخاطولوجية (Eschatology) المسيحية. ويطرح هذا التشابه إشكالية بحثية مهمة تتعلق بمدى تأثر هذه الحركات الحديثة بالمنظومات الدينية التقليدية، وبخاصة الرؤى المسيحية لنهاية الأزمنة وتجديد العالم[1].

بناءً على ما سبق، فإن التركيز على الألفية الثانية، وتحديدًا على نبوءات عام 2000، يعكس سعي الباحث لفهم التوقعات الأبوكاليبسية في السياق القريب، مما يساعد على تحليل تأثيرها على الواقع المعاصر. فرغم أن الألفية الأولى قد حظيت باهتمام واسع في الدراسات التاريخية، إلا أن العودة إلى الألفية الثانية تمنحنا رؤية أوضح حول كيفية تفاعل المجتمعات الحديثة مع هذه التوقعات، خاصة مع التطورات الثقافية والعلمية والتكنولوجية التي رافقتها[2].

تكررت السيناريوهات الأبوكاليبسية في سياقات دينية وعلمية مختلفة مع اقتراب عام 2000. وأسهمت التحولات الثقافية والتكنولوجية في انتشار هذه التوقعات. كان هال ليندسي من بين الشخصيات البارزة التي روجت لهذه الأفكار. رجّح في كتابه كوكب الأرض: 2000 بعد الميلاد (Planet Earth - 2000 AD)، أن النهاية باتت وشيكة، ولم يستبعد احتمال الخطأ في تقديراته. تساءل: "هل يمكن أن أكون مخطئًا؟" أجاب: "بالطبع، قد لا يحدث الاختطاف قبل عام 2000"[3].

أشارت بعض النصوص المورمونية في السياق ذاته، مثل المنشور راقب واستعد: التحضير للمجيء الثاني للرب، إلى نزول "القدس السماوية" أو صهيون (The New Jerusalem) من السماء. ووفقًا لهذه الرؤية، يُعتقد أنها ستحط في مدينة إندبندنس بولاية ميزوري (Missouri Independence)، حيث ستصبح مركزًا للألفية المسيحية[4].

---

[1] Lindsey, Hal. *Planet Earth – 2000 A.D.* Palos Verdes: Western Front, 1994, p. 1-2.

[2] Ibid, p. 3–4.

[3] Ibid, p. 311- 314.

[4] Underwood. Grant. *The Millenarian World of Early Mormonism*, Ibid, p. 74.

لم تقتصر هذه النبوءات على المفكرين الدينيين فحسب، بل شملت شخصيات بارزة مثل العالم الشهير إسحاق نيوتن، فقد رجح في كتابه "ملاحظات حول نبوءات دانيال وسفر الرؤيا ليوحنا" (Observations upon the Prophecies of Daniel, and the Apocalypse of St. John) [1] أن الألفية المسيحية ستبدأ عام 2000. أما روث مونتغمري (Ruth Montgomery)، فقد توقعت أن يشهد ذلك العام تحولا في محور الأرض وظهور المسيح الدجال[2]، بينما رأى سون ميونغ مون (Sun Myung Moon) زعيم طائفة التوحيد في كوريا، أن ملكوت السماوات سيتحقق عام 2000[3].

لم يقتصر هذا التوجه على التفسيرات الدينية التقليدية، بل شمل أيضًا قراءات روحية وأخرى كارثية. فقد تنبأ إدغار كايس (Edgar Cayce) بأن المجيء الثاني للمسيح سيحدث في عام 2000، إيذانًا ببداية عصر جديد من التحولات الروحية. أما غوردون ليندسي (Gordon Lindsay) مؤسس وزارة المسيح للأمم (Christ for the Nations Ministry)، فقد رأى أن الضيق العظيم سيقع قبل ذلك العام[4]. وعلى النقيض، اتخذت بعض التنبؤات طابعًا أكثر تطرفًا، كما هو الحال مع شوكا أساهارا (Shoko Asahara)، الذي زعم في سلسلة محاضرات عام 1992 أن 90% من سكان العالم سيُبادون قبل حلول عام 2000 عبر أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية.[5] أما في الفكر البروتستانتي، فقد أشار مارتن لوثر (Martin Luther) في إحدى نبوءاته إلى أن النهاية قد تحل عام 2000.

وامتدت هذه التوقعات أيضًا إلى حركات دينية وطوائف متعددة .ففي عام 1999، لجأت مجموعة من أتباع كنيسة ستيلّا ماريس الغنوصية (Ecclesia Stella Maris Gnostica) إلى جبال سييرا نيفادا في كولومبيا، انتظارًا لقدوم كائنات فضائية لإنقاذهم من نهاية العالم. لكن لاحقًا، تبيّن أن اختفاءهم كان مجرد خدعة[6].

المحور الخامس: فن الحساب الأبوكاليبسي: أنماط التوقعات المستقبلية والرؤية الكتابية للأبوكاليبس

يُعد التفكير في المستقبل ظاهرة متجذرة في الوعي الإنساني، ولطالما شغل التساؤل حول مصير العالم وكيفية تطور الأحداث تفكير البشر عبر العصور. وتبعًا لذلك، تشكلت أنماط مختلفة من التوقعات المستقبلية، يمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات رئيسية:

---

[1] Schwartz, Hillel. *Century's End: An Orientation Manual Toward the Year 2000.* Doubleday, New York, 1996, p: 96.

[2] Kyle, Richard. *The Last Days are Here Again.* Baker Books, Grand Rapids MI, 1998, pp. 148-159.

[3] Ibid.

[4] Abanes, Richard. *End-Time Visions.* Four Walls Eight Windows, New York, 1998, p. 280.

[5] Weber, Eugen. *Apocalypses.* Cambridge, MA: Harvard University Press, 1999, p. 54.

[6] Ibid.

- **التوقع العام السلبي:** يتمثل في الاعتقاد بأن أحداثًا معينة، سواء كانت إيجابية أو سلبية، ستحدث حتمًا دون الحاجة إلى تدخل الإنسان في مسارها. في هذا النوع من التوقع، يقتصر دور الأفراد على انتظار تحقق الأحداث دون سعي للتأثير عليها. وقد شكل هذا النهج جزءًا أساسيًا من التصورات الدينية القديمة والمعاصرة، حيث يُنظر إلى المستقبل باعتباره أمرا مقدّرا لا مفر منه.
- **التنبؤ:** يعتمد هذا النمط على محاولات استشراف المستقبل والتأثير عليه. ويشمل ذلك تقنيات التنجيم، واستشارة الشخصيات الروحية، وتفسير النبوءات. كما قد يتخذ التنبؤ بُعدًا عمليًا عبر استخدام طقوس أو ممارسات سحرية يُعتقد أنها قادرة على تغيير مسار الأحداث. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار النبوة شكلاً خاصًا من التنبؤ، حيث تُقدَّم رؤية مستقبلية مشروطة بسلوك الأفراد، أي أن تحقق النبوءة يعتمد على مدى التزامهم بتوجيهات معينة أو انحرافهم عنها[1].
- **الحساب:** يستند هذا النمط على قراءة التاريخ كمقدمة لتحديد عنصر النهاية الزمني. فالاعتقاد بأن للتاريخ نهاية حتمية يثير تساؤلات حول توقيت هذه النهاية. في هذا السياق، يسعى الأفراد أو الجماعات إلى وضع تقديرات زمنية دقيقة لبداية العصر الجديد أو لنهاية الزمن، وذلك من خلال اعتماد منهجيات حسابية تستند إلى تفسيرات رمزية أو دينية. ويُعد الحساب سمة مميزة للتراث الديني في اليهودية والمسيحية والإسلام، حيث شكَّل أساسًا لتحديد المواعيد المفترضة لنهاية العالم. ومن الجدير بالذكر أن هذه النزعة الحسابية لم تقتصر على هذه التقاليد، بل امتدت إلى حركات روحية حديثة، مثل حركة العصر الجديد، والتي تستمد، في كثير من جوانبها، تصوراتها المستقبلية من المرجعيات اليهودية والمسيحية[2].

يقدم الكتاب المقدس في المقابل تصورًا مميزًا للمستقبل من خلال سرديات نبوية تفسر الأحداث وفق مشيئة إلهية محددة. ولا تقتصر هذه النبوءات على التنبؤ بالمستقبل، بل تهدف إلى توجيه فهم المؤمنين لمسار التاريخ كجزء من خطة إلهية شاملة. وتتسم بطابع أدبي، حيث تُنسب النصوص إلى شخصيات تاريخية قديمة، مما يمنحها سلطة نبوية تتجاوز زمنها وتمتد عبر العصور.

يشكل التفكير في المستقبل عنصرًا جوهريًا في الكتاب المقدس، حيث يتجسد في نبوءات تربط المصير البشري بالمشيئة الإلهية. تتراوح هذه الرؤى بين التحذير من التكهنات الغيبية وبين استشراف المستقبل ضمن إطار ديني منظم.

---

[11] Hurley, Jessica, and Dan Sinykin. "Apocalypse: Introduction." *ASAP Journal* Vol. 3, no. 3, 2018, pp. 451-466, p. 452.

[2] Hurley, Jessica, and Dan Sinykin. "Apocalypse: Introduction." Ibid, p. 453.

ويظهر العهد القديم في هذا السياق توازنًا واضحًا بين رفض التنجيم والعرافة، وبين السماح بوسائل شرعية لمعرفة مشيئة الله وما يحمله المستقبل. فقد حُظر اللجوء إلى العرافين والسحرة بشكل صارم، كما يتضح في نصوص مثل لاويين 19: 26، والتثنية 18: 9، وإشعياء 8: 19-20، وإرميا 27: 9، حيث وردت تحذيرات شديدة من محاولة استكشاف الغيب خارج إطار العبادة الإلهية[1].

يمكننا تحديد خمس وسائل رئيسية استخدمت في إسرائيل القديمة لاستشراف المستقبل، وهي: الأوريم والتوميم، النبوة، وتفسير الأحلام، والتوقعات المسيحانية والأدب الأبوكاليبسي:

- **الأوريم والتوميم (Urim and Thummim):** وهما عنصران كانا جزءًا من الحُشَن (الصدرة المقدسة) التي كان يرتديها رئيس الكهنة في العهد القديم، وهما مرتبطان بالإفود (ephod)، وهو رداء كهنوتي. استخدما كوسيلة لاستشارة إرادة الله في القضايا المهمة، مثل تحديد المسؤول عن كسر نذر الجيش في زمن الملك شاول (1 صموئيل 14:41) أو التحقق من نسب الكهنة بعد السبي البابلي (عزرا 2). غالبًا ما يُعتقد أن الأوريم والتوميم يعتمدان على نوع من القرعة المقدسة (cleromancy)، كما أنهما يُستخدمان بطريقة رمزية لإظهار مشيئة الله. يمكن ترجمة العبارتين إلى "الأنوار والكمالات" أو إلى "البراءة أو الذنب "في سياق تحديد الجناة. بحسب الأدبيات الحاخامية، كان يجب طرح السؤال بوضوح أمام رئيس الكهنة، الذي كان يرى الإجابة من خلال أحرف مضيئة على الأحجار الكريمة للصدرة. رغم استمرار استخدام الأوريم والتوميم حتى حقبة المكابيين، فإن المصادر التلمودية تؤكد أن وظيفتهما توقفت بعد دمار الهيكل الأول[2].
- **النبوة:** كانت النبوة أداة رئيسية لاستشراف المستقبل في إسرائيل القديمة. فقد لجأ الملوك إلى الأنبياء للحصول على إرشادات إلهية أو تفسير الأحلام، كما في قصة شاول مع النبي في سفر صموئيل حيث ورد أنه: "سَابِقًا فِي إِسْرَائِيلَ هكَذَا كَانَ يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَهَابِهِ لِيَسْأَلَ اللهَ: «هَلُمَّ نَذْهَبْ إِلَى الرَّائِي»". لأَنَّ النَّبِيَّ الْيَوْمَ كَانَ يُدْعَى سَابِقًا الرَّائِيَ". (1 صموئيل 9: 9). نجد كذلك استشارة نبوخذنصر (Nebuchadnezzar II) للنبي دانيال حيث "أَمَرَ الْمَلِكُ بِأَنْ يُسْتَدْعَى الْمَجُوسُ وَالسَّحَرَةُ وَالْعَرَّافُونَ وَالْكَلْدَانِيُّونَ لِيُخْبِرُوا الْمَلِكَ بِأَحْلاَمِهِ. فَأَتَوْا وَوَقَفُوا أَمَامَ الْمَلِكِ" (دانيال 2: 2). وبهذا، لم تكن النبوة مجرد تنبؤ بالأحداث القادمة، بل كانت رسالة إلهية مشروطة، حيث كان النبي يحذر من العواقب المحتملة إذا استمر الشعب في الخطايا، أو يبشرهم بالخلاص إن التزموا بطريق الله، كما يظهر في أسفار يونان وإشعياء وميخا[3].

---

[1] Ibid, p. 455.

[2] Van Dam, Cornelis. *The Urim and Thummim: A Means of Revelation in Ancient Israel*. Winon Lake: Indiana, Eisenbrauns, 1997. p. 242-244.

[3] Hurley, Jessica, and Dan Sinykin. "Apocalypse: Introduction." Ibid, p. 461-463.

- **تفسير الأحلام:** إلى جانب النبوة، كان تفسير الأحلام وسيلة أخرى للتعرف على مشيئة الله في السياق الكتابي. فقد لجأ نبوخذنصر إلى دانيال ليكشف له معنى حلمه " فَأَمَرَ الْمَلِكُ بِأَنْ يُسْتَدْعَى الْمَجُوسُ وَالسَّحَرَةُ وَالْعَرَّافُونَ وَالْكَلْدَانِيُّونَ لِيُخْبِرُوا الْمَلِكَ بِأَحْلاَمِهِ. فَأَتَوْا وَوَقَفُوا أَمَامَ الْمَلِكِ" (دانيال 2: 2). وقد أدى تفسير الأحلام دورًا رئيسيًا في فهم النصوص التوراتية، حيث لم يكن يُنظر إلى الأحلام كمجرد ظواهر طبيعية، بل كانت تُعتبر رسائل إلهية تتطلب تأويلًا دقيقًا لفهم مغزاها[1].
- **التوقعات المسيحانية:** اتخذت التوقعات المسيحانية منحى مختلفًا مع ظهور المسيحية، حيث تراجع التركيز على التنبؤات الزمنية الدقيقة لصالح رؤية روحية أكثر شمولًا. لم يعد تحديد مواعيد محددة للأحداث الأخروية هو المحور الأساسي، بل ارتبط المستقبل بالإيمان بأن يسوع هو المسيح (Messiah) المنتظر، وأن ملكوت الله قد بدأ بالفعل، رغم أنه لم يكتمل بعد. واعتُبر يوحنا المعمدان ممهّدًا لمجيء المسيح، مما عكس استمرار التصورات المسيحانية، لكن ضمن فهم جديد ربط الحاضر بالمستقبل في إطار لاهوتي متكامل. ساد في البداية اعتقاد بأن المجيء الثاني للمسيح وشيك الحدوث بعد معراجه، مما جعل المؤمنين يعيشون في حالة ترقب دائم. يعكس هذا الشعور ما ورد في (1 تسالونيكي 4: 13-18): "إِنَّنَا نَحْنُ الأَحْيَاءَ الْبَاقِينَ إِلَى مَجِيءِ الرَّبِّ، لاَ نَسْبِقُ الرَّاقِدِينَ. لأَنَّ الرَّبَّ نَفْسَهُ بِهُتَافٍ، بِصَوْتِ رَئِيسِ مَلاَئِكَةٍ وَبُوقِ اللهِ، سَوْفَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَمْوَاتُ فِي الْمَسِيحِ سَيَقُومُونَ أَوَّلًا. ثُمَّ نَحْنُ الأَحْيَاءَ الْبَاقِينَ سَنُخْطَفُ جَمِيعًا مَعَهُمْ فِي السُّحُبِ لِمُلاَقَاةِ الرَّبِّ فِي الْهَوَاءِ." مع مرور الوقت، أدرك المؤمنون أن تحقق هذا الوعد ليس فوريًا، مما أدى إلى تغيير في النظرة نحو المستقبل. لم يعد الانتظار يقوم على توقع زمني دقيق، بل أصبح التركيز على الاستعداد الدائم لمجيء المسيح المفاجئ. يتجلى هذا التحول في تعاليم المسيح (مرقس 13: 33) الذي قال: "اُنْظُرُوا! اِسْهَرُوا وَصَلُّوا، لأَنَّكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ مَتَى يَكُونُ الْوَقْتُ." فنتج عن ذلك انتقال تدريجي من تصور زمني مباشر للملكوت إلى رؤية أكثر روحانية، حيث لم يعد التركيز على لحظة محددة، بل على استمرار عمل الله في التاريخ حتى اكتمال ملكوته النهائي[2].
- **الأدب الأبوكاليبسي:** ظهر الأدب الأبوكاليبسي في الكتاب المقدس كنمط أدبي مميز[3]. وصوّر المستقبل بلغة رمزية مكثفة، حيث تبدو الأحداث وكأنها محسوبة مسبقًا وفق مخطط إلهي محدد. يتجلى هذا الأسلوب بوضوح في أسفار مثل دانيال، حيث تُعرض الرؤى المستقبلية ضمن نبوءات تتناول مصير الأمم والصراع بين قوى الخير والشر: "أَمَّا بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ فَنُزِعَ عَنْهُمْ سُلْطَانُهُمْ، وَلكِنْ أُعْطُوا طُولَ حَيَاةٍ إِلَى زَمَانٍ وَوَقْتٍ" (دانيال 7: 12). كما يظهر هذا النمط، بحسب ألبيرت باومغارتن

---

[1] Ibid, p. 464-466.

[2] Baumgarten, Albert I. *The Flourishing of Jewish Sects in the Maccabean Era: An Interpretation.* Leiden: Brill, 1997. p: 168-169.

[3] Hurley, Jessica, and Dan Sinykin. "Apocalypse: Introduction." Ibid, pp. 451-466.

(Albert I. Baumgarten)، في أصحاحات حزقيال 38-39 حيث يُعرض التاريخ كسلسلة من التدخلات الإلهية التي تحدد مسار البشرية. تُفسَّر الأحداث المعاصرة على أنها جزء من مخطط إلهي شامل، وتُنسب النبوءات إلى شخصيات تاريخية قديمة، مما يمنحها طابع التحقق في الزمن الحاضر. مثال ذلك سفر دانيال، الذي نُسب إلى القرن الخامس قبل الميلاد، رغم أنه كُتب فعليًا خلال فترة المكابيين في القرن الثاني قبل الميلاد. يعكس هذا السفر تأويلًا لأحداث تلك المرحلة، مثل غزو الإسكندر الأكبر والثورة اليهودية ضد الحكم السلوقي[1]. وفي القرون التي سبقت العصر المسيحي، ظهر في اليهودية تيار أبوكاليبسي عكس استجابة فكرية ودينية لحالة من الأزمات والاضطرابات في خضم سيادة الاعتقاد بأن العالم مهدد، وأن المستقبل يبدو قاتمًا، فيما تبدو القوى الشريرة على وشك الانتصار. غير أن الأدب الأبوكاليبسي اليهودي يقدم رؤية مختلفة، إذ يؤكد أن هذه الأوقات العصيبة تقع ضمن تدبير إلهي محكم، وأنها مقدَّرة لتؤدي إلى تحول جوهري. فكلما اشتدت المحن وبلغ الشر ذروته، كان ذلك مؤشرًا على اقتراب النهاية، حيث سيتدخل الله ليهزم قوى الظلام ويدشّن عصرًا جديدًا من العدالة والخلاص. كما يؤكد على ذلك جون دانيال كولينز (Collins, John J. Daniel) يؤدي الأبوكاليبس وظيفتين أساسيتين تتمثل الأولى في تقديم تفسير شامل للتاريخ، بحيث يُنظر إليه على أنه سلسلة من الدورات الزمنية التي تبدأ بأزمات ثم تنتهي بالخلاص الإلهي. فكما أنقذ الله بني إسرائيل من العبودية في مصر، وأعادهم من السبي البابلي، وأحبط مؤامرة هامان في قصة أستير (Esther)، فإنه قادر على تخليص شعبه من كل أزمة[2].

أما الوظيفة الثانية، فتتمثل في تقديم العزاء والتشجيع للمؤمنين الذين يعانون في ظل الظروف الصعبة، إذ يُذكرهم بأن معاناتهم ليست عبثية، بل هي جزء من خطة إلهية ستؤول في النهاية إلى النصر والخلاص. يتسم الأدب الأبوكاليبسي اليهودي بخصيصة لغوية مميزة تتمثل في استخدام الرمزية واللغة المشفّرة .فهو أدب غامض مليء بالرموز والأمثال والتشبيهات، حيث تظهر فيه شخصيات غريبة، وأحداث خارقة، ووحوش، وملائكة، وكائنات أسطورية. هذه الصياغة الرمزية لم تكن مجرد أسلوب أدبي، بل كانت ضرورة فرضتها الظروف السياسية، إذ أتاحت للكتّاب تمرير رسائلهم المشفرة بعيدًا عن رقابة السلطات القمعية. فالتصريح المباشر بأن الملك أو الإمبراطور الحاكم هو تجسيد للقوى المعادية لله كان من شأنه تعريض الكاتب وأتباعه للاضطهاد. لذلك، أصبحت الرموز وسيلة لحماية الجماعة المؤمنة، حيث يفهمها أصحاب المعرفة، بينما

[1] Baumgarten, Albert I. *The Flourishing of Jewish Sects in the Maccabean Era: An Interpretation.* Ibid, 1997. p: 170.

[2] Collins, John J. Daniel. *Introduction to Apocalyptic Literature.* Grand Rapids: Michigan, Wm. B. Eerdmans Publishing, 1984, pp.17-20.

تبقى مبهمة بالنسبة للغرباء. ومن هنا، يُنظر إلى الأدب الأبوكاليبسي اليهودي على أنه نوع من "الكشف السري" الذي يُمنح لفئة مختارة من المؤمنين[1].

يُعد سفر دانيال وسفر رؤيا يوحنا من أبرز النصوص الأبوكاليبسية في الكتاب المقدس، رغم وجود كتابات أخرى ذات طابع مشابه داخل التقليد اليهودي، مثل سفر أخنوخ .كُتِبَ سفرا دانيال والرؤيا في سياقات تاريخية اتسمت بالاضطهاد، إذ يرتبط القسم الثاني من سفر دانيال بمرحلة اضطهاد اليهود على يد الملك أنطيوخوس الرابع (Antiochus IV)، والذي واجهه المكابيون في ثورة مسلحة. أما سفر الرؤيا، فقد كُتب في سياق الاضطهاد الذي تعرض له المسيحيون في عهد الإمبراطور دومتيانوس (Domitian) (81-96 م)، حيث قدّم رؤية نبوية حول نهاية الأزمنة، وسقوط قوى الشر، وانتصار المسيح في نهاية المطاف[2].

المحور السادس: الأبوكاليبس المعاصر: استمرار المفاهيم القديمة في ثوب جديد

على الرغم من أن الأبوكاليبس في الكتاب المقدس نشأت في سياقات تاريخية محددة، إلا أن العديد من عناصرها الأساسية لا تزال تؤثر في الحركات الأبوكاليبسية المعاصرة. هذه العناصر لم تفقد تأثيرها، بل خضعت لتحولات تأويلية تتناسب مع الأوضاع الراهنة، مما أدى إلى إعادة إحياء بعض مفاهيمها داخل الأوساط الدينية المختلفة. وفيما يلي أهم العناصر التي استمرت في تشكيل النظرة الأبوكاليبسية الحديثة[3]:

- **واقعية الأزمة العالمية** :تقوم الرؤية الأبوكاليبسية على افتراض أن العالم يمر بمرحلة من التدهور الحتمي. يُنظر إلى الأوضاع الراهنة على أنها أسوأ من أي وقت مضى، حيث يهيمن الاضطهاد، وتسود الفوضى، وتظهر تهديدات خطيرة للاستقرار الإنساني. هذه الرؤية تتكرر في الخطاب الديني المعاصر الذي يفسر الأزمات السياسية، والكوارث البيئية، والتوترات الاجتماعية على أنها إشارات إلى اقتراب النهاية.
- **نهاية الزمان كحتمية تاريخية** :يتم التأكيد على أن العالم يقترب من نهايته الحتمية، وأن الزمن الذي نعيشه هو "الفترة الأخيرة"، حيث يتم تصويره على أنه أسوأ مرحلة في التاريخ البشري. غالبًا ما يُشار إلى هذه المرحلة بوصفها اللحظة الفاصلة التي ستسبق التدخل الإلهي المباشر في مجرى الأحداث[4].

---

[1] Collins, John J. Daniel. *Introduction to Apocalyptic Literature*, pp. 4-5.

[2] Ibid, p. 22-27.

[3] Jang, Young. "Narrative function of the Apocalypse." *Scriptura: Journal for Contextual Hermeneutics in Southern Africa* Vol. 80, no. 1, 2002, pp. 186-196, 186-188.

[4] Reynolds III, Bennie H. *Between symbolism and realism: the use of symbolic and non-symbolic language in ancient Jewish apocalypses 333-63 BCE*. Vol. 8. Göttingen: Vandenhoeck & Ruprecht, 2011.p. 44-47.

- **وجود قوة معادية مهيمنة** :يصف الأبوكاليبس هذه المرحلة بأنها تحت سيطرة قوة شريرة معادية لله، والتي قد تتجسد في شخصية محددة مثل "المسيح الدجال"، أو "الوحش"، أو "الشيطان"، أو أي رمز آخر للشر. يتم إسقاط هذه التصورات على شخصيات سياسية أو أنظمة حاكمة، بحيث يُنظر إليها على أنها تمثل القوى التي تحاول السيطرة على العالم وإفساد الإيمان الحقيقي.
- **المعركة الكبرى: هرمجدون (Armageddon) كنهاية للصراع:** وفقًا للرؤية الأبوكاليبسية، ستصل الأحداث إلى ذروتها في مواجهة حاسمة تُعرف باسم معركة "هرمجدون" (رؤيا 16: 16). يتم تصوير هذه المعركة باعتبارها نزاعًا عالميًا، حيث ستحدث كوارث مدمرة، وسيتم تصفية الأشرار في مواجهة نهائية بين قوى الخير والشر. في الأوساط المسيحية الأبوكاليبسية المعاصرة، يُنظر إلى الحروب العالمية والتوترات السياسية على أنها تمهيد لهذه المواجهة[1].
- **قدوم المسيح أو الشخصية المسيحانية المنتظرة** :بعد المعركة الكبرى، ستحدث لحظة الخلاص النهائي بظهور المسيح أو شخصية مخلّصة تقود العالم إلى الحقبة الجديدة. يُعتقد أن هذا الظهور سيحسم الصراع لصالح المؤمنين ويؤسس عهدا جديدا تسوده العدالة الإلهية.
- **علامات تدل على اقتراب النهاية** :تتكرر فكرة وجود "علامات الزمان" التي تشير إلى اقتراب الأحداث الأخيرة. يتم الاستناد إلى الحروب، والكوارث الطبيعية، والأوبئة، والانحلال الأخلاقي كدلالات على تصاعد سيطرة الشر، مما يعزز الاعتقاد بأننا نعيش في الأزمنة الأخيرة[2].
- **الفرزبين المؤمنين الحقيقيين والأشرار** :يتم التمييز بين فئتين من الناس: الفئة المختارة التي ستنجو من الدمار وتشهد العصر الجديد، والفئة الهالكة التي ستواجه العقاب. في كثير من الأحيان، ويُستشهد بالنص الكتابي حول الـ144,000 مختارا (رؤيا 7: 4) الذين يمثلون "البقية الصالحة" التي ستنجو من الكوارث وتحظى بالخلاص الإلهي.
- **العصر الجديد، بداية مملكة المسيح** :بعد المعركة الكبرى، سيبدأ عهد جديد يوصف في بعض التفسيرات بأنه "المملكة الألفية" (Millennium)، حيث سيحكم المسيح أو المخلّص على الأرض لفترة تمتد لألف عام، قبل أن يأتي الحكم النهائي من الله. في تفسيرات أخرى، يُنظر إلى هذه المرحلة باعتبارها نهاية العالم وبداية الحياة الأبدية فيما يطلق عليه السماء الجديدة والأرض الجديدة[3].

---

[1] Jang, Young. "Narrative function of the Apocalypse." Ibid, p. 189-191.

[2] Reynolds III, Bennie H. Ibid, p. 48-51.

[3] Jang, Young. "Narrative function of the Apocalypse." Ibid, p. 192-193.

- **الحكم الإلهي النهائي** :تبرز فكرة الحساب الأخير، حيث يتم تقرير مصير جميع البشر وفقًا لأعمالهم وإيمانهم. قد يُنظر إلى هذا الحكم على أنه عملية تحدث خلال المعركة الكبرى، أو في بداية الألفية، أو كحدث نهائي بعد انتهاء الحكم الألفي.
- **محاولات حساب موعد النهاية** :يُعد حساب الأزمنة أحد الجوانب الأساسية في الفكر الأبوكاليبسي. استنادًا إلى الرمزية العددية في الكتاب المقدس، مثل الأرقام 3 و4 و7 و12، يتم تقديم تأويلات رياضية معقدة تهدف إلى تحديد الزمن المتوقع لبدء الحقبة الجديدة. تُعتبر "الأختام السبعة" في سفر الرؤيا (رؤيا 6 وما بعدها) أحد أهم الرموز التي خضعت لمثل هذه الحسابات، مما أدى إلى محاولات مستمرة لتحديد موعد النهاية بدقة[1].
- **التأويل الحرفي للرموز الأبوكاليبسية** :أحد أبرز التحديات التي تواجه الفهم الحديث للأبوكاليبس هو فقدان الوعي بطبيعتها الرمزية. فقد تحولت النصوص التي كُتبت في الأصل كتأويل للأحداث التاريخية إلى قراءات حرفية تُعامل باعتبارها نبوءات مستقبلية دقيقة. على سبيل المثال، ما تصفه أسفار مثل دانيال والرؤيا، والذي كان في الأصل تأويلا لأحداث حدثت في فترات تاريخية معينة، أصبح يُفسَّر على أنه توقع حتمي لسلسلة من الكوارث التي لم تحدث بعد. هذا الفهم الحرفي دفع بعض الأوساط الأصولية إلى تبني قراءات تتسم باليقينية المطلقة بشأن مواعيد النهاية[2].

تعكس ظاهرة الأبوكاليبس المعاصر أزمة تأويل؛ إذ يتم التعامل مع نصوص رمزية كتنبؤات حرفية، ما يفتح الباب أمام توظيف الدين في نشر الذعر وإضفاء طابع قدري على أزمات معاصرة يمكن فهمها وتحليلها بوسائل عقلانية وعلمية. فبدلًا من أن تكون هذه النصوص دعوة للتأمل الأخلاقي والتحول الروحي، تتحول إلى أدوات لبناء توقعات كارثية غالبًا ما تنتهي بخيبات وتداعيات إنسانية خطيرة.

خاتمة

تتبع هذا المقال الفكر الأبوكاليبسي من الحضارات القديمة حتى العصر الحديث، وربط بين نبوءات نهاية العالم والأزمات المجتمعية وكشف النص عن ظاهرة "النبوءة بعد وقوع الحدث" (Ex Eventu)، حيث كانت النبوءات تُصاغ بأثر رجعي لتقديم المعنى والأمل في أوقات الشدائد، كما ظهر في سفر دانيال. كما تناول البحث الادعاءات المسيحانية التاريخية، مثل شخصيات باركوخبا وشبتاي زيفي، وتأثيرهم. وانتقل بعد ذلك إلى تحليل التوقعات الأبوكاليبسية المعاصرة وتأثير التكنولوجيا، وأنماطها المختلفة من التنبؤ إلى الحساب. وفي الختام، أكد البحث أن الكتاب المقدس قدّم رؤية للمستقبل

[1] Reynolds III, Bennie H. Ibid, p. 44-51.

[2] Jang, Young. "Narrative function of the Apocalypse." Ibid, p. 194-196.

من خلال الأدب الأبوكاليبسي ورموزه التي استخدمت لتقديم العزاء. وأشار إلى استمرارية هذه المفاهيم في الأبوكاليبس الحديث، حيث تكررت عناصر كواقعية الأزمة، ومعركة هرمجدون (Armageddon)، وقدوم المخلص، مما دفع البعض إلى محاولات مستمرة لحساب موعد النهاية وتأويل الرموز حرفيا.

لائحة المراجع

بالعربية

- الكتاب المقدس.
- بباوي، ويليم وهبة وآخرون. **دائرة المعارف الكتابية**، الطبعة الثانية. القاهرة: دار الثقافة، 2001م.
- بليل، عبد الكريم. **أسطورة السيف الإسلامي**. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2019.
- الجنابي، ميثم. **علم الملل والنحل: ثقافة الإسلام**، بيروت: مؤسسة عيبال، 1994.
- حسن، جعفر هادي. **فرقة الدونمة بين اليهودية والإسلام**. لندن: دار الوراق للنشر المحدودة، 1986.
- مصطفى، عادل. **فهم الفهم: مدخل إلى الهرمنيوطيقا: نظرية التأويل من أفلاطون إلى جادامر**. القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، 2007.
- منى، زياد. **مقدمة في تاريخ فلسطين القديم**. بيروت: دار البيان، 2000.

باللغات الأجنبية

- "Para-Religion." Encyclopedia.com, Encyclopedia.com, www.encyclopedia.com/social-sciences/dictionaries-thesauruses-pictures-and-press-releases/para-religion. Accessed 23 Apr. 2025.
- Abanes, Richard. End-Time Visions. Four Walls Eight Windows, New York, 1998.
- Barkun, Michael. "Millenarianism in the modern world." Theory and society 1, no. 2, 1974, pp.117-146,
- Barrett-Fox, Rebecca. 2018. "A King Cyrus President: How Donald Trump's Presidency Reasserts Conservative Christians' Right to Hegemony." Humanity & Society, Vol. 42, no. 4, pp. 502–522.
- Baumgarten, Albert I. The Flourishing of Jewish Sects in the Maccabean Era: An Interpretation. Leiden: Brill, 1997.
- Blenkinsopp, Joseph. Prophecy and Canon: A Contribution to the Study of Jewish Origins. Notre Dame: University of Notre Dame Press, 1977.

- Collins, John J. Daniel. Introduction to Apocalyptic Literature. Grand Rapids: Michigan, Wm. B. Eerdmans Publishing, 1984.
- Dalley, Stephanie, ed. Myths from Mesopotamia: creation, the flood, Gilgamesh, and others. Oxford University Press: USA, 1998.
- Eliade, Mircea. Le Mythe de l'éternel retour: archétypes et répétition. Paris: Gallimard, 1949, p. 11—13.
- Glinter, Ezra. Menachem Mendel Schneerson: Becoming the Messiah. Connecticut: Yale University Press, 2024.
- Heilman, Samuel & Friedman, Menachem. The Rebbe: The Life and Afterlife of Menachem Mendel Schneerson. New Jersey: Princeton University Press, 2010.
- Hurley, Jessica, and Dan Sinykin. "Apocalypse: Introduction." ASAP Journal Vol. 3, no. 3, 2018, pp. 451-466.
- Huteau, Lucette. "Les sursauts du nationalisme juif contre l'occupation romaine: de Massada à Bar Kokhba." Revue des études juives Vol. 127, no. 2, 1968, pp. 133-209.
- Jang, Young. "Narrative function of the Apocalypse." Scriptura: Journal for Contextual Hermeneutics in Southern Africa Vol. 80, no. 1, 2002, pp. 186-196.
- Jung, Carl Gustav. Collected Works of C. G. Jung, Volume 8: The Structure and Dynamics of the Psyche, ed. Gerhard Adler and R. F. C. Hull. Princeton: Princeton University Press, 1969.
- Kyle, Richard. *The Last Days are Here Again.* Baker Books, Grand Rapids MI, 1998.
- Lindsey, Hal. Planet Earth — 2000 A.D. Palos Verdes: Western Front, 1994.
- Mantel, Hugo. «The Causes of the Bar Kokba Revolt (Continued). » The Jewish Quarterly Review, Vol. 58, No. 4 April 1968, pp. 274-296.
- Melton, J. Gordon. "Theosophy." Encyclopædia Britannica, 2020, www.britannica.com/topic/theosophy. Accessed 2 May 2025.
- Niedziałek, Ewa. "The sense of an ending and the imagination of the end: Apocalypse, disaster and messianic time." In Colloquia Humanistica, Instytut Slawistyki Polskiej Akademii Nauk, 2022, no. 11, pp. 1-7.

- Novak, Charles. Jacob Frank le faux messie: Déviance de la kabbale ou théorie du complot. Harmattan: Budapest, 2012.
- Oxford Reference. "Vaticinium Ex Eventu (Post Eventum)." Oxfordreference.com, Oxford University Press, www.oxfordreference.com/display/10.1093/acref/9780199543984.001.0001/acref-9780199543984-e-1988?rskey=SQeGb5&result=1952. Accessed 25 Apr. 2025.
- Reynolds III, Bennie H. *Between symbolism and realism: the use of symbolic and non-symbolic language in ancient Jewish apocalypses 333-63 BCE*. Vol. 8. Göttingen: Vandenhoeck & Ruprecht, 2011.
- Scholem, Gershom. Sabbatai Sevi: The Mystical Messiah, 1626–1676. Princeton: Princeton University Press, 1973.
- Scholem, Gershom. The Messianic Idea in Judaism and Other Essays on Jewish Spirituality. New York: Schocken Books, 1971.
- Schwartz, Hillel. Century's End: An Orientation Manual Toward the Year 2000. Doubleday, New York, 1996.
- Underwood, Grant. The millenarian world of early Mormonism. Illinois: University of Illinois Press, 1999.
- Van Dam, Cornelis. The Urim and Thummim: A Means of Revelation in Ancient Israel. Winon Lake: Indiana, Eisenbrauns, 1997.
- Vessey, David. "Gadamer and the Fusion of Horizons." International Journal of Philosophical Studies 17, no. 4, 2009, pp. 531-542.
- Wach, Joachim. The Comparative Study of Religions. New York: Columbia University Press, 1951.
- Wallnau, Lance. God's Chaos Candidate: Donald J. Trump and the American Unravelling. Keller, TX: Killer Sheep Media Group, 2016.
- Weber, Eugen. Apocalypses. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1999.
- Wildermuth, EErin."The Science of Rituals." Full Focus, fullfocusplanner.com/the-science-of-rituals/. Accessed 23 Apr. 2025.

فتاوى المعاملات المالية المعاصرة وتحديات الذكاء الاصطناعي

د عبد المجيد باباابريك
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي بالأكاديمية الجهوية الرباط سلا القنيطرة.
أستاذ زائر بكلية الشريعة بفاس.

ملخص البحث

يعالج هذا البحث جانبا من الجوانب التي تشكل تحديا للإفتاء الشرعي في المعاملات المالية المعاصرة؛ وهو الذكاء الاصطناعي، وهذا التحدي يتبلور في صورتين؛ الأولى هو تولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء والإجابة عن النوازل المالية المعاصرة من خلال تطبيقاته ومنصاته الرقمية، والثانية؛ هي التدخل المؤثر للذكاء الاصطناعي في كثير من المعاملات المالية المعاصرة بشكل يغير حكمها الشرعي، فتناول البحث الإشكال من زاوية المنظور الشرعي لهذه التحديات، وسبل معالجتها، وكذا بيان الفرص التي يمكن أن يوفرها الذكاء الاصطناعي لخدمة الفتوى الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، المعاملات المالية المعاصرة، الذكاء الاصطناعي.

Abstract :

This research addresses one of the challenges facing Islamic legal rulings (fatwas) in contemporary financial transactions: artificial intelligence (AI). This challenge manifests in two ways. First, AI may assume the role of issuing fatwas and answering contemporary financial questions through its applications and digital platforms. Second, AI may significantly influence many contemporary financial transactions, altering their legal status according to Islamic law. The research examines this issue from an Islamic legal perspective, exploring ways to address these challenges and highlighting the opportunities AI can offer to support Islamic legal rulings in contemporary financial transactions

Keywords : Fatwas, Contemporary financial transactions, Artificial intelligence.

مقدمة:

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه العظام، وشرح صدورنا بشريعة الإسلام، وصلى الله وسلم وبارك على من بين لنا الحلال والحرام، سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن على طريقهم استقام، أما بعد؛

فإن من مهام الفقه تأطير نوازل الناس وبيان المشروع فيها من الممنوع، وتقديم الجواب الشرعي المناسب للإنسان في الزمن والمكان المناسب، وفي عصرنا هذا أنتج عالم الذكاء الاصطناعي جملة من القضايا التي تحتاج إلى التأطير الشرعي لها من خلال الإفتاء، حيث تعتبر الفتوى الشرعية أمرا بالغ الأهمية بما هي توقيع عن رب العالمين يمارسه العالم المجتهد وفق زمانه ومكانه وبيئته، وقد عرفت الفتوى عبر تاريخها الإسلامي تحديات عديدة شكلت حافزا لمزيد من الجهد العلمي من المتخصصين فيها؛ ويشكل موضوع الذكاء الاصطناعي تحديا قويا ومهما للفتوى الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة؛ نظرا لوجود متغيرات كثيرة، وقدرته على التأثير والتدخل في كثير من معاملات الناس المالية بطريقة مؤثرة في الحكم الشرعي لهذه المعاملات المالية، وكذا للإقبال الكبير من عموم الناس على الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات وفي جانب المعاملات المالية على وجه الخصوص.

تتجلى أهمية الموضوع في كون الذكاء الاصطناعي يشكل منعطفا كبيرا في حياة البشرية، له علاقة بمختلف مجالات حياة الإنسان ومنها مجال الإفتاء الشرعي في المعاملات المالية، وكذلك لمسيس الحاجة عند الناس لمعرفة الرؤية الشرعية المؤطرة للذكاء الاصطناعي في علاقته مع فتاوى المعاملات المالية المعاصرة، كما أن الموضوع لا يقتصر على جانب الإفتاء الشرعي في المعاملات المالية لوحده، ولا جانب الذكاء الاصطناعي لوحده، بل يشملهما ويبين العلاقة بينهما، بالإضافة إلى خطورة العبث بالفتوى عموما، وبالفتوى في المعاملات المالية خصوصا؛ مما يقتضي صيانتها من كل ما من شأنه أن يعبث بهيبتها وحُرمتها و ذلك بحمايتها من بعض استعمالات الذكاء الاصطناعي، مع التنبيه إلى ضرورة اهتمام أهل العلم الشرعي بجانب الذكاء الاصطناعي وأثره في الفتوى والإفتاء تأصيلا وتفصيلا، والبحث عن آليات الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتاوى الشرعية في النوازل المالية المعاصرة.

ينطلق البحث من إشكالية تتمثل في بيان طبيعة التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على الفتوى في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من خلال دراسة مدى مواكبة أهل الفتوى لمجال الذكاء الاصطناعي، ومستوى إدراكهم لطبيعته ومنهجية اشتغاله، وتحليل حدود موافقة أو مخالفة منتجات الذكاء الاصطناعي في الجانب المالي لمقاصد الشريعة في حفظ المال، مع استعراض النماذج التطبيقية للمعاملات المالية المعاصرة التي يشكل فيها الذكاء الاصطناعي تحديا للفتاوى الراهنة، وبيان السبل الكفيلة برفع تحديات الفتاوى المالية المعاصرة في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي.

تتمثل أهداف البحث في بيان التحديات التي تواجه الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي، وإبراز الحكم الشرعي لاعتماد الفتاوى الصادرة أو المعتمدة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال، مع الوقوف على أبرز أوجه الإفادة الممكنة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة الإفتاء وتطوير آلياته في نطاق المعاملات المالية المعاصرة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على فتاوى المعاملات المالية المعاصرة، مع تحليل طبيعة هذه التحديات وبيان الحكم الشرعي لاعتماد الفتاوى المستندة إلى الذكاء الاصطناعي، وتسليط الضوء على أوجه الاستفادة الممكنة من هذه التقنيات في خدمة الإفتاء المالي وتطويره بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

تتبلور خطة البحث في فصلين وخاتمة، حيث يتناول الفصل الأول فتاوى المعاملات المالية المعاصرة والذكاء الاصطناعي من حيث المفاهيم والمقاصد، والفصل الثاني يركز على تحديات الذكاء الاصطناعي لفتاوى المعاملات المالية وسبل معالجتها، فيما تختتم الدراسة بخاتمة تضم الخلاصات والتوصيات.

الفصل الأول: فتاوى المعاملات المالية المعاصرة والذكاء الاصطناعي المفاهيم والمقاصد.

قبل الخوض في تحديات الذكاء الاصطناعي المرتبطة بفتاوى المعاملات المالية المعاصرة من الضروري الوقوف عند مفاهيم هذا البحث لتحديد المعاني المراد مناقشتها ثم بيان المقاصد التي جاءت لأجلها فتاوى المعاملات المالية المعاصرة وكذا مقاصد الذكاء الاصطناعي، لذلك جاء هذا الفصل يتضمن تقريبا للمفاهيم في المبحث الأول، وبيانا لمقاصد فتاوى المعاملات المالية المعاصرة والذكاء الاصطناعي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تقريب المفاهيم الأساسية: الفتوى/ المعاملات المالية /الذكاء الاصطناعي.

لا اختلاف في كون الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن تشكيل تصور حول هذا الموضوع دون الوقوف عند مفاهيمه، من أجل ذلك تضمن هذا المبحث مفهوم الفتوى في المطلب الأول، ومفهوم المعاملات المالية في المطلب الثاني، ومفهوم الذكاء الاصطناعي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها وشروطها.

بالإضافة لبيان مفهوم الفتوى في الفرع الأول سأخصص الفرع الثاني لبيان أهميتها التي يقتضي المقام التذكير بها، ثم الفرع الثالث سيكون لتوضيح الشروط التي لا تصح بدونها.

الفرع الأول: مفهوم الفتوى.

استعمل هذا المفهوم في القرآن الكريم في مواضع عدة بمعنى طلب العلم بمسألة والاستفسار عن شيء من ذلك قول الحق سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1] وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2]، ومدار الفتوى في اللغة على معنيين الأول: الفُتُوى والطراوة والشباب، والثاني: البيان والإيضاح للحكم، يقول ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم"[3].

وفي التعريفات الاصطلاحية نجد الراغب الأصفهاني يقول في "مفردات القرآن": "والفتيا والفتوى: الجوابُ عما يُشكِل مِن الأحكام"[4]. ويقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "الإخبار عن حُكمِ الله تعالى بمقتضى الأدلة"[5]. وقال المرداوي في الإنصاف: "والمفتي: مَن يبين الحكمَ الشرعي، ويخبر به، مِن غير إلزام. والحاكمُ -يعني القاضي-: مَن يبينه، ويُلزم به "[6]. وعرفها ابن بيه بقوله: "تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه عن دليل"[7].

هذه التعريفات ليست هي كل التعريفات المذكورة في الفتوى لكنها اشتملت على أهم العناصر الواردة في باقي تعريفات الفتوى وهذه العناصر هي: بيان حكم الله تعالى ورفع الإشكال عنه، الاستدلال على الحكم والبرهنة عليه، عدم الإلزام بالحكم الشرعي في الفتوى عكس القضاء، وجود سائل عن هذا الحكم، غير أن الملاحظ أن التعريفات السابقة تذكر بعض عناصر التعريف ولا تذكر البعض، وذلك حسب اجتهاد العالم المُعَرِّف وبناء على تعليلاته لتعريفه، وعلى العموم فيمكن تعريف الفتوى بالاستفادة من العناصر السابقة بكونها: ما صدر عن الجهة المؤهلة شرعا من بيان لحكم الشرع فيما يرد عنه السؤال بدليله من غير إلزام.

وبذلك يتضح الفرق بين الفتوى والاجتهاد الذي هو: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله[8]؛ فالاجتهاد يكون لأجل تحصيل الحكم علما أو ظنا، أما الفتوى فهي إخبار بالحكم المتعلق بنازلة معينة. والإمام القرافي رحمه يميز بين الحكم والفتوى "بأنَّ الحُكم إلزام، والفُتيا إخبار"[9].

لا شك أن تدقيق العلماء في تعريف الفتوى وتعاملهم الحذر مع مصطلحات التعريف يدل على إدراكهم لأهميتها، وبيان أهمية الفتوى هو موضوع الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى.

---

1 سورة النساء :127.

2 سورة النساء :176.

3 معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون نشر: دار الفكر سنة 1399هـ - 1979م، ج:04، ص: 473.

4 المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ ص: 625.

5 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (المتوفى: 684 هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة نشر دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م ص:105.

6 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ ج:11 ص:186.

7 صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله ابن بيه مركز الموطأ نشر مسار للطباعة والنشر – دبي. الطبعة الثالثة سنة 2018 ص:27.

8 الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م ج: 05 ص:51.

9 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص: 31 (مرجع سابق).

تتجلى أهمية الفتوى في النصوص الشرعية التي أحاطتها بمهابة كبرى، وجعلت مقامها لا يقتحمه إلا من توفرت فيه شروطها وكان أهلا لها، لكون الفتوى توقيع عن رب العالمين كما قال ابن القيم رحمه الله، وإلا فإن المفتي بغير علم قد يتسبب في القتل أو تضليل الناس، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول ا لله - صلى الله عليه وسلم -، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال"[1]، فالرسول صلى الله عليه وسلم نسب القتل لمن أفتوا الرجل بالاغتسال من غير علم وبرهان من الشرع وحمَّلهم مسؤولية موت السائل.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار" [2] ولذلك كان الصحابة يتهيبون الإفتاء ويتدافعونه بينهم؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»[3]، وعن البراء رضي الله عنه «لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا»[4].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[5]، والواقع فيه تصديق لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث إن كثير ممن ضلوا وأضلوا هم من الرؤوس الجهال الذين لا علم لهم ولا ورع؛ فيقتحمون عقبة الإفتاء حبا للرياسة والزعامة والظهور، أو لأغراض أخرى فيَضِلون ويُضِلون ولا تخطئهم العين في زمننا هذا سواء في الواقع أو المواقع.

هذا الوعيد الشديد في حق من تجرأ على الفتوى وهو ليس أهلا لها، لكن من كان من أهلها وتتوفر فيه شروطها فقد حثه الشرع الحكيم على ذلك لما فيه من منفعة للعباد وخدمة للدين، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مشجعا لهذا الصنف على الاجتهاد "إذا حكم الحاكم، فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ، فله أجر"[6] أي أنه مأجور في كلا الحالتين بل إن الله جل جلاله حذر العلماء من عدم بيان أحكام شرعه للناس؛ وتوعد من كتم العلم بوعيد شديد في مثل قوله:(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا

1 سنن أبي داود لأبي داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي نشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م ج:01 ص:253 باب المجدور يتيمم ح ر: 337 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

2 مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م ج:01 ص: 258. باب الفتيا وما فيه من الشدة ح ر: 159. وقال المحقق تعليقا على هذا الحديث: إسناده معضل عبيد الله بن أبي جعفر ما عرفنا له رواية عن الصحابة فيما نعلم.

3 المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي الخراساني (المتوفى: 458هـ) تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها ص:433.

4 صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، 1397 ص:07.

5 صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر نشر دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422هـ ج:01 ص:31 باب: كيف يقبض العلم ح ر: 100.

6 سنن أبي داود ج:05 ص:428 باب القاضي يخطئ.

بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۖفَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)[1] وفي كلام رسول الله تأكيد لهذا المعنى إذ قال: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة"[2].

وبما أن الفتوى بهذه الأهمية فلابد من شروط في من يتولى الإفتاء، وهذا ما سنتكلم عنه في الفرع الموالي.

1 سورة آل عمران 187.

2 سنن أبي داود ج:05 ص:500، باب كراهية منع العلم ح ر: 3658.

الفرع الثالث: شروط المفتي[1].

بناء على أهمية الفتوى وخطورة مقامها فإن العلماء اشترطوا في المفتي شروطا ينبغي أن تتوفر فيه قبل التصدي للإفتاء، ومن ذلك ما ذكره العلامة الخطيب البغدادي رحمه الله إذ جعل في كتابه الفقيه والمتفقه بابا بعنوان: باب ذكر شروط من يصلح للفتوى، وأجمل فيه أهم شروط المفتي بقوله: "أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغا، لأن الصبي لا حكم لقوله ثم يكون عاقلا، لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله، ثم يكون عدلا ثقة، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها، وسواء كان حرا أو عبدا، فإن الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية"[2]، وتفصيلا لهذا الشرط الأخير نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[3].

وعموما يمكن تصنيف شروط المفتي كما يلي:

1- الشروط الذاتية:

أ- الإسلام: فلا تقبل الفتوى من غير المسلم، وإن كان هذا الشرط بديهي فإنه أصبح من اللازم بيانه والتأكيد عليه في عصر الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي حيث لا يعرف الإنسان عقيدة المبرمج للآلة والموجه لها.

ب- أن يكون مكلفا شرعا: يعني أن يكون بالغا وعاقلا فلا تصح الفتوى من فاقد العقل ولا من صبي، وهذا الشرط مهم في التعامل مع فتاوى الذكاء الاصطناعي، حيث يرد السؤال: هل يتوفر شرط التكليف في الذكاء الاصطناعي؟

ت- العدالة: وهي شرط مؤكد في المفتي يقول الغزالي رحمه الله: "فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا[4] فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد"[5].

ث- النباهة: وعبر عنها بعضهم بفقه النفس وعبر عنه ابن القيم معرفة الناس وهو ما يمكن المفتي من معرفة مقاصد الناس؛ حتى لا يتوهم الظالم مظلوما ولا الباطل حقا أو العكس، يقول رحمه الله: "فإنه –أي المفتي- إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ...بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان

---

1 ذكرت هنا شروط الإفتاء من باب التمهيد حتى تكون واضحة عند مناقشة مدى توفر الذكاء الاصطناعي على شروط الإفتاء ومدى صحة الفتاوى الصدرة عنه في الفصل الثاني.

2 الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي نشر دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، 1421هـ ج:02 ص: 331.

3 نفسه (الفقيه والمتفقه) ج: 02 ص: 331-332.

4 يعني أنه إذا كان عالما فلا يشترط عليه ذلك إذا أراد أن يجتهد لنفسه فقط.

5 المستصفى لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ص: 342.

والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"[1]. وهذا الشرط يضع سؤالا هل يمكن أن يتوفر هذا الشرط في الآلة التي تفتي تلقائيا أم لا بد من أن تصدر الفتوى عن الإنسان الذي يمكن أن يتوفر فيه هذا الشرط وباقي الشروط.

2- الشروط الموضوعية.

أ- العلم بكتاب الله: الناسخ والمنسوخ، المحكم والمتشابه، أسباب النزول...

ب- العلم بسنة رسول الله: الناسخ والمنسوخ، المحكم والمتشابه، أسباب الورود...

ت- العلم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.

ث- العلم باللغة: وما يتعلق بها من أشعار العرب لكونها وسيلة لفهم الوحي.

ج- العلم بمواطن اجماع واختلاف العلماء.

ح- العلم بالواقع الحقيقي والافتراضي.

المطلب الثاني: المعاملات المالية.

بما أن المعاملات المالية مركب وصفي فسنبين معنى المعاملات ثم المال ثم المركب الوصفي "المعاملات المالية".

المعاملات: في اللغة جمع لمعاملة؛ يقول الخليل الفراهدي: "والمعاملة: مصدر عاملْته مُعامَلةً. والعَمَلَةُ: الذين يعملون بأيديهم ضروباً من العَمَل حَفْراً وطيناً ونحوه"[2]. يقول الأزهري: " وقال الليث: يقال: عاملت الرجل أعامله معاملة في المبايعة وغيرها"[3]، يقول ابن منظور: "يقال منه: أعملته وعملته. قال الأزهري: العمالة، بالضم، رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل، وعاملت الرجل أعامله معاملة، والمعاملة في كلام أهل العراق: هي المساقاة في كلام الحجازيين، والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل في طين أو حفر أو غيره. وعامله: سامه بعمل"[4]،

فمدار الكلمة عند أهل اللغة على: -العمل باليد، -وأجرة العمل،-و المبايعة، -والمساقاة.

وفي **الاصطلاح الفقهي** عرف الدكتور سعدي أبو حبيب المعاملات بأنها: "الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والإجارة"[5]، وقريب من هذا ما جاء معجم لغة الفقهاء حيث ذكر أن: "المعاملات في الفقه: الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية (أو) الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"[6]. وتُعرَّف أيضاً بأنها الأحكام المتعلقة بالمعاوضات المالية.

---

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم نشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج: 04 ص: 157.

2 كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي نشر: دار ومكتبة الهلال ج:02 ص:154.

3 تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م ج:02 ص:255-256.

4 لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) نشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ج:11 ص:476.

5 القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب نشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، ص:263.

6 معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ص: 438.

المالية: نسبة إلى المال ومعناه في اللغة؛ "ما ملكته من جميع الأشياء"[1] " "وأكثرُ ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثرَ أموالهم. ومالُ أهل البادية النَعَم"[2].

وفي **الاصطلاح**: "المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان"[3]. وهو "مادة الأثمان والنفقة التي تتيح الشراء وتتحصل من البيع أو الإرث أو أجر العمل كالإبل وسائر المال المملوك"[4].

فالتعريف الفقهي للمركب الوصفي المعاملات المالية يؤسس على عناصر أهمها:

كونها أحكام شرعية، ارتباطها بأمور دنيوية، تنظيم المعاوضات المالية.

وعليها يمكننا استخلاص التعريف الآتي للمعاملات المالية بكونها: الأحكام الشرعية المنظمة للأمور الدنيوية المتعلقة بالمعاوضات المالية من إجارة أو تجارة أو كراء أو غيرها.

وأما إذا أُضيفت للعصر؛ أي المعاملات المالية المعاصرة : "فهي القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف أو القضايا التي تحمل اسما جديدا أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[5].

المطلب الثالث: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

الذكاء الاصطناعي: هو مركب وصفي؛ فالكلمة الأولى هي الذكاء؛ وتدل من الناحية اللغوية على "حدة القلب" كما هو في مختار الصحاح[6]، ويقصد به أيضا سرعة الفهم[7]، وقال الراغب: عُبر عن سرعة الإدراك وحدة الفهم بالذكاء، وذلك كقولهم: فلان شعلة نار. وقال العضد: الذكاء سرعة اقتراح النتائج"[8]، وهذه العبارة الأخيرة قريبة من المعنى الذي نحن بصدده، لكن أقرب منه ما جاء في المعجم الوسيط"(الذكاء) لَهب النَّار والجمرة الملتهبة وقدرة على التَّحْلِيل والتركيب والتمييز وَالِاخْتِيَار وعَلى التكيف إزاء المواقف الْمُخْتَلفَة"[9].

فمدار كلمة الذكاء على معان هي: حدة القلب، وسرعة الفهم والإدراك، واقتراح النتائج والقدرة على التحليل والتمييز والتركيب.

---

1 المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] تحقيق: عبد الحميد هنداوي نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م ج:10 ص:440.

2 المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد حسن حسن جبل نشر: مكتبة الآداب – القاهرة الطبعة: الأولى، 2010 م. ج:04 ص:2109.

3 القاموس الفقهي، ص:344.

4 المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ج:04 ص:2109.

5 المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي الدكتور محمد عثمان شبير دار النفائس الطبعة السادسة 1427/ 2007 ص: 15.

6 مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) ت: يوسف الشيخ محمد نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ص:113.

7 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي،(ت: نحو 770هـ) نشر: المكتبة العلمية – بيروت ج:01 ص:209.

8 تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) ت: مجموعة من المحققين نشر: دار الهداية، ج:38 ص:94.

9 المعجم الوسيط من تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) نشر: دار الدعوة ج:01 ص:314.

وغير بعيد عن معانيه اللغوية؛ عُرِّفَ الذكاء بأنه "القدرة على التكيف العقلي لمشكلات الحياة وظروفها الجديدة"، أو هو "القدرة على الاستفادة من الخبرات السابقة في حل المشكلات الجديدة"[1].

الاصطناعي: الياء للنسبة من الاصطناع وهو مصدر لفعل صنع وهو يدل عند أهل اللغة على حرفة، يقول الجوهري "والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة"[2]، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "صنَعَ الشَّيءَ: عمله وأنشأه، ... صنَع من الحبَّة قبَّة: بالغ في الأمر، حوَّله من مادّة أوليَّة إلى شيء صالح للاستعمال، أنتجه بالصِّناعة، ... صنَعَ إليه معروفًا/ صنَعَ له معروفًا: أسداه وقدَّمه."[3].

فمدار كلمة الصناعة في اللغة على معاني هي:

الحرفة والعمل والإنشاء، المبالغة في الأمر، التحويل والإنتاج، الإسداء والمعروف.

والمركب الإضافي "الذكاء الاصطناعي له تعريفات؛ فقد عرفه **آلان بونيه** بأنه علم يهدف إلى "فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما، أو اتخاذ قرار في موقف ما"[4]، وعرفه عبد العظيم أبو زيد بأنه مصطلح يدل على "معنى تطور الأجهزة الرقمية والإلكترونية مثل الروبوتات والكومبيوتر والأجهزة الخلوية بحيث تمتلك هذه الأجهزة القدرة على التفكير والعلم وأداء مهمات خارقة يعجز البشر عنها"[5].

وعرفته "الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "SDAIA بأنّه : "أنظمةٌ تَستخدم تقنياتٍ قادرةً على جمعِ البيانات واستخدامِها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة مِن التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهدافٍ محدّدة"[6]. حسب مصطفى سليمان الرئيس التنفيذي لقطاع الذكاء الاصطناعي في مايكروسوفت، نجده يعرف الذكاء الاصطناعي، على أنه علم تعليم الآلات على تعلم القدرات الشبيهة بالإنسان، واعتبر أن الذكاء الاصطناعي هو النقطة التي يمكن فيها للذكاء الاصطناعي أن يؤدي جميع المهارات الإدراكية البشرية بشكل أفضل من أذكى البشر"[7].

ويمكننا أن نقول: **إن الذكاء الاصطناعي هو مظهر من مظاهر الذكاء البشري ونتيجة من نتائجه؛ تجلى في تطوير قدرة الأجهزة الإلكتروني والرقمية على محاكاة الذكاء البشري في أساليب تفكيره وفهم خطابه والبحث عن الحلول لمشكلاته مع التميز بالسرعة في إنجاز المهمة والدقة في تنفيذها.**

وبعد وقوفنا عند المفاهيم يبقى لنا أن نتعرف عن مقاصد فتاوى المعاملات المالية المعاصرة والذكاء الاصطناعي وهو ما يتناوله المبحث الموالي.

---

1 نقلا عن كتاب المختصر في مفهوم الذكاء للدكتور بديع القشاعلة نشر مركز السيكولوجي للنشر الالكتروني فلسطين –النقب- 2021ص: 18-19.

2 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار نشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ج:03 ص:1245.

3 معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ج: 02 ص: 1322-1323.

4 كتاب الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله تأليف: آلان بونيه ترجمة د علي صبري فرغلي مجلة عالم المعرفة العدد:172 أبريل 1993 ص: 11.

5 من مقال له بعنوان: التطبيقات المالية للذكاء الصناعي مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية المجلد 13 العدد 2،ديسمبر 2022 ص:33.

6 https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx

7 نقلا عن مقال بعنوان: "الذكاء الاصطناعي" ليونس باعدي مجلة المعرفة العدد السابع والعشرون –ماي 2025م ص: 183.

المبحث الثاني: مقاصد الفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة والذكاء الاصطناعي.

من القواعد المقررة عند الفقهاء أن الأمور بمقاصدها؛ فمن اللازم البحث في مقاصد فتاوى المعاملات المالية المعاصرة وهو ما خصصت له المطلب الأول، ثم البحث في مقاصد الذكاء الاصطناعي وهو ما خصصت له المطلب الثاني.

المطلب الأول: مقاصد الفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة.

تنقسم مقاصد الفتاوى في المعاملات المالية إلى قسمين؛ المقاصد العامة للفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة وهو ما نتناوله في الفرع الأول، والمقاصد الخاصة للفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقاصد العامة للفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة.

تندرج المقاصد العامة للفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية اندراج الجزء في الكل؛ فهي تُسهم في تحقيق المقصد العام الذي جاءت لأجله شريعة الإسلام وهو دفع المفاسد وجلب المصالح في الجانب المالي، ولا يخفى أن الجانب المالي له ارتباط وثيق مع باقي الجوانب الأخرى من مقاصد الشريعة كما استنبطها العلماء من نصوص الوحي، يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]، وقد ثبت هذا عند العلماء بالاستقراء وتتبع الجزئيات؛ يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165] ، {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء: 107] ..."[2].

فالفتوى في المعاملات المالية المعاصرة لا يقتصر نظر المفتي فيها فقط على الجانب المالي؛ وإنما تأخذ بعين الاعتبار كل المقاصد الأخرى إذ التداخل بينها حاصل والعلاقة بين الجانب المالي وباقي الجوانب المرعية في مقاصد الشريعة حاضرة؛ تماما مثل علاقة أعضاء الجسد بعضها ببعض؛ فلا يمكن للطبيب أن يصف دواء لعضو من الجسد إلا وهو يأخذ بعين الاعتبار مدى تأثر باقي الأعضاء به، وكذلك لا يمكن للمفتي أن يصدر فتوى في جانب المعاملات المالية المعاصرة إلا وهو يضع في حسبانه مدى تأثر باقي الجوانب الأخرى من مقاصد الشريعة، كما أن مقاصد الشريعة ضابطة لبوصلة المفتي في المعاملات المالية المعاصرة، بحيث تكون المنارة التي توجه المفتي بالأخص في المعاملات التي لا تكون فيها نصوص صريحة يعتمد عليها؛ وذلك باعتبار المقاصد مرجعاً أعلى ومعيارا أسمى من جزئيات الأدلة في مواقع الاجتهاد ومجاري الظنون التي تغلب على جل القضايا المعاصرة"[3].

وفصل العلامة ابن بيه في المقاصد العامة للمعاملات المالية فجعلها خمسة مقاصد:

1- مقصد العبادة: لقوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"(الذاريات:56).

2- مقصد الابتلاء لقوله تعالى: "ليبلوكم أيكم أحسن عملا"(الملك:02).

---

1 المستصفى لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ص:174.

2 الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان نشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ج:02 ص:12.

3 مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات للدكتور عبد الله بن بيه مركز الموطأ الطبعة الخامسة 2018م، ص:13-14.

3- مقصد العمارة: لقوله تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود:61).

4- مقصد الاستخلاف: لقوله تعالى: "إني جاعل في الأرض خليفة" (البقرة:30).

5- مقصد العدل: لقوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"(النحل:90) [1].

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة للفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة.

وأما المقاصد الخاصة التي تتغياها الفتاوى في المعاملات المالية المعاصرة فهي متعددة؛ ترجع بالأساس إلى المقاصد الشرعية من المال؛ ولا يتصور خروجها عنها، لأن الفتوى لا تكون شرعية إذا كانت مناقضة ومعارضة لمقصد الشرع من المال، وقد جعل العلامة ابن عاشور المقصد الشرعي من المال خمسة إذ قال: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[2]. في حين اعتبر العلامة بن بيه أن مقاصد المال تنقسم إلى أصلي وتبعي، وكلي وجزئي. وذكر منها : حفظ المال، والتوثيق، والتقابض، والتداول[3].

وعموما يمكن صياغة مقاصد المعاملات المالية في الآتي:

1-**حفظ المال:** سواء من جهة الوجود أو من جهة العدم؛ فمن جهة الوجود أذن الشرع الحكيم بكل المعاملات التي تنمي المال وتكثره؛ من تجارة وإجارة ومضاربة ومساقاة وغيرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم المال الصالح مع الرجل الصالح "[4]. وأما حفظ المال من جهة العدم؛ فنجد الشرع ينهى عن كل ما يتلف المال ويضيعه بأي صورة مثل الربا والغش والغرر والتدليس والتبذير والإسراف وغيرها، ولذلك نجد في كتاب الله الحث على حفظ المال من أيدي السفهاء المبذرين له قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(النساء:05)

2-**إقامة العدل ومحاربة الظلم واستغلال الناس:** من هذا المنطلق تعمل الفتاوى على توجيه المعاملات المالية إلى اجتناب الربا باعتباره من أكبر وأخطر أنواع الظلم التي تقع في المعاملات المالية المعاصرة، ومنع الاحتكار وما من شأنه أن يجعل المال دُولة بين الأغنياء من الناس دون الفقراء قال تعالى: "كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم" (الحشر:07). ومنع التطفيف في الميزان لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (الأنعام: 152).

3-**التوثيق والإثبات:** وقد أمر الحق سبحانه المؤمنين بتوثيق عقودهم ومنها قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة:282).

4-**التداول والرواج:** وقد حث الشرع على تداول المال ورواجه وهو ما يفهم من نصوص عديدة منها قول الله سبحانه: (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) (البقرة"282).

---

1 مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات للدكتور عبد الله بن بيه مركز الموطأ الطبعة الخامسة 2018م، ص:73-75 بتصرف.

2 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني طبعة 2011. ص: 306.

3 مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص:76.

4 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414 – 1993 حديث رقم: 3210 ج:08 ص: 06 قال المحقق: إسناده قوي على شرط مسلم.

5- **تحقيق التكافل الاجتماعي**: لقوله صلى الله عليه وسلم :(مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم)[1] والمال في الشرع من أهم الوسائل التي يتحقق بها التضامن والتكافل الاجتماعي.

6-تيسير المعاملات ورفع الحرج[2]: يقول تعالى :﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) ولقوله تعالى :﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78).

المطلب الثاني: مقاصد الذكاء الاصطناعي.

يمكن تقسيم غايات الذكاء الاصطناعي إلى قسمين حسب مقاصد الجهات المنتجة له؛ فهناك مقاصد محمودة يكون بيانها في الفرع الأول، ومقاصد مذمومة يكون بيانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مقاصد محمودة، وتتجلى في:

- تقديم خدمات رقمية لمستعملي الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات العلمية والتعليمية والصحية والاقتصادية...بأقل جهد وفي أقل مدة.
- تجاوز عدد من الإشكالات التي يستعصي على الإنسان تجاوزها بشكل عادي وبالأخص في الأمور شديدة التعقيد أو التي تتم فيها معالجة بيانات كبرى.
- تجويد حياة الإنسان بتوفير أفضل الخيارات الممكنة مثل الزيادة في الإنتاج وتخفيض التكلفة...

وعموما يمكن أن نلحظ توافق المقاصد المحمودة للذكاء الاصطناعي مع مقاصد الشرع الخمسة حيث يمكن للذكاء الاصطناعي خدمة الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

الفرع الثاني: المقاصد المذمومة:

من المقاصد المذمومة للذكاء الاصطناعي:

- تقديس الإنسان المبرمج من خلال تقديس الآلة والوسيلة، فالفلسفة المرجعية التي ينطلق منها بعض منتجي تقنيات الذكاء الاصطناعي المعاصر هي تقدس الإنسان (المبرمج).
- إلغاء القيم والأخلاق، أو على الأقل التقليل من شأنها وتهميشها لحساب المادة؛ وهذا المقصد لا يمكن الجزم بتعميمه على كل برامج الذكاء الاصطناعي لكنه حاضر في الكثير منها؛ يقول مصطفى يعقوب: "حذّرنا القرآن من طغيان الإنسان حين يظن أنه استغنى بعلمه: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق: 6-7]، وكأني بهذا التحذير الإلهي ينطبق على عصرنا الحالي، حيث يظن البعض أن التقدم التكنولوجي قد جعل الإنسان مستغنيًا عن الإيمان، أو متحكمًا بمصيره بشكل مطلق"[3].

---

1 متفق عليه.

2 يقول ابن تيمية رحمه الله :" فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق " مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية نشر: 1416هـ/1995م ج:21 ص: 213.

3 https://www.aljazeera.net/blogs/2025/5/17/.

- كون الذكاء الاصطناعي يمارس تمييزا يهدر الكرامة الإنسانية؛ حيث ينحاز إلى صف من وضعوا برمجياته ولو كان في ذلك الظلم الواضح للأخرين، مع احتقار لإنسانية الغير والله يقول: (ولقد كرمنا بني آدام) (الإسراء:70).
- اقتحام مجال الخصوصية وفقدان الإنسان لخصوصية المعلومات والبيانات التي يمكن للذكاء الاصطناعي الوصول إليها.
- التضليل الإعلامي وطمس الحقائق التي تخالف أهداف المتحكمين في أدوات الذكاء الاصطناعي، وذلك بصناعة الرأي العام من خلال أذرعه الرقمية الذكية التي يمكنها إيهام الجمهور بعكس الحقيقة.
- التشكيك في حقائق الدين والطعن في ثوابته، بل أحيانا تحريف نصوصه وقد ضبط هذا الأمر في كثير من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وقفنا في هذا الفصل عند بيان مفاهيم فتاوى المعاملات المالية المعاصرة والذكاء الاصطناعي، ثم عرجنا على مقاصد فتاوى المعاملات المالية المعاصرة العامة ثم الخاصة، وكذا بيان مقاصد الذكاء الاصطناعي بقسميها المحمودة والمذمومة، وهكذا مهدنا للوقوف على التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على فتاوى المعاملات المالية المعاصرة وسبل رفعها، وهو ما نعالجه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: تحديات الذكاء الاصطناعي لفتاوى المعاملات المالية المعاصرة وسبل رفعها.

أنتج الذكاء الاصطناعي تحديات عديدة تواجه فتاوى المعاملات المالية المعاصرة وتدعو للبحث عن سبل حلها، وسنتناول في المبحث الأول تحديات فتاوى المعاملات المالية المعاصرة في ظل الذكاء الاصطناعي، وفي المبحث الثاني نتناول سبل رفعها.

المبحث الأول: تحديات فتاوى المعاملات المالية المعاصرة في ظل الذكاء الاصطناعي.

إن الذكاء الاصطناعي يطرح جملة من التحديات أمام فتاوى المعاملات المالية المعاصرة؛ ويمكن أن نتناولها من جانبين مختلفتين يظهر فيهما هذا التحدي بجلاء؛ الجانب الأول: تحدي تولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء المباشر للناس المستعملين له، وهو ما خصصنا له المطلب الأول، والجانب الثاني: تحدي افتاء العلماء في قضايا مالية يؤثر الذكاء الاصطناعي في حقيقتها الشرعية، وهو ما خصصنا المطلب الثاني لمناقشة بعض نماذجه.

المطلب الأول: تحدي تولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة.

من المعلوم أن عصرنا هذا يتميز بالسرعة واستعجال الناس في أمور كثيرة، ومنها ما يرتبط بالأجوبة عن أسئلتهم المتعلقة بالجانب المالي، بغض النظر عن طبيعة هذه الأسئلة: هل تحتاج فقط إلى بيان حكم شرعي مقرر ومعروف عند العلماء المتخصصين، أم تحتاج إلى فتوى مرتبطة بنازلة جديدة عند السائل؟ فيلجأ الكثير منهم، وبالأخص في الجيل الجديد إلى طلب الإجابة أو الفتوى من منتجات الذكاء الاصطناعي؛ سواء من تطبيقاته أو منصاته ومواقعه. فيبقى السؤال: ما مدى سلامة هذه الأجوبة التي يتلقاها الناس من الذكاء الاصطناعي؟ وهل يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها في معاملات الناس المالية المعاصرة؟

بما أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فلبيان هذه المسألة لابد من معرفة كيف يشتغل الذكاء الاصطناعي ليولد الإجابة التي يقدمها للناس عن أسئلتهم في معاملاتهم المالية. فالذكاء الاصطناعي هو أداة تشتغل وفق قواعد وآليات تم ترسيخها في هذه الأداة من طرف المُنتج أو المُبرمج أو المُطور لهذه الأداة، ثم تعتمد أيضاً على المعلومات والمعارف المقدمة لها مسبقاً في الموضوع قيد السؤال، فتُخْضِع هذه الأداة (الذكاء الاصطناعي) هذه المعلومات التي سبق أن لُقننت بها لتلك القواعد التي برمجت عليها، فتعطي جواباً عن الأسئلة التي وضعت عليها.

وعليه؛ فإن صحة هذه الأجوبة تتحكم فيها القواعد التي برمجت عليها هذه الوسائل، وصحة ودقة المعلومات التي لُقنتها مسبقاً، ولذلك فإن الأخذ بأجوبة الذكاء الاصطناعي ينقسم إلى قسمين: الأول: أجوبته المتعلقة بالأحكام الشرعية المقررة عند العلماء، والثاني: أجوبته المتعلقة بالإفتاء في النوازل الجديدة.

أما ما يتعلق بالأحكام المقررة فإن الأخذ بما يقدمه الذكاء الاصطناعي من أجوبة يقتضي من المستعمل جملة من الشروط أبرزها:

1- القدرة على التثبت من صحة أو زيف المعلومات التي يقدمها الذكاء الاصطناعي.
2- التمييز في المصادر التي يعتمد عليها الذكاء الاصطناعي بين المقبول والمردود؛ حيث إنه يعتمد على مصادر وموثوقة، ويعتمد كذلك على مصادر مجهولة أو محرفة وفيها خلط للحقائق وتضليل للقارئ.
3- القدرة على فهم الآراء المذهبية وطبيعة اختلافها وموقعه منها.
4- الانتباه للاستثناءات والحالة الخاصة والرخص ومراعاة اختلاف الأعراف.

وهذه الشروط تدل على أن الذي يمكنه الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في هذا الجانب؛ هو الشخص الذي له دراية بأسس المعرفة الشرعية واطلع على مبادئ البحث فيها، وهذا لا يتأتى لعامة الناس الذين لا يتوفرون على هذه الشروط، وبالتالي فأخذهم بالأجوبة من الذكاء الاصطناعي محفوف بمخالفة شرعية كثيرة.

أما ما يتعلق بأخذ الفتوى في المعاملات المالية من الذكاء الاصطناعي، فقد تناول عدد من الباحثين هذا الموضوع بصفة عامة ومن ذلك ما جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب، جوابا على سؤال: هل يجوز استفتاء الذكاء الاصطناعي؟

فكان الجواب هو : "الذكاء الاصطناعي أداة مباحة في الأصل، لكن لا يجوز استفتاؤه أو الاعتماد على أجوبته في الأمور الشرعية؛ لأنه يفتقر إلى أهلية الفتوى من فقهٍ في الدين، وفهمٍ للواقع، وغيرها من الشروط، وأجوبته تُولّد آليًّا من بيانات قد تكون مجهولة أو مغلوطة، وقد تحتوي على انحيازات ولا تراعي الفروق المؤثرة بين الناس، لكن يجوز للباحث الاستفادة منه في جمع المادة أو فهم الواقع، بشرط التحقق من المصادر أما العامي، فلا يحل له العمل بفتوى الذكاء الاصطناعي، وإنما يسأل أهل العلم الموثوقين."[1]. وعلى هذا المنوال كانت أجوبة عدد من المختصين في هذا المجال؛ ويعلل هذا الجواب بعلل كثيرة نذكر منها:

1-أن الله أمرنا بسؤال أهل الذكر في قوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43] وهم الذين تتوفر فيهم أهلية وشروط التوقيع عن رب العالمين كما قال ابن القيم، والذكاء الاصطناعي -بصيغته الحالية- لا تتوفر فيه هذه الصفات؛ بل قد يندرج في المحظور الذي نبه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا

1 https://islamqa.info/ar/answers/540774 بتاريخ /27محرم/1447 الموافق 22/يوليو/2025.

ينتزعه من العباد، لكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا، فُسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[1].

2-أن الذكاء الاصطناعي يغيب فيه جانب تحمل المسؤولية في الفتوى؛ ولا يمكننا اعتبار الجهة المنتج لبرامج الذكاء الاصطناعي مسؤولة عن الفتوى؛ لأن المبرمجين لآليات الذكاء الاصطناعي لا يستطيعون الإحاطة ولا توقع كل إجاباته وردوده عن أسئلة الناس، وإذا أضفنا لهذا أمرا آخر؛ وهو أن الكثير من المبرمجين لآليات الذكاء الاصطناعي لا يضعون في اهتمامهم مسألة الإفتاء ولا يأبهون بمدى صحة الفتاوى أو خطئها، بل لا يستبعد أن تكون هناك برمجيات في الذكاء الاصطناعي تقصد إلى إنتاج فتاوى محَرَفة ومغرضة.

3-أن الذكاء الاصطناعي لا يستطيع ممارسة ما يسميه علماء الأصول تحقيق المناط؛ سواء العام أو الخاص، ومعلوم عند العلماء أن الفتوى تتغير حسب مناطها؛ فما يحرم عن شخص قد يباح لآخر؛ وهذا لا يدركه إلا المفتي الإنسان المستنير بنور الإيمان الذي يستطيع التمييز في حالات المستفتي ويفتيه بما يحقق مقاصد الشرع الحكيم في حالته، كما قال ابن القيم: "فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله"[2]. وهو الذي "ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات" بتعبير الشاطبي[3].

4-إن بحث الذكاء الاصطناعي يعتمد بالأساس على الألفاظ، ورغم ذلك يقع في الكثير من الأخطاء والخلط؛ فما بالك بالبحث في المعاني والدلالات والتي عليها المدار في الفتاوى.

5-كون الذكاء الاصطناعي يعتمد أحيانا على مراجع وهمية غير موجودة، أو مجهولة لا يُعرف مصدرها.

6-ومن ناحية أخرى يطرح الذكاء الاصطناعي إشكالا من نوع آخر؛ وهو تشكيك الجمهور في العلماء وفي حقائق الدين، وبالأخص عندما يكون هذا الذكاء الاصطناعي مبرمجا من طرف جهات لها مقاصد معادية للشريعة الإسلامية، أو ممن غرضهم استقطاب أكبر عدد من المتابعين أو المشاهدين واستمالة قلوبهم لمزيد من الربح المادي من عائدات المتابعة والمشاهدة؛ فيعملون على جعل الذكاء الاصطناعي يتقمص دور شخصيات علمية من أهل العلم والدين سواء من الأحياء أو الأموات ثم يفتي باسمها، بل قد ينتج مقاطع فيدو بالصوت والصورة لهذه الفتاوى المفبركة، وهذا له أثر كبير على عامة الناس في مختلف المجالات وفي الفتاوى المالية على وجه الخصوص.

7-قد يتقمص الذكاء الاصطناعي أيضا دور المستفتي فيطرح أسئلة افتراضية على أساس أنها أسئلة واقعية تحتاج لجواب وفتوى من العلماء.

8-كون الذكاء الاصطناعي عُرضة للخلط بين المذاهب الفقهية التي تعتمد منهجيات متنوعة في صناعة الفتوى، لكون المعطيات التي تلقن لهذه الألة الرقمية لا تميز بين منهجية المذاهب في الإفتاء لحد الآن.

---

1 متفق عليه؛ ورواه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب كيف يقبض العلم حديث رقم:100 ومسلم في صحيحه كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه حديث رقم2673: واللفظ للبخاري.

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت 751ه) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ج:04 ص:157.

3 الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790ه) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ج: 05 ص: 233.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للمعاملات المالية المعاصرة التي يشكل فيها الذكاء الاصطناعي تحديا للفتاوى المعاصرة.

النماذج والأمثلة التطبيقية التي يظهر فيها التحدي الذي يفرضه الذكاء الاصطناعي على فتاوى المعاملات المالية المعاصرة كثيرة يصعب حصرها، لكننا نكتفي بثلاثة نماذج لبيان ذلك، العقود الذكية في الفرع الأول، والعملات الرقمية في الفرع الثاني، والاستثمار الآلي باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العقود الذكية (Smart Contracts)[1]

العقود الذكية هي من العقود الجديدة التي تكون عبر الوسائل الرقمية ويمكن أن نسميها العقود الرقمية؛ وتنجز بشكل تلقائي عبر الآلة بمجرد توفر الشروط المبرمجة مسبقا، واعتماد هذه العقود على خدمات الذكاء الاصطناعي يعطيها جملة من المميزات التي تجعل الجمهور يرغب فيها ويقبل عليها مثل؛ السرعة في إبرام العقد وربح الوقت، وكذا قلة التكاليف، وتقليل مجال التزوير والتنازع، والسرية في العقود، وعدم الحاجة إلى جهة ضامنة، والربح الكثير نظرا لإمكانية إبرام عقود عديدة في وقت واحد...

لكن بالمقابل تطرح هذه العقود عدة إشكالات من أبرزها: هل هذه العقود تستوفي الشروط الشرعية في التعاقد؟ وما مدى توافق هذه العقود مع مقاصد الشرع؟ وما هي مساحة الغرر في هذه العقود؟ ومن هي الجهة المسؤولة أو الضامنة في حالة وقوع خطأ؟ أو في حالة حصول الضرر؟...

إن العقود الذكية ليست على منوال واحد بل تختلف باختلاف المبرمج لها (المطور لها). فمثلا الشروط المضمنة في العقد الذكي يحددها المبرمج لهذا العقد، وبهذا الاعتبار فهذه العقود تلتقي مع عقود الإذعان[2] في بعض صورها مع وجود بعض الفروق بينهما[3]، ولذلك فإن هذه العقود منها ما هو مستوف للشروط الشرعية في التعاقد، ومنها ما ليس كذلك، فإذا كانت عملية البرمجة التي تحول العقد إلى رموز مشفرة على مستوى سلسلة الكتل (blokchin)[4] تحترم الرضا بين طرفي العقد (إرادة المتعقدين) وتضمن أهليتهما، والمصادقة الرقمية عليها تدل على تحقق الإيجاب والقبول، وكونها واضحة لا غرر فيها أو الغرر في حدوده المعْفُوّ عنها؛ بالإضافة إلى كون مضمون العقد لا يتنافى مع أحكام الشرع ومقاصده؛ فإن هذه العقود مقبولة ومرحب بها وبما تجلبه من تيسير للناس في معاملاتهم المالية، وخصوصا أن العقود الذكية خادمة لمقاصد الشرع في المال من ناحية تقليل فرص الغش والاحتيال وتقليل النزاع والصراع الذي يقع حول المعاملات المالية.

لكن هذه العقود فيها ما هو موافق لهذه الشروط ومنها عقود لا تراعي ذلك، ويبقى هامش الخطأ أثناء البرمجة وارد في هذه العقود؛ ومدى القدرة على معرفة الأخطاء والأخطار في التعاملات المالية عبر العقود الذكية، وبالأخص فيما يتعلق

---

1 عرف عبد الستار أبو غدة العقد الذكي بأنه: بروتوكولات خاصة مسجلة على منصات البلوكشين دون تدخل طرف ثالث كموثق أو وسيط أو أي جهة مركزية بطرق مرمزة وذلك من خلال برمجيات لديها القدرة على إرسال العقود من حساب شخص إلى حسابات أخرى" (العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين، ندوة البركة 39 ص: 212 نقلا عن الباحثة د هناء محمد هلال الحنيطي بحث ماهية العقود الذكية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019 الدورة الرابعة والعشرون-دبي ص: 17.

2 هو "ذلك العقد الذي لا يناقش أحد طرفيه شروطه التي يضعها الطرف الآخر، فهو إما أن يقبله بهذه الشروط وإما أن يرفضه برمته" مصادر الالتزام للدكتور محمد لبيب شنب ص: 48، طبعة دار الكتاب العربي. (نقلا عن عقود الإذعان دراسة فقهية مقارنة د محمود صديق رشوان مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط 2014 ص:06.

3 منها أن العقود الذكية كلها رقمية وعقود الإذعان منها ما هو رقمي ومنها ما هو غير رقمي، كما أن العقود الذكية منها ما تكون الشروط المبرمجة مسبقة ومنها ما يقع الاتفاق عليه بين الطرفين قبل برمجته.

4 وهي الآلية الرقمية التي تؤسس عليها العقود الرقمية وتحولها إلى رموز صعبة الاختراق ومحمية من التغيير أو التلاعب.

بالفيروسات والاختراقات (الهكر)؟ ويرد معه سؤال من الضامن لحق الطرف المتضرر؟ ويبقى كذلك سؤال كيفية التأكد من أهلية طرفي العقد؟ بالإضافة إلى أن هذه العقود لم يستقر أمرها بعد وما تزال في طور التعديل والتجويد والتحسين، ولا توجد صورة نهائية يمكن البناء عليها، تلك إذن أبرز تحديات الفتاوى المالية المعاصرة النامجة عن الذكاء الاصطناعي في موضوع العقود الذكية.

الفرع الثاني: العملات الرقمية.

تعتبر العملات الرقمية من القضايا التي تثير تساؤلات شرعية كبيرة وكثيرة، وتزداد هذه الأسئلة تشعبا والتباسا مع الترابط الحاصل للعملات الرقمية بالذكاء الاصطناعي، حيث أصبح التداول في هذه العملات بقرارات من الذكاء الاصطناعي.

والعملات الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي تضع إشكالات عديدة تعتبر تحديا للفتوى المالية المعاصرة؛ من أبرزها: سؤال ماهية العملات الرقمية وهل تعتبر مالا شرعيا؟ وهذا الإشكال ناتج عن كون العملات الرقمية هي مجموع الأصول الافتراضية الرقمية المخزنة في سلسلة الكتل (البلوكشين)، ولا وجود لها في الواقع الحقيقي، وهذا ما جعل أهل الافتاء في المعاملات المالية المعاصرة يختلفون في اعتبارها مالا أم لا؟

فالذين اعتبروا العملات الرقمية مالا بناء على اكتسابه ثقة المتداولين له وتعارفهم على كونه مالا، يواجهون تحديا أخر يرتبط بالغرر الكبير في التعامل به؟ وكذلك بالتعاملات الربوية التي يمكن أن تنتج عنه؟ مثل قرض العملة الرقمية لمنصة رقمية مع زيادة؟ وكذا مشكل الاختراق والسطو على ما يسمى بمحافظ العملات الرقمية (Crypto Wallets)؟ بالإضافة لإشكال مدى وجوب الزكاة في العملات الرقمية؟ وكيفية تحديد نصاب الزكاة فيها؟

الفرع الثالث: الاستثمار الآلي باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

هو صنف من المعاملات المالية الاستثمارية المحدثة، يقوم هذا الاستثمار على برمجة تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتتولى بشكل تلقائي البيع والشراء للأسهم في منصات التداول، أي أن المستثمر يفوض لهذه التطبيقات اتخاذ القرارات بدلا عنه، وهنا ترد جملة من الإشكالات منها؛ هل يستطيع البرنامج الذي تم إعداده لهذه الغاية التمييز بين العقد الحلال والعقد الحرام؛ وبالأخص أن بعض هذه العقود متداخلة ومتشابهة من حيث شكلها والقواعد المنظمة لها؟ هل يمكنه معرفة حالات الربا وأنواعها؟ هل البرنامج المخصص للاستثمار الآلي من إنتاج المستثمر الحقيقي (الإنسان المسلم) أم هو مقتن له ومستعمل له فقط؟ بمعنى هل هو مدرك للقواعد التي بُني عليه ولقنت له؟ أم هو فقط مفوضٌ له دون إدراك لمنهجية اشتغاله ولكيفية اتخاذه القرارات الاستثمارية؟

هذه إذن جملة من التحديات التي فرضها الذكاء الاصطناعي على فتاوى المعاملات المالية المعاصرة، وهو ما يستدعي التفكير في سبل حلها، وهذا ما يتناوله المبحث الموالي.

المبحث الثاني: سبل رفع تحديات فتاوى المعاملات المالية المعاصرة في ظل الذكاء الاصطناعي.

لرفع التحديات التي فرضها الذكاء الاصطناعي على فتاوى المعاملات المالية المعاصرة؛ فلابد من تربية إيمانية وفقه شرعي بالمعاملات المالية المعاصرة وهو سنتطرق له في المطلب الأول، ثم لا بد من الانتقال من مستوى الاستهلاك إلى مستوى الانتاج في الذكاء الاصطناعي وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التربية الإيمانية والفقه الشرعي في المعاملات المالية المعاصرة.

المسلم المستفتي في أمور دينه عموماً وفي القضايا المالية المعاصرة في زمان الذكاء الاصطناعي خصوصاً، لا يمكن أن تنفعه الفتوى أو ترشده إلى الصواب ما لم تكن عنده الإرادة الصادقة في البحث عن المعاملات المالية الحلال، واجتناب المعاملات الحرام، ومناسبة هذا الكلام في هذا الصدد هو كون المعاملات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي فيها جانب كبير يتعلق بصدق السائل، ومدى حرصه على معرفة حكم الشرع في مسألته، وليس بحثه عن جواب يوافق هواه ويحقق مصلحته؛ لأن عدد البرامج والتطبيقات الذكية في العقود والاستثمارات كثيرة ويعسر عدّها، وفي البرنامج الواحد أو التطبيق الذكي الواحد قد تكون معاملات مشروعة وأخرى ممنوعة، والتمييز بينهما راجع إلى تفاصيل وجزئيات قد لا يعلمها إلا السائل نفسه، فصدقه في طلب بيان حكم الله يقتضي تقديم السؤال بالوصف الحقيقي للمسألة كما هي، دون أن يبرز جانباً ويخفي آخر، وهو ما يفعله بعض من يبحث عن فتوى يستند إليها ليصل إلى مبتغاه تحليلاً أو تحريماً. وهذا الأمر في الجانب المالي كثير وخطير، وعلاجه يرجع إلى التربية الإيمانية وترسيخ مراقبة الله في النفوس وتنمية القناعة في القلوب، والحث على الكسب الحلال واجتناب الكسب الحرام مهما كثرت أرباحه وتعددت طرقه، مستحضرًا أن المال لله تعالى وأن العبد محاسب على ما استخلف فيه من مال يوم القيامة؛ إذ "لا تزول قدمَا عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربعٍ، -ومنها- عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"[1].

والجانب الثاني هو دعوة المسلمين المشتغلين بالجانب المالي المعاصر إلى التفقه في أحكام المال، ولو في المبادئ الأساسية التي يَعرف بها ما لا يُعذر بجهله. وقد صدق عمر رضي الله عنه حين قال: « لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين، وإلا أكل الربا شاء أم أبى»[2]. فإن من حلول التحديات المعاصرة التي تواجه الفتاوى في المعاملات المالية هي الدعوة إلى تفقيه المتعاملين في الأموال بأحكام الشرع، من خلال دورات وندوات ودروس في هذا الشأن من العلماء المختصين، وإشاعة هذه الثقافة لها الأثر الإيجابي الكبير في حسن التعامل مع هذه التحديات.

---

1 لجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م. حديث رقم: 2416 ج:04 ص:190.

2 شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين البغوي الشافعي (ت: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م. حديث رقم: 2033 ج:08 ص:17.

المطلب الثاني: الانتقال من الاستهلاك إلى الانتاج في الذكاء الاصطناعي.

لما كانت تحديات الذكاء الاصطناعي لفتاوى المعاملات المالية المعاصرة بهذه الأهمية والخطورة واجب الاجتهاد في صياغة الحلول العملية التطبيقية إلى جانب ما سبقت الإشارة إليه من التربية الإيمانية والفقه الشرعي؛ ومن الحلول المقترحة نذكر:

1- تكوين فرق بحث متخصصة في تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي؛ فإن تفرغ فئة من المسلمين للتخصص فيه والتحكم في برمجياته وتسخيره لخدمة مقاصد الشرع الحنيف هو من الفروض الكفائية التي لابد أن تنبري لها طائفة من المسلمين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة لذلك، وهي استجابة لقوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"[1]، وهذه الفئة من المتخصصين تشتغل بمعية علماء الشريعة وفقهاء الدين، بالإضافة لخبراء في المالية والاقتصاد، وذلك لمعرفة حقيقة النوازل وتكييفها على الوجه الصحيح، وبالتالي الوصول إلى الجواب الشرعي المناسب لها.

2- الدعوة إلى تطوير تطبيقات وبرامج في الذكاء الاصطناعي تراعي الضوابط الشرعية وتحفظ مقاصد الإسلام في التعاملات المالية؛ وتكون بذلك بديلا موافقا للشرع يُجنب المسلم الحراج والضيق الذي تفرضه عليه التطبيقات الأخرى.

3- ضرورة تطوير النظم القانونية بما يحمي الثوابت الدينية عموما ومقام الفتوى على وجه الخصوص ويجرم التطاول عليها عبر منتجات الذكاء الاصطناعي، وجعل هذه البرامج والمنصات خاضعة للرقابة.

4- الانفتاح على الجوانب الإيجابية في البرامج والتطبيقات المعاصرة التي ليست فيها مخالفات للشرع، والاستفادة منها.

رأينا في هذا الفصل تحديات يفرضها الذكاء الاصطناعي على الفتاوى المالية المعاصرة من جانبين الأول هو كون الذكاء الاصطناعي يتولى الإفتاء للناس في معاملاتهم المالية المعاصرة والثاني هو أن الذكاء الاصطناعي متدخل ومؤثر في عدد من العقود والمعاملات المالية المعاصرة مثل العقود الذكية والعملات الرقمية وغيرها، ووقفنا على مستوى الحلول على ضرورة التربية الإيمانية وإشاعة ثقافة الفقه الشرعي في المعاملات المالية المعاصرة، ثم ذكرنا أهمية الانتقال من مستوى الاستهلاك إلى مستوى الإنتاج في مجال الذكاء الاصطناعي المرتبط بالمعاملات المالية المعاصرة.

1 (التوبة: 122)

خلاصات وتوصيات البحث.

خلاصات:

- الذكاء الاصطناعي إنما هو مظهر وتجلي من تجليات الذكاء البشري وليس بديلا عنه.
- الذكاء الاصطناعي مهما تطور وتفوق يبقى وسيلة خادمة لمقاصد من برمجها وطورها ولا يمكنها أن تحقق للمستخدم (المستهلك) إلا ما أذن به المنتج والصانع ووافق أهدافه.
- الذكاء الاصطناعي هو لغة هذا العصر ومن اللازم على المشتغل في حقل الفتوى الشرعية إدراك كنه وفلسفة اشتغاله لأنه جزء مهم من الواقع الذي لا يمكن الإفتاء لمن يجهله.
- لابد من معرفة الجهة المسؤولة على برنامج أو تطبيق الذكاء الاصطناعي قبل الحكم على المعاملة المالية المنجزة عبره.
- الفتوى في المعاملات المالية المعاصرة لا يمكن أن تصدر من وسائل الذكاء الاصطناعي استقلالا؛ ولا بأس أن يستعين بها العلماء والمتخصصون في الإفتاء؛ نظرا لكونه يوفر الوقت والجهد ويُتيح مواكبة المستجدات والنوازل المتسارعة والكثيرة في الجانب المالي المعاصر، وبالتالي تقديم الإجابة الشرعية في وقت الحاجة وليس بعدها.
- ينبغي صيانة مقام الفتوى من كل محاولات العبث الرقمية الحديثة وحصر الإفتاء في المؤهلين المختصين.
- للذكاء الاصطناعي مقاصد محمودة وأخرى مذمومة حسب الجهة المتحكمة فيه، وينبغي للمفتي التعامل معه على هذا الأساس.
- لابد من تحقيق التربية الإيمانية وإشاعة الفقه الشرعي في المعاملات المالية المعاصرة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

توصيات:

- نوصي بمزيد من البحوث المرتبطة بعلاقة الذكاء الاصطناعي بفقه الأموال خصوصا وبالفقه عموما من أجل مواكبة التطور السريع الذي يعرفه هذا المجال.
- نحذر من التضليل في المعرفة والعلم الذي قد ينتج عن الذكاء الاصطناعي في مجال المعاملات المالية المعاصرة.
- ضرورة تكوين فرق علمية لها طابع تخصصي في إنتاج برمجيات الذكاء الاصطناعي المنسجم مع مقاصد الشريعة وقواعد الفقه لتكون عونا للهيئات العلمية المتخصصة في الإفتاء في المعاملات المالية وهذه من الفروض الكفائية، فمن الضروري الانتقال من الاستهلاك إلى الانتاج في وسائل الذكاء الاصطناعي المرتبطة بالمعاملات المالية المعاصرة
- من الأمور التي ينبغي الحذر منها؛ التقليل من شأن القيم والأخلاق على حساب المادة كما هو ملاحظ في كثير من برامج الذكاء الاصطناعي.
- ضرورة تكثيف الجهود لتوعية عامة الناس بكيفية الحصول على أجوبة شرعية سليمة لأسئلتهم، وعدم تركهم سدى أمام العالم الرقمي ومنتجات الذكاء الاصطناعي من غير توجيه ولا إرشاد.

المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا: الكتب والمعاجم.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى: 2001م.
- سنن أبي داود، لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009 م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: 1407 هـ - 1987.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: 1414.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله النميري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة: 1397.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله ابن بيه، مركز الموطأ، نشر مسار للطباعة والنشر – دبي، الطبعة الثالثة: 2018.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة الثانية: 1421هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ / 1988م.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م.

- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة: 1420هـ / 1999م.
- المختصر في مفهوم الذكاء، بديع القشاعلة، مركز السيكولوجي للنشر الإلكتروني فلسطين-النقب،2021.
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.
- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله الدارمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: 1412 هـ - 2000 م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة: 1427/ 2007.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى: 2010م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة علي صبري فرغلي.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة الأولى: 1412 هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، طبعة 2011.
- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه، مركز الموطأ، الطبعة الخامسة: 2018م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.

ثانيا: مجلات ودوريات.

- التطبيقات المالية للذكاء الاصطناعي، مسائل شرعية وأبعاد مقاصدية، مقال عبد العظيم أبو زيد، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2022.
- الذكاء الاصطناعي، مقال ليونس باعدي، مجلة المعرفة، العدد السابع والعشرون –ماي 2025م.
- عقود الإذعان دراسة فقهية مقارنة، الدكتور محمود صديق رشوان، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 2014.
- ماهية العقود الذكية، مقال للدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019، الدورة الرابعة والعشرون-دبي.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية –عدد خاص- الذكاء الاصطناعي – أكتوبر 2024.

- مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية المجلد 8، العدد1، 2024.
- مجلة جامعة الزيتونة الدولية العدد التاسع عشر. نشر بتاريخ 28 فبراير 2024م.

ثالثا: مو اقع إلكترونية.

- //https://www.aljazeera.net/blogs بتاريخ 07 ماي 2025م.
- https://islamqa.info/ar/answers/540774 بتاريخ /27محرم/1447 الموافق 22 يوليو 2025.
- https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx بتاريخ 29 يوليو 2025.

التوظيف الإجر ائي للمفاهيم عند محمد عابد الجابري

_ بحث في المسوّغات والتجليات_

محمد شوكري
دكتوراه في الآداب- تحليل الخطاب-
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
سوس ماسة

ملخص:

استعان محمد عابد الجابري (1935-2010) بترسانة مفاهيمية ضخمة، وأكد باستمرار أنه يوظفها توظيفا إجرائيا، أي لا يعتبرها قوالب نهائية ولا حقيقة قطعية... كما تدعو إلى ذلك النظرة الشمولية.

تدرس مقالتنا التوظيف الإجرائي للمفاهيم عند الجابري، وتنقسم إلى محورين، الأول يهتم بمسوّغات التوظيف الإجرائي عنده، ونؤطره بالسؤال التالي: ما هي الحجج التي اعتمدها الجابري ليسوّغ التوظيف الإجرائي للمفاهيم؟ أما الثاني فيدرس تجلّيات التوظيف الإجرائي لمفهوم النظام المعرفي/ الإبستيمي لديه، ونؤطره بسؤال ثان مؤداه ما يلي: ما هي تجليات التوظيف الإجرائي لمفهوم الإبستيمي في خطاب الجابري؟ وسنختم المحورين بخاتمة نجيب فيها عن سؤال ثالث، هو: ما هي القواعد المنهجية(الصورية) العامة التي يمكننا استخلاصها من مجمل مسوّغات التوظيف الإجرائي وتجلّياته عند الجابري؟

Abstract :

Mohamed Abed al-Jabri (1935–2010) deploys a substantial conceptual apparatus, which he explicitly claims to use in an operative (instrumental) manner. He thus refuses to reify concepts into closed theoretical frameworks or definitive truths, in contrast to holistic approaches. This article investigates this operative deployment along two analytical axes articulated through three guiding questions.

First: what arguments does al-Jabri put forward to legitimize the operative use of concepts? Second: how is the operative use of the concept of *episteme* (or cognitive system) manifested within his discourse?

A third, synthetic question structures the conclusion: what general (formal) methodological rules may be inferred from the totality of the justifications and manifestations of operative use in al-Jabri's work?

1- مسوغات التوظيف الإجرائي للمفاهيم

1-1 أولوية الموضوع

أكد الجابري أكثر من مرة أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد نوعية المنهج وطريقة توظيف المفاهيم، إذ مهما كان المنهج والمفهوم علميين، ومهما كانا مضبوطين، فإن الاستفادة منهما مرهونة بمدى مطاوعتهما للموضوع، وتأسيسا على ذلك فقد تخلى الجابري في مشروعه حول العقل العربي، وبالذات في الجزء الثالث "العقل السياسي العربي" (1990) والجزء الرابع "العقل الأخلاقي العربي" (2001) عن توظيف مفهوم الإبستيمي، إذ عوضه تباعا بمفهومي المخيال الاجتماعي Imaginaire Social[1] ونظم القيم، مسوّغا اختياره بكون الجزء الأول"تكوين العقل العربي" (1984) والثاني" بنية العقل العربي" (1986) -من المشروع نفسه- يدرسان موضوعا واحدا هو أسس الفعل المعرفي وآلياته وموجهاته في الثقافة العربية، أما موضوع" العقل السياسي العربي" فهو عقل الواقع العربي، أي محددات الممارسة السياسية، وتجلياتها في الحضارة العربية الإسلامية، وامتداداتها إلى يوم الناس هذا.

وبناء عليه، فدراسة "العقل السياسي العربي" تطلب -وفق الجابري- توظيف مفهوم المخيال الاجتماعي بدل توظيف مفهوم النظام المعرفي، كما تطلب موضوع "العقل الأخلاقي العربي" توظيف مفهوم نظم القيم بديلا عن مفهوم النظام المعرفي.

على الرغم من أن موضوع" العقل الأخلاقي العربي" يندرج بدوره ضمن العقل العملي على غرار "العقل السياسي العربي"، مما يجعل موضوعهما من طبيعة واحدة، ويسمح بالتالي بتوظيف نفس العدة المفاهيمية فيهما معا، إلا أن الجابري لم يوظف الجهاز المفاهيمي نفسه، وذلك بمسوّغ أن "العقل السياسي العربي" موضوعه السياسة كما وقعت وتقع بالفعل، أما السياسة كجزء من العلم المدني (والأخلاق جزؤه الأول عند القدماء) فالمقصود بها السياسة كما ينبغي أن تكون، أي إن موضوع "العقل السياسي العربي" هو السياسة كما مارسها الحكام فعلا بغض النظر عن نواياهم

[1] ارتبط مفهوم النظام المعرفي عند الجابري بموضوع العقل النظري ووظيفة إنتاج المعرفة، في حين ارتبط مفهوم المخيال الاجتماعي بموضوع العقل العملي ووظيفة ممارسة السياسة أو على الأقل بيان كيفية ممارستها، ويوضح الجدول التالي بعض الفوارق بين المفهومين:

خصائص مفهوم المخيال الاجتماعي	خصائص مفهوم النظام المعرفي
يبحث في ممارسة السلطة.	يبحث في إنتاج المعرفة.
يخترق الأنظمة المعرفية.	يكشف عن الأنظمة المعرفية.
يكشف ما هو برغماتي في العقل.	يكشف ما هو معرفي في العقل.

وإراداتهم، أما السياسة باعتبارها فرعا من علم الأخلاق فيقصد بها: السياسة كما يجب أن تمارس لتحقق أهدافها الأخلاقية والإنسانية المنتظرة منها[1].

1-2 نسبية السلطة المرجعية للمفهوم

لم يتقيد الجابري عند توظيف المفاهيم بمرجعياتها الأصلية، فكثيرا ما تعامل معها بحرية واسعة، فقال "فإذا وجدت مفهوما من المفاهيم الرياضية أو السوسيولوجية أو التحليل النفسي وتوقعت إجرائيته بالنسبة لموضوعي أستعمله، وقد نبهت مرارا على أن هذا لا يعني أنني أتقيد بجميع المؤطرات التي كانت وراء هذا المفهوم [...]"[2].

إن عدم الانضباط إلى السلط المرجعية الأصلية للمفاهيم يعد ممارسة مشروعة في نظر الجابري، فقد لجأ إليه أرسطو حين كيّف العناصر الواردة من العلوم المصرية القديمة مع مبدأ الحضارة اليونانية أي مع مبدأ الخلق من عدم، ولجأ إليه الفارابي بدوره حين كيّف الوافد اليوناني مع مبدأ الحضارة العربية الإسلامية أي مع مبدأ الخلق من لا شيء[3].

1-3 خصوصيات الثقافة العربية الإسلامية

أدرك الجابري أن عملية الاقتراض المفاهيمي تحفها مخاطر متعدّدة، وتتضاعف تلك المخاطر إذا استحضرنا أربعة معطيات، هي:

- أولا: إن عملية النقل تتمّ بين حقول معرفية مختلفة.
- ثانيا: إن عملية النقل تتمّ من ثقافة إلى ثقافة ثانية.
- ثالثا: تعتبر المفاهيم نفسها مصدرا دائما للبس ولأخطاء المعنى والتفسير.
- رابعا: يمتلك كل مفهوم سلطة مرجعية خاصة به قد تعيق عملية نقله وتوظيفه.

تفرز المعطيات السابقة- وغيرها- ما يسمى بقلق المفاهيم الغربية داخل الثقافة العربية الإسلامية، وقد أشار الجابري نفسه إلى تجارب تؤكد ذاك القلق منها تجربة النهضة العربية، فقد ترجم رفاعة الطهطاوي- على سبيل المثال-

---

[1] محمد عابد الجابري: العقل الأخلاقي العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة السادسة، 2014. ص. 20.

[2] محمد عابد الجابري: مواقف إضاءات وشهادات، منشورات دار النشر المغربية، العدد: 1، 2003. ص. 37.

[3] محمد عابد الجابري: نحن والتراث قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 1993. ص. 67.

الحرية بالرخصة، والأحزاب بالطرائق، والثورة بالفتنة، والمظاهرات بالزحامات... وهي ترجمات حرمت المفاهيم الغربية من شحنتها الليبرالية وألبستها لباسا تراثيا مشحونا بخلفيات فقهية لا صلة لها بها[1].

سوّغ الجابري القلق الذي تعيشه المصطلحات والمفاهيم الغربية داخل الثقافة العربية الإسلامية بتعامل الباحثين العرب معهما كحقيقة جاهزة ومكتملة، واقترح تبيئة المفاهيم كحل لتجاوز ذاك المشكل.

1-4 مركزية التبيئة المفاهيمية

أكد الجابري أن المسؤولية الملقاة على الكاتب (فيلسوفا، ومفكرا، وناقدا...) تلزمه بإمعان النظر والتأمل في الأبعاد والنتائج التي سيسفر عنها نقله للمفاهيم، إذ لا بد أن يكون الكاتب ملما بالمفهوم الذي يود نقله، وأن يحرص على تدقيق الغايات من نقله، وأن يدرك إدراكا تاما ما سيترتب عن توظيفه من منفعة ومضرة، فيعمل على تعميق المنافع وتقليص الأضرار.

اقترنت تبيئة المفاهيم عند الجابري بثلاثة مستويات، هي:

- نقل المفهوم من حقول معرفية إلى حقل الفلسفة.
- نقل المفهوم من الثقافة الغربية إلى الثقافة العربية الإسلامية.
- نقل المفهوم من التراث العربي الإسلامي إلى قضايا الواقع العربي الإسلامي الراهن.

قال الجابري مشيرا إلى مركزية التبيئة داخل خطابه ما يلي: "[...] وفي الحقيقة أنا لا أنزعج لشيء أكثر من انزعاجي من اللحظة التي أجد نفسي فيها أستعمل مفهوما في ميدان بنفس المعنى الذي استعمله فيه صاحبه في ميدان آخر، حينئذ أحس أنني أشرب وأكل بملعقة ليست لي، ليست هي الملعقة التي تلائم عادتي في الأكل والشرب، ولكن عندما أشعر أنني آخذ أداة وأعطيها- ولو بيني وبين نفسي فقط- معنى آخر أو تلوينا من التلوينات فحينئذ أشعر أنني مخلص لموضوعي وهذا شيء مهم: أن يبقى الإنسان مخلصا للموضوع، موضوع البحث محترما له، متقيدا بحدوده وأبعاده لا يتعداها ولا يعتدي عليها"[2].

[1] محمد عابد الجابري: حفريات في المصطلح مقاربات أولية، مجلة المناظرة، السنة الرابعة، العدد: السادس، دجنبر 1993. ص. 22.

[2] محمد عابد الجابري: مواقف إضاءات وشهادات، منشورات دار النشر المغربية، العدد: 19، سبتمبر، 2003. ص. 38.

لا يتخيل الجابري إمكانية نقل مفهوم غربي إلى الثقافة العربية الإسلامية مع الاحتفاظ بكل حمولاته وخلفياته، لأن من شأن ذلك أن يحوّل المفهوم من أداة مساعدة في التحليل إلى عائق ابستيمولوجي يقف في طريق بناء تحليل علمي وموضوعي، لهذا فالمطلوب عند نقل مفهوم ما هو استحضار خلفياته وتطويعها، حتى يصير متناسبا مع خصوصيات الثقافة العربية الإسلامية، لهذا قال الجابري"[...] أشعر بالراحة عندما يبدو لي أنني قد استطعت أن أبيئ مفهوما ما تبيئة مقبولة، بمعنى أن المشكل الذي أعانيه، ولا شك أننا نعاني منه جميعا، هو تبيئة المفاهيم [...]، أقصد جعلها تعيش معنا في بيئتنا نحن، تعبر عن معطياتنا، أو على الأقل تصلح لنا كأدوات إجرائية [...]"[1].

2- تجليات التوظيف الإجرائي لمفهوم الإبستيمي

2-1 مسار التوظيف

ابتكر ميشيل فوكو مفهوم النظام المعرفي في ستينيات القرن الماضي، وقد تميزت تلك الفترة التاريخية بهيمنة الفلسفتين الوجودية والماركسية، لهذا قوبلت أفكاره بكثير من النقد والحيرة والسجال الذي وصل إلى درجة اتهامه بخدمة البرجوازية ومعاداة النزعتين الإنسانية والتاريخية (Historicisme-Humanisme)، إلا أن الأحداث التي عرفتها فرنسا سنة 1968 دفعت إلى الانفتاح على فكره والإنصات إليه، كما دفعت الأوضاع التي شهدها العالم العربي بعد النكسة العربية إلى الاهتمام بخطاب الجابري، الذي اتهم بدوره بالشوفينية ومعاداة التاريخ...

وظف فوكو مفهوم الإبستيمي، في مؤلفاته الأولى التالية: "تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي" (1961) و" تاريخ العيادة" (1963) و" الكلمات والأشياء" (1966)، إلا أنه تخلى عنه في مؤلفاته اللاحقة، حيث عوضه في كتابي: "أركيولوجيا المعرفة" (1969) و" نظام الخطاب" (1971) بمفهوم المقال، وقد أرفق ذلك التعويض بإلحاح كبير على موت الإنسان[2].

أما الجابري فقد وظف مفهوم الإبستيمي توظيفا صريحا أول مرة سنة 1984 وكان ذلك في الجزء الأول من مشروع نقد العقل العربي، واستمر في توظيفه في الجزء الثاني- قبل أن يتخلّى عنه في الجزأين الثالث والرابع من المشروع

---

[1] المرجع نفسه. ص. 53.

[2] فسر زكريا ابراهيم هذا الاقتران الشديد بين التخلي عن مفهوم الابستيمي والإلحاح على موت الإنسان بكون فوكو أراد أن يقول ما يلي: إن ابستيمية الإنسان على النحو الذي ظهرت به في القرن السابع عشر، هي الآن بصدد الاختفاء، والمشكلة هي أن هذا الإنسان يرفض التوقيع على شهادة وفاته. للتوسع أنظر، زكريا إبراهيم: مشكلات فلسفية: مشكلة البنية أو أضواء على البنيوية، منشورات مكتبة مصر. (ب ت). ص. 144 وما بعدها.

نفسه كما بينا سلفا- إلا أنه وبالعودة إلى كتابه المرجعي" نحن والتراث" (1982) نقف عند ما يمكن أن نسميه بالتوظيف الضمني لمفهوم الإبستيمي؛ حيث ميز الجابري في كتابه ذاك بين المدرسة المشرقية (الكندي والفارابي وابن سينا...) وإشكاليتها (التوفيق بين العقل والنقل)، وبين المدرسة المغربية (ابن رشد وابن ماجة وابن طفيل...) وإشكاليتها (الفصل بين العقل والنقل)، فخلص إلى أن المدرسة المشرقية انتهت- خاصة مع ابن سينا- إلى شكل من أشكال العرفان الذي طالب بالقطع معه، في حين أسست المدرسة المغربية مع ابن رشد عقلانية وحسا نقديا طالب بالانتظام داخلهما، وقد طور الجابري هذه الخلاصة في الجزأين الأول والثاني من مشروع نقد العقل العربي، بحيث ميز داخلهما بين ثلاثة أنظمة معرفية، هي: البيان والعرفان والبرهان، فأخرج ما أنتجه ابن سينا من دائرة البرهان وألحقه بدائرة العرفان وطالب بإحداث قطيعة معه لأنه يمثل العقل المستقيل في الإسلام، في حين صنف ما أنتجه ابن رشد ضمن دائرة البرهان وطالب بالانتظام داخله لأنه يمثل تنصيب العقل في الإسلام.

2-2 الشبكة المفاهيمية

لا يقصد بمفهوم الإبستيمي لدى فوكو شكلا من أشكال المعرفة، أو نمطا من أنماط العقلانية الذي يظهر وحدة موضوع البحث في فكر معين أو في مرحلة تاريخية معينة، بل يقصد به مجموع العلاقات التي يمكن أن يكتشفها الباحث في مرحلة معطاة بين العلوم عندما يقوم بتحليلها في مستوى الانتظامات الخطابية، كما يقصد به حصيلة علاقات غير مرئية يتطلب اكتشافها توظيف شبكة مفاهيمية غنية وأدوات أركيولوجية متعددة[1]. أما عند الجابري فيقصد بالإبستيمي: "جملة من المفاهيم والمبادئ والإجراءات تعطي للمعرفة في فترة تاريخية ما بنيتها اللاشعورية"[2]، أي يقصد به البنية اللاشعورية للثقافة.

يتمازج إذن مفهوم الإبستيمي عند فوكو والجابري بمفهومي البنية واللاشعور... إلا أن ذلك لا يعني تطابق الشبكة العلائقية لمفهوم الإبستيمي داخل خطابيهما، كما لا يعني أنهما وظفاه للغايات نفسها.

---

[1] تشتق كلمة الأركيولوجيا" (= علم الآثار) من اللفظ اليوناني" أركيه" arché أو 'أرخايوس' arkhaios الذي يعني" قديم"، ونحن نعرف أن دراسة الآثار القديمة تستلزم القيام بحفريات، من أجل استخراج آثار الماضي من طوايا الأرض، والعمل على إعادة تركيب تاريخ الحضارات القديمة، إلا أن فوكو لا يستخدم الأركيولوجيا بهذا المعنى المعروف، وإنما يستخدمه من أجل دراسة ما يسميه بـ" أرشيف" كل عصر بغية الكشف عن المجال الابستيمولوجي، الذي يكمن خلف كل تجاربه ومعارفه ومناهجه. للتوسع أنظر، المرجع نفسه. ص. 119.

[2] محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة العاشرة، مارس، 2009. ص. 37.

نسج فوكو بين مفهوم النظام المعرفي ومفاهيم أخرى منها: اللامفكر فيه[1]، والعود الأبدي (لا وجود لعود ولا وجود لشيء أبدي)، والإنسان الأعلى[2]، وإرادة القوة[3]... إضافة إلى الجينالوجيا، إذ بعد أن وظّف الأركيولوجيا عند دراسة الأنساق المعرفية، مزج في كتبه الأخرى "المراقبة والعقاب" و"نظام الخطاب" و"تاريخ الجنسية" بين الأركيولوجيا ومفهوم الجينالوجيا[4].

لم يوظف فوكو الشبكة المفاهيمية أعلاه بغرض وضع تاريخ للأفكار يضم وقائع وأحداثا ومعاني ودلالات -كما يفعل المؤرخ-، وإنما وظفها بغرض دراسة الأرشيف[5]، محاولا الكشف عن النسق الخفي الذي يتحكم في ظهور الأحكام واختفائها أو في ظهور أحكام بدل أحكام أخرى داخل الثقافة الغربية، فاهتم لأجل ذلك بإبراز مظاهر الإكراه والقهر والإقصاء في المجتمع الغربي، وهي المظاهر التي تشكل -بحسب فوكو- الحقيقة الخفية القابعة في أعماق النسق المعرفي الغربي، لهذا اعتبره نسقا متواطئا لأنه يظهر ما يود إظهاره من عقلانية وتنوير وإنسانية... فقط، في حين يطمس الجوانب المظلمة من قهر ومرض وجنون واضطهاد...

لم يقترض الجابري الشبكة المفاهيمية الفوكوية كاملة، إذ أحاط مفهوم النظام المعرفي بشبكة مفاهيمية مغايرة (الاجترار الثقافي، والركود الثقافي، والإطار المرجعي...) محاولا من خلالها البرهنة على وجود ثوابت لاشعورية داخل العقل العربي، فانتهى إلى أن أشياء كثيرة (تصورات، ومواقف، وصراعات، ورؤى...) ظلت ثابتة داخل الثقافة العربية على الرغم من الهزات العنيفة التي عاشتها اجتماعيا وسياسيا... وتشكل مجموعة تلك الأشياء الثابتة واللاشعورية -وفق الجابري- بنية العقل العربي التي طالب بالقطع معها من أجل تدشين مشروع الحداثة العربية.

---

[1] تحدث هيدجر في بحثه حول تاريخ الفلسفة عن اللامفكر فيه لدى الفلاسفة (منذ الفلاسفة الإغريق وصولا إلى عصره). وتساءل فوكو بدوره عن هذا الشيء الذي يدخل في دائرة اللامفكر فيه بالنسبة للفلاسفة المعاصرين. للتوسع أنظر. أحمد الطريبق: نقد فلسفة الحداثة عند مشيل فوكو- 1 نقد فلسفة التاريخ-، منشورات أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2014. ص. 80.

[2] هو كائن عليه تجاوز نفسه، وهو إنسان التفاؤل التراجيدي، الذي يعلم جيدا أن الحياة صراع مستمر، وحرب مستمرة ضد الطبيعة وقواها. المرجع نفسه. ص. 77.

[3] هي إرادة كامنة في الإنسان، فهي رهان عظيم ودائم الإنجاز، ولوكان فيها هلاكه، إنها إرادة تحرك التاريخ. وقد جسد الإغريق هذه الإرادة من خلال مواجهة الآلهة والتغني بالصراع والمواجهة، ونذكر أن نمو الفلسفات كان رهينا بهذه الإرادة غير المستسلمة. للتوسع يمكن العودة إلى كتاب، فريدريك نيتشه: إرادة القوة محاولة لقلب كل القيم، تقديم وترجمة: محمد الناجي، منشورات أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2011.

[4] مفهوم وضعه نيتشه للبحث في الكيفيات التي تشكّلت بها الأوهام والقيم المطبقة داخل المجتمعات، وقد ارتبط استخدام الجينالوجيا لدى فوكو بالوثائق والمخطوطات وبالبدايات بدل الأصل؛ فـ" التاريخ الجينالوجي يعلمنا الاستخفاف بالحفاوة التي يحظى بها الأصل، الأصل الأسمى عبارة عن فائض في النمو الميتافيزيقي، قائم على تصوّر مؤداه أن الأشياء في بدئها تتوفر على ما هو نفيس جدا وجوهري جدا. ولا تختلف طريقة الجينالوجيا عن طريقة الأركيولوجيا فكلاهما يدرس التوزع والتبعثر والهوامش والأطراف... ويتأسسان معا على مبدأ الانفصال حيث يتخذان منه مفهوما للتحليل وميدانا للدراسة، لأن هدفهما هو" إبراز الحدث في تفرده ووحدته". الزواوى بغورة: مفهوم الخطاب في فلسفة مشيل فوكو، المجلس الأعلى للثقافة، 2000. ص. 327 وما بعدها.

[5] قصد فوكو بالأرشيف" جملة الأشياء التي قيلت في ثقافة ما، فاهتمّ الناس بحفظها، وارتفع قدرها عندهم، واستعملوها باستمرار، ووقع تكرارها وتحريرها. للتوسع أنظر: المرجع نفسه. ص. 114.

2-3 مرجعيات التوظيف:

يعتبر ميشيل فوكو امتدادا طبيعيا لفلاسفة غربيين، وفي مقدمتهم نيتشه Friedrich Nietzsche (1844-1900) وهيدجر Martin heidegger (1889-1976)، اللذين انتقدا كثيرا فلسفة التاريخ الهيغيلية Georg Wilhelm Friedrich Hegel (1770-1831)، لأنها قامت على خلفيات ميتافيزيقيا وعلى مركزية العقل والاستمرارية التاريخية... وقد شكلت انتقاداتهما لحظة فارقة في تاريخ الفلسفة الغربية، حيث استطاعت أن تزعزع مفاهيم الفلسفة الهيغيلية (وبالذات مفاهيمه المركزية: المطلق والزمن والصيرورة والعقل والتقدم والغائية...).

تبنى فوكو الانتقادات التي وجهها كل من هيدجر ونيتشه إلى الفلسفة الهيغيلية، فسعى عبر توظيف الإبستيمي إلى تقويض الوحدة الاتصالية لدى هيغل، وكل ما يرتبط بها من نزوع نحو المطلق.

كما استعان فوكو- إضافة إلى مفاهيم هيدجر ونيتشه- بالمفاهيم العلمية الجديدة التي وضعها غاستون باشلار Gaston Bachelard (1884-1927)، وكلها مفاهيم تدافع عن الاختلاف والانقطاع وإعادة البناء والنسبية والاحتمال... وهكذا عوض فوكو مفاهيم هيغل بالمفاهيم الابستيمولوجية (القطيعة، والانفصال، والنسبية...)، ونتيجة لذلك لم يعد التاريخ مع فوكو موجها بقوة خفية كما كان الحال مع هيغل، وإنما صار يتحرك بفضل رغبات البشر المتصارعة والمتنازعة، وهي رغبات لا تتحرك بالضرورة وفق زمن خطي متصاعد متصل، بل تتحرك وفق زمن متصف بالانقطاع والانتقالات الفجائية، وتأسيسا عليه لا نستطيع -وفق فوكو- الحديث عن التقدم، لأن التاريخ لا يتقدم نحو المطلق، وإنما يسير مفتوحا على كل الاحتمالات، ومن هنا دشن فوكو مشروع" الانقلاب على الطرح الهيغيلي".

ويمكننا -على العموم- الحديث عن ثلاث مرجعيات أساسية ساعدت فوكو في تحقيق "انقلابه"[1]، هي:

- مدخل الخطاب التاريخي النقدي أو ما يسمى بمدرسة الحوليات (ظهرت منتصف القرن العشرين)، وقد طالبت بإعادة بناء المنهج التاريخي من خلال وضع تصور جديد للحدث التاريخي يتخلص من الطابع الخطي التصاعدي ومن النزعات الإنسانوية التبشيرية.

[1] للتوسع أنظر، السيد ولد أباه: التاريخ والحقيقة لدى ميشال فوكو- دراسات فلسفية- دار المنتخب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994. ص. 12.

- مدخل الإبستيمولوجيا وخلفياتها الانفصالية، التي أرست نهجا جديدا في كتابة تاريخ العلوم، وأسست لنظرة جديدة تجاه التاريخ.

- جينالوجيا نيتشه وتمثل ممارسة جديدة للفلسفة، وقد أغنى بها فوكو منهجه الأركيولوجي.

أما الصيغ التي تجلى من خلالها "الانقلاب الفوكوي"[1]، فهي:

- أركيولوجيا المعرفة، وهدفها هو ضبط الخطابات وتحديد حدودها وانفصالها واقترانها، وقد اكتملت هذه الصيغة بتحليل الأنظمة المعرفية المتعاقبة في الفضاء المعرفي الغربي.
- جينالوجيا السلطة، وهدفها هو الكشف عن الحقيقة داخل المركبات السلطوية، وإبراز كيفية توظيف الحقيقة من لدن السلطة، وتوضيح كيف أن منظومات الحقيقة تتوفر على طابع سلطوي مكثف.
- جينالوجيا الذات، لا تهتم بالتصورات الشخصانية، وإنما تهتم برصد الممارسات التي تنتج أنماطا تاريخية عن الذاتية.

حقق فوكو" انقلابه على الطرح الهيغيلي" مستجيبا للإشكاليات الجديدة التي طرحها تيار ما بعد الحداثة. أما محمد عابد الجابري فلم ينشغل برهانات ما بعد الحداثة وإشكالياتها الغربية.

امتلك الجابري إشكاليته الخاصة التي تحكم تحركاته، وهمومه الموضوعية التي تشغل تفكيره، وسلطته العليا التي توجّه خطابه... وقد أشار الجابري إلى الحدود التي تفصله عن النقاشات الغربية حين قال: "إنهم في أوروبا يتحدثون عن ما بعد الحداثة باعتبار أن الحداثة انتهت مع نهاية القرن التاسع عشر، أما في العالم العربي فالوضع يختلف: إن" النهضة" و" الأنوار" و" الحداثة" لا تشكل عندنا مراحل متعاقبة يتجاوز اللاحق منها السابق، بل هي عندنا متداخلة متشابكة متزامنة ضمن المرحلة المعاصرة التي تمتد بداياتها إلى ما يزيد على مئة عام، وبالتالي فنحن عندما نتحدث عن "الحداثة" فيجب أن لا نفهم منها ما يفهمه أدباء ومفكرو أوروبا، أعني أنها مرحلة تجاوزت مرحلة "الأنوار" ومرحلة "النهضة" التي تقوم أساسا على "الإحياء"، إحياء التراث والانتظام فيه نوعا من الانتظام. إن الحداثة عندنا، كما تتحدد في إطار وضعيتنا الراهنة، هي النهضة والأنوار وتجاوزهما معا"[2].

---

[1] المرجع نفسه. ص. 13.

[2] نفسه. ص. 13.

وظف الجابري مفاهيمه تحت مراقبة سلطة مشروع الحداثة العربية، اقتناعا منه بكون الحداثة الغربية ليست إلا نموذجا واحدا من نماذج الحداثة، إذ يمكن للعرب تدشين حداثتهم الخاصة عبر اعتماد مكانيزمين متداخلين، هما: إحياء التراث العربي الإسلامي والانتظام فيه من جهة وإلى الانفتاح على المفاهيم الغربية وتبيئتها من جهة ثانية.

ويمكننا -على العموم- الحديث عن مرجعيات متعددة استعان بها الجابري لمناقشة إشكاليات الحداثة العربية، لعل أهمها: الإبستيمولوجيا، والتراث العربي الإسلامي، والفكر الغربي ومفاهيمه، والمنهج الأكسيومي... وقد تطلب مشروع الحداثة لديه الاشتغال على عدة جبهات متداخلة، هي: جبهة التراث، وجبهة التربية والتعليم والفكر، وجبهة الابستيمولوجيا، وجبهة الخطاب العربي وقضاياه المعاصرة، وجبهة السياسة والفضاء العمومي، وجبهة المنهجيات، وجبهة الرشديات (نسبة إلى ابن رشد)، وجبهة الخلدونيات (نسبة إلى ابن خلدون)، وجبهة نقد العقل العربي، وجبهة الدراسات القرآنية.

2-4 حدود التوظيف

على الرغم من أن فوكو تخلى عن مفهوم النظام المعرفي- كما بينا سلفا- إلا أنه لم يتخل عن مستلزماته، التي هي الانفصال وعدم الاستمرار، إذ إن "القاعدة الأساسية في منهج فوكوه الأركيولوجي هي التخلي نهائيا عن مزاعم الاستمرارية""[1]، وهذا فرق جوهري بين فوكو ومحمد عابد الجابري.

إن التاريخ الذي تتعقبه أركيولوجيا فوكو "لا يمت بأدنى صلة إلى المتواليات الكرونولوجية والتعاقبات الزمنية"[2]، ذلك لأن زمن الأركيولوجيا "زمان بلا أصول ولا ماهيات، زمان لا يسكن إلا المسطحات الخطابية، زمان منفصل وتاريخ غير منسجم"[3]، إن زمن الأركيولوجيا عبارة عن "شظايا وشذرات أمام سلسلة لا متكافئة من التحولات، زمان يمثل القطيعة مع كل أنواع التراكمات المكدسة عبر حقب التاريخ الأوروبي[...]"[4].

فحين نتحدث عن الأركيولوجيا عند فوكو نكون بصدد "[...] إبراز تشتت لا يمكنه أن يعزى إلى نظام وحيد من الفوارق، وبإظهار تبعثر لا يرتد إلى محاور مرجعية مطلقة، كما أنه يتعلق بخلخلة للمراكز لا تترك أية قيمة أو امتياز لأي مركز، إن مقالا من هذا القبيل ليس من مهمته أن يقضي على النسيان، أو يستعيد لحظة ميلاد الأشياء التي قيلت،

---

[1] زكريا إبراهيم: مشكلات فلسفية- مشكلة البنية-، مرجع مذكور. ص. 145.

[2] عمر مهيبل: من النسق إلى الذات، منشورات الاختلاف والدار العربية للعلوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007. ص. 42.

[3] الصفحة نفسها.

[4] نفسها.

إنه لا يهدف إلى تقصي الأصول واستذكار الحقائق، بل إنه يتوجب عليه، وعلى العكس من ذلك، أن يصنع الفوارق وأن يخلق الاختلافات"[1].

لا ننفي أن الجابري قد وظف بدوره مفهوم النظام المعرفي بغية تحقيق مجموع من القطائع، التي نذكر منها ما يلي:

- القطيعة مع النزعة التجزيئية التي تنظر إلى الحقول المعرفية كجزر متفرقة.
- القطيعة مع التاريخ المجزأ والانتقال إلى التاريخ المتكامل.
- القطيعة مع تاريخ الفنون المنفصلة والانتقال إلى تاريخ الفنون المتصلة.
- القطيعة مع تاريخ الاختلاف والانتقال إلى تاريخ بناء الرأي.
- القطيعة مع تاريخ راكد والانتقال إلى التاريخ المتحرك.
- القطيعة مع تاريخ المكان والانتقال إلى تاريخ الزمان.
- القطيعة مع تاريخ التزامن والانتقال إلى تاريخ التعاقب.

إلا أن القطائع التي حققها الجابري -أو طالب بتحقيقها- تختلف عن تلك التي حققها ميشيل فوكو، إذ إن قطائع الجابري تمّت في ظل ثنائية الانفصال والاتصال التي تفرضها -وفق رأيه- رهانات مشروع الحداثة العربية، بينما قطائع فوكو تحققت في ظل اللااستمرارية، التي تتطلبها رهانات ما بعد الحداثة الغربية، لهذا تجلى لديهما الإبستيمي بمظهرين مختلفين:

توظيف الابستيمي في ظل اللااستمرارية	توظيف الابستيمي في ظل الانفصال والاتصال
- إبراز التشتت وإظهار التبعثر. - غياب التعاقبات الكرونولوجية. - القطيعة مع أشكال التراكمات. - بروز شظايا من التحولات غير المعقولة والأزمنة المنفصلة...	- إبراز التماسك. - بروز التعاقبات الزمنية. - إظهار التراكمات. - ظهور تحولات معقولة، وأزمنة متصلة...

[1] المرجع نفسه. 43.

لقد اتخذت دراسة الإبستيميات عند الجابري طابعا تزامنيا معقولا، بينما بدت دراستها لدى فوكو عبارة عن تعاقب غير معقول، فكل واحد منها مستقل عن الآخر، إذ يستحيل استنباط ابستيميات فوكو من بعضها البعض "لا بطريقة صورية ولا حتى بطريقة جدلية، وكأن هذا "التعاقب" لا ينطوي على أية صورة من صور "التوالد" تكوينيا كان أم تاريخيا! ولعل هذا ما حدا بجان بياجي إلى القول بأن الكلمة الأخيرة في أركيولوجيا العقل (عند فوكو) هي أن العقل يتغير دون أي سبب أو مسوغ عقلي، وأن بنياته تظهر وتختفي بفعل تحولات ثقافية (أو عرضية) بحتة [...]"[1].

خاتمة

نخصص الخاتمة لاستخلاص جملة من القواعد المتعلقة بما نسميه بمحددات التفكير الإجرائي عند الجابري، ومن تلك القواعد نجد:

- أولا، قاعدة الخصوصيات الثقافية: حرص الجابري على توظيف المفاهيم بشكل يستجيب لخصوصيات الثقافة العربية الإسلامية.
- ثانيا، قاعدة حاجيات الموضوع: حرص الجابري على توظيف المفاهيم بشكل يستجيب لحاجيات المواضيع التي درسها.
- ثالثا، قاعدة رهانات الواقع: حرص الجابري على توظيف المفاهيم بشكل يستجيب لرهانات الواقع العربي الذي يعيش حالة انشطار وازدواجية، بحيث تتصارع على أرضه قيم التراث وقيم الحضارة الغربية.
- رابعا، قاعدة الاقتراض: حرص الجابري على اقتراض المفاهيم دون الالتزام بشبكتها العلائقية وسلطتها المعرفية.

نستنبط من القواعد أعلاه فكرتين منهجيتين ندعي أنهما وجهتا اختيارات الجابري:

- الأولى: لا أقترض من الغرب إلا المفاهيم المتناسبة مع الثقافة العربية ومع الواقع العربي الراهن ومع الموضوع الذي أود معالجته، وعند اقتراضها لابد من تبيئتها والتصرف في سلطها المرجعية.
- الثانية: أهمل المصطلحات التراثية الميتة وأستعيد من التراث المصطلحات القابلة للاستعمال، أي تلك التي تتناسب مع طبيعة الموضوع المعالج ومع خصائص الواقع العربي الراهن، وعند استعادتها لابد من تبيئتها والتصرف في سلطها المرجعية.

[1] زكريا إبراهيم: مشكلات فلسفية- مشكلة البنية-، مرجع مذكور. ص. 143-144.

تقوم الفكرتان السابقتان على مبدأ عام هو مبدأ الوعي بالاختلاف، الذي يتمظهر من خلال ثلاثة مستويات:

- الوعي باختلاف المصطلحات والمفاهيم الغربية عن المصطلحات والمفاهيم التراثية.
- الوعي باختلاف المصطلحات والمفاهيم التراثية عن الواقع العربي الراهن وإشكالياته.
- الوعي باختلاف المصطلحات والمفاهيم الغربية عن الواقع العربي الراهن وإشكالياته.

تؤسس المعطيات أعلاه لمسلمة مفادها ما يلي: إن المفاهيم -مهما كان مصدرها- ترتبط بتاريخها الخاص، أي إنها محكومة بسياق خاص أسهم في تشكلها، ولا يصح تبنيها دون استحضار سياق تكونها، الذي يعتبر عنصرا حيويا يميزها عن بعضها، كما يساعد على كشف خلفياتها وغاياتها وحدودها، لهذا وجب التمييز في كل المفاهيم بين معطياتها العامة ويقصد بها مجمل المواضيع التي يمكن أن يوظف فيها المفهوم (إذ هناك مفاهيم لا يمكن أن توظف في كل المواضيع)، وبين معطياتها الخاصة ويقصد بها النتائج المترتبة عن توظيف المفهوم (إذ يجب أن تختلف هذه النتائج بحسب المواضيع والمجتمعات ومراحل تطورها).

لائحة المصادر والمراجع:

ابراهيم زكريا:

_مشكلات فلسفية: مشكلة البنية أو أضواء على البنيوية، منشورات مكتبة مصر. (ب ت).

بغورة الزواوى:

_ مفهوم الخطاب في فلسفة مشيل فوكو، المجلس الأعلى للثقافة، 2000.

الجابري محمد عابد:

_تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة العاشرة، مارس، 2009.

_حفريات في المصطلح مقاربات أولية، مجلة المناظرة، السنة الرابعة، العدد: السادس، دجنبر 1993.

_العقل الأخلاقي العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة السادسة، 2014.

_مواقف إضاءات وشهادات، منشورات دار النشر المغربية، العدد: 1، 2003.

_ مواقف إضاءات وشهادات، منشورات دار النشر المغربية، العدد: 19، سبتمبر، 2003.

_نحن والتراث قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 1993.

الطريبق أحمد:

_نقد فلسفة الحداثة عند مشيل فوكو- 1 نقد فلسفة التاريخ-، منشورات أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2014.

مهيبل عمر:

_من النسق إلى الذات، منشورات الاختلاف والدار العربية للعلوم، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

نيتشه فريدريك:

_إرادة القوة محاولة لقلب كل القيم، تقديم وترجمة: محمد الناجي، منشورات أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2011.

ولد أباه السيد:

_التاريخ والحقيقة لدى ميشال فوكو- دراسات فلسفية- دار المنتخب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

التعذيب في القانون الدولي

Torture in international law

حنان المنيعي

Hanane EL MENYIY

دكتوراه في القانون العام

جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس

ملخص

عرف تجريم التعذيب اهتماما بالغا منذ نشأة حقوق الإنسان، وذلك من خلال سلسلة من المعاهدات والصكوك الدولية التي نصت على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحظر التعذيب بصفة خاصة، وجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، لتسلط الضوء على الاهتمام البالغ للمجتمع الدولي في تجريم التعذيب، إذ عملت على وضع تعريف لها وحددت عناصرها وأقرت مجموعة من الآليات العالمية وكذا الضمانات اللازمة لأي شخص تعرض للتعذيب دوليا.

الكلمات المفاتيح: التعذيب - المواثيق- الآليات.

Summary

The criminalization of torture has been a paramount concern since the inception of human rights, evidenced by a series of international treaties and conventions aimed at safeguarding human rights in general and prohibiting torture in particular. The Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of 1984 highlighted the international community's profound interest in criminalizing torture. This convention established a definition of torture, identified its elements, and endorsed various global mechanisms and necessary safeguards for individuals subjected to torture on an international scale.

Keywords: Torture - Torture - mechanisms.

مقدمة

تشكل ممارسة التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ففي حدها الأدنى تنال من كرامته، أما في حدها الأقصى فتحرمه من حقه في الحياة وهو أهم الحقوق على الإطلاق[1]. فالحق في السلامة الجسدية يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان، فالاعتداء على سلامة الجسد هو قضية الإنسان نفسه لما للأمر من ارتباط وثيق بالحق في الحياة، فهناك علاقة وطيدة بين الحفاظ على السلامة الجسدية وتحقيق الحياة الكريمة، فانتهاك هذا الحق سيؤدي لا محالة إلى انتهاك الحق الأسمى وهو الحق في الحياة، لذا اعتبر الحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بكيان الإنسان وبشخصه، ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته، والمنطلق الأساسي الذي منه يمكن أداء الوظائف الاجتماعية باعتباره عضوا في الجماعة الإنسانية، وبالتالي تم تكريس حماية شمولية لهذا الحق كأول الحقوق الجديرة بالحماية والرعاية بعد الحق في الحياة، ذلك أن الجسم هو الوعاء الذي تصب فيه هذه الحياة، وهو الكيان المادي الذي يباشر الإنسان من خلاله وظائفه، وقد يتعرض هذا الوعاء إلى المساس بسلامته بصورة تقليدية تعرف في النظم العقابية بجرائم الإيذاء أو الجرح أو الضرب، بيد أن هناك صورة أخرى تتسم بالخطورة وتنال من سلامة الجسم تباشرها بعض النظم العقابية بشكل غير مشروع، عبر استخدام قدر من القسوة على جسم الإنسان، قد تبررها في بعض الأحيان بحقها في اتخاذ إجراءات كشف الحقيقة[2].

وبتطور البشرية وتنامي الاتجاه نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، أضحى التعذيب أمرا محظورا، وتم تجسيد ذلك في إصدار عدد كبير من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة أو الخاصة، تسعى إلى تعزيز التحريم بإجراءات محددة وقائية وعلاجية، وقد كان من بين أكثر المقاييس جوهرية هو الشرط الأساسي بأن تضمن الدول الأطراف تحريم التعذيب ومعاقبته بموجب قوانينها الجنائية الوطنية[3].

يطرح هذا الموضوع جملة من الإشكاليات التي لا يمكن الإحاطة بها بشكل تام، ولعل أهم سؤال يطرح: **ما هي أبعاد التنظيم الدولي لحماية الفرد من التعذيب وآليات الحماية ومدى جدواها؟**

وعليه سوف نتطرق إلى هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المحور الأول: المنظومة القانونية الدولية لمناهضة التعذيب

المحور الثاني: الآليات الدولية لمناهضة التعذيب

---

[1]- المدور هبة عبد العزيز، الحماية الجنائية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مطبعة الحلبة الحقوقية، لبنان، س 2009، ص 9.

[2]- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورية، ط 1، س 2008، ص 375.

3- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الانترنيت: https://www.cndh.ma.

المحور الأول: المنظومة القانونية الدولية لمناهضة التعذيب

وعيا من المجتمع الدولي بخطورة التعذيب، فقد بادر إلى الاهتمام بتجريم الممارسات التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، وهو ما تجلى في كل من المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان **(الفقرة الأولى)** واتفاقيات القانون الدولي الإنساني **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: المواثيق العالمية لحظر التعذيب

وعيا من المجتمع الدولي بخطورة التعذيب، فقد بادر إلى الاهتمام بتجريم الممارسات التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، وهو ما تجلى في إقرار العديد من المواثيق والاتفاقيات العالمية التي تعنى بمناهضة التعذيب، منها اتفاقيات عامة تهتم بحماية حقوق الإنسان **(أولا)** واتفاقيات تهتم بالتعذيب خاصة **(ثانيا)** وأخرى تهتم ببعض الفئات والحقوق **(ثالثا)** معايير ومبادئ عامة للأمم المتحدة ذات صلة بحظر بالتعذيب **(رابعا)**.

أولا: حظر التعذيب في المواثيق المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة

باعتبار أن التعذيب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان فقد لقي اهتماما كبيرا منذ نشأة القانون الدولي، فكل الوثائق العامة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي تتضمن حظرا صريحا للتعذيب[1]. ومن أبرزها:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

بخصوص حظر التعذيب أكد الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، حيث نصت م.5 منه على أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". ينظر إلى هذه المادة على نطاق واسع باعتبارها تعبيرا عن القانون الدولي العرفي. ضمن إطار الأمم المتحدة، يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين صراحة بموجب عدد من المعاهدات الدولية، التي تعتبر ملزمة قانونيا للدول التي صادقت عليها[2].

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

نصت م.7 من العهد من على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر". وهي بذلك تحظر

---

[1]- اركيبي حفيظ، الحق في السلامة الجسدية والنفسية، معضلة تمييز "مختلف ضروب المعاملة السيئة عن التعذيب"، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام، 10 دجنبر 2017، ص 1.

[2]- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني التعذيب في القانون الدولي، المحاكم الدولية، دليل الفقه القانوني، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2009، ص 5.

التعذيب بعبارات مطلقة إلا أن هذه المادة لا تتضمن أي تعريف للأفعال المحظورة، وهو ما أكدته اللجنة المعنية في تعليقها العام على م.7 على أنها لا ترى من الضروري وضع قائمة بالأفعال المحظورة أو تحديد تمييز واضح بين التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، على الرغم من أن هذا "التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها"[1]. في حين تنص ف.1 من م.10 على ما يلي: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

- **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد[2]**

حسب م.1 من هذا البروتوكول الذي صادق عليه المغرب، فإنه: " تعترف كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

ثانيا: حظر التعذيب في المواثيق الخاصة

اضطلعت الأمم المتحدة بإصدار وثائق أساسية تعتبر من أهم الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب على المستوى العالمي ونجد أولها:

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965[3]**

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، وتنص في م.1 منها على أن هذه الاتفاقية "لا تسري على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، بين المواطنين وغير المواطنين، من جانب أية دولة طرف فيها ". وتمنع المادة نفسها تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنيس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معنية.

ويتبين من خلال هذه المادة أن الاتفاقية لا تمنع التمييز بين المواطنين والمهاجرين، وإن كانت تمنعه بين المهاجرين من

---

[1]- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، م. س، ص 6.

[2]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام م.9 وصادق عليه المغرب بموجب ق.ر12-126 الذي نشر في ج.ر.ع 6387 بتاريخ 17-08-2015.

[3]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في21 دجنبر1965، دخلت حيز التنفيذ سنة 1969.

جنسيات مختلفة[1].

- **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لسنة 1975** [2]

يعد الإعلان أقدم وثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب بصفة خاصة، وقد وصفته بأنه: "امتهان للكرامة الإنسانية"[3]، إذ أقرت بحظر التعذيب وكل ضروب المعاملة اللاإنسانية التي تشكل مساسا بحرية وكرامة الإنسان[4]. كما أكدت على أنه: لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه، كما لا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من الممارسات المشابهة[5]، وأيضا لمن يثبت إتيانه أحد الأفعال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه[6].

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984** [7]

تعد الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب الأداة الأساسية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في مجال مناهضة التعذيب، إذ إلى جانب تنصيصها على تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنها عمدت إلى تعريف التعذيب، كما حددت الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في مجال الوقاية منه وزجره، ووضعت هذه الالتزامات على عاتق مختلف سلطات الدولة.

وبغرض وصف تدابير محددة ضد التعذيب، أدخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تعريفا للتعذيب: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن

---

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومنع التعذيب لسنة 1965، نقلا عن موقع: www.unicef.org
[2]- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 3452 (د–30) المؤرخ في 9 دجنبر 1975.
[3]- م.2 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.
[4]- مكافحة التعذيب، دليل التحركات، مطبوعات منظمة العفو الدولية، س 2001، ص 93.
[5]- م.3 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.
[6]- م.7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.
[7]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، بموجب ق.ر46/39 في 10 دجنبر1984، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو1987 بعد مصادقة 20 دولة عليها، واعتبارا من 30 يونيو2002 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 130 دولة.

ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

والمقصود بالألم هنا هو الألم الشديد الذي قد تنهض به جريمة التعذيب إذا ما توافرت شروطها وأركانها، باعتبارها جريمة عمدية يقترفها القائمون على إنفاذ القانون (الموظفون الرسميون)، في حق شخص ما بقصد انتزاع معلومات أو الحصول على اعتراف منه أو من شخص ثالث، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه[2].

حسب م.1 من الاتفاقية، هناك عدة عناصر من اللازم توفرها لاعتبار فعل ما على أنه تعذيب، منها أولا، التسبب في ألم جسدي أو نفسي عمدا، ثانيا، أن يمارس من طرف موظف عمومي وأي شخص مفروض فيه السهر على تطبيق القانون وليس خرقه، ثالثا، أن يكون الهدف هو تحقيق غرض خاص مثل تخويف الشخص أو الحصول على اعتراف أو بيانات أو معلومات.

تجدر الإشارة إلى أن ج.1 من هذه الاتفاقية يعتبر مرجعية للالتزامات الدولية التي تروم اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي (ف.1 من م.2) والتي يمكن حصرها في ضرورة احترام مجموعة من الشروط منها، عدم التذرع بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب[3]، وعدم التذرع لممارسة التعذيب بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب[4].

فالإجراءات الواجب اتخاذها استنادا لنص ف.1 من م.2 من الاتفاقية هي إجراءات تتعلق بالأساس بالضمانات التي تلزم الأطراف بتوفيرها في سياق حماية الحق في السلامة البدنية، ومن أبرز الأمثلة عليها، تحريم الحبس الانفرادي، وحق المحتجزين بالاتصال بمحام، وحق محرومي الحرية بالاتصال بطبيب وبالحصول على خدماته الطبية، والتزام الدول بحفظ

---

[1]- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، م. س، ص 9.

[2]- يمكن الرجوع بشأن العناصر الأساسية المكونة لجريمة التعذيب إلى

3- Aisling REIDY, L'interdiction, de la torture, un guide sur la mise, œuvre de l'article de la convention européenne des droits de l'homme, précis sur les droits de l'homme, N° 6, Conseil de l'Europe, 1 ère impression. Aout 2003, Allemagne, p 11.

[3]- ف.2 من م.2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[4]- ف.3 من م.2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

سجلات خاصة بالسجون ومراكز الاحتجاز، والحق في المحاكمة[1].

ونصت م.4 من الاتفاقية على أنه: " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب ق.ج، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب. وأن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وأما م.15 من الاتفاقية فقد نصت على أنه: " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

عموما، وأمام الخطورة التي يتسم بها التعذيب، فقد نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع التعذيب، وفي هذا الصدد، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ويبقى من ضمن هذه الإجراءات، ومن دون شك، وضع نصوص قانونية تجرم أعمال التعذيب، وتعاقب عليه بشكل يضمن عدم إفلات مرتكبيه من المساءلة والعقاب، كما توجب بذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية.

- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002** [2]

بخلاف اتفاقية مناهضة التعذيب، يركز البروتوكول بشكل أكبر على الجوانب العملية والوقائية بدلا من الأبعاد المعيارية والزجرية لمناهضة التعذيب. ويتمثل الهدف الأساسي للبروتوكول في إنشاء آلية للزيارات المنتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3]. ويتضمن البروتوكول العديد من القواعد الملزمة، بما في ذلك ممارسة رقابة حيوية على التعذيب[4]، فقد تضمن الباب الأول من البروتوكول المبادئ التي تروم وضع نظام وقائي من خلال القيام بزيارات لمراكز الاعتقال والاحتجاز بشكل منتظم من طرف هيئات دولية ووطنية، وذلك من أجل الدفع بالدول إلى اتخاذ الإجراءات

---

[1]- البحيري يوسف، البحيري يوسف، حقوق الإنسان الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات مراكش، ط 1، س 2010، ص 231.

[2]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في 18 دجنبر 2002، ودخل حيز النفاذ في 22 يونيو 2006، ومنذ يناير 2018، بلغ عدد الموقعين على البروتوكول 75 دولة من بين 87 دولة طرفا فيه. صادق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في يناير 2012، وأودع وثائق التصديق بتاريخ 24 نونبر 2014، ليصبح المغرب الدولة 76 المصادقة على هذا البروتوكول.

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية، منع التعذيب في العالم أجمع، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2003/002/01/IOR.

[4]- غوتيريش أنطونيو، تصريح بشأن اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب يوم 2007/09/26، نقلا عن موقع : https://www.un.org، تاريخ الزيارة 2010/08/14.

اللازمة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

من جانب أخر، يتضمن الباب الثاني من البروتوكول تأليف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (ف.2 من م.5)، حيث يتم اختيار الأعضاء وفق محددات علمية وأخلاقية تتجلى في التوفر على التخصص في مجال ق.ج أو إدارة السجون إضافة إلى الخبرة المهنية والأخلاق العالية[2]. كما أكد الباب الثاني على مجموعة من معايير اختيار أعضاء اللجنة الفرعية (ف.5 من م.5). وتناولت م.10 من البروتوكول الاختصاصات والمهام الموكلة للجنة الفرعية.

وعليه، يتبين أن البروتوكول الاختياري (**OPCAT**) يسعى إلى الانتقال من مرحلة " المناهضة" التي جاءت في مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب إلى مرحلة " الوقاية"، وذلك بتكريس آليات وقائية تتجسد في الزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز أو أي مركز آخر قد يتواجد فيه أشخاص محرومون من حرياتهم، وتقديم تقارير عن ظروف الاعتقال بها، وشهادات المعتقلين عن المعاملة بداخلها.

ثالثا: الاتفاقيات الخاصة المعنية ببعض الفئات والحقوق

الاتفاقيات الخاصة هي عبارة عن اتفاق دولي تتناول بشكل خاص جملة من الحقوق والقضايا التي تهم فئات معينة من جهة (**I**) وتهم بعض الحقوق من جهة ثانية (**II**).

I. الاتفاقيات المعنية بفئات معينة

أقرت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات التي تهم بعض الفئات من الأشخاص وأهمها:

- **اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951** [3]

تعرف الاتفاقية اللاجئ: "بأنه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي"، ويأتي مبدأ حظر الإعادة القسرية في صلب الحماية الممنوحة للاجئين.

يقضي مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي نصت عليه الاتفاقية بحظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[4]. كما تحظر معاهدات دولية لحقوق الإنسان من قبيل اتفاقية مناهضة

---

[1]- البحيري يوسف، م. س، ص 146.
[2]- البحيري يوسف، ن. م، ص 147.
[3]- أقرت الاتفاقية في مؤتمر خاص للأمم المتحدة في 28 يونيو 1951، وكانت الدانمارك أولى الدول التي صادقت على المعاهدة في 4 دجنبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954.
[4]- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع منظمة العفو الدولية على الانترنيت: http://www.amnestymena.org

التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترحيل الأشخاص إلى أماكن يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة.

- **اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**[1]

تضع اتفاقية حقوق الطفل إطارا متكاملا لضمان السلامة البدنية والنفسية للطفل واحترام حقوقه ومصلحته الفضلى، حيث نصت على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، ومن هذه الحقوق نذكر حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والاجتماعية. وأكدت ف.1 من م.37 من هذه الاتفاقية على حق الطفل في السلامة البدنية والعقلية من خلال حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. حيث جاء فيها: " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979** [2]

تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشكل أساسي تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال القضاء على سياسات وممارسات التمييز بين الجنسين. وتهدف قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، إلى حماية كرامة النساء السجينات من خلال توفير الظروف الصحية الملاءمة والتنصيص على حق السجينات في الشكوى وتأطيرها بالآليات الحمائية اللازمة، وتساهم هذه المبادئ بشكل فعال في وقاية النساء من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[3].

- **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة**[4]

نصت م.3 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة على أنه: "للمرأة الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأنه على جميع الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو دين أو اعتبارات أخرى". وأوجبت على الدول أن تصوغ على نحو شامل المناهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية

---

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 شتنبر 1990، وفق م.49.

[2]- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180 بتاريخ 18 دجنبر 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 شتنبر 1981، ونشرت في ج.ر.ع 4866 بتاريخ 18 يناير 2001.

[3]- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457) بتاريخ 16 مارس 2001.

[4]- تبنت الجمعية العامة للأمم إعلان القضاء على العنف ضد المرأة في 20 دجنبر 1993.

والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم**[1]

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتمتيعهم بجميع الحقوق المعترف بها عالميا، ومن بينها الحق في السلامة الجسدية والعقلية. وألزمت الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو بسبب الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة العائلية، أو حالة أخرى.

- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**[2]

تروم هذه الاتفاقية تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص في وضعية إعاقة بكافة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وفيما يخص التعذيب فقد نصت م.15 على: " عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: "لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته".

II. اتفاقيات معنية بحقوق محددة

تعتبر هذه الاتفاقيات التي سنتطرق إليها أهم ما ورد من مواثيق واتفاقيات دولية بشأن الجرائم الماسة بالجنس البشري:

- **اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1951** [3]

عرفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها جريمة إبادة الجنس في م.2 بأنها ارتكاب: " أي من الأفعال التالية بقصد تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، كليا أو جزئيا بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة،

---

[1]- اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 بتاريخ 18 دجنبر 1990، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 يوليوز 2003، وفق م.87 من الاتفاقية، تم إيداع وثائق التصديق من قبل المملكة المغربية بتاريخ 21 يونيو 1993، ونشرت في ج.ر.ع 6015 بتاريخ 23 يناير 2012.

[2]- اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم61/611، بنيويورك بتاريخ 13 دجنبر 2006 والبروتوكول الاختياري الصادر بنشرهما ظ.ش.ر143-08-1 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011) ونشرت في ج.ر بتاريخ 12 شتنبر 2011.

[3]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 شتنبر 1948، وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفق م.13، بدأ سريان الاتفاقية في 12 يناير 1951.

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]**

رتبت هذه الاتفاقية التزامات عدة على عاتق الدول حيث تفرض م.5 من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تحظر التمييز العنصري، وتضمن لكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، المساواة أمام القانون، لاسيما في التمتع بالحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء من موظفين رسمين أو عن أي جماعة أو مؤسسة.

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [2]**

جاءت هذه الاتفاقية بهدف منع حالات الاختفاء القسري وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وترتبط هذه الاتفاقية[3]، بشكل وثيق بالوقاية من التعذيب ومناهضته، للصلة الوطيدة بين أماكن سلب الحرية وممارسة التعذيب، بالنظر إلى كون الشخص ضحية الاختفاء القسري يكون مهددا بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ومن هذا المنطلق، تناولت لجنة مناهضة التعذيب موضوع الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب[4]، حيث وضعت مجموعة من المعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات التي يجب على السلطات والموظفين احترامها لتجنب وقوع حالات التعذيب في فترة الاحتجاز.

رابعا: معايير ومبادئ عامة للأمم المتحدة ذات صلة بحظر بالتعذيب

لقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وأصدرت مجموعة من القواعد والمبادئ ذات الصلة بمناهضة التعذيب. ولعل من أهم هذه المبادئ نجد:

---

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 دجنبر1965 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 يناير1969، وفق م.19 من الاتفاقية.

[2]- اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/77 المؤرخ في 20 دجنبر 2006، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 دجنبر2010 ، وفق م.39 من الاتفاقية.

[3]- ظ.ش.ر1.12.41 الصادر بتاريخ 18 رمضان 1434 (27 يونيو 2013)، صادر في ج.ر.ع 6229 بتاريخ 10 فبراير 2014، ص 2512.

[4]- الملاحظات الختامية الموجهة إلى U.S.A يونيو 2006، رمز وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/225، والملاحظات الختامية الموجهة إلى ألمانيا يونيو 2004، رمز وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/711.

- **مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955** [1]

استخدمت القواعد النموذجية كمرجع من قبل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان العالمية، لاسيما لتقدير مدى مطابقتها للمعايير الدولية لمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة مع التزامهم بمعاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بما يضمن احترام إنسانيتهم وكرامتهم. وتم اعتماد القواعد التي أصبحت معروفة لدى كافة إدارات السجون في العالم[2]، وكذلك الإجراءات الموصى بها لتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- **المدونة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القو انين لسنة 1977**[3]

تضمنت المدونة الخاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين مجموعة من المقتضيات التي تحرم القيام بأعمال فيها مس بالسلامة الجسدية للإنسان من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حيث أقرت م.5 على أنه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاق الخطر بالأمن القومي، أو بالاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين لسنة 1982** [4]

نصت هذه المبادئ على مجموعة من المقتضيات الخاصة بعمل الموظفين المسندة إليهم مسؤولية حماية المسجونين، حيث تضمن المبدأ 2 على مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها[5].

---

[1]- اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1957، في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة (التي تعقد كل خمس سنوات).

[2]- للمزيد من التفاصيل أنظر موقع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على الانترنيت : http://www.primena.org

[3]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 دجنبر 1979.

[4]- اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/194 في المؤرخ في 18 دجنبر 1982.

[5]- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، لاسيما الأطباء في حماية المحبوسين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان لسنة1982. أنظر موقع: https://www.ohchr.org.

- **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988** [1]

نصت هذه المبادئ في م.6 على أنه: " لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "[2].

- **قواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم لسنة 1990** [3]

عززت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم السلامة البدنية والنفسية لهذه الفئة من الأطفال، حيث نصت القاعدة 87-أ على أن: " لا يجوز لأي من موظفي مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاحيات القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلمة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض على القيام به أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف"[4].

- **دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)**[5]

يذكر هذا الدليل بالقواعد الدولية المتصلة بحظر التعذيب وواجب الدول في ما يتصل بمنع وقمع هذه الممارسات. وهي تطور عناصر ملموسة تتصل بالتزام الدول بالتقصي في هذه الأوضاع بطريقة فعالة ومحايدة، وتتضمن إرشادات عملية فيما يتعلق بجمع الشهادات وغيرها من الأدلة القضائية والطبية لتوثيق التعذيب، وتحدد أيضا الالتزامات الأخلاقية التي تترتب على المهن القانونية[6]، والمهن الطبية أثناء عملهم مع ضحايا التعذيب.

---

[1]- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 دجنبر 1988.
[2]- م.6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
[3]- أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.
[4]- قواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم لسنة 1990، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع: https://www.ohchr.org.
[5]- تبنت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سنة 2004 دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعروف باسم بروتوكول اسطنبول. وهو أول مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لتوثيق التعذيب وعواقبه. للمزيد من التفاصيل أنظر موقع: https://www.ohchr.org.
[6]- الفقرتان 49-50 من الدليل.

الفقرة الثانية: حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني

ترتبط اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ارتباطا وثيقا بمناهضة التعذيب، فهي تكرس مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والمكتوبة التي تنظم النزاعات المسلحة، وقد ورد النص على حظر التعذيب بشكل صريح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 **(أولا)**، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 **(ثانيا)**.

أولا: حظر التعذيب بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1]

اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التعذيب والمعاملات اللاإنسانية من أخطر انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بين الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع: " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية باعتباره جريمة حرب وهو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته، أو على اعتراف أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف شخص آخر، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناتج فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

هذه الأفعال السابق ذكرها تعتبر جريمة حرب إذا ارتكبت زمن الحرب، أما المعاملة اللاإنسانية فإنها تعبير غامض وغير محدد، وحاول فقهاء القانون كشف غموض هذا التعبير وتوضيح معالمه ولكن المتفق عليه أن المعاملة اللاإنسانية هي التي تمس كرامة الإنسان وتحط من إنسانيته[2].

وعليه، فإذا كانت جريمة التعذيب ترتكب بحق الشخص من أجل الحصول منه على معلومات معينة، فإن تعمد إحداث معاناة شديدة للشخص قد تكون دون هدف معين، تعتبر جريمة حرب طالما أنها ارتكبت زمن الحرب، وقد تكون هذه المعاناة نتيجة لألم جسدي أو بدني، أو نتيجة ضغوط نفسية كالتهديد بقتل عائلته أو إلحاق الأذى بهم، أما إلحاق الأذى بالجسم والصحة للإنسان فيجب أن ترتكب زمن الحرب حتى تعتبر جريمة حرب[3].

---

[1]-اتفاقيات جنيف الأربع: المؤرخة في 12 غشت 1949، المتمثلة في:
-اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12غشت 1949، وتضم 64 م.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار المؤرخة في 12 غشت 1949، وتضم 63 م.
-اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 15 غشت 1949، تضم 143 م.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949، وتضم الاتفاقية 159 م.
تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أساس تجريم التعذيب كجريمة حرب، وحسب م.50 من الاتفاقية الأولى، وم.51 من الاتفاقية الثانية، وم.130 من الاتفاقية الثالثة، وم.147 من الاتفاقية الرابعة، تصف التعذيب وسائر المعاملة اللاإنسانية من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

[2]- الفتلاوي سهيل حسين، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2010، ص 42.

[3]- ن. م، ص 43.

ثانيا: حظر التعذيب بموجب البروتوكولان الملحقان باتفاقية جنيف لعام 1977[1]

ساهمت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها في الإدانة الرسمية لجريمة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية من قبل دول الاحتلال ضد سكان الإقليم المحتل، حيث إن مسألة تحريم التعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذه الاتفاقيات كانت بالنظر إلى الهدف العام منها، وهو حماية الكرامة الإنسانية من خلال المعاقبة على المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي لا تتصف بالطابع الدولي[2].

ففيما يتعلق بهذه النزاعات، نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في م.3 المشتركة، وكذلك البروتوكول الثاني لعام 1977 على تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص، سواء كانوا مقاتلين من أسرى ومعتقلين أو غير مقاتلين من المدنيين، كما أن م.3 المشتركة بين هذه الاتفاقيات كرست مبدأ الحظر المطلق للتعذيب والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، ووضعت حد أدنى من المعاملة للأشخاص غير المشتركين في النزاعات المسلحة، ومن بينها الاعتداء على كرامة هؤلاء الأفراد وبصفة خاصة منها المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

وعليه، نستنتج مما سبق أن هذه الترسانات القانونية التي تمت الإشارة إليها، تعتبر باتفاق جميع الحقوقيين المرجعية الأولى لمناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية حيث مهدت الطريق لاتفاقيات ونصوص خاصة بمنع التعذيب، وأرست القوانين والنظم لتحيق الفعالية في مواجهة جريمة التعذيب وقد نتج عن مثل هذه الاهتمامات آليات مكلفة بمراقبة تطبيق هذه المعاهدات والمواثيق، وهو ما سنتطرق إليه في المحور الثاني.

المحور الثاني: الآليات الرقابية الدولية لمناهضة التعذيب

أنشأت هيئة الأمم المتحدة شبكة هائلة من الآليات لصياغة ونشر ومراجعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ورصدها وتعميمها على المستوى الدولي، ومنها آليات أممية معنية بحماية حقوق الإنسان وبمناهضة التعذيب **(أولا)** وآليات رقابية أخرى **(ثانيا)**.

---

[1]- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ بتاريخ 8 يونيو 1977، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7 دجنبر 1978.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ بتاريخ 8 يونيو 1977، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7 دجنبر 1978.

[2]-Cordula DROEGE, "In truth the leitmotiv": the prohibition of torture and other forms of ill-treatment in international humanitarian law, international review of Red Cross, volume 89 number 867, September 2007, p 516.

أولا: الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب

أنشأت الأمم المتحدة آليات متخصصة في مكافحة التعذيب، ولعل أهمها نجد:

- **لجنة مناهضة التعذيب كجهازرقابي على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب**[1]

تمثل لجنة مناهضة التعذيب (CAT) آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، إذ تختص بدراسة التقارير وتجري تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها التي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منظمة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية[2].

وتعتمد اللجنة في مهمتها على 3 وسائل:

الوسيلة الأولى: تتمثل في الرقابة عن طريق التقارير، التي بموجبها تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها على لجنة مناهضة التعذيب. وتلخص هذه التقارير ما اتخذته الدول الأطراف من إجراءات لتأمين الحقوق المقررة في اتفاقية مناهضة التعذيب تنفيذا لتعهداتها، وكذا إبراز ما وصلت إليه في درب تفعيل مقتضيات الاتفاقية. وتقوم اللجنة المذكورة بدراسة هذه التقارير وإبداء ما تراه مناسبا من تعليقات عامة[3].

وبناء على هذه التقارير تقدم اللجنة ملاحظات وتوصيات للدولة الطرف المعنية تشتمل على النقائص الملاحظة فيها وتحديد التحسينات التي يجب أن تأخذها الدولة بعين الاعتبار على المستوى الوطني، إلا أن هذه التوصيات لا تتصف بالصفة الإلزامية مما يؤدي ببعض الدول إلى عدم تطبيقها[4]، كما أن التأخر في تقديم التقارير لا يسهل مهمة اللجنة.

تتمثل الوسيلة الثانية في الرقابة عن طريق الشكوى[5]، يمكن للجنة تلقي الشكاوى التي ترسلها دولة طرف تدعي فيها أن دولة أخرى طرفا لا تفي بالتزاماتها طبقا للاتفاقية، بشرط أن تكون الدولة المعنية قد وافقت على هذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة[6]. إلا أنه يشترط أن تقوم الدولة أولا بإخطار الدولة الأخرى بالأمر كتابة، وعلى هذه الأخيرة الرد عليها كتابة خلال ثلاثة شهور، فإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية للمسألة يجوز تقديمها حينئذ للجنة بشرط أن تكون كل طرق الطعن الداخلية في الدولة المتهمة بانتهاك الاتفاقية قد تم استنفادها. وفي هذه الحالة، يمكن للجنة أن تحاول التوصل إلى

---

[1]- أنشئت لجنة مناهضة التعذيب بموجب م.17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي هيئة إشرافية بدأت عملها في يناير 1988، وهي تتكون من 10 خبراء يتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية.

[2]- المدور هبة عبد العزيز، م. س، ص 40.

[3]- وفق م.19 من الاتفاقية على كل دولة طرف في الاتفاقية إرسال تقرير إلى اللجنة حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تعهداتها طبقا للاتفاقية، على أن يتم إرسال التقرير بعد سنة من سريان الاتفاقية تجاه الدولة، وبعد ذلك كل أربع سنوات.

[4]- Zain MAMOUD, les mécanismes Internationaux et régionaux de lutter contre la torture les systèmes préventifs de visites : complémentaire ou concurrence ? R.D.I.S.D.P, N° 2, 2008, p 167.

5- م.20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[6]- م.61 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

تسوية ودية من الدولتين المعنيتين عن طريق مساعيها الحميدة، فإذا توصلت اللجنة إلى هذه التسوية فإنها تقدم تقريرا خلال اثني عشر شهرا تضمنه الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، أما إذا لم تتوصل إلى تسوية مقبولة فإنها تضمن تقريرها الوقائع وطلبات الدول المعنية ويرسل هذا التقرير إلى الدول المعنية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة[1].

كما تعترف اتفاقية مناهضة التعذيب **(UNCAT)** للأفراد بحق إرسال بلاغاتهم إلى اللجنة، ويمكن للأفراد الذين يخضعون للولاية القانونية لدولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك هذه الأخيرة لأي حكم من الأحكام التي تقررها اتفاقية مناهضة التعذيب، أن يقدموا بلاغات للجنة مناهضة التعذيب في هذا الشأن، شريطة أن تكون الدولة المعنية قد أصدرت مسبقا إعلانا تعترف فيه باختصاص هذه اللجنة بتلقي وفحص البلاغات الواردة من الأفراد.[2].

أما الوسيلة الثالثة، فتتمثل في الرقابة عن طريق التحقيق، فقد منحت اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال نص م.20 للجنة صلاحيات القيام بإجراء تحقيق سري بشأن ما يرد من ادعاءات موثقة تتضمن دلائل ومعلومات لها أساس قوي تثبت أن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية تمارس التعذيب على إقليمها بشكل منظم، على أن تلتمس اللجنة تعاون الدولة المعنية لمباشرة التحقيق خاصة إذا رأت ضرورة زيارة أرضيها.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب اشترطت لإجراء التحقيق أن تكون جريمة التعذيب تمارس على نحو منظم، إلا أنها لم تورد أي تعريف أو توضيح لهذه العبارة التي يمكن تفسيرها على أنها تلك الممارسات التي تتصف بالشمولية والتكرار على مستوى إقليم الدولة المعنية، وبالتالي تستبعد من نطاقها الأفعال الواردة على سبيل الصدفة وفي مكان وزمان معين[3].

يبقى أن نشير إلى القيود التي تحد من فعالية اللجنة، إذ إن الدول الأعضاء لا تكون ملزمة عند التصديق على الاتفاقية بسلطات اللجنة طبق (م.20 و21، و22)، فوفق م.28 كل دولة يمكنها عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أن تعلن أنها لا تعترف بالسلطات الممنوحة لها بموجب م.20، ولكي تتمكن اللجنة من تلقي وفحص البلاغات سواء من الدول (م.21) أو من الأفراد (م.22) لا بد أن توافق الدول المعنية على صلاحيات اللجنة بهذا الخصوص.

---

[1]- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط 1، س 2000، ص ص 152-153.

[2]- ن. م، ن. ص.

[3]- Zain MAMOUD، م. س، ص 169.

- **اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب**[1]

تتولى اللجنة (SPT) وظيفتان أساسيتان، **أولا**، يمكنها إجراء زيارات إلى الدول الأطراف، ويمكنها زيارة أي مكان قد يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم، **ثانيا**، لها وظيفة استشارية تتضمن تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول الأطراف بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية التي يقتضي البروتوكول الاختياري أن تقوم بإنشائها، وكذلك تقديم المشورة والمساعدة إلى كل من الآلية الوقائية الوطنية والدولة الطرف في ما يتعلق بعمل الآلية الوقائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون اللجنة مع أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة وكذلك مع المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل منع التعذيب بوجه عام. وتصدر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرا سنويا عاما عن أنشطتها تقدمه إلى اللجنة والجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى عملها الميداني، تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة، في إطار دورات تدوم كل واحدة منها أسبوعا، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبعد القيام بزيارتها، تضع اللجنة تقريرا عن حالات المحتجزين في الدولة محل الزيارة، كما تعمل اللجنة بالتعاون مع الآليات الوطنية للرقابة في إجراء الزيارات الدورية، وبمصادقة الدولة على البروتوكول فإنها تسمح لنوعين من الآليات بالقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وهي اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب كآلية دولية إضافة إلى اللجان والآليات الداخلية[2].

وينص البروتوكول الاختياري **(OPCAT)** على أن يتاح للجنة الفرعية لمنع التعذيب الوصول دون قيود إلى جميع الأماكن التي قد يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم ومنشآتها ومرافقها والحصول دون قيود على جميع المعلومات ذات الصلة. كما يمكن للجنة إجراء مقابلات على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وأي شخص آخر ترى اللجنة أنه قد يكون قادرا على مساعدتها بتزويدها بمعلومات ذات صلة بمن في ذلك الموظفون الحكوميون والآليات الوقائية الوطنية وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وموظفو السجون والمحامون والأطباء وأفراد الأسر وغيرهم. ويجب ألا يتعرض الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة لأي شكل من أشكال العقاب أو الانتقام[3].

---

[1]- أحدثت اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، حيث نص في م.2 على يلي: " تنشأ لجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويشار إليها باسم " اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" وبدأت اللجنة عملها في فبراير 2007. وتتكون من 25 خبيرا، مخول لها القيام بإجراء الزيارات إلى أماكن الاحتجاز.

[2]- Eduard DELAPLACE, le Protocole Facultatif à La Convention Des Nations Unies Contre La Torture, Un Nouvelle Outil Pour La Prévention De La Torture Et Des Mauvais Traitement, Droit Fondamentaux, N° 4, janvier-décembre 2004.p 136-137.

[3]- للمزيد من التفاصيل حول اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب. أنظر الموقع الالكتروني : http://www.ohchr.org

- **المقرر الخاص المعني بمنع التعذيب**[1]

تتجلى الوظيفة المسندة إلى المقرر الخاص المعني بالمسائل ذات الصلة بالتعذيب في تقديمه لتقارير يرصد من خلالها ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى مجلس حقوق الإنسان ولهذا الغرض، يتصل المقرر الخاص بمختلف الحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب، وعلاج الحالات التي يحتمل أن يكون قد مورس فيها التعذيب، وأن يتخذ إجراءات بشأنها دون تأخير، وتسمح الإجراءات الطارئة باتخاذ إجراء فوري في حالة وجود خطر واضح للتعذيب، وفي الحالات التي تنوه فيها المعلومات إلى إمكانية وجود ممارسة للتعذيب على أسس ثابتة، يحق للمقرر أن يشكل بعثة لتقصي الحقائق إلى بلد محدد، ويعتمد هذا على دعوة توجهها له الدولة ذات العلاقة بزيارتها، ويتحرك إلى عين المكان لأجل التحقيق وجمع المعلومات ويلتقي بالضحايا لسماع شهاداتهم، ويعد تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنة. ومنذ عام 1999، أصبحت التقارير السنوية المرحلية تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

كما يغطي المقرر الخاص المعني بالتعذيب كافة أعضاء الأمم المتحدة، وليس فقط الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب (UNCAT)، ويلعب دورا هاما في مجال مكافحة التعذيب بالرغم من أن قراراته غير ملزمة قانونا، حيث بإمكانه أن يوجه الاهتمام إلى انتهاكات الحق في عدم التعرض للتعذيب، ووضع ضغوطات كبيرة على الحكومات من خلال إرسال برقية مستعجلة يطلب فيها ضمان حماية حق الفرد في السلامة البدنية، كما يقوم المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالاتصال بالحكومات لموافاته بالتدابير التشريعية والقضائية التي اتخذتها بغرض منع التعذيب كما يدعوها إلى إصلاح الآثار المترتبة على وقوع ممارسات التعذيب ويطلب منها الإجابة على كافة المراسلات المتعلقة بمثل هذه الوقائع[3].

ثانيا: آليات إضافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في وضع مختلف الآليات للحماية من التعذيب، وذلك بتشكيل هيئات دولية تعمل لجانها على التحقيق في مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان عن طريق فرض الرقابة بموجب مختلف أجهزتها **(I)**، كما تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومناهضة التعذيب بصفة خاصة **(II)**.

---

[1]- قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان في ق.ر1985/33 تعين خبيرا، مقررا خاصا بموضوع التعذيب. وقد مددت ولايته لمدة 3 سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم34/19، بتاريخ 24 مارس 2017.
- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في الدورة 34، ق.ر24/19، بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص، بتاريخ 24 مارس 2017، رمز الوثيقة A/HRC/RES/34/19

[2]- البزاز محمد، حقوق الإنسان، ط 1، س 2012، ص 116.

[3]- بيهي لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، س2007، ص 45.

I: أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

تلعب أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دورا مهما في حماية واحترام حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر ب:

- **المفوضية السامية لحقوق الإنسان [1]**

تعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ومن بين أهم الحقوق التي منحت للاجئين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951، حق عدم الرد والإبعاد بسبب أضرار جسيمة للاجئ قد تكلفه حياته أحيانا. ولهذا استقر القانون الدولي على حماية اللاجئ وفرض على الدول عدم رده لبلده، لأن الرد يعني ببساطة التنصل من المسؤولية الدولية وتعريض حياة شخص للتعذيب وسوء المعاملة فيجعل من هذا العمل جريمة[2].

- **صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب[3]**

يؤمن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب مساعدات إنسانية وقانونية ومالية لضحايا التعذيب وعائلاتهم. وهو يقوم بالأساس على المساهمات الطوعية التي يشرف على إدارتها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمساعدة لجنة مدراء تتألف من رئيس وأربعة أعضاء ممن يمتلكون خبرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان، ويخصص قسم كبير من هذه الأموال للتمويل وإعادة التأهيل. أما الباقي فلتمويل مشاريع تدريب أطباء مختصين[4].

فالدول ملزمة، بموجب القانون الدولي، بمنع ومكافحة التعذيب. ومن المهم بالقدر نفسه أن الدول ملزمة أيضا بتوفير سبل جبر الضرر لضحايا التعذيب، بما في ذلك إعادة التأهيل. وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب أداة عملية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمساندة ضحايا التعذيب المحتاجين إلى إعادة التأهيل والمساعدة.

1- أنشأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 14 دجنبر 1950 كملحق لقرارها رقم (د-5) وبدأت عملها فعليا في 1 يناير 1951.

2- نصت ف.1 من م.33 من اتفاقية جنيف لعام 1951: " لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئ أو ترده بأي صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية".

3- أنشأته الجمعية العامة في عام 1981 بموجب ق.ر151/36، وقد الصندوق منحا إلى أكثر من 620 منظمة ومركزا على النطاق العالمي تصل بخدماتها إلى أكثر من 50 000 ضحية كل عام. وتشمل هذه المنظمات والمراكز المنظمات غير الحكومية ومراكز إعادة التأهيل ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام وفرادى المحامين.

4- القيسي عبد القادر محمد، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، س 2016، ص 87.

- **مجلس حقوق الإنسان** [1]

أنشأت الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان كبديل عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويعتبر جهازا دوليا داخل منظومة الأمم المتحدة تناط به مسؤولية السهر على تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم توصيات بشأنها.

بالنسبة لدور المجلس في الحماية من التعذيب، فإنه لا يزال من المبكر الحكم على فعالية دوره من عدمها، لكونه من أحدث آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. لكن من خلال الاختصاصات الممنوحة له في مراقبة سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء، وكذا صلاحية مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول دون استثناء، بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، من شأنه أن يضفي مزيد امن الشرعية والفعالية عليه كهيئة رئيسية في نظام الأمم المتحدة. ومن الآليات التي لجأ إليها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نجد بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق.

وتتولى لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق مهمة مساعدة الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن في اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجان والبعثات يتم تزويدها بالدعم الإداري واللوجستيكي والمساعدة اللازمة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما تساعدها على القيام بعملها بشكل مستقل. فقد أسست هذه اللجان أكثر من 22 لجنة وبعثة لتقصي الحقائق، حيث كان أغلبها بكل من بورندي وسوريا وجنوب السودان[3].

II. المنظمات الدولية غير الحكومية : آلية وقائية من التعذيب

تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مناهضة التعذيب، ونذكر من بينها:

- **المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب**[4]

تتولى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مهمة تلقي بلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع

---

[1]- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة R/A/60/251 بتاريخ 15 مارس 2006، ويتكون المجلس من47 عضوا ويوجد مقره بجنيف.

[2]- Haut-Commissariat aux Droits De L'homme, La protection Juridique Internationale Des Droits De L'homme Dans Les Conflits Armes, Publication Des Nations Unies, New York En 2011, p 122.

[3]- Haut-commissariat des Nations unies, Conseil des droits de l'homme, 2017, p 17.

[4]- هي تحالف دولي لمنظمات غير حكومية، تأسست عام 1986 مقرها في جنيف بسويسرا.

للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وتنشرها في نشراتها، وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، وإخبار المختفين قهريا، والسياسيين المحتجزين بمستشفيات الأمراض العقلية[1]. وتعاون المنظمة المضطهدين سياسيا الذين لم يعودوا يطيقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي العام من ناحية، والخاص بهم من ناحية أخرى، ويرغبون في مغادرة البلاد ولا يملكون قيمة تذكرة السفر أو تأشيرات دخول دولة أخرى، وعندئذ، تقدم هذه المنظمة مساعدتها المالية والإدارية بصفة عاجلة، وتوفر للضحية تذكرة الطائرة وتأشيرات الدخول في الدولة التي يريد أن يلجأ إليه.

- **جمعية الوقاية من التعذيب (APT)[2]**

ترتكز جمعية الوقاية من التعذيب على ثلاث أهداف متكاملة هي: أولا الشفافية في المؤسسات وذلك من أجل تعزيز المراقبة الخارجية والتدقيق والإشراف على زيارات حرة ومستقلة وآليات مراقبة أخرى، ثانيا، الهيكلية القانونية الفعالة من أجل ضمان تعزيز احترام وتطبيق القواعد الدولية والإقليمية الوطنية للوقاية من التعذيب ومنعه، ثالثا، تفعيل القدرات وذلك من أجل تقوية العوامل الدولية والوطنية المهتمة بالأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال تزويدهم بالمعرفة والالتزام بالممارسة العملية لردع التعذيب[3].

- **منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)[4]**

منظمة مراقبة حقوق الإنسان منظمة دولية تهدف إلى الدفاع عن حرية الفكر والتعبير وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي، كما تقوم المنظمة بتوثيق جرائم القتل والاختفاء والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، إلى جانب حماية حقوق المرأة والطفل[5]. كما تهتم المنظمة بقضايا العدالة الدولية وأوضاع السجون وأحوال اللاجئين.

---

[1]- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، س 2011، ص 211.

[2]- جمعية الوقاية من التعذيب هي منظمة غير حكومية مستقلة مقرها الرئيسي جنيف وقد أسسها المصري والمحامي السويسري "جان جاك غوتييه" في عام 1977.

[3]- إنشاء وتحديد الآليات الوطنية الوقائية، دليل عملي، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2007، ص 27.

[4]- أنشئت في عام 1978، وبدأت عملها تحت اسم "هلسنكي دوتش" لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفيتية بأحكام حقوق الإنسان والواردة في اتفاقيات هلسنكي، وفي فترة لاحقة تم تأسيس منظمة " هيومن ووتش" لمواجهة الانتهاكات التي يرتكبها أحد أطراف الحرب الدائرة في أمريكا اللاتينية. وبعد أن انتشرت المنظمة في معظم دول العالم تم تعديل اسم المنظمة عام 1988 ليصبح "منظمة مراقبة حقوق الإنسان". يقع مقرها في نيويورك ولها مكاتب في مختلف الدول. فازت المنظمة بجائزة نوبل للسلام عام 1997 إثر جهودها لمناهضة استخدام الألغام الأرضية. ولها جهود معتبرة في إنشاء جرائم الحرب.

[5]- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، م. س، ص 213.

- **منظمة العفو الدولية (AT)** [1]

تعد منظمة العفو الدولية حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات[2]. وترتكز نشاطاتها على السجناء خصوصا، فهي تهدف إلى تحرير سجناء الرأي، أي الأشخاص الذين تم سجنهم لأسباب تتعلق بمعتقداتهم أو عرقهم، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، وذلك عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة بالنسبة لكافة السجناء وخصوصا السياسيين أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام أصلا، كما تعارض المنظمة عقوبة الإعدام والتعذيب وأي شكل آخر من العقوبات اللاإنسانية التي من شأنها إهانة السجناء. كما تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة، مثل أخذ الرهائن، وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم، وغير ذلك من أعمال القتل المتعمد أو العمد والتعسفي والعقوبة القاسية اللاإنسانية، والاختفاء والعنف الذي يمارس ضد النساء[3].

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)**[4]

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية محايدة تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الحروب والعنف والنزاعات. وتتمثل مهمة اللجنة في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة لهم. ويعد اتخاذ إجراءات ضد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جزءا أساسيا من عمل اللجنة الدولية، لصالح الأشخاص القابعين وراء القضبان ويكمن هدفها الأساسي في توفير الحماية والمساعدة للضحايا والمساهمة في إعادة تأهيلهم[5].

إذ تنص م.5 من النظام الأساسي للجنة على أن دور اللجنة هو الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون (م.5-2.ج) وكذلك العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له (م.5-2.ز).

وعليه، كانت هذه أبرز المواثيق والآليات المتعلقة بمناهضة التعذيب على المستوى العالمي.

---

[1]- منظمة غير ربحية، يقع مقرها الرئيسي في لندن، وقد قام بتأسيسها "بيتر بينيسن" الانجليزي في عام 1961، حازت على جائزة نوبل للسلام في عام 1977.

[2]- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، م. س، ص 192.

[3]- ن. م، ن. ص.

[4]- تأسست اللجنة بناء على اقتراح من السويسري "هنري دونان" عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويوجد مقرها بمدينة جنيف السوسرية. وفي عام 1965.

[5]- للمزيد من التفاصيل حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر الموقع التالي: https://www.icrc.org.

خاتمة

ختاما يمكن القول إنه بالرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع دولا في أقاليم ترتبط فيما بينها بروابط عدة منها عامل الجوار، والعامل الاقتصادي والسياسي وحتى الديني، من تشكل نواة صلبة للتنظيم الإقليمي. فماذا عن جريمة التعذيب وعن الضمانات التي أقرتها الاتفاقيات والآليات الإقليمية والوطنية؟

Conclusion :

In conclusion, despite the success accompanying the estabilishment of the United Nations with its global organization uniting all nations to safeguard international peace, security, and human rights, certain regions, connected by various factors such as proximity, economic and political ties, and even religious affiliations, have formed robust nuclei for regional organization. What about the crime of torture and the safeguards endorsed by regional and national agreements and mechanisms?

لائحة المراجع

❖ **باللغة العربية**

- **الكتب**

- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط 1، س 2000.

- اركيبي حفيظ، الحق في السلامة الجسدية والنفسية، معضلة تمييز "مختلف ضروب المعاملة السيئة عن التعذيب"، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام، 10 دجنبر 2017.

- البزاز محمد، حقوق الإنسان، ط 1، س 2012، ص 116.

- البحيري يوسف، البحيري يوسف، حقوق الإنسان الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات مراكش، ط 1، س 2010.

- بيهي لحسن، جريمة التعذيب بين النص القانوني والعمل القضائي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، س 2007.

- العامري عباس عبد الأمير إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، س 2011.

- الفتلاوي سهيل حسين، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، س 2010.

- القيسي عبد القادر محمد، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، س 2016.

- المدور هبة عبد العزيز، الحماية الجنائية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مطبعة الحلبة الحقوقية، لبنان، س 2009.

- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون

بالمنصورية، ط 1، س 2008.

- **وثائق قانونية**

- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني التعذيب في القانون الدولي، المحاكم الدولية، دليل الفقه القانوني، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2009.

- مكافحة التعذيب، دليل التحركات، مطبوعات منظمة العفو الدولية، س 2001.

- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/457) بتاريخ 16 مارس2001.

- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، لاسيما الأطباء في حماية المحبوسين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان لسنة1982، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع: https://www.ohchr.org.

- قواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم لسنة 1990، للمزيد من التفاصيل أنظر موقع: .https://www.ohchr.org

- إنشاء وتحديد الآليات الوطنية الوقائية، دليل عملي، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، س 2007.

❖ **باللغة الأجنبية**

- **Revues**

- Eduard DELAPLACE, le Protocole Facultatif à La Convention Des Nations Unies Contre La Torture, Un Nouvelle Outil Pour La Prévention De La Torture Et Des Mauvais Traitement, Droit Fondamentaux, N° 4, janvier-décembre 2004.

- Zain MAMOUD, les mécanismes Internationaux et régionaux de lutter contre la torture les systèmes préventifs de visites: complémentaire ou concurrence ? R.D.I.S.D.P, N° 2, 2008.

- Cordula DROEGE, "In truth the leitmotiv": the prohibition of torture and other forms of ill-treatment in international humanitarian law, international review of Red Cross, volume 89 number 867, September 2007.

- **Publications**

- Aisling REIDY, L'interdiction, de la torture, un guide sur la mise, œuvre de l'article de la convention européenne des droits de l'homme, précis sur les droits de l'homme, N° 6, Conseil de l'Europe, 1 ère impression. Aout 2003, Allemagne.

- Haut-Commissariat aux Droits De L'homme, La protection Juridique Internationale Des Droits De L'homme Dans Les Conflits Armes, Publication Des Nations Unies, New York En 2011.

- Haut-commissariat des Nations unies, Conseil des droits de l'homme, 2017.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

فقه الأمن السيبر اني الأسري وتحديات السيادة الرقمية: مقاربة تأصيلية في ضوء القواعد الفقهية والتشريعات القانونية

(Family Cybersecurity Jurisprudence and Digital Sovereignty Challenges: A Foundational Approach in Light of Islamic Legal Maxims and Modern Legislation)

عبد الصمد بوركيبات

باحث في العلوم الأمنية وأخلاقيات السيادة الرقمية

جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور – ماليزيا

(Al-Madinah International University, Kuala Lumpur - Malaysia)

الملخص:

تتجاوز هذه الدراسة المقاربات التقليدية في معالجة الجرائم المعلوماتية، لتدشن حقلا معرفيا مستحدثا نطلق عليه "فقه الأمن السيبراني الأسري". تنطلق الورقة من فرضية مفادها أن "السيادة الرقمية" لم تعد مفهوما حصريا للدول، بل هي حق أصيل للكيان الأسري الذي باتت حدوده مستباحة أمام طوفان "رأسمالية المراقبة" وتدفق البيانات العابرة للقارات. تهدف الدراسة إلى تفكيك إشكالية الفراغ التشريعي والأخلاقي الذي خلفه التطور التقني المتسارع، والذي حول المنازل إلى "بيوت زجاجية" مكشوفة للخوارزميات الموجهة والانتهاكات السيبرانية.

يعتمد البحث منهجية مركبة تزاوج بين "التحليل التقني" للمخاطر المستجدة (كالهندسة الاجتماعية، والتزييف العميق، وإنترنت الأشياء)، وبين "التأصيل الشرعي والقانوني" لهذه النوازل. حيث تسعى الدراسة لتفعيل القواعد الفقهية الكبرى - لا سيما قواعد الضرر وسد الذرائع- وتنزيلها على الواقع الرقمي، لإخراج منظومة حماية متكاملة تدمج بين "الوازع الشرعي" و"الرادع القانوني". وتخلص الدراسة إلى تقديم نموذج تأسيسي لـ "الأسرة الرقمية الآمنة"، مقترحةً آليات تشريعية وتربوية تعيد تعريف مفهوم "الخصوصية" و"الحرمة" في العصر السيبراني، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ العقل والنسل والعرض في الفضاء الافتراضي.

الكلمات المفتاحية: فقه الأمن السيبراني الأسري، السيادة الرقمية، أخلاقيات البيانات، مقاصد الشريعة، الجرائم السيبرانية، الحماية القانونية للأسرة.

Abstract:

This study transcends traditional approaches to cybercrime by inaugurating a novel cognitive field termed "Family Cybersecurity Jurisprudence." The paper posits that "Digital Sovereignty" is no longer exclusive to states but is an inherent right of the family unit, whose boundaries have become permeable to "Surveillance Capitalism" and cross-border data flows. The study aims to deconstruct the legislative and ethical vacuum left by rapid technological advancement, which has transformed homes into "glass houses," exposed to algorithmic manipulation and cyber violations.

Adopting a composite methodology, the research bridges "Technical Analysis" of emerging risks (such as social engineering, deepfakes, and IoT) with "Legal and Sharia Foundation" (Ta'seel) of these calamities. It seeks to activate major Islamic legal maxims—particularly those regarding harm prevention and blocking the means (Sadd al-Dhara'i)—applying them to the digital reality. The study concludes by proposing a foundational model for a "Secure Digital Family," suggesting legislative and educational mechanisms that redefine "Privacy" and "Sanctity" in the cyber age, thereby fulfilling the objectives of Sharia (Maqasid) in preserving intellect, lineage, and honor within the virtual space.

Keywords: Family Cybersecurity Jurisprudence, Digital Sovereignty, Data Ethics, Maqasid al-Sharia, Cybercrimes, Family Legal Protection.

1. مقدمة: من "حرمة البيت" إلى "سيادة البيانات"

لم يشهد التاريخ الإنساني تحولا في مفهوم "المكان" و"الخصوصية" كما يشهده في حقبة "الإنفوسفير" (Infosphere) [1]؛ حيث تلاشت الحدود الفيزيائية للمنازل، ولم تعد الجدران الإسمنتية قادرة على حماية "العورة الأسرية" من أعين المتلصصين الرقميين. إننا نعيش اليوم ما يمكن تسميته بـ "الاستعمار الخوارزمي" [2]، حيث لم تعد الأسرة وحدة اجتماعية مستقلة، بل تحولت إلى "عقدة بيانات (Data Node) "في شبكة عالمية، تُستباح خصوصيتها، وتُهندَس قراراتها، وتُوجه تربيتها عبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي لا تعترف بالقيم ولا بالحدود.

إن الانتقال من "الأمن التقليدي" إلى "الأمن السيبراني" يفرض علينا إعادة قراءة النصوص الشرعية والقانونية بعين "الفقيه التقني"؛ فالسرقة لم تعد تتطلب تسلق الأسوار، بل تتطلب تجاوز جدران الحماية(Firewalls) ، والقذف لم يعد يتطلب شهودا في ساحة عامة، بل يتم عبر التزييف العميق (Deepfakes) الذي يغتال الشخصية معنويا في ثوان معدودة.

ومن هنا، تنبعث الحاجة الماسة إلى تأسيس "فقه الأمن السيبراني الأسري"؛ ليس كترف فكري، بل كضرورة وجودية تهدف إلى سد "الفجوة التشريعية (Legislative Gap) "بين تسارع التقنية وتباطؤ التقنين. إن ترك الأسرة تواجه طوفان "رأسمالية المراقبة" [3] دون حصانة شرعية وقانونية، هو تفريط في "الأمن القومي الاجتماعي"، وضرب في صميم "السيادة الرقمية" للدولة والمجتمع.

2. إشكالية البحث: فوضى الفضاء الرقمي وغياب الردع

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول "التنازع السيادي" بين سلطة الولي (الأب/الدولة) وسلطة الشركات التكنولوجية العابرة للقارات. ويمكن صياغة السؤال المركزي للبحث كالتالي:

- كيف يمكن بناء منظومة "فقهية-قانونية (Juridical-Legal Framework) "تحقق الحماية السيبرانية للأسرة، وتستعيد سيادتها الرقمية في مواجهة التهديدات المستحدثة، دون الإخلال بمتطلبات الانفتاح المعرفي؟

---

[1] **الإنفوسفير (Infosphere):** مصطلح صاغه الفيلسوف لوتشيانو فلوريدي، ويقصد به البيئة المعلوماتية الشاملة التي نعيش فيها، والتي تتكون من جميع الكيانات المعلوماتية (بيانات، خوارزميات، بروتوكولات) وتتفاعل فيما بينها، بحيث أصبح العالم الرقمي والواقعي نسيجاً واحداً لا ينفصل.

[2] **الاستعمار الخوارزمي (Algorithmic Colonialism):** شكل جديد من أشكال الهيمنة، حيث تقوم الشركات التقنية الكبرى بفرض قيمها ومعاييرها وسلوكياتها على المجتمعات الأخرى من خلال تصميم الخوارزميات التي تتحكم في تدفق المعلومات وترتيب الأولويات، مما يؤدي إلى تآكل السيادة الثقافية والقيمية للأسرة.

[3] **رأسمالية المراقبة (Surveillance Capitalism):** نظرية اقتصادية وسياسية ترى أن التجربة البشرية (Human Experience) قد أصبحت مجرد "مادة خام" يتم استخلاصها مجاناً، وتحويلها إلى بيانات سلوكية للتنبؤ بأفعالنا والتحكم فيها لغرض الربح المادي، مما يحول الإنسان من "مستهلك" إلى "سلعة."

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما هي الحدود الفاصلة بين "الخصوصية الفردية" و"الرقابة الأبوية" في المنظور الشرعي والقانوني؟ وهل يجوز للولي التجسس الرقمي على منظوريه بدعوى الحماية؟
2. كيف نكيّف الجرائم السيبرانية المستحدثة (مثل: الابتزاز العاطفي، التحرش الرقمي، الاحتيال عبر الهندسة الاجتماعية) وفق القواعد الفقهية الكبرى ومقاصد الشريعة؟
3. إلى أي مدى يمكن اعتبار "الأمن السيبراني" واجباً شرعياً يدخل في باب "حفظ الضروريات الخمس"؟

3. أهمية الدراسة: بين "التأصيل النظري" و"الاستجابة الو اقعية"

تكتسب هذه الدراسة أهميتها الاستثنائية من كونها "بحثاً تأسيسياً (Foundational Research) "يسعى لردم الهوة السحيقة بين العلوم الشرعية والقانونية من جهة، والعلوم التقنية الدقيقة من جهة أخرى. وتتجلى هذه الأهمية في مسارين متلازمين:

أولا: الأهمية العلميةTheoretical Significance) :

- تدشين حقل معرفي جديد :يعد هذا البحث "لبنة أولى" في بناء تخصص "فقه الأمن السيبراني الأسري"، محاولا نقله من مجرد "فتاوى متناثرة" إلى "نظريّة متكاملة (Integrated Theory) "لها قواعدها الكلية وضوابطها المنهجية.
- المقاربة البينية :(Interdisciplinary Approach) تقدم الدراسة نموذجا تطبيقيا لكسر العزلة بين التخصصات، حيث تدمج بين "علم التحكم الآلي (Cybernetics) "و "علم الأصول والمقاصد "و "القانون الجنائي"، مما يفتح آفاقا جديدة للباحثين في "العلوم الإنسانية الرقمية [1]."

[1] **العلوم الإنسانية الرقمية :(Digital Humanities)** مجال أكاديمي يقع عند تقاطع الحوسبة والعلوم الإنسانية، ويهدف إلى استخدام الأدوات الرقمية لفهم الظواهر الاجتماعية والدينية، أو (كما في بحثنا هذا) استخدام العلوم الإنسانية لضبط وتوجيه التطور الرقمي.

ثانيا: الأهمية العملية (Practical Significance) :

- **تحصين "السيادة الوطنية":** بما أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، فإن اختراقها سيبرانيا يعني تهديدا مباشرا للأمن القومي. فالدراسة تقدم حلولا لتعزيز "المناعة المجتمعية" ضد حروب الجيل الخامس (5GW) [1] التي تستهدف القيم والهوية.

- **مواجهة "الفراغ التشريعي":** تقدم الدراسة مقترحات لصياغة نصوص قانونية قادرة على استيعاب الجرائم المستجدة (مثل: الابتزاز بالذكاء الاصطناعي، والوصاية الرقمية)، مما يساهم في تطوير الترسانة القانونية الوطنية والدولية.

4. أهداف الدراسة

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحقيق جملة من الأهداف المترابطة، وهي:

1. **التحرير المفاهيمي :**ضبط مصطلحات "السيادة الرقمية للأسرة" و"الحرمة السيبرانية" ضبطا دقيقا يمنع التداخل واللبس، ويميزها عن المفاهيم التقليدية.

2. **التكييف الفقهي والقانوني :**بيان الحكم الشرعي والوصف الجرمي للممارسات التقنية الحديثة التي تهدد الكيان الأسري، استنادا إلى **قواعد الفقه الكلية** (مثل: "الضرر يزال"، و"سد الذرائع") ومبادئ القانون الجنائي.

3. **بناء "نموذج الحماية السيبرانية :"**اقتراح إطار عملي (Framework) يدمج بين التدابير التقنية

(Technical Controls) والواجبات الشرعية، ليكون دليلا مرجعيا للأسر وللمشرعين في آن واحد.

5. منهجية البحث

نظرا لطبيعة الموضوع المركبة، اعتمدت الدراسة **"المنهج التكاملي (Integrative Method)** "الذي يجمع بين ثلاثة مسارات منهجية:

[1] **حروب الجيل الخامس :(5th Generation Warfare - 5GW)** حروب لا تعتمد على الجيوش النظامية، بل على التلاعب بالمعلومات، والهندسة الاجتماعية، والهجمات السيبرانية، وتدمير الرموز الثقافية والدينية للمجتمع المستهدف من الداخل، دون إطلاق رصاصة واحدة.

1. **المنهج الوصفي التحليلي (Descriptive-Analytical):** لرصد الظواهر السيبرانية (مثل: آليات عمل خوارزميات التتبع، وتقنيات الهندسة الاجتماعية) وتحليلها تقنياً لفهم "مُدرك الواقع (Reality Perception)" قبل الحكم عليه.

2. **المنهج التأصيلي الاستنباطي (Foundational-Deductive):** لاستخراج الأحكام الشرعية والقواعد القانونية المنطبقة على النوازل الرقمية، وذلك برد الفروع المستجدة إلى الأصول الثابتة، وتفعيل **"الاجتهاد المقاصدي"** في الموازنة بين المصالح والمفاسد الرقمية[1].

3. **المنهج الاستشرافي (Futuristic Approach):** لمحاولة التنبؤ بالتحديات القانونية والأخلاقية التي ستطرحها تقنيات المستقبل القريب (مثل: "الميتافيرس" و"الحوسبة الكمومية") على كيان الأسرة، ووضع سيناريوهات استباقية للتعامل معها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي لمنظومة الأمن السيبراني الأسري

ينطلق هذا المبحث من ضرورة تفكيك البنية المعرفية المركبة لمفهوم "الأمن السيبراني الأسري"، لتحريره من النظرة التقنية الضيقة التي تحصره في "برامج الحماية"، والارتقاء به إلى مستوى "النسق الفقهي والقانوني (Juridical-Legal System)" ونؤسس في هذا المقام لقطيعة معرفية مع المقاربات التقليدية، معتبرين أن حماية الأسرة في العصر الرقمي تستوجب استحداث أدوات نظرية جديدة.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص أولهما لضبط المفهوم وتأصيله، وثانيهما لبيان ركائزه في ضوء السيادة الرقمية.

المطلب الأول: ماهية "فقه الأمن السيبراني الأسري(The Nature of Family Cybersecurity Jurisprudence) "

إن مصطلح "فقه الأمن السيبراني الأسري" هو نحت اصطلاحي مركب، يجمع بين ثلاثة حقول معرفية متباينة: علم الفقه (بمعنى الفهم العميق للأحكام)، وعلوم السايبر (التقنية الرقمية)، وعلم الاجتماع العائلي.

أولا: التعريف الاصطلاحي المقترح:

نعرف "فقه الأمن السيبراني الأسري" بوصفه علما مستقلا بأنه: "مجموع الأحكام الشرعية العملية، والضوابط القانونية الوضعية، المستنبطة من الأدلة التفصيلية والحقائق التقنية، والتي تهدف إلى تحصين الكيان الأسري (أفرادا

[1] **الاجتهاد المقاصدي:** نوع من الاجتهاد الفقهي الذي لا يتوقف عند ظاهر النصوص الجزئية، بل ينفذ إلى روح الشريعة وغاياتها الكبرى (المقاصد)، وهو الأنسب للتعامل مع النوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص صريح، كقضايا التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

وبيانات) من التهديدات السيبرانية، بما يحقق حفظ الضروريات الخمس في البيئة الافتراضية، ويضمن السيادة الرقمية للأسرة".

ثانيا: تفكيك عناصر التعريف:(Deconstruction)

6. **"الأحكام الشرعية والضوابط القانونية":** يخرج به الجانب التقني الصرف؛ فالمهندس يضع جدار الحماية(Firewall) ، لكن الفقيه والقانوني يضعان "جدار القيم" و"جدار الردع" الذي يجرم الاختراق ويوجب الحماية.

7. **"المستنبطة من الحقائق التقنية":** إشارة إلى شرط "تحقيق المناط التقني"[1]؛ فلا يصح الحكم الشرعي أو التكييف القانوني لواقعة (مثل سرقة العملات المشفرة أو التجسس الزوجي) دون تصور دقيق لآلية عملها البرمجية.

8. **"السيادة الرقمية للأسرة":** وهي الغاية القصوى لهذا الفقه، وتعني انتقال الأسرة من وضع "المتلقي السلبي" للخوارزميات، إلى وضع "الفاعل المتحكم" في تدفق بياناتها.

ثالثا: الانتقال من "الولاية الفيزيائية" إلى "الولاية الرقمية".

يفرض هذا المفهوم توسيع نطاق "الولاية" (Guardianship). فإذا كان الفقه التقليدي قد ركز على الولاية على النفس والمال، فإن العصر الحالي يفرض "الولاية الرقمية"[2] ؛ وهي سلطة الولي ومسؤوليته في إدارة الهوية الرقمية لمن تحت رعايته، وحماية "الأصول غير الملموسة" (Intangible Assets) كالسمعة والخصوصية من الانتهاك.

المطلب الثاني: أركان السيادة الرقمية للأسرة ومهدداتها (Pillars of Family Digital Sovereignty and its Threats)

إن الحديث عن "سيادة الأسرة" في الفضاء الرقمي يقتضي تفكيك هذا المفهوم الكلي إلى عناصره الأولية. ونقترح في هذه الدراسة نموذجاً ثلاثي الأبعاد لـ "السيادة الرقمية الأسرية"، يبنى على الأركان الآتية:

أولا: أركان السيادة الرقمية الثلاثة:

---

[1] **تحقيق المناط التقني: (Technical Manat Verification)** مصطلح أصولي قمنا بتكييفه، ويعني النظر في العلة التي علق عليها الحكم الشرعي وإثبات وجودها في الواقعة التقنية المستجدة. مثال: إذا كانت علة تحريم "التجسس" هي كشف العورات والإضرار، فيجب على الفقيه التحقق تقنياً مما إذا كانت "خوارزميات تتبع الإعلانات" تحقق هذا الوصف (التجسس) أم لا، قبل إصدار الحكم.

[2] **الولاية الرقمية: (Digital Guardianship)** مفهوم قانوني وشرعي مستحدث، يشير إلى الحق والواجب الملقى على عاتق ولي الأمر (أو الدولة) في إدارة الوجود الرقمي للقاصرين أو الفئات المستضعفة، ويشمل ذلك الموافقة على شروط استخدام التطبيقات، وإدارة كلمات المرور، والرقابة على المحتوى، والمسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن نشاطهم الرقمي.

1. **سيادة البيانات (Data Sovereignty):** وتعني الحق المطلق للأسرة في ملكية بياناتها الخام (Raw Data)التي تنتجها أجهزتها الذكية، وحقها في "نقل" هذه البيانات أو "حذفها" نهائيا (الحق في النسيان) دون قيود من الشركات المزودة للخدمة.

2. **سيادة الهوية (Identity Sovereignty):** وهي قدرة الفرد داخل الأسرة على التحكم في "بصمته الرقمية (Digital Footprint) "وكيفية تمثيله في الفضاء الافتراضي، وحمايته من انتحال الشخصية أو التنميط الخوارزمي الذي يختزله في تصنيف تجاري أو أمني[1].

3. **سيادة القرار (Decision Sovereignty):** وهي أخطر الأركان، وتعني تحرر الإرادة الأسرية (في التربية والاستهلاك) من تأثير **"التوجيه السلوكي الخفي (Nudging)** "الذي تمارسه الخوارزميات. فالأسرة ذات السيادة هي التي تتخذ قراراتها بناءً على قيمها، لا بناءً على ما تمليه "خوارزميات التوصية (Recommendation Algorithms)".

ثانيا: مهددات السيادة: من "البيت الآمن" إلى "البيت الشفاف":

تواجه هذه الأركان عملية تجريف ممنهجة عبر آليتين رئيسيتين:

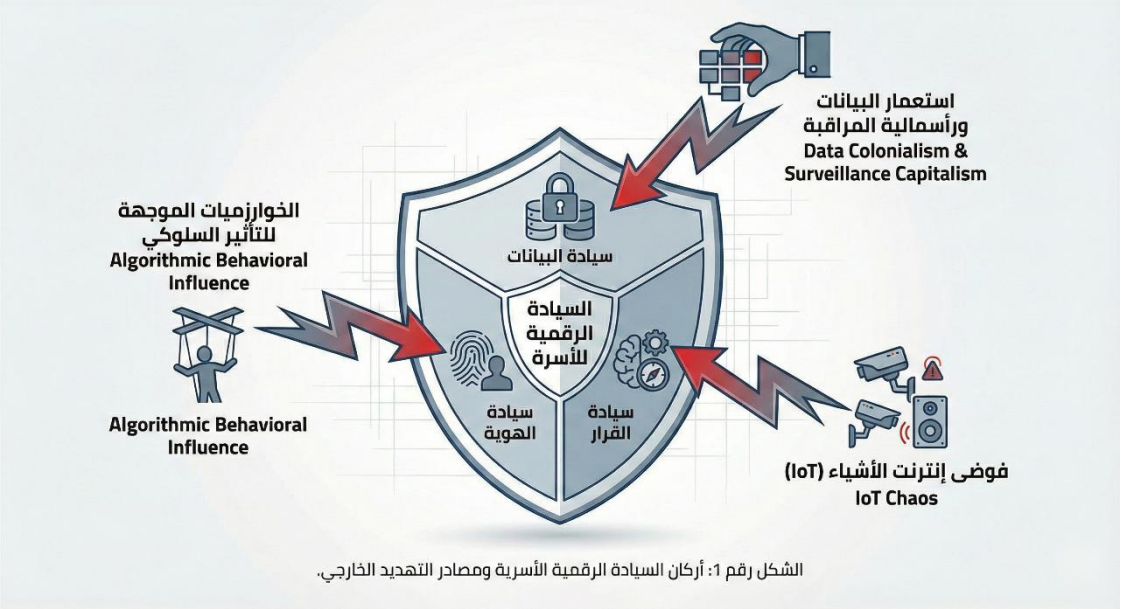
1. **استعمار البيانات (Data Colonialism):** لم تعد العلاقات بين الأسر والشركات التقنية علاقة "مستخدم ومقدم خدمة"، بل تحولت إلى علاقة "مستعمر ومستعمر". تقوم الشركات الكبرى بفرض شروط إذعان (Adhesion Contracts)تجبر المستخدم على التنازل عن بياناته مقابل الخدمة المجانية. هذا النموذج الاقتصادي يحول الأسرة من "وحدة اجتماعية" إلى "منجم بيانات (Data Mine) "يتم استنزافه لصالح شركات الإعلانات والجهات الأمنية [2].

---

[1] **التنميط الخوارزمي (Algorithmic Profiling):** عملية آلية لمعالجة البيانات تهدف إلى تصنيف الأفراد في فئات محددة (مثل: "مستهلك متهور"، "ناخب محتمل"، "خطر أمني") بناءً على سلوكهم الرقمي. وتكمن خطورته في أنه قد يحرم الأفراد من فرص أو يفرض عليهم رقابة بناء على استنتاجات خاطئة أو متحيزة للذكاء الاصطناعي.

[2] **استعمار البيانات (Data Colonialism):** مصطلح نقدي يشير إلى ممارسات الشركات التكنولوجية الكبرى (Big Tech) التي تشبه الممارسات الاستعمارية التاريخية، ولكن بدلا من الاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية، يتم الاستيلاء على "الحياة الاجتماعية" و"البيانات الشخصية" وتحويلها إلى ثروة تتركز في يد قلة من الشركات في "وادي السيليكون."

2. **اختراق "إنترنت الأشياء (IoT) "للحرمة المكانية** :مع تزايد الاعتماد على المساعدات الصوتية مثل Alexa وSiri والكاميرات الذكية، تحولت المنازل إلى **"بيوت زجاجية .(Glass Houses)** "تقنيا، هذه الأجهزة في حالة "استماع دائم(Always-on Listening) "، مما يعني أن الأسرار الزوجية والتربوية لم تعد حبيسة الجدران، بل يتم تحليلها سحابياً (Cloud Analysis) واستخدامها لبناء "ملف نفسي (Psychographic Profile) "دقيق عن كل فرد في الأسرة، وهو ما يعد انتهاكا صارخا لمقصد "حفظ العرض" و"الستر" في الشريعة الإسلامية.



الشكل رقم 1: أركان السيادة الرقمية الأسرية ومصادر التهديد الخارجي.

المبحث الثاني: التقعيد المقاصدي والتشريعي لحماية السيادة الرقمية الأسرية

يمثل هذا المبحث "بيت القصيد" و"واسطة العقد" في دراستنا؛ حيث ننتقل من التوصيف التقني للمخاطر إلى مرحلة **"التكييف الفقهي والقانوني** .(Juridical-Legal Adaptation) "وننطلق هنا من مسلمة مفادها: أن الفضاء السيبراني ليس فضاء عدميا أو منطقة فراغ تشريعي(Legal Vacuum) ، بل هو امتداد للواقع المادي، تسري عليه الأحكام التكليفية والوضعية ذاتها، متى ما تحققت مناطاتها.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لتفعيل المقاصد والقواعد الفقهية، والثاني لبيان المسؤولية القانونية والجنائية.

المطلب الأول: تنزيل "الضروريات الخمس" على النوازل السيبرانية

إن أعظم إسهام يقدمه "فقه الأمن السيبراني الأسري" هو إعادة تفسير **"مقاصد الشريعة الإسلامية "**(حفظ الدين، النفس، العقل، العرض، والمال) في ضوء المعطيات الخوارزمية والرقمية. فالأمن التقني (كالتشفير وجدران الحماية)

لم يعد مجرد إجراء احترازي، بل ارتقى ليصبح **"وسيلة واجبة لحفظ مقصد قطعي"**، استنادا إلى القاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ويمكن تفصيل هذا التنزيل المقاصدي في المحاور الآتية:

أولا: حفظ "العقل" من "الاستلاب الخوارزمي :(Algorithmic Alienation) "لم يعد مهدد العقل منحصرا في المسكرات والمخدرات المادية، بل ظهرت **"المخدرات الرقمية "**والإدمان السلوكي الموجه عبر خوارزميات منصات التواصل (Social Media Algorithms). هذه الخوارزميات مصممة لاختطاف الانتباه وإفراز "الدوبامين" بشكل مفرط، مما يؤدي إلى تشتت الانتباه وتغييب الإرادة الحرة للطفل والشاب [1].

- **التأصيل الفقهي :**بناء على مقصد "حفظ العقل"، وقاعدة "سد الذرائع (Blocking the Means)" ، فإن تفعيل أدوات **"الرقابة الأبوية (Parental Controls) "**، وتحديد أوقات الشاشة، واستخدام برامج حجب المحتوى الضار، تعد **"واجبات شرعية "**على ولي الأمر، وتأثيمه حاصل في حال التفريط، لكونه تعريضا لعقل المَحضون للتلف المعنوي.

ثانيا: حفظ "العرض والسمعة" في مواجهة الاغتيال المعنوي الرقمي : لقد اتسع مفهوم "العرض (Honor)" ليشمل **"السمعة الرقمية** (Digital Reputation). ومع ظهور تقنيات **"التزييف العميق (Deepfakes) "**التي تركب الوجوه والأصوات ببراعة الذكاء الاصطناعي، أصبحت أعراض الأسر مهددة بالاغتيال المعنوي في ثوانٍ معدودة، مما ينسف استقرار الكيان الأسري[2].

- **التأصيل الفقهي والقانوني :**يُكيَّف التزييف العميق فقهيا بأنه من أشد أنواع "القذف" و"البهتان"، وتدخل التقنيات المضادة له (مثل برامج كشف التزييف والتشفير التام) ضمن دائرة "حفظ العرض". وقانونيا، يستوجب هذا تغليظ العقوبات في الجرائم الإلكترونية لتتجاوز جنحة "التشهير" العادية، إلى جناية "تدمير الكيان الأسري والابتزاز الرقمي".

---

[1] **الاستلاب الخوارزمي :(Algorithmic Alienation)** حالة نفسية وسلوكية يفقد فيها الإنسان (خاصة الأطفال والمراهقين) سيطرته على قراراته واختياراته، لتصبح موجهة بالكامل عبر ترشيحات الخوارزميات التي تدرس سلوكه وتضخه بمحتوى مستمر مصمم لإبقائه متصلا أطول فترة ممكنة (اقتصاد الانتباه).

[2] **الاغتيال المعنوي الرقمي :(Digital Character Assassination)** استخدام التكنولوجيا والمنصات الرقمية لتدمير سمعة شخص أو أسرة عن عمد، عبر نشر معلومات كاذبة أو صور ومقاطع مفبركة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو أشد فتكاً من الاغتيال المادي لسرعة انتشاره وصعوبة محوه من الذاكرة الرقمية (الإنترنت لا ينسى).

ثالثا: حفظ "المال" وتحصين الممتلكات غير الملموسة : تحولت الثروة من أعيان مادية إلى أرقام وبيانات (كالعملات المشفرة، والحسابات البنكية الرقمية). وتعرض هذه الأصول للقرصنة عبر برمجيات الفدية (Ransomware) أو الاصطياد الإلكتروني (Phishing) يوجب إعادة تعريف مفهوم "الحرز[1]".

- **التأصيل الفقهي:** يعتبر التشفير المعقد، والمصادقة الثنائية(2FA) ، وعدم مشاركة البيانات الحساسة، هو **"حرز المثل "**في العصر الرقمي. ومن أهمل هذه التدابير فقد أسقط حرز ماله، وينطبق عليه حكم "المفرط"، وتترتب عليه أحكام الضمان في حال تعريضه لأموال الأسرة أو الشركة للضياع بسبب جهله أو إهماله الرقمي.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية والمدنية عن "الإهمال الرقمي الأسري"

إذا كان المطلب السابق قد أسس للواجبات من منظور "الديانة" (الالتزام الشرعي والأخلاقي)، فإن هذا المطلب يؤسس لها من منظور "القضاء" (الإلزام القانوني والمسؤولية المدنية والجنائية). إن الفراغ التشريعي الحالي يتعامل مع الأسرة ككيان مستهلك للتكنولوجيا دون تحميله مسؤولية "حوكمة أجهزته". ومن هنا، يؤسس "فقه الأمن السيبراني الأسري" لقواعد اشتباك قانونية جديدة تتلاءم مع طبيعة الجريمة السيبرانية.

أولا: تكييف قاعدة "المباشر والمتسبب" في الجنايات الرقمية:

من القواعد الفقهية والقانونية الراسخة في باب الضمان (المسؤولية التقصيرية) قاعدة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر"، إلا إذا كان المباشر غير مكلف أو مدفوعا من المتسبب. في الفضاء الرقمي، عندما يقوم قاصر (طفل أو مراهق) بارتكاب اختراق أمني، أو تنمر إلكتروني، أو انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، فإنه هو "المباشر" للضرر. ولكن، استنادا إلى واجب "الولاية الرقمية"، فإن غياب الرقابة الأبوية وعدم تنصيب برامج الحماية يعد تفريطا يحوّل ولي الأمر إلى "متسبب" يلزمه الضمان المالي والمسؤولية المدنية، لانعدام الأهلية القانونية الكاملة للمباشر.[2]

ثانيا: الدعوة إلى تجريم "الإهمال السيبراني الأسري:(Family Cyber Negligence) "

نقترح في هذا التأسيس استحداث توصيف جنائي ومدني تحت مسمى "الإهمال السيبراني الجسيم". فكما يعاقب القانون ولي الأمر الذي يترك سلاحا ناريا محشوا في متناول طفله مما يؤدي إلى كارثة، يجب أن يطال القانون من يترك

---

[1] **حرز المثل: (Standard Custody)** مصطلح فقهي في باب السرقة، يعني المكان أو الطريقة التي جرى العرف على حفظ الأموال بها (كالخزنة للذهب). وفي الفضاء الرقمي، "الحرز" ليس مكاناً مادياً، بل هو الإجراءات الأمنية التقنية (كلمات المرور المعقدة، جدران الحماية، التشفير).

[2] **المباشر والمتسبب: (Direct and Indirect Causation)** أصل فقهي وقانوني في تحديد المسؤولية عن الضرر. المباشر هو من أحدث التلف بفعله (كالطفل الذي ينشر فيروساً فدية)، والمتسبب هو من هيأ الظروف أو أهمل في منعها (كالأب الذي لم يوفر بيئة رقمية آمنة أو لم يراقب استخدام الإنترنت). في التشريعات الحديثة، يندرج هذا تحت "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه" أو "مسؤولية متولي الرقابة."

"الأسلحة الرقمية" (أجهزة متصلة بالإنترنت المظلم، شبكات غير مشفرة) دون حماية. إن اختراق الشبكة المنزلية واستخدام أجهزة الأسرة الذكية كـ "شبكات روبوتية (Botnets) "لشن هجمات سيبرانية على مؤسسات الدولة، يضع "رب الأسرة الرقمي" تحت طائلة المسؤولية القانونية لتفريطه في تأمين "حدوده السيبرانية[1]".

ثانيا: ظاهرة الاستباحة الأبوية للبيانات (Sharenting) و"الحق في النسيان":

من أخطر التناقضات القانونية المعاصرة أن يأتي انتهاك السيادة الرقمية للطفل من قبل الولي نفسه. لقد أفرزت منصات التواصل ظاهرة التوثيق المفرط ليوميات الأطفال من قبل آبائهم سعيا وراء التفاعل أو الربح المادي. هذا السلوك يخلق "بصمة رقمية قسرية" للطفل ترافقه طيلة حياته، وتجعله عرضة لسرقة الهوية أو الابتزاز مستقبلا، فضلا عن خرقها لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

وعليه، نؤصل قانونيا لحق القاصر في الخصوصية تجاه والديه، وضرورة تفعيل تشريعات تمنح الطفل عند بلوغه سن الرشد القانوني "الحق في النسيان الرقمي"؛ أي الحق في إلزام المنصات والآباء بمحو كل ما نُشر عنه دون إرادة واعية منه، صونا لسيادته على هويته.[2]

المطلب الثالث: النموذج التأسيسي المقترح: "مصفوفة الحصانة السيبرانية الأسرية"

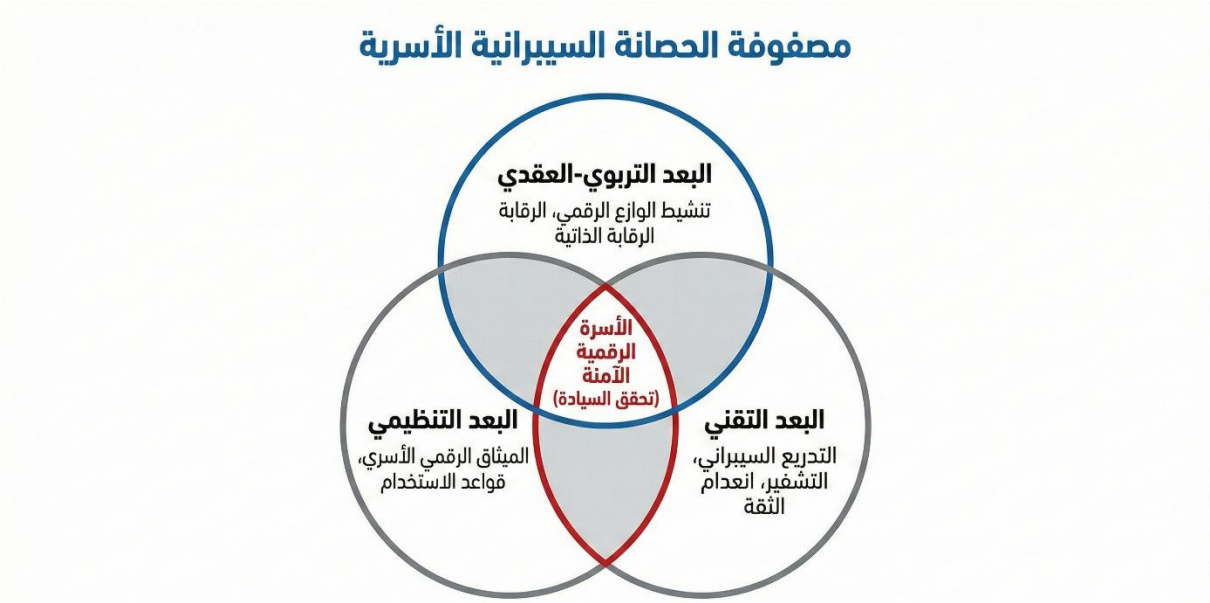
إن الغاية الكبرى من هندسة "فقه الأمن السيبراني الأسري" ليست مجرد الترف الفكري أو التكييف الفقهي المجرد، بل هي تقديم مقاربة عملياتية (Operational Approach) تنتشل الأسرة من حالة "الاستلاب الرقمي" إلى حالة "السيادة الفاعلة". ولتحقيق ذلك، نقترح في هذا التأسيس نموذجا متكاملا نطلق عليه **"مصفوفة الحصانة السيبرانية الأسرية.(Family Cyber Immunity Matrix) "**

---

[1] **شبكات الروبوت :(Botnets / Zombie Networks)** آلاف الأجهزة الذكية المنزلية (ككاميرات المراقبة، أجهزة التلفاز الذكية، الحواسيب الشخصية) التي يتم اختراقها من قبل قراصنة الإنترنت بسبب ضعف كلمات المرور الخاصة بها، ثم يتم التحكم فيها عن بعد وبشكل جماعي) كجيش من الموتى الأحياء (Zombies - لشن هجمات إلكترونية ضخمة) مثل هجمات حجب الخدمة الموزعة (DDoS لإسقاط خوادم حكومية أو بنكية، دون علم أصحاب تلك الأجهزة.

[2] **الشيرنتينغ والحق في النسيان :(Sharenting & Right to be Forgotten)**

- **الشيرنتينغ :**مصطلح مركب من (Share) مشاركة، و (Parenting) أمومة/أبوة، ويعني النشر المفرط والمستمر من قبل الآباء لصور وفيديوهات وتفاصيل حياة أطفالهم القصر على الإنترنت.
- **الحق في النسيان :**مبدأ قانوني) أُقر في اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR يمنح الفرد الحق في طلب إزالة بياناته الشخصية من محركات البحث والمنصات إذا لم تعد هناك حاجة مشروعة للاحتفاظ بها، وهو ضرورة قصوى لضحايا "الشيرنتينغ."



الشكل رقم 2: الأبعاد الثلاثة لمصفوفة الحصانة السيبرانية الأسرية.

يقوم هذا النموذج التأسيسي على هندسة ثلاثية الأبعاد (Tri-dimensional Architecture)، تتكامل فيها الموجهات العقدية مع التدابير التقنية والضوابط القانونية، وفق الآتي:

أولا: البعد التربوي-العقدي: تنشيط "الوازع الرقمي (Digital Conscience) "لا يمكن لأي جدار حماية (Firewall)أن يصمد أمام هندسة اجتماعية بارعة إذا كان المستخدم يفتقر إلى المناعة الداخلية. لذلك، يرتكز هذا البعد على نقل مفهوم **"مراقبة الله" (مقام الإحسان)** من الفضاء المادي إلى الفضاء الافتراضي. فالوازع الرقمي هو القدرة الذاتية للفرد على ممارسة "الرقابة الذاتية (Self-Censorship) "في بيئة تتسم بالخفاء وغياب السلطة المباشرة. ويهدف هذا البعد إلى تحصين "الهوية الأسرية" من الذوبان في سيولة القيم المعولمة، وتدريب النشء على "التفكير الناقد الخوارزمي" لتمييز المحتوى الموجه والمضلل[1].

ثانيا: البعد التقني: "التدريع السيبراني (Cyber Shielding) "ويمثل هذا البعد التطبيق المادي لقاعدة "الأخذ بالأسباب" ومقصد "حفظ المال والعرض". ويشمل الانتقال بالأسرة من الاستخدام العشوائي للإنترنت إلى تطبيق مبدأ **"انعدام الثقة (Zero Trust)** "[2]داخل الشبكة المنزلية. يتضمن هذا التدريع:

---

[1] **الوازع الرقمي :(Digital Conscience)** مفهوم مستحدث يدمج بين الرقابة الذاتية الأخلاقية (النابعة من المعتقد الديني كاستشعار رقابة الله في الخلوات الرقمية) وبين الوعي الأمني. وهو خط الدفاع الأخير عندما تفشل التقنيات في صد الهجمات أو حجب المحتوى الضار.

[2] **بنية انعدام الثقة :(Zero Trust Architecture)** نموذج أمني في هندسة الشبكات يقوم على مبدأ "لا تثق بأحد، وتحقق دائماً (Never trust, always verify)." وفي السياق الأسري، يعني عدم الثقة الافتراضية بأي رابط، أو تطبيق جديد، أو جهاز متصل بالشبكة المنزلية، حتى يتم التحقق من سلامته وهويته، وهو تطبيق تقني لقاعدة "سوء الظن من حُسن الفطَن" في درء المفاسد.

1. **تأمين البنية التحتية المنزلية** :عبر تشفير شبكات الاتصال(Wi-Fi) ، وفصل شبكة "إنترنت الأشياء (IoT) "عن شبكة الحواسيب الشخصية لمنع الاختراق العرضي.

2. **السيادة على البيانات** :تشجيع الأسر على استخدام تقنيات "التخزين السحابي الخاص " (Private Cloud)بدلا من الاعتماد الكلي على خوادم الشركات الكبرى، وتفعيل المصادقة الثنائية (2FA) كحد أدنى من الحرز الرقمي.

ثالثا: البعد التنظيمي: "الميثاق الرقمي الأسري (Family Digital Charter) "بما أن الأسرة هي "دولة مصغرة"، فإنها تحتاج إلى حوكمة داخلية. يقترح فقه الأمن السيبراني الأسري صياغة ما يوازي "سياسة الاستخدام المقبول[1] (AUP) " المعمول بها في المؤسسات، لتطبيقها داخل المنزل. هذا الميثاق هو عقد أخلاقي وقانوني مصغر بين أفراد الأسرة، يحدد بدقة:

- أوقات "حظر الطيران الرقمي (Digital Curfews) "داخل المنزل (كأوقات الوجبات أو قبل النوم) لضمان التواصل المادي.
- ضوابط مشاركة البيانات العائلية (الصور، المواقع) مع الغرباء أو على منصات التواصل، تفعيلا لـ "الحق في الخصوصية."
- توزيع المسؤوليات عند وقوع "اختراق أمني(Incident Response) "، كتعرض أحد الأبناء للابتزاز، لضمان المعالجة الآمنة دون تدمير الكيان الأسري.

الخاتمة: الاستنتاجات الكلية لـ "فقه الأمن السيبراني الأسري"

تأسيسا على ما تقدم من تفكيك للبنية التقنية للتهديدات السيبرانية، وما أعقبه من تأصيل مقاصدي وقانوني، تنتهي هذه الدراسة إلى إقرار جملة من الحقائق العلمية والقواعد التأسيسية التي تشكل في مجموعها الهيكل العظمي لـ "فقه الأمن السيبراني الأسري". لقد سعينا من خلال هذا الجهد إلى إحداث "قطيعة إبستمولوجية[2] (Epistemological Break) " مع النظرة التجزيئية التي تتعامل مع التكنولوجيا كأداة محايدة، لنثبت أنها "نسق موجه" يستوجب حوكمة فقهية وقانونية صارمة لحماية النواة الصلبة للمجتمع: الأسرة.

---

[1] **سياسة الاستخدام المقبول (Acceptable Use Policy - AUP):** وثيقة قانونية وإدارية تستخدمها الشركات لتحديد القواعد التي يجب على الموظفين اتباعها عند استخدام شبكة الشركة. استعارة هذا المفهوم للأسرة (الميثاق الرقمي الأسري) يحول التوجيهات الأبوية الشفوية والغامضة إلى قواعد واضحة ومكتوبة، مما يقلل من الصدام التقني بين الأجيال ويؤسس لـ "دولة القانون الرقمي" داخل المنزل.

[2] **القطيعة الإبستمولوجية (Epistemological Break):** مفهوم صاغه الفيلسوف غاستون باشلار، ويعني الانتقال الجذري من منظومة معرفية (أو طريقة تفكير) قديمة إلى منظومة جديدة تماماً لتفسير ظاهرة ما. في سياقنا، هي القطيعة مع اعتبار "الإنترنت" مجرد شاشة نعرض عليها الأحكام القديمة، والانتقال إلى اعتباره "فضاءً سيادياً" يتطلب فقها مستحدثا بقواعد جديدة تناسب طبيعته اللامادية.

وتتويجا لما سبق من تأصيل شرعي وتكييف قانوني، يمكننا حصر البراهين القاطعة التي توجب مأسسة فقه الأمن السيبراني الأسري في ثلاثة مستويات متكاملة (شرعية، قانونية، وواقعية)، كما يلخصها الهرم التوضيحي الآتي:

الشكل رقم 3: الأدلة والبراهين القاطعة على حتمية فقه الأمن السيبراني الأسري.



المصدر: إعداد الباحث، بناءً على تحليل النصوص الشرعية، القوانين الدولية، وتقارير الأمن السيبراني.

ويمكن إجمال أهم النتائج الكلية التي خلصت إليها الدراسة في النقاط الآتية:

أولا: حتمية التأسيس البيني:(Interdisciplinary Imperative)

ثبت بالدليل القاطع أن المقاربة التقنية الصرفة (الهندسية) قاصرة عن توفير حماية شاملة للأسرة، وأن المقاربة الفقهية التقليدية المعزولة عن فهم "المناط التقني" تؤدي إلى أحكام مجانبة للصواب. لذا، فإن مأسسة "فقه الأمن السيبراني الأسري" كعلم بيني يدمج الشريعة والقانون وعلوم الحاسوب، لم يعد خيارا أكاديميا، بل فريضة وقتية وضرورة استراتيجية.

ثانيا: ارتقاء الأمن الرقمي إلى مصاف "الضروريات":

خلصنا إلى أن التدابير السيبرانية الوقائية (كالتشفير، والرقابة الأبوية، وحماية البيانات) لم تعد من قبيل "التحسينيات" أو الترف التقني، بل ارتقت لتأخذ حكم "الوسائل الواجبة" لحفظ الضروريات الخمس. فالتفريط في تأمين الحسابات هو تفريط في "المال"، وإهمال الرقابة الخوارزمية هو تدمير لـ "العقل"، واستباحة البيانات عبر الشيرنتينغ (Sharenting)أو التزييف العميق هو هتك لـ "العرض".

ثالثا: ثبوت "السيادة الرقمية الأسرية" كحق أصيل:

إن السيادة في الفضاء السيبراني لا تنحصر في جغرافيا الدول، بل تتنزل لتشمل "سيادة الأسرة على بياناتها وهويتها وقرارها". وأي عقد إذعان (Adhesion Contract) تفرضه منصات "رأسمالية المراقبة" لسلب هذا الحق، هو عقد باطل مقاصديا، ويجب أن يكون قابلا للطعن قانونيا لتضمنه غبنا فاحشا وانتهاكا لخصوصية كيان قاصر.

رابعا: تقرير مبدأ "الضمان التقصيري" عن الإهمال الرقمي:

استقر البحث على ضرورة توسيع مفهوم "المسؤولية الجنائية والمدنية" ليشمل ما أسميناه "الإهمال السيبراني الجسيم" (Gross Cyber Negligence).[1] فولي الأمر (الأب/الأم) يتحمل مسؤولية "المتسبب" في الضمان إذا أتاح لأبنائه القصر بيئة رقمية غير مشفرة أو أجهزة غير خاضعة للرقابة، مما أدى إلى تورطهم في جرائم إلكترونية (كالمباشرين) أو وقوعهم ضحايا لابتزاز كان يمكن درؤه بتدابير الحماية المعقولة.

التوصيات الاستراتيجية: نحو "ميثاق سيبراني للأسرة"

بناءً على ما توصلت إليه هذه الدراسة من استنتاجات تأسيسية، وبغية تحويل "فقه الأمن السيبراني الأسري" من إطار نظري إلى واقع مؤسسي وتطبيقي يحمي النسيج المجتمعي، نضع بين يدي المشرعين والفقهاء وصناع التكنولوجيا التوصيات الاستراتيجية الآتية:

أولا: على الصعيد التشريعي والقانوني:(Legislative Level)

1. **استحداث مواد قانونية لحماية "السيادة الأسرية":** ندعو المشرع إلى سد الفراغ القانوني من خلال مراجعة قوانين الجرائم الإلكترونية وتضمينها نصوصاً صريحة تجرم **"الانتهاك الخوارزمي"** للخصوصية الأسرية، وتضع قيودا صارمة على جمع بيانات القصر لأغراض تجارية وتوجيهية.

2. **تقنين "الحق في النسيان الرقمي":** ضرورة إقرار تشريعات تلزم المنصات الرقمية بتمكين الأفراد (وخاصة عند بلوغهم سن الرشد) من محو بصمتهم الرقمية التي تشكلت دون إرادتهم) بسبب النشر الأبوي المفرط(Sharenting - ، وتغليظ عقوبات "الاغتيال المعنوي" عبر التزييف العميق لتصنف كجنايات تمس الأمن القومي الاجتماعي.

[1] **الإهمال السيبراني الجسيم (Gross Cyber Negligence):** مصطلح قانوني مقترح في هذه الدراسة، يشير إلى الفشل المتعمد أو التجاهل الصارخ من قبل الشخص المسؤول (رب الأسرة) في اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات الأمنية المعيارية (مثل تحديث الأنظمة، استخدام كلمات مرور قوية، تفعيل الرقابة الأبوية)، مما يعرض أمن البيانات والأرواح والممتلكات الرقمية داخل نطاق ولايته لخطر محقق أو ضرر بالغ.

ثانيا: على الصعيد الأكاديمي والمؤسسي:(Academic Level)

1. **اعتماد التخصص البيني في الجامعات** :نوصي المجامع الفقهية والمؤسسات الجامعية بتبني "فقه الأمن السيبراني الأسري" كمقرر دراسي وتخصص دقيق يدمج بين علوم الشريعة والقانون من جهة، وعلوم الحاسوب والأمن السيبراني من جهة أخرى، لإخراج جيل من **"الفقهاء التقنيين (Cyber-Jurists)** "القادرين على استيعاب النوازل الرقمية المعقدة[1] .

2. **تأسيس "مراصد للفتوى الرقمية** :"إنشاء لجان متخصصة تضم خبراء في أمن المعلومات وعلماء شريعة وقانونيين، لتكييف النوازل السيبرانية السريعة التطور (مثل الميتافيرس، والعملات المشفرة، والذكاء الاصطناعي التوليدي) وإصدار فتاوى وقوانين استباقية لا تفاعلية.

ثالثا: على الصعيد التقني والصناعي:(Technological Level)

1. **إلزام الشركات بمبدأ "الأخلاقيات بالتصميم :(Ethics by Design)** "يجب الضغط على مطوري التكنولوجيا لتبني معايير تدمج القيم الأخلاقية وقواعد حماية الأسرة في صلب الشيفرة البرمجية (Source Code)منذ مراحل التصميم الأولى، وعدم الاكتفاء بسياسات الخصوصية الشكلية.[2]

2. **تطوير "بدائل سيادية** :"تشجيع البحث العلمي والابتكار المحلي لتطوير تطبيقات وحلول أمنية (برامج رقابة أبوية، جدران حماية، أدوات تشفير) تحترم الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمعات، وتقطع مع التبعية التقنية لمنصات "رأسمالية المراقبة."

رابعا: على الصعيد التربوي والأسري:(Societal Level)

1. **إرساء "الميثاق الرقمي الأسري** :"دعوة الأسر إلى مأسسة علاقتها بالتكنولوجيا عبر صياغة مواثيق داخلية ملزمة، تحدد حقوق وواجبات كل فرد في الفضاء الرقمي، وترسخ مبدأ "الرقابة الذاتية" و"الوازع الرقمي" كخط دفاع أول.

---

[1] **الفقيه التقني :(Cyber-Jurist / Techno-Jurist)** نموذج جديد من الباحثين والمشرعين يجمع بين التكوين الشرعي/القانوني الرصين، وبين الفهم المعمق لهيكلية الشبكات، وبروتوكولات التشفير، وخوارزميات الذكاء الاصطناعي. وهو المؤهل الوحيد لإجراء "تحقيق المناط" في النوازل الرقمية المعاصرة.

[2] **الأخلاقيات بالتصميم :(Ethics by Design)** مقاربة هندسية وقانونية توجب على مطوري التقنيات والذكاء الاصطناعي إدماج المبادئ الأخلاقية (كحماية الخصوصية، والشفافية، ومنع الانحياز، وحفظ حقوق الأسرة) كمتطلبات أساسية ضمن البنية البرمجية للنظام منذ لحظة التفكير فيه، وليس كإضافات ترقيعية بعد إطلاقه. وهي امتداد لمفهوم "الخصوصية بالتصميم.(Privacy by Design) "

2. **محو "الأمية السيبرانية :"**إطلاق حملات وطنية لتوعية الآباء والأمهات بأساسيات الأمن الرقمي (إدارة الهويات، التشفير، اكتشاف الهندسة الاجتماعية)، باعتبار أن حماية الكيان الأسري سيبرانيا باتت فرض عين لا يسع رب الأسرة جهله.

❖ قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادروالمراجع العربية (الشرعية والقانونية):

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن عاشور، محمد الطاهر .(2001) *مقاصد الشريعة الإسلامية* .(تحقيق محمد الطاهر الميساوي). الأردن: دار النفائس.
3. الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1997) *الموافقات في أصول الشريعة* .(تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). الخبر: دار ابن عفان.
4. السيوطي، جلال الدين .(1990) *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* .بيروت: دار الكتب العلمية.
5. الزحيلي، وهبة .(2006) *أصول الفقه الإسلامي* .دمشق: دار الفكر.
6. الريسوني، أحمد .(1992) *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* .الرباط: مطبعة النجاح الجديدة.
7. الجبوري، محمد .(2018) *الجرائم الإلكترونية والسيادة الرقمية في ضوء القانون الدولي* . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. مرقص، سليمان .(1992) *الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات (الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية)* .القاهرة: دار الكتب القانونية.

ثانيا: المراجع الأجنبية:(English References)

9. Bourkibat, A. (2026). *Family Cybersecurity Jurisprudence (FCJ): A Foundational Interdisciplinary Framework*. OSF Preprints.

10. Zuboff, S. (2019). *The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power*. New York: PublicAffairs.

11. Floridi, L. (2014). *The Fourth Revolution: How the Infosphere is Reshaping Human Reality*. Oxford: Oxford University Press.

12. Schneier, B. (2015). *Data and Goliath: The Hidden Battles to Collect Your Data and Control Your World*. New York: W. W. Norton & Company.

13. Couldry, N., & Mejias, U. A. (2019). *The Costs of Connection: How Data Is Colonizing Human Life and Appropriating It for Capitalism*. Stanford: Stanford University Press.

14. O'Neil, C. (2016). *Weapons of Math Destruction: How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy*. New York: Crown.

15. Solove, D. J. (2004). *The Digital Person: Technology and Privacy in the Information Age*. NYU Press.

ثالثا: المقالات والتقارير العلمية والاتفاقيات:

16. الاتحاد الدولي للاتصالات .(2024) (ITU). *التقرير العالمي للأمن السيبراني وحماية الأطفال على الإنترنت* .جنيف.

17. اللائحة العامة لحماية البيانات .(2018) (GDPR). *القواعد التنظيمية الأوروبية لحماية البيانات وحق النسيان الرقمي* .البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي.

حكم هدايا العمال و أثر الولاية في تكييفها الفقهي: دراسة تأصيلية على مذهب المالكية

ذ. عزيز الشرقي باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الأول وجدة
عدل موثق بإقليم الدريوش جهة الشرق (المغرب)

الملخص:

هذا المقال عبارة عن قراءة في الحكم الشرعي للهدايا التي تقدم إلى الموظفين العموميين والعمال في الفقه الإسلامي وفق المذهب المالكي، مع إبراز أثر الولاية العامة في تكييفها الفقهي. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في بيان ما إذا كانت الهدايا المقدمة للمسؤولين جائزة، أم تعد من الرشوة أو الاستغلال غير المشروع عندما ترتبط بمنصبهم. وتوضح الدراسة أن هذه الهدايا قد تكيف شرعا على أنها رشوة أو كسب غير مشروع أو خيانة للأمانة إذا أدت إلى المحاباة أو التأثير في الحكم والقرار. كما يناقش المقال حادثة معاذ بن جبل رضي الله عنه، التي تدل على أن هدايا العمال ترد إلى بيت المال ما لم يأذن بها ولي الأمر.

الكلمات المفتاحية: **هدايا العمال، الولاية، التكييف الفقهي.**

Abstract:

This article analyzes the Islamic legal ruling on gifts given to public officials and workers according to the Maliki school, focusing on how public authority affects their juristic classification. It examines whether such gifts are permissible or constitute bribery or unlawful gain when linked to official positions, concluding that they may be deemed bribery, illicit gain, or breach of trust if they influence decisions. It also references the incident of Muʿādh ibn Jabal, which indicates that workers' gifts should be returned to the public treasury unless permitted by the ruler.

Keywords : workers' gifts, public authority, juristic classification.

مقدمة:

يقتضي الحديث عن هدايا العمال والموظفين العموميين، وما يترتب عليها من أحكام شرعية، الوقوف ابتداء على المعاني اللغوية، وبيان المفاهيم الشرعية؛ إذ إن تصور المسألة تصورا صحيحا شرط لازم لبناء الحكم الفقهي على أساس سليم، ولا سيما في القضايا التي تتداخل فيها الاعتبارات الشرعية بالمقاصد الاجتماعية والوظيفية، كما هو الشأن في مسألة هدايا العمال.

ويتطلب الحكم على الهدايا المقدمة للعمال والموظفين العموميين في الفقه المالكي الإحاطة بحيثيات المسألة وبيان وصفها وتصورها تصورا صحيحا، لأن تحديد حكمها يتوقف على معرفة الضوابط التي تجعل الهدية تنتقل من دائرة المشروعية إلى صورة من صور الرشوة المحرمة، وذلك بسبب ما للولاية والوظيفة من أثر مباشر في تكييفها الفقهي وتحديد مشروعيتها من عدمها.

ويُستحضر في هذه المسألة ما قرره المالكية من قواعد كسد الذرائع واعتبار المآلات، إذ إن الهدية في أصلها جائزة، لكنها قد تنقلب إلى محظور إذا اقترنت بالولاية أو قصد بها التأثير في قرار العامل. فالعبرة ليست بمجرد صورتها الظاهرة، بل بحقيقتها ومآلها وما يحيط بها من قرائن وأحوال تؤثر في تكييفها وحكمها.

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها بيان ما إذا كانت هذه العطية تعد هدية مشروعة تدخل في باب التبرعات المباحة، أو تكيف على أنها رشوة محرمة لما قد تفضي إليه من ميل العامل أو محاباته للمهدي، وكذلك تحديد ما إذا كان الحكم يختلف باختلاف الزمان والسبب والعرف والقرائن المحتفة بها.

التعريف بالمصطلحات:

أولا: تعريف الهدية في اللغة والاصطلاح.

لما كان ضبط المفاهيم من أهم المداخل المنهجية لفهم الأحكام الشرعية، وكان الخلاف في كثير من المسائل الفقهية ناشئا عن اختلاف في تصور المصطلحات ودلالاتها، كان من اللازم البدء ببيان المعنى اللغوي للهدية؛ إذ تمثل الدلالة اللغوية الأساس الأول الذي يبنى عليه الاصطلاح الشرعي، وتكشف عن الأبعاد الدلالية التي قصدها العرب عند إطلاق هذا اللفظ.

الهدية لغة:

عُرفت الهدية في اللغة بتعاريف متقاربة، تدور في مجملها حول معنى واحد ومن ذلك:

عرفها الخليل بقوله: "ما أهديت إلى ذي مودة من بر"[1].

وعرفها ابن فارس بقوله: "ما أهديت من لطف إلى ذي مودة"[2].

كما عرفها الصاحب بن عباد بقوله: "ما أهديت من طريف ولطف"[3].

وتتفق هذه التعريفات على اختلاف ألفاظها في الدلالة على أن الهدية عطاء مقرون بمعاني الإكرام والمحبة خال من معنى المعاوضة.

الهدية اصطلاحا:

لا تختلف الهدية عن الهبة والصدقة والعطية في أصل المعنى، من حيث كونها: "تمليك في الحياة بغير عوض". قال ابن قدامة:" الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها: تمليك في الحياة بغير عوض"[4].

وعرفها أيضا بقوله: " الهدية: أن يدفع الانسان لإنسان شيئا للتقرب إليه، والمحبة له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"[5]."[6].

وهو ما يدل على أن مقصود الهدية إحداث المودة والتقارب.

وجاء في معجم لغة الفقهاء: "الهدية: العطية بغير عوض إكراما، أو: إعطاء شيء بغير عوض صلة وتقربا وإكراما"[7].

وقال المناوي: "الهدية: ما بعثته لغيرك إكراما"[8].

وعرفها الامام الماوردي فقال: " الهدية: ما بذلت عفوا"[9].

وخلاصة هذه التعريفات أن الهدية في الاصطلاح الفقهي: تمليك اختياري بلا مقابل، يُقصد به: الإكرام أو استجلاب المودة، وهو قيد له أثر بالغ في تنزيل الحكم على هدايا أصحاب الولايات.

---

(1) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (77/4).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهاء، باب الهاء والدال وما يثلثهما، مادة هدب، (43/6).

(3) المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد، باب الثلاثي المعتل، مادة الهاء والدال، (43/4).

ثانيا: تعريف العمال.

العمال لغة:

جمع عامل، والعامل هو: "الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه: قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل"[1].

العمال اصطلاحا:

عرف محمد الداودي الشافعي العمال اصطلاحا فقال: " العمال كل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين"[2].

عرف بدر الدين العيني العمال فقال: "هو الذي يتولى أمرا من أمور المسلمين".[3]

ولفظ العمال لفظ واسع يشمل: الولاة[4]، والقضاة، ومشايخ الأسواق والبلدان، ومباشرو الأوقاف، وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم[5]، ويدخل في معناهم في العصر الحديث: المحاسبون، والأطباء، والمدرسون، والمهندسون، والكتاب، والعمال ورجال الأمن[6].

---

(4) المغني، لابن قدامة، (239/8).

(5) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (194 هـ - 256 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، الطبعة: الثانية 1379 هـ، ص: 208، رقم 594.ومكارم الأخلاق، لابن ابي الدنيا (ت 281هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة، ص: 110، رقم: 361. ومسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت 307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد [ت 1443 هـ]، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984، رقم:6148، (9/11)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، (190/7)، رقم: 7240. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، (280/6)، رقم: 11946.

(6) المغني، لابن قدامة، (239/8-240).

(7) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي. حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص: 493.

(8) التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي (952 - 1031 هـ)، تحقيق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م، ص:343.

(9) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الحديث .القاهرة، ص: 198.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، 1399هـ ـ 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، باب العين مع الميم، مادة عمل، (300/3). ولسان العرب، لابن منظور، فصل العين المهملة، (474/11). ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 1387 هـ.1967م، مادة: عمل، (677/3).

(2) حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386 هـ = 1966 م، (373/5).

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (252/24).

(4) قال الماوردي: "الولاة: الذين يقلدهم الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، أو يستعملهم في عمل معين الأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 62.

(5) حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين، (373/5).

(6) الهدايا للموظفين: أحكامها وكيفية التصرف فيها، لعبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ، ص:33.

ثالثا: تصور المسألة

من خلال ما سبق تتضح صورة المسألة محل البحث، وهي: أن يقوم شخص أو جهة بمنح هدية مالية أو عينية لعامل من عمال المسلمين أو موظف من موظفي الدولة، ممن يتولى ولاية عامة أو وظيفة تتعلق بمصالح الناس، سواء أكانت هذه الهدية قبل مباشرة العمل، أم أثناءه، أم بعده، وسواء أكانت مصرحا بها أم متخفية في صورة إكرام أو مكافأة. وهو ما يجعلها دائرة بين أصل الإباحة من جهة، ومظنة التحريم من جهة أخرى.

ويُثار الإشكال الفقهي في هذه المسألة من جهات متعددة، من أبرزها:

- هل تُعد هذه العطية هدية مشروعة تدخل في باب التبرعات المباحة؟
- أم تُكيف رشوة محرمة لما قد تفضي إليه من ميل العامل أو محاباته للمهدي؟
- أم يُفرق فيها بحسب الزمان، والسبب، والعرف، والقرائن المحتفة بها؟

رابعا: التكييف الفقهي

يمكن تكييف هذه المسألة في أكثر من باب بحسب الصورة والقرائن المحتفة بها، ومن ذلك:

يمكن تكييفها على أنها من الغلول والرشوة المحرمة واستغلال المنصب؛ لأن الهدية قد تكون مكافأة مشروعة، وقد تكون وسيلة لاستمالة العامل أو التأثير عليه لتحقيق نفع أو دفع ضرر.

أو على أنها أكل للمال بالباطل؛ لأن العامل إنما يتقاضى رزقه من بيت المال أو جهة عمله مقابل أدائه لوظيفته، فلا يحل له أخذ عوضٍ آخر على ما وجب عليه أصلا، ولا سيما إذا ترتب على ذلك تفضيل بعض الناس على بعض.

أو على أنها خيانة؛ لأن الولاية أو الوظيفة أمانة شرعية، ومنافعها راجعة إلى الجهة العامة لا إلى الشخص القائم بها، فانتفاع العامل بسبب منصبه يعد تصرفا في غير ملكه.

فمدار النزاع في هذه المسألة يدور حول تحديد جهة استحقاق هذه الهدية: أهي ملك للعامل، أم حق لبيت المال، وبناءً على ذلك يتحدد حكم حلّها أو تحريمها.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال عرض رأي معاذ بن جبل رضي الله عنه في المسألة، وما قرره فقهاء المالكية فيها.

خامسا: رأي الإمام معاذ بن جبل رضي الله عنه.

من المسائل المقررة عند كثير من الأصوليين: أن فعل الصحابي يحتج به إذا لم يُعرف له مخالف من الصحابة، ولم يقم دليل على اختصاصه، أو معارضته لنص أو إجماع؛ لما امتاز به الصحابة رضي الله عنهم من عدالة، وسابقة في الفهم، وشهود للتنزيل، ومعرفة بملابسات الأحكام.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، واستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فاستعمل أبو بكر عمر رضي الله عنهما على الموسم، فلقي معاذا بمكة ومعه رقيق، فقال: ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أهدوا لي، وهؤلاء لأبي بكر. فقال له عمر: إني أرى لك أن تأتي بهم أبا بكر، قال: فلقيه من الغد، فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني البارحة وأنا أنزو إلى النار، وأنت آخذ بحجزتي، وما أراني إلا مطيعك. قال: فأتى بهم أبا بكر، فقال: هؤلاء أهدوا لي، وهؤلاء لك. قال: فإنا قد سلمنا لك هديتك، فخرج معاذ إلى الصلاة، فإذا هم يصلون خلفه، فقال معاذ: لمن تصلون؟ قالوا: لله عز وجل، قال: فأنتم له، فأعتقهم.[1]

وفي هذا النص ما يدل على أن فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه في هذه الواقعة لا يُحمل على مجرد تصرف فردي، بل يُنظر إليه بوصفه دالًّا على أصل معتبر في التعامل مع هدايا العمال، لا سيما وقد وقع ذلك بحضرة كبار الصحابة، وأُقرّ من الخليفة، فكان ذلك قرينة على مشروعيته مع ضبطه بإذن الإمام.

قال ابن بطال " ليس لهم ـ يعني العمال ـ منها ـ يعني الهدية ـ **شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك**، كما جاء في قصة معاذ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طيب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، بعد النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وقال أيضا: "فيه: أن ما أهدى إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت مال المسلمين، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول إلا أن يكون الإمام يبيح له قبول الهدية لنفسه، فلذلك تطيب له، كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ، حين بعثه إلى اليمن: "قد علمتُ الذي دار عليك في مالك، وإني قد طيبتُ لك الهدية. فقبلها معاذ وأتى بما أهدى له النبي صلى الله عليه وسلم، فوجده توفي، فأخبر بذلك أبا بكر فأجاز له أبو بكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز له"[3].

كما يدل فعل معاذ رضي الله عنه ويفهم منه، حين دفع ما أهدي إليه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم ينتفع به لنفسه، على كراهة قبول العامل لهدية لها تعلق بعمله.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، (305/3)، رقم: 5190، قال الحاكم: "صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وحلية الأولياء وطبقات ال الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (232/1). وتاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، (433/58)، ودلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384. 458 هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ. 1985 م، (407/5).

(2) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م، (112/7). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (ت 855 هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (156/13).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (248/8).

سادسا: مذهب المالكية في المسألة.

هذه المسألة من النوازل التي تناولها فقهاء المالكية في مصنفاتهم بالبيان والتفصيل؛ نظرا لخطورتها وعظيم أثرها على الفرد والمجتمع، وما يترتب عليها من مفاسد تمس العدالة في الولاية العامة، إذ قد تفضي إلى المحاباة والإخلال بمبدأ العدل، وميل العامل إلى من قدم له الهدية.

ولأجل ذلك كان رأي المالكية في هذه النازلة واضحا، وهو كراهة تحريم قبول الهدايا التي تهدى إلى العمال ـــ وهم من يعبر عنهم في الاصطلاح المعاصر بالموظفين العموميين ـــ الذين تولوا أمرا من أمور المسلمين، إذا كانت الهدية بسبب الولاية أو متعلقة بها. وهو حكم مؤسَّس عندهم على أصل معتبر، لا على مجرد الاحتياط أو الورع الشخصي.

وقد عبر عن هذا المعنى ابن حبيب رحمه الله بقوله: "لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة المال، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة"[1].

فحمل المالكية قول ابن حبيب على "المنع"، سواء كان المهدي ممن له عند القاضي خصومة أم لا[2].

وهو نص يدل على أن الهدية في حقهم تلحق بالرشوة من حيث المعنى والمآل، لا من حيث الصورة والاسم، لما تفضي إليه من تعطيل العدل، ومجانبة مقتضى الأمانة في الحكم والتصرف، قال ربيعة: "الهدية ذريعة للرشوة وعلة الظلمة"(3).

فالإمام مالك رحمه الله حكم قاعدة سد الذرائع في أبواب الفقه[4]، وسد الذرائع عند مالك كما قال الأستاذ محمد هشام البرهاني: "من أصول الاستنباط الفقهي المهمة عند المالكية. وليس في المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة، ولا في غيرها، من بلغ في أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي. ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلا مستقلا من أصول التشريع عنده. وليس سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة. ولذلك عدوه ضمن أصولهم وأعملوه في

---

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، (33/1). والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (3/ 401). والجامع لمسائل المدونة، (15/ 720). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (120/6).

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (727 - 771 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت .لبنان، الطبعة الأولى، 1999 م - 1419 هـ، (342/2).

(3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي، (401/3).

(4) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، (182/5).

استنباطاتهم وتخريجاتهم، في جمع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العملية. وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة"[1].

فكان " كل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان من ذوي الحوائج إليه بجاهه، فهو عند مالك رحمه الله سحت، والقضاء فيه أن يرد إلى أصحابه، فإن لم يعلموا رفعه السلطان إلى بيت مال المسلمين".[2]

وهو ما يبـــرز بجلاء أن المالكية لم ينظروا إلى هذه الهدايا من حيث صـورتها، بل من حيث مآلها وآثارها في نظام الحكم وصيانة العدل، وحفظ الامانة العامة.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: " لا يجوز له ـــ أي للعامل ـــ أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين".[3]

ويقول محمد عليش: " لا يجوز للعامل قبول هدية؛ لأنها إن كانت لتـــرك بعض الزكاة فهذا لا يجوز، وإن كانت لغرض آخر فإنه إنما يعطي من حيث العمل، وله أجرة من بيت المال فليس له أخذها من جهتين وما أعطي له يكون داخلا في جملة المال".[4]

سابعا: الأدلة الشرعية.

- أدلة من أجاز قبول هدايا العمال:

فمن أجاز للعامل قبول الهدية فقد اسـتدلوا بالأدلة الدالة على أصـل مشـروعية الهدية وقبولها، وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبما أثر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها ".[5]
- عن أبي هريرة رضـي الله عنـه، عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم: "أنـه كان يقبـل الهـديـة، ولا يقبـل الصدقة".[6]

---

(1) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: 1406هـ 1985، ص:615.

(2) المدخل، لمحمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (159/2).

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (7/2).

(4) المصدر نفسه.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (464/3)، رقم: 2601.

(6) رواه أحمد في مسـنده، (332/14)، رقم: 8714. وابن حبان في صـحيحه، (516/6)، رقم: 5732. ونور الدين الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، (26/4)، رقم 2123.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا".[1]

- عن العباس بن عبد المطلب قال: " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نفارقه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي".[2]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأَضُبًّا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا".[3]

قال بدر الدين العيني: " وأكله دليل على قبول هدية أم حفيد وفي الحديث: " جواز الإهداء وقبول الهدية".[4]

- وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبت، ولو أُهدِيَ إلي ذراع لقبلت".[5]

يقول ابن بطال: " هذا حض منه لأمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب".[6]

- عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه، فَتَمَوَّلْهُ، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك".[7]

من أدلتهم أيضا، إذا أذن الامام للعامل بأخذها أخذها، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية:

---

(1) الأدب المفرد، للبخاري، باب قبول الهدية، ص:208، رقم: 594. ومكارم الأخلاق، لابن أبي الدنيا، ص: 110، رقم:361. ومسند أبي يعلى، (349/8)، رقم: 6148. والكنى والأسماء، لمحمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت 310هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم ـــ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000م، (466/2)، رقم: 842.و الآداب، لأبي بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ- 1988 م، ص: 33، رقم 81. والسنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، (280/6)، رقم:11946. وشعب الايمان، لأبي بكر البيهقي، (479/6)، رقم: 8976.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (1398/3)، رقم: 1775.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهبة، (458/3-459)، رقم: 2591. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (1398/3)، رقم: 1775.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (134/13).

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، (68/7)، رقم: 5169.

(6) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (87/7).

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، (187/9)، رقم: 7163. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (98/3)، رقم 1045.

ـــ عن معاذ بن جبل، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري، فرُددت، فقال: "أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصـيبن شـيئا بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك، فامض لعملك"[1].

قال ابن حجر:" فيه أنها إذا أخذت لا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام"[2].

ـــــ عن عبيد بن صخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه معلما إلى اليمن: "إني قد عرفت بلاك في الدين، والذي نابك، وذهب من مالك حتى ركبك الدَّين، وإني قد طيبت لك الهدية، فإن أهدي لك شـيء فاقبل، فرجع حين رجع بثلاثين رأسا أهدوا له"[3].

قال البدر العيني: "وفي الحديث: أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شـيء إلا أن يسـتأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء في قصـة معاذ رضـي الله عنه أنه صـلى الله عليه وسـلم طيب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

ـ أدلة القائلين بتحريم قبول هدايا العمال:

اسـتدل القائلون بتحريم قبول هدايا العمّال بجملة من النصـوص النبوية الصـريحة، التي تضـافرت دلالتها على منع كل ما يُهدى إلى العامل بسـبب ولايته أو وظيفته العامة، لما في ذلك من إخلال بمقتضـى الأمانة، وفتح لباب الرشـوة والغلول. ومن أوضح تلك الأدلة:

ـ من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: «سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ»[5].

---

(1) رواه الترمذي في سننه، (172/3)، رقم: 1384.وقال الترمذي: "حديث معاذ حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

(2) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (167/13) رقم 7175.

(3) معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، 1421 هـ ـــــ 2000 م، (268/5)، رقم: 2093. ومعجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418، (184/2). وجامع المسـانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضـر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـــ لبنان، الطبعة الثانية، 1419 هـ ـــ 1998 م، (645/5)، رقم 7174. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، (150/4)، رقم: 6741.

(4)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (156/13).

(5) سورة المائدة: الآية: 44.

- سُـئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـعُودٍ عَنْ قَوْله تَعَالَى: «أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِّ» أهو الرِّشَـا؟ قال: "لا، ذاك كفر إنما هو هدايا العمال"[1].

ـ قوله تعالى: «وَمَنْ يَّغْلُلْ يَاتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِّ»[2].

ـ من السنة النبوية:

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له: ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - قال سفيان أيضا: فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك، وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر- ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه-ألا هل بلغت- ثلاثا"[3].

وقد فهم أهل العلم من هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم هدايا العمّال، وهو ما صرّح به عدد من الأئمة في شروحهم، ومن ذلك:

ـــ قول القرطبي رحمه الله:" هذا الحديث يدل دلالة صحيحة واضحة على أن هدايا الأمراء والقضاة وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين العامَّة لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم؛ لأنها أكل المال بالباطل وَرُشًا، وهو قول مالك وغيره بتفصيل يعرف في الفقه"[4].

ـــ وقول الخطابي: "في هذا ـــ أي في هذا الحديث ـــ بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله"[5].

---

(1) أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، (85/2).

(2) سورة آل عمران: الآية: 44.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، (194/9-195)، رقم 7171. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (11/6)، رقم 1832.

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو .أحمد محمد السيد .يوسف علي بديوي .محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م، (31/4) رقم: 1411.

(5) معالم السنن، للخطابي، كتاب الامارة والفيء والخراج، باب: هدايا العمال (8/3). والشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م، (124/3).

وقول ابن حجر: "أما حديث أبي حميد، فلأنه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية التي أهديت إليه؛ لكونه كان عاملا، وأفاد بقوله: فهلا جلس في بيت أمه أنه لو أهدي إليه في تلك الحالة لم تكره؛ لأنها كانت لغير ريبة.

قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية"[1].

وقال ابن رسلان: " في هذا الحديث دلالة واضحة على أن هدايا العمال والقضاة والأمراء وكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين العامة لا يجوز، وهو حرام قبوله وأكله سحت ورشوة"[2].

.عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول"[3].

وفي رواية "هدايا الأمراء غلول"[4].

قال المناوي:" المراد أن هدايا العمال للإمام الأعظم ونوابه من الفيء، فلا يختص بها دون المسلمين"[5].

قال ابن الملقن: "ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت المال"[6].

---

(1) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (221/5)،

(2) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م، (560/12).

(3) المسند، للإمام أحمد، (14/39)، رقم 23601. ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت 292 هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988 م، وانتهت 2009 م)، (172/9)، رقم: 3723. والسنن الكبرى، البيهقي، (138/10). والسنن الصغير، للبيهقي، (135/4)، رقم: 3266.وجامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير، (268/9) رقم: 11828. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، (4 /200) رقم: 7034 قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وأحمد، من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهي ضعيفة). وجمع الجوامع المعروف بـ«الجامع الكبير» ، للسيوطي، (520/10)، رقم 23978. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي، (111/6)، رقم: 15067.قال ابن حجر:" وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها+. فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر، (221/5).

(4) المصنف، لابن أبي شيبة، (444/4)، رقم 21958. ومختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، (687/1)، رقم: 1266.والمسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316 هـ)، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، (154/15)، رقم: 7514. والمصنف، لعبد الرزاق (147/8)، رقم: 14665. والمعجم الأوسط: للطبراني، (168/5)، رقم: 4969. والسنن الكبرى، للبيهقي، (233/10)، رقم: 20474.والفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي (ت 509هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م، (362/4)، رقم: 6947. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، (151/4)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن+. وجمع الجوامع المعروف بـ«الجامع الكبير»، للسيوطي، (49/8)، رقم: 24385.وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (110/7).

(5)التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م، (480/2).

(6)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (723 - 804 هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م (530/32)،

قال الامام النووي رحمه الله: "وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها-يعني الهدية- لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئا للمسلمين، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة"[1].

ـــ عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا[2] فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة". قال: فقام إليه رجل أسود، من الأنصار. كأني أنظر إليه. فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك. قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال "وأنا أقوله الآن. من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذ. وما نهي عنه انتهى"[3]. وفي سنن أبي داود، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس من عُمِّلَ منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه، فهو غُلٌ يأتي به يوم القيامة"[4].

- عن بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[5].

قال الشوكاني رحمه الله: "وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل، من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال، أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة"[6].

---

(1)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 (114/12)،

(2) كتمنا مخيطا: هو بكسر الميم وإسكان الخاء وهو: الإبرة. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (222/12). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (33/4).

(3) صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب تحريم هدايا العمال، (1465/3) رقم: 1833. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر ـ بيروت، ص: 339، رقم:657. والمصنف في الأحاديث والآثار، لابن ابي شيبة، (491/18)، رقم: 35780. المسند، لأحمد بن حنبل، (256/29)، رقم: 17717.وسنن أبي داود، لأبي دود، (565/4)، رقم: 2943. وصحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، (53/4)، رقم: 2338. صحيح ابن حبان، لابن حبان، (415/4)، رقم: 3693. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (209/1). والسنن الكبرى، للبيهقي، (81/2)، رقم: 1287. مصابيح السنة، للبغوي، (26/3)، رقم: 2824. جامع المسانيد، لابن الجوزي، (66/6)، رقم: 5312.رياض الصالحين، للنووي (ت 676هـ)، ص:93، رقم: 215. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير، (115/61)، رقم: 7376.

(4) سنن أبي داود، (433/5)، رقم 3581.

(5) سنن أبي داود، لأبي داود، (565/4) رقم: 2943. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني ـــ القاهرة، (218/3) رقم:353. صحيح ابن خزيمة، لابت خزيمة، (70/4) رقم 2369. مسند البزار، للبزار، (307/10). صحيح ابن حبان، لابن حبان، (415/4) رقم 3693. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (428/2)، رقم: 1486. مصابيح السنة، للبغوي، (25/3)، رقم: 2820. السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لضياء الدين المقدسي، (273/3)، رقم: 3166. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري، (316/1). جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير، (498/1)، رقم: 999. السنن الكبرى، للبيهقي، (578/6) رقم: 13020. الترغيب والترهيب من الحدث الشريف، للمنذري، (316/1).

(6) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، (349/7).

ويتبين من مجموع هذه النصوص النبوية، وما قرره الأئمة في شرحها، أن الشارع شدد في أمر هدايا العمال، وعدها من باب الغلول؛ لما تفضي إليه من أكل أموال الناس بالباطل، والإخلال بالأمانة، واستغلال الولاية العامة لتحقيق نفع خاص، وهو ما يقتضي القول بتحريمها، وأن الأصل في كل ما يستفيده العامل بسبب ولايته عدم الجواز، إلا ما استثني بدليل.

من آثار الصحابة:

ـ كان عمر إذا ولى أحدا أحصى ماله، فكتبه؛ لينظر ما يزيد له فيأخذه منه، ولذلك شاطر عمر العمال أموالهم حيث كثرت ولم يستطيع تمييز ما ازدادوه بعد الولاية [1].

ـ قال مالك: وشاطر عمر أبا هريرة وأبا موسى الأشعري وغيرهما من الصحابة حين كثرت أموالهم، وخاف أن تكون مما كانوا يرتزقونه على الولاية [2].

ـ قال مطرف عن مالك: إن معاوية لما احتضر أمر أن يدخل شطر ماله في بيت مال المسلمين تأسيا بفعل عمر بعماله ورجا أن يكون ذلك تطهيرا له [3].

استعمل عمر أبا هريرة رضي الله تعالى عنهما، فقدم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا. فقال عمر رضي الله عنه: أي عدو الله، هلا قعدت في بيتك، فتنظر أيهدى لك؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال [4].

ثامنا: تحليل ومناقشة أدلة الفريقين.

عند التأمل في أدلة الفريقين، يظهر أن الخلاف ليس في أصل مشروعية الهدية، ولا في استحبابها من حيث الجملة، وإنما هو في حكم قبولها من العامل بسبب ولايته أو وظيفته العامة، وهل تبقى على أصل الإباحة، أم تنتقل إلى المنع سداً للذريعة وحفظا لمقاصد الشرع.

---

(1) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م (721/15). والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، (3/ 402)

(2) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م (721/15).

(3)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، (3/ 402).

(4) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت 1299هـ)، دار المعرفة ، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، (216/1).

أولا: مناقشة أدلة المجيزين.

استدل المجيزون بأحاديث قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية، وبالأمر بالمهاداة، وبما وقع لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، وهي أدلة صحيحة في أصلها، غير أن دلالتها على محل النزاع ليست نصا ولا ظاهرة؛ وذلك من وجوه:

ـ أن الأحاديث الدالة على قبول الهدية جاءت مطلقة، في غير سياق الولاية العامة، والأصل: أن المطلق يُقيد إذا ورد ما يدل على تقييده، وقد وردت نصوص خاصة في هدايا العمال.

ـ أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الهدية لا يقاس عليه غيره؛ لأنه معصوم، ولا يُخشى في حقه الميل أو المحاباة، بخلاف غيره من العمال والولاة، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم.

قال الإمام الماوردي رحمه الله:" فإن قيل: فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدايا من المسلمين وغيرهم من ملوك الأقطار، وقال: " لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت"[1].

قيل عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الله تعالى قد ميزه عن الخلق فقال: { اَلنَّبِيَّءُ أَوْلِيٰ بِالْمُومِنِينَ مِنَ اَنفُسِهِمۡۖ }[2] وفي بعض القراءات: وهو أب لهم " فصار في اختصاصه كالأب فباين من عداه.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم - قد كان يكافئ على الهدايا وكان أكثر من يهاديه طالبا لفضل الجزاء، ولذلك لما أهدى إليه الأعرابي ناقة، لم يزل يكافئه حتى رضي.

والثالث: أنه بعيد من الميل منزه عن الظنة، طاهر العصمة، فامتنع أن يقاس بغيره[3].

وقال ابن عبد البر:" فيه إباحة قبول الهدية للخليفة، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام، إذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته... فإن قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدايا أشهر وأعرف، وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك، لكنه كان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، أن يكون له خاصة دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه؛ لأن ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنه فيء"[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة الأحزاب، الآية (06).

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، (282/16).

(4)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، لابن عبد البر، (10/2-11).

"وعليه: فلا يقاس رسولنا على من تولى أمر المسلمين أو حكم فيهم بالقضاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم بعصـــمة الله له، وحاشـــاه أن يبيع دينه بدنيا أحد من الناس كائنا من كان، فقد ائتمنه الله على الدين والرســـالة، وميزه بالفيء دون غيره"[1].

ـــــ أن قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه لا تدل على الإباحة المطلقة، بل تدل ـ عند التحقيق ـ على أن الهدية لا تحل للعامل إلا بإذن الإمام، وهو ما يخرجها عن كونها ملكًا خاصًـــا له ابتداءً، ويجعلها من قبيل المال العام الموقوف على إذن ولي الأمر.

ومن استدل على جواز قبول هدايا العمل بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد أجاب عنه أبو العباس القرطبي رحمه الله فقال: "وليس لأحدٍ أن يتمســـك في اســـتباحة هدايا الأمراء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، ولا بما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لمعاذ الهدية حين وجهه إلى اليمن.

أما الجواب عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن وجهين:

أحدهما: أنه كان لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها، ومع ذلك فكان يكافئ عليها بأضعافها غالبًا.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الجور والميل الذي يُخاف منه على غيره بسبب الهدية.

وأما عن حديث معاذ؛ فلأنه لم يجئ في الصحيح، ولو صحَّ لكان ذلك مخصوصًا بمعاذ لما عَلِمَ رسول الله صلى الله عليه وســـلم من حاله، وتحقُّقه من فضـــله ونزاهته، ما لا يشـــاركه فيه غيره، ولم يُبح ذلك لغيره بدليل هذه الأحاديث الصّحاح. والله تعالى أعلم"[2].

وعليه، فإن أدلة المجيـــزين غاية ما تدل عليه: جواز قبول الهدية في غير حال الولاية، أو جوازها للعامل إذا أذن له الإمام صراحة، ولا تدل على الإباحة المطلقة التي تشمل ما يُهدى للعامل بسبب منصبه.

(1) هدايا العمال بين الحل والحرمة في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية، للسيد أحمد الشحات عبد الواحد، لابن عبد البر، ص:70.
(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (4/ 32-33).

ثانيا: مناقشة أدلة المحرمين:

أما أدلة القائلين بالتحريم، فتمتاز بقوة الدلالة ووضوح التعليل، ومن أبرز ما يميزها:

ـــ ورود النص الصريح في محل النزاع، كقوله صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمّال غلول"[1]، وهو نصٌّ لا يحتمل التأويل؛ إذ نقل الهدية من باب الإباحة إلى باب الغلول.

ـــ تعليل النبي صلى الله عليه وسلم للحكم بقوله: "فهلا جلس في بيت أبيه وأمه+، وهو تعليل دقيق يدل على أن العلة هي المنصب والولاية، لا ذات الهدية.

وفي هذا يقول حســـن بن علي الفيومي: " وفي هذا الحديث دليل واضـح على أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، وكذلك هدايا الأمراء والقضـــاة، وكل من ولي أمر من أمور المســـلمين العامة لا يجوز، وإن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم؛ لأنها أكل المال بالباطل. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها سبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة"[2].

ـ تغليظ الوعيد فيمن أخذ شيئًا بسبب عمله، ولو كان يسيرا، مما يدل على أن الشارع قصد سد باب الفساد من أصله؛ لأن الهدية قد تؤدي بالمهدى إليه إلى الظلم.

قال البغوي رحمه الله:" هدايا العمال والولاة والقضـاة سحت، لأنه إنما يهدى إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخس بحق المســـاكين، ويهدى إلى القاضـــي ليميل إليه في الحكم، أو لا يؤمن من أن تحمله الهدية عليه"[3].

- اتفاق فهم الصـحابة والفقهاء على هذا المعنى، كما يظهر في فعل عمر رضـي الله عنه، وفي نصـــوص الأئمة كمالك، والنووي، وابن حجر، وغيرهم، حيث قرروا أن ما أُخذ بسبب الولاية فهو لبيت المال لا للعامل.

ولهذا قال الشـــوكاني رحمه الله: "ظاهره: المنع من الزيادة على المفروض للعامل، من غيـــــر فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال، أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة"[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت 656 هـ)، لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (804 - 870 هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1439 هـ - 2018 م، (123/5).

(3) شرح السنة، للبغوي، (498/5).

(4) سبق تخريجه.

وهو نص جامع يبين أن العبرة بسبب الأخذ لا بصورته.

والقول بتحريم قبول هدايا العمال نص عليه غير واحد من الفقهاء، قال بدر الدين ابن قاضي شهبة:" ومتى كانت الهدية لأجل الحكم له بغير حق أو ليمتنع من الحكم عليه بالحق، فهي رشوة محرمة إجماعا"[1].

تاسعا: الترجيح.

بناء على ما سبق، يمكن الجمع بين أدلة الفريقين بحمل النصوص العامة في قبول الهدية على غير حال الولاية، وحمل النصوص الخاصة بهدايا العمال على حال تولي الوظيفة العامة، وهو جمع متجه أصوليا، تشهد له قواعد الترجيح، ويؤيده عمل الصحابة وفهم جمهور العلماء.

وعليه، فإن القول بتحريم قبول هدايا العمّال هو الأظهر والأقوى دليلا؛ لصراحة النصوص الواردة فيه، ووضوح تعليلها، واعتضادها بعمل الصحابة وفهم جمهور الفقهاء، مع موافقتها لمقاصد الشريعة في حفظ المال، وسد ذرائع الفساد، وصيانة الوظائف العامة من الاستغلال.

خاتمة:

يتبين من خلال هذا البحث أن مسألة هدايا العمّال ليست من النوازل البسيطة التي تدرج في باب التبرعات المجردة، بل هي مسألة تتقاطع فيها مقاصد الشريعة مع نظام العدالة العامة، وتظهر فيها بجلاء عناية الفقه الإسلامي بصيانة الذمم، وحماية الوظيفة العامة من مظانِّ الفساد والانحراف. وقد أسهم ضبط المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للهدية، وتحديد مدلول العمال والولاية، في تحرير محل النزاع، وإبراز الطبيعة المركبة لهذه المسألة بين أصل الإباحة من جهة، ومظنة التحريم من جهة أخرى.

كما أظهر التكييف الفقهي أن هدية العامل لا تنفك عن سببها؛ فإن كانت مرتبطة بالولاية أو مترتبة عليها، انتقلت من دائرة التبرع المشروع إلى مظنة الغلول والرشوة وأكل المال بالباطل، لما قد تفضي إليه من محاباة وإخلال بمقتضى الأمانة. ومن هنا دار الخلاف حول جهة الاستحقاق: هل تعود للعامل بوصفه شخصًا، أم للأمة بوصفه قائما على مصلحتها؟

(1) بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 - 874 هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، (456/4).

وقد دل أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفهم الصحابة من بعده، على أن الأصل في هدايا العمال أنها راجعة إلى بيت المال، ولا تطيب للعامل إلا بإذن الإمام، وهو توجيه يوازن بين حفظ الأمانة العامة ومراعاة الأحوال الاستثنائية المأذون بها. كما أكد فقهاء المالكية هذا المعنى تأصيلاً وتفريعًا، فحملوا الهدية في حق ذوي الولايات على المنع سدا للذرائع، وحماية للعدل، وصيانة لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال والحقوق.

وبتحليل أدلة الفريقين، يظهر أن النصوص المبيحة للهدية عامة في غير حال الولاية، بينما جاءت النصوص الخاصة بهدايا العمّال صريحة في المنع، معللة بعلة المنصب، ومؤكدة بعمل الصحابة وإجماع المعنى عند جمهور الفقهاء، مما يجعل القول بالتحريم هو الأظهر ترجيحا، مع استثناء ما أذن به الإمام أو خلا من شبهة التأثير والمحاباة.

وخلاصة القول: إن الشريعة، وهي تقرر مبدأ المهاداة لما فيه من تأليف القلوب، قد شددت في هدايا العمال حمايةً للعدل، وصيانةً للثقة العامة، ومنعًا لتحول الوظيفة إلى وسيلةٍ للانتفاع الشخصي. وبذلك يتجلى توازن الفقه الإسلامي بين تهذيب العلاقات الاجتماعية، وحراسة المصالح العامة، في نظامٍ تشريعيٍّ يهدف إلى إقامة العدل، وترسيخ الأمانة، وسدّ أبواب الفساد.

المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الحديث. القاهرة.
- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ. 1994م.
- الآداب، لأبي بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، الطبعة: الثانية 1379 هـ
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. بيروت.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين ابن قاضي شهبة (798 - 874 هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم ابن عساكر (499 هـ - 571 هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري (ت 656 هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1417.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني. القاهرة.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (723 - 804 هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق: د عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة. مصر، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنَن، لابن كثير (ت 774هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998 م.
- جامع المسانيد، لابن الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

- جمع الجوامع المعروف بـــ «الجامع الكبير»، لجلال الدين السـيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
- حاشـية رد المحتار، على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار، لمحمد أمين، الشـهير بابن عابدين، شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386 هـ - 1966م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.
- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت 430 هـــ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر البيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ ـ 1985 م.
- رفع الحاجب عن مختصـر ابن الحاجب، لتاج الدين السـبكي (727 - 771 هـــ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1999 م - 1419 هـ
- رياض الصالحين، للنووي (ت 676هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى 1406هـــ 1985.
- سـنن أبي داود، لأبي داود، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسـالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- السـنن الصـغير، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسـات الإسـلامية، كراتشـي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- السـنن والأحكام عن المصـطفى عليه أفضـل الصـلاة والسـلام، لضـياء الدين المقدسـي (ت 643 هـــ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، لابن حبان (ت 354 هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م.
- صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة «السلفية الأولى»، 1380 - 1390 هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت1299هـ)، دار المعرفة، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت 656 هـ)، لحسن بن علي الفيومي، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
- الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي (ت 509هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، 1405 هـ - 1985 م.
- الكنى والأسماء، لمحمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت 310هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم. بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000م.

- لسان العرب، لابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر ـــ بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، 1387 هـ.1967م.
- المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد (326 - 385 هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- المدخل، لمحمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، حققه وخرّجه وعلّق عليه: د محمد كامل قرة بلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
- مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت 307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد [ت 1443 هـ]، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت 292 هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316 هـ)، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م.
- مصابيح السنة، للبغوي (ت 516 هـ) تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

- المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت 235 هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 - 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983.
- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
- المعجم الأوسط، للطبراني (260 - 360 هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1415 هـ - 1995 م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 - 360 هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415 هـ - 1995 م.
- معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت 351هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418.
- معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2000 م، (268/5)، رقم: 2093.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي ــ حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).
- المغني، لابن قدامة (541 - 620 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- مكارم الأخلاق، لابن أبي الدنيا (ت 281هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1411 - 1412 هـ / 1990 - 1992 م.
- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

- مواهب الجليل في شـــرح مختصـــر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـــ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العلمية ــ بيروت، 1399هـ ــ1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناحي.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- هدايا العمال بين الحل والحرمة في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية، للسيد أحمد الشحات عبد الواحد، لابن عبد البر.
- الهدايا للموظفين: أحكامها وكيفية التصـــرف فيها، لعبد الرحيم بن إبراهيم الهاشـــم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426 هـ

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

الحكامة الترابية والبعد البيئي كمدخل لتعزيز الأمن المائي في المغرب
دراسة في الإطار القانوني والتحديات التدبيرية

فؤاد ندير
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة عبد المالك السعدي بطنجة

ملخص:

إن تدبير الموارد المائية لا يرتبط فقط بندرة المياه وتراجع الكميات المتاحة، بل تمتد أيضا إلى ضعف فعاليات السياسات العمومية المعتمدة، ومحدودية التنسيق بين مختلف الفاعلين، وغياب الانسجام بين البرامج الوطنية والمقاربات المحلية، كما يشكل الأمن المائي أحد التحديات الكبرى التي تواجه المغرب في ظل الضغوط المتزايدة المرتبطة بتغير المناخ، وتراجع الموارد المائية، وتنامي الطلب بفعل النمو الديمغرافي والاقتصادي وفي مواجهة هذه الوضعية، برزت الحكامة الترابية كخيار استراتيجي يهدف إلى تحسين تدبير الموارد المائية والحفاظ عليها على المستوى المحلي عبر تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعليين، وإشراك الجماعات الترابية والمجتمع المدني في صياغة وتنزيل السياسات المائية، غير ذلك فإن الربط بين الحكامة الترابية والبعد البيئي يمثل مدخلا استراتيجيا وفعالا لتعزيز الأمن المائي بالمغرب، من خلال ضمان الاستخدام المستدام للموارد، والحد من المخاطر البيئية .

الكلمات المفتاحية: الحكامة الترابية، البعد البيئي، الأمن المائي، الفاعلون الترابيون، المجتمع المدني

Abstract

The management of water resources is not limited solely to water scarcity and the decline in available quantities; it also extends to the weakness of the effectiveness of adopted public policies, the limited coordination among various stakeholders, and the lack of coherence between national programs and local approaches. Moreover, water security constitutes one of the major challenges facing Morocco in light of increasing pressures related to climate change, the decline of water resources, and the growing demand driven by demographic and economic growth. In response to this situation, territorial governance has emerged as a strategic option aimed at improving the management and conservation of water resources at the local level by strengthening coordination among different stakeholders and involving territorial authorities and civil society in the formulation and implementation of water policies. Furthermore, linking territorial governance with the environmental dimension represents a strategic and effective entry point for enhancing water security in Morocco, by ensuring the sustainable use of resources and reducing environmental risks.

Keywords : Territorial governance, environmental dimension, water security, territorial stakeholders, civil society.

مقدمة:

يعد الحفاظ على البيئة وحماية مواردها المائية من أبرز الأولويات الكبرى لبلادنا، لأن المنظومة المائية ببلادنا تعتبر من أهم الركائز الأساسية في مسيرة التنمية الاقتصادية[1]، كما تحظى بأهمية كبرى في وجودها الضروري لكل الكائنات الحية، والماء هو أصل الحياة وعصبها لقوله تعالى: **"وجعلنا من الماء كل شيء حي"** [2]، إذ يعد من أهم الموارد الطبيعية المرتبطة بالحياة، وبناء البشرية بكافة أنشطتها الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المجالات.

كما عرفته المادة الثالثة من القانون 36.15 المتعلق بالماء بكونه مادة حيوية مكونة من عنصري الأوكسجين والهيدروجين، ويتميز بكونه عديم اللون والطعم والرائحة في حالته الطبيعية، كما يوجد في ثلاثة أشكال، وهي كالتالي:

الحالة السائلة؛ يكون فيها بشكل شفافا، وتتراوح درجة حرارته بين الصفر والمائة درجة، كما يوجد في **حالة صلبة** بشكل جليد أو ثلج أبيض اللون، بالإضافة إلى **الحالة الغازية** حيث يتميز فيها بحرارة مختلفة. فضلا عن هذا، فالماء يبقى ملكا عموميا لا يمكن التصرف فيه أو تملكه بشكل خاص، كذلك لا يجوز البيع أو الشراء فيه، باستثناء ما جاء في الفرع الثاني من هذا القانون[3].

وفي ظل التحديات المتزايدة، أكد جلالة الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية في 14 أكتوبر 2022، على أن الماء أصبح يشكل حالة طوارئ وطنية، وأعلن عن عدة مشاريع لمعالجة هذا الضعف الهيكلي الذي تعاني من البلاد وبناء قدرتها على التكيف مع التغيرات المناخية لاسيما في مجال تدبير المياه وإنتاج الطاقة من خلال مشاريع محطات تحلية مياه البحر والأحواض المائية، وإنتاج طاقة الرياح والهيدروجين، ومعالجة المياه العادمة.

إن التحديات التي واجهها المغرب نتيجة ندرة الموارد المائية تفرض اعتماد تدبير عقلاني ومستدام للمياه باعتباره الخيار الوحيد الاستراتيجي الوحيد لضمان التوازنات البيئية ومواجهة الأزمة الراهنة والمتوقعة، والمحافظة على فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، الأمر الذي يحتم وضع إستراتيجية وطنية يكون من ضمن أهدافها مراجعة العلاقة القائمة بين المركز والأطراف، وبين الدولة والجماعات على الخصوص، عبر التنسيق الفعال بين كافة الوحدات

---

[1] - A .El Hiri, la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc : un pilier central pour un développement durable, Revue Marocaine de Finances publique, n°4 ,2014, p.16.

[2] - سورة الأنبياء الآية 30.

[3] - المادة 3 من قانون الماء رقم 36.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 في 6 ذي القعدة 1443 الموافق 10 غشت المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6494، ص 6305.

الإدارية المكلفة بتدبير الموارد المائية سواء على الصعيد المركزي أو الجهوي والمستوى المحلي، مع توظيف أساليب تدبير جديدة قائمة على المبادئ الحكامة الترابية بالأساس.

وعلى غرار ذلك، تضطلع الجماعات بأدوار مهمة في مجال التدبير البيئي الذي يتضمن المحافظة على الماء بأشكال مختلفة، بحيث تتوفر على مجموعة من الاختصاصات تدخل ضمن مجال تدبيرها، كمرفق الماء والتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة وتدبير مختلف أصناف النفايات، غير أنها تواجه صعوبات جمة في المساهمة الفعلية والفعالة في تنزيل الاستراتيجيات والمخططات الوطنية الرامية لتحقيق الأمن مائي[1]، والحد من الإجهاد المائي الذي يعرفه المغرب في العقود الأخيرة.

ومن جهة أخرى، يبرز المجتمع المدني كفاعل غير حكومي قادر على أداء أدوار محورية في هذا المجال، من خلال مبادراته في مجالات التحسيس البيئي، والتربية على ترشيد استهلاك الماء، والمرافعة من أجل العدالة المائية[2]، والمشاركة في إعداد وتتبع السياسات العمومية ذات الصلة.

ويكتسي موضوع الماء أهمية بالغة لما لهذا المورد الحيوي من دور في التنمية ببلادنا، نظرا لكثرة الحاجيات في وقت النضوب العديد من المصادر الجوفية، بحيث أخذ في الندرة بسبب تعامل الإنسان معه، وذلك بالاستعمال المفرط والتلوث مما أثر بشكل كبير على الفرشة المائية، هذا ما جعل فرنسا كمثال تكلف الإدارات الترابية بتدبير هذا المورد الحيوي في إطار الحكامة الترابية من أجل فعالية أكبر[3].

---

[1] - يقصد بالأمن المائي هو قدرة السكان على الحفاظ النظم الإيكولوجية وتأمين كميات كفاية من المياه ذات الجودة المقبولة الصالحة للاستخدام البشري المتاحة بشكل يلبي الاحتياجات المائية كما ونوعا مع ضمان استقرار هذه الكفاية للأجيال الحالية المستقبلية دون تأثير أو تأثر سلبي في ظل التغيرات المناخية التي يعرفها العالم بصفة عامة والمغرب بصفة خاصة.

[2] - تعد العدالة المائية مفهوما حديثا، يتفرع من فكرة العدالة، ويرتبط بمجالات الإنصاف بين المنتفعين والضوابط الاجتماعية في تسعيرة المياه والتضامن بين الأجيال من اجل ضمان الانتقال السلس للموارد المائية، وتعرف بأنها مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي للمياه، وتفيد حق جميع الناس في السيطرة الجماعية على مصادر المياه المحلية ومستجمعات المياه التي تدعمها، بالشكل الذي يوفر لهم كميات مقبولة من المياه من أجل الصحة وسبل العيش والنظم الإيكولوجية والإنتاج، بشكل عام ، تقتضي العدالة المائية وجود أسس قانونية تنسجم مع مبادئ العدل والانصاف للتمكن من الممارسة الفعالة للحقوق والحريات الأساسية والفرص المنصفة .

-للاستزادة راجع: سمر إبراهيم محمد، مفهوم العدالة المائية بالتطبيق على النزاع العراقي –التركي حول المياه المحلية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية –كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، العدد الاول، السنة الثانية، أبريل 2023، ص 274.

[3] Marcou Gérard, Les enjeux de la gestion locale de L'eau, droit et gestion des collectivités territoriales. Tome 30, paris, 2010, p 37 .

وعلى هذا الأساس، تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد تمكنت الجماعات الترابية ومكونات المجتمع المدني من تفعيل مقاربات حكامة بيئية قادرة على مواجهة تحديات الأمن المائي في المغرب؟

ولدراسة ومعالجة هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهجين "**الوصفي-التحليلي والوظيفي**"، مع تبني تقسيم ثنائي لبنية الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين، سنخصص (المبحث الأول) لدراسة اختصاصات الجماعات في مجال المحافظة على الماء من خلال المقتضيات القانونية التنظيمية للجماعات الترابية ودورها في تفعيل الديمقراطية الترابية باعتبارها أحد الأسس الجوهرية للحكامة البيئية. أما بالنسبة (للمبحث الثاني) سنتناول فيه دور إشراك الفاعلين المحليين ومكونات المجتمع المدني باعتباره مدخلا أساسيا لتحقيق الأمن المائي بالمغرب.

المبحث الأول: الحكامة البيئية بين اختصاصات الجماعات والديمقراطية الترابية.

يندرج السياق العام للحكامة الترابية، ضمن دستور المملكة لسنة 2011، حيث نص في فصله الأول منه على نوعية التنظيم الترابي لها، كونه تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة، ويقصد به نمط حكامة ترابية ديمقراطية وحديثة، تقوم على نقل وتقاسم الاختصاصات بين الإدارة المركزية والمجالس المنتخبة على المستوى الترابي[1].

وفي نفس السياق، نرى المجال البيئي وأخص بالذكر تدبير الموارد المائية التي تشكل نظام الحكامة المعتمد على وحدة الحوض المائي كدعامة أساسية في وضع مقاربة محلية لتدبير المورد المائي، مع تبني مبادئ التضامن بين الجهات والمساعدة عن طريق الدعم من قبل الدولة، من أجل تدارك الفوارق المجالية الكبيرة[2].

وتبعا لذلك، سنسعى في هذا المبحث إلى استجلاء الإطار الاختصاصي للجماعات الترابية في المجال البيئي، ولا سيما ما يتصل بحماية الموارد المائية وتدبيرها المستدام، وذلك من خلال تخصيص (المطلب الأول) للبحث في الاختصاصات البيئية المخولة لها في مجال المحافظة على الماء. كما سنعمد، في (المطلب الثاني)، إلى تحليل الأبعاد البيئية المضمنة ضمن صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسها، باعتبارهما فاعلين محوريين في تنزيل السياسات البيئية وتفعيلها على المستوى المحلي، في إطار مقاربة ترابية مندمجة قائمة على الحكامة والتنسيق.

---

[1] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول متطلبات الجهوية وتحديات اندماج السياسات القطاعية، مارس 2016، ص 46.

[2] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب : رافعة أساسية للتنمية المستدامة، إحالة ذاتية رقم 2014/15، ص 11.

المطلب الأول: الاختصاصات البيئية للجماعات الترابية.

من المؤكد أن الجماعات الترابية[1] هي بمثابة المحرك الرئيسي والاستراتيجي للتنمية الترابية، فهي تعمل من خلال المادة 20 طبقا لأحكام القانون الإطار رقم 99.12[2] بمثابة الميثاق الوطني للتنمية المستدامة، على دمج المبادئ والأهداف المنصوص عليها ضمن آليات التخطيط الترابي وبرامج التنمية التي تستنبطه من السياسات الوطنية بصفة عامة.

كما تتمتع الجماعات باختصاصات مهمة في المجال البيئي، حيث تتمتع بأدوار مهمة في الحفاظ على الموارد المائية من خلال التوزيع العادل لهذه الثروة، وأضحت ملزمة بإدماج البعد البيئي في برنامج أعمالها، ويمكن إجمال مهام الجماعات في الحفاظ على البيئة وعلى رأسها الثروة المائية. ومن هذا المنطلق سنتحدث عن اختصاصات للجماعات الترابية وإدماج البعد البيئي في (الفقرة الأولى)، ثم سنتناول أبرز الصلاحيات لمجلس الجماعة ورئيسها من البعد البيئي ذلك في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاصات للجماعات الترابية وإدماج البعد البيئي.

انطلاقا من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات[3]، جاء في المادة 2 منه ما يلي: تشكل الجماعات الترابية أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي[4].

وعلى غرار ذلك، يجب علينا تحديد اختصاصات الجماعات الترابية بما فيها الاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة، ليتضح لنا تدخل هذه الجماعة في التدبير البيئي من خلال القانون التنظيمي للجماعات الترابية، ولكن سنقتصر في هذه الفقرة فقط على الاختصاصات الذاتية للجماعة ودورها في الحفاظ على البيئة بشكل عام والماء بشكل خاص.

---

[1] -للمزيد من الاضطلاع: أنظر إلى القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية الثلاث: - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز2015.
- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في يوليو 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم.

[2] - المادة 20 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بظهير شريف رقم 1.14.09، صادر في جمادى الأولى، 1435 (6 مارس 2014)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6240.

[3] - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز2015.

[4] - المادة 02 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ومن هذا المنطلق، تميزت الاختصاصات الموكولة للجماعة، بما في ذلك البيئية، بهيمنة قوية لتلك ذات الصلة بالخدمات والمرافق من خلال إحداثها وصيانتها وتدبيرها ومن خلال البرمجة والتخطيط ...، تماشيا مع المبادئ العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 77 من هذا القانون التنظيمي[1]، كما يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات خاصة للتعاون، وطلب التمويل في المشاريع البيئية، خاصة وأن هناك انخراطا دوليا في التعاطي مع قضايا البيئة والتنمية المستدامة.

وضمن ثنايا الاختصاصات الذاتية نجد المادة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة، وهي المادة 78 التي تنص على أن تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحينه وتقييمه، يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات[2].

وعلى هذا الأساس، اكتفى المشرع بطريقة غير مباشرة من خلال هذه المادة 78، التي جاء فيها أن يتم إعداد برنامج عمل الجماعة ... بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية...، بالإشارة إلى إلزامية اعتماد الجماعة منظور الاستدامة في تدبير شؤون الجماعة، والذي يشكل مراعاة البعد البيئي أحد مقوماته الأساسية. كما وردت مواد أخرى صريحة في التنصيص على الأبعاد البيئية يلزم الجماعة القيام بها، وتجسد المادة 83 مثالا واضحا حيث ورد فيها أن الجماعة تقوم بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية، في الميادين التالية: توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، والتطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة، وتنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها...، وإحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة[3].

وفي هذا الصدد، نصت المادة 134 المتعلقة بمهام مؤسسة التعاون بين الجماعات على إجراء حماية البيئة، وخاصة معالجة النفايات والتطهير السائل والصلب، ومحطات معالجة المياه العادمة[4] .

الفقرة الثانية: الأبعاد البيئية في صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسها.

تنص المادة 94 طبقا للقانون التنظيمي 113.14 على صلاحيات رئيس مجلس الجماعة في جملة من القضايا التنموية والخدماتية بما فيها البيئية، حيث يقوم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لذلك،

---

[1]- المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
[2] - المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
[3] - المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
[4]- المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ولهذا الغرض ينفذ برنامج عمل الجماعة، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة[1]، وفقا لأحكام المادة 100 تتضمن جملة صلاحيات الشرطة الإدارية للرئيس، في ميادين ومنها تلك المتعلقة بالحفاظ على البيئة[2]، كالسهر على الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية : السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق، وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها، والمساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها، وتنظيم مراقبة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة أو تضر بالبيئة، والسهر على نظافة المجاري المائية، وكذا الماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة، وكل ما يجب اتخاذه من التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل[3].

المطلب الثاني: الحكامة الترابية كآلية استراتيجية لإدماج الأبعاد البيئية.

يشكل إدماج البعد البيئي في السياسات الترابية ركيزة أساسية لتحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة، وهو ما يجعل الحكامة الترابية إطارا استراتيجيا لتفعيل الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة مختلف الفاعلين. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الديمقراطية الترابية والتخطيط الجهوي كآليتين أساسيتين لترسيخ الحكامة البيئية على أرض الواقع.

الفقرة الأولى: الديمقراطية الترابية كأساس للحكامة البيئية.

تنبني الديمقراطية الترابية على أسس مركزية، وأهمها الحكامة الترابية التي تعرف بكونها ذلك النظام لإدارة الفعل العمومي الترابي من خلال الوصول ترابيا إلى أحسن مستوى في التدبير المحلى الممكن، في أسرع وقت، وبأدنى مجهود وأقل تكلفة، وفي أفضل الظروف الممكنة، مع إدراج الدقة والنجاعة المطلوبين، وهي كذلك تمكن الساكنة المحلية من اختيار الإطار العام لحياتها اليومية بكل حرية وتشاركية، وتوسع قدراتها وتعمل على تنويع خياراتها وتحفيزها على المشاركة في القرار التنموي، والمشاركة الفعلية الحقيقية[4]، وهو ما نص عليه أيضا هذا الدستور من خلال الفصل 139 "تضع

---

[1] - المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

[2]- يقصد بالبيئة على أنها كل شئ يحيط بالإنسان أوهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه الزراعي والصناعي والاقتصادي والاجتماعي ...

[3] - المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

[4] - هشام دراجي وعمرني كربوسه، دور التشخيص التشاركي في دعم التنمية المحلية http//alikhbaria24.maأخير يوم لتصفح الصفحة 12-3-2025 على الساعة 23h30.

مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها[1]".

ولا شك أن تطبيق عدم التمركز الإداري واللامركزية الترابية يعتبران تطبيقا فعليا لهذا المنظور، غير أنه يجب أن يكون هذا التطبيق مراعيا للميزات الخاصة ومستجيبا للتنمية الشاملة والمندمجة حتى تستجيب لتطلعات السكان، حيث إن إعداد التراب بهذه الآلية المهمة المتعلقة بالتقسيم الترابي في إطار الحكامة الترابية قد عمل على تقريب مفهوم التدبير البيئي[2] الناجع الذي يسمح بالإدماج البعد البيئي في المخططات الترابية وتسمح للفاعلين في الميدان بوضع مقترحاتهم ومشاريعهم وفقا للرؤية الموحدة للنطاق الترابي المعنيين به، مع الأخذ بالاعتبار الموارد البيئية، بما فيها الموارد المائية والطبيعية لكل نطاق ترابي معين.

الفقرة الثانية: إدماج البعد البيئي في المخططات الترابية التنموية.

يعتبر التخطيط الجهوي أجرأة ترابية للسياسات والاستراتيجيات التي تبنتها المملكة، بناء على التزاماتها الدولية واتفاقياتها وتوجهاتها التي تصب في منحى التطور والتنمية دون المساس بالموارد الطبيعية، ومن البديهي أن يقوم هذا الانسجام القائم على تثمين الموارد الطبيعية في التخطيط الجهوي على التضامن بين الجماعات الترابية المحلية وتكامل وتعاضد الجهود فيما بينها[3] .

وعلى هذا الأساس، أصبحت الجهات هي المسؤولة عن وضع الاستراتيجيات التنموية المندمجة، حيث أضحت الهندسة الترابية الجديدة اليوم تهم كل الفاعلين على مستوى الجهة، سواء تعلق الأمر بالجهات أو برامجها في تناسق مع ممثل الدولة بالجهة، الأقاليم أو الجماعات أو المصالح الخارجية للدولة أو المؤسسات العمومية، في شتى المجالات مما يستدعي العمل على الانخراط الفعلي والجماعي في عملية التنزيل العملي لاختصاصاتها المؤطرة قانونيا، من خلال ما جاء في القانون التنظيمي للجهات 111-14، وكذا باللامركزية واللاتمركز، وكذا من خلال تنزيل السياسات العمومية التنموية[4].

---

[1] - المادة 139 من دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

[2] - يندرج ضمن التدبير البيئي، تدبير الموارد المائية بحيث تمثل في النموذج التنموي الجديد بالمغرب التزاما قويا لمواجهة التحديات البيئية والتنموية، من خلال اعتماد نهج شامل يركز على الحكامة الجيدة، والاستدامة والعدالة المجالية، والاستثمار في البنية التحتية، ويسعى المغرب إلى بناء نظام مائي قادر على تلبية احتياجات الأجيال الحالية والقادمة، بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة.

[3] - عبد الله الطالبي "الدولة والجهة بلمغرب – دراسة سوسيو سياسية، جهة العيون – بوجدور نموذجا" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط السنة الجامعية: 2013-2014، ص 271.

[4] - ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

وفي هذا السياق، إذا كان إعداد التراب وإعداد التصميم الجهوي يدخل ضمن الاختصاصات الذاتية للجهة، فإن الاختصاصات البيئية تعتبر من ضمنها هي أخرى، ومن أهم الأسس التي يرتكز عليها التصميم الجهوي لإعداد التراب هو مفهوم التنمية المستدامة، وهو ما يحيل مباشرة على إشكالية تدبير الموارد وعلى رأسها المورد المائي، حيث إن النمط الراهن لا يعمل على استدامة الموارد، كما يلحق ضررا كبيرا بهذا المورد الأساسي، وفي ظل ظروف بلد كبلدنا فإن متطلبات التنمية المستدامة لا تقتصر على حماية الفرشاة المائية والتربة والغطاء النباتي والأوساط الهشة؛ بل تتعدى ذلك، بحيث يقتضى بذل مجهودات كبيرة لإعداد التوازنات المختلة منذ حوالي أكثر من قرن.

ولإعادة الحياة لغطاءات نباتية حطمتها الظروف المناخية أو الرعي المفرط، ويهم هذا الأمر الجزء الأكبر من ترابنا الوطني أي مجموع النطاق الصحراوي والنطاق القاحل في الجنوب والشرق، ويشكل هذا الهدف ورشا كبيرا يستلزم تعبئة مجهودات عدة أجيال، ويتطلب دعما دوليا من حق المغرب أن يطالب به[1].

المبحث الثاني: إشراك الفاعلين المحليين والمدنيين كمدخل أساسي لضمان الأمن المائي

لقد منح المشرع المغربي للجماعات الترابية العديد من الاختصاصات البيئية، والتي تؤثر بشكل مباشر على الوضع المائي، ولكن تصطدم بالعديد من المعيقات التدبيرية التي تحد من المساهمة في تدبير الشأن العام، كما سيتم الحديث عنه في (المطلب الأول) ، وسنبرز تدخل الجماعات والجمعيات، حيث إن هيئات المجتمع المدني تلعب دورا محوريا في النهوض بالقضايا البيئية، ومن بينها مسألة الماء، لا سيما أن الجماعات قادرة لوحدها على النهوض بورش المحافظة على الماء من خلال الاختصاصات والمهام الموكولة إليها، فكان لزاما عليها إشراك باقي المتدخلين في هذا المجال، وعلى رأسهم جمعيات المجتمع المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسس ومظاهر التدبير الترابي للمجال المائي

يعد التدبير الترابي للمجال المائي ركيزة أساسية في بلورة سياسة مائية فعالة، نظرا لارتباطه الوثيق بحكامة الموارد وضمان استدامتها وتحقيق العدالة المجالية في توزيعها، وانطلاقا من ذلك سنعالج في (فقرة أولى) إشكالية مركزية تدبير الماء وما يترتب عنها من ضعف في التنسيق على المستوى المحلي، ثم نتناول في (فقرة ثانية) مظاهر الهيمنة السياسية وحدود الكفاءة والتمويل في مجال تدبير الموارد المائية.

[1] - وزارة إعداد لتراب الوطني والماء والبيئة، الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة، الصادر سنة 2001، ص 98.

الفقرة الأولى: إشكالية مركزية تدبير الماء وضعف التنسيق المحلي

ظل قطاع الماء يهتم به عدة فاعلين في إطار علاقات متشابكة وغير متسقة، كما لا زال هذا القطاع يخضع لهيمنة القطاعات الحكومية الرئيسة، مما يعكس وجها من الصراع القائم بين القطاعات الإنتاجية وأصحاب النفوذ والقرار الاقتصادي والاجتماعي حول الماء. وتطرح مسألة مركزية السلطات والاختصاصات في مجال تدبير الماء نفسها بحدة كبيرة، فغالبا ما يتم تركيز السلطات في يد الوزارات والأجهزة والمصالح الإدارية المركزية[1] وما في حكمها، وإهمال البعد المحلي الذي يشكل إحدى الركائز الأساسية لتنفيذ استراتيجية تدبير وحماية الموارد المائية، حيث ظلت المصالح الإدارية سواء على المستوى الجهوي[2] والمحلي أو على الصعيد الجغرافي أو الحوض المائي تتلقى التشريعات والتوجهات والتعليمات من السلطة المركزية دون معرفة هذه السلطة للواقع الذي تعيشه الجماعات، علما أن هذه المصالح ظل يغلب عليها الضعف المالي والفني في تحسين فعالية التسيير، وهو ما أثر سلبا على تنفيذ مختلف المخططات والبرامج المائية، وكذا ضمان تطبيق فعلي للتشريع المائي والمعايير ذات الصلة بتدبير الثروة المائية وحمايتها من كل الشوائب[3].

وعلى غرار ذلك، من الطبيعي أن يؤدي التداخل في الاختصاصات إلى ضعف في التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين، والواقع أن ما يميز التدبير الإداري المغربي بصفة عامة والتدبير الإداري المعتمد في مجال الماء على وجه الخصوص، هو عدم التنسيق بين الهياكل الإدارية المتدخلة، سواء تلك التابعة للإدارة المركزية أو بينها وبين الإدارة المحلية أو بين هيئات الإدارة المحلية، فقد أدى تعدد الوظائف الإدارية وتعدد مهامها في جميع مناحي الحياة العامة إلى خلق العديد من الأجهزة تتولى الإشراف على هذه المهام، مما يفرض بالضرورة وجود تنسيق ما بين هذه الأجهزة والمهام، علما أن توزيع المهام المائية وتشتتها بين العديد من الأجهزة الإدارية والمؤسسات العمومية والمصالح الإدارية على كافة المستويات الترابية لم يكن اعتباطيا أو وليد الصدفة، بل إن ذلك يرتبط بموازين القوى داخل المجتمع وبالأولويات الاقتصادية والاجتماعية والخيارات السياسية والاستراتيجية للبلاد، مما يشتت الجهود المبذولة في هذا الشأن وينعكس سلبا عن مستوى التنسيق الذي يبقى محدودا بسبب طغيان المقاربة القطاعية وغياب المقاربة الشمولية من قبل القطاعات

[1] - تتمثل الأجهزة المركزية المعنية بتدبير الموارد المائية في : وزارة التجهيز والماء، والمجلس الأعلى للمناخ، والمجلس الوطني للبيئة ...

[2] - تتمثل الأجهزة الجهوية المعنية بتدبير الموارد المائية في : وكالة الأحواض المائية، والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ...

[3] - عبد الرحمان بهلول، الحماية القانونية للماء، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سلسلة البحوث الجامعية، العدد 2016/9، ص43.

المتدخلة، حيث نجد كل وزارة تكتفي بمتابعة الاختصاصات الموكولة إليها دون محاولة تنسيق الجهود مع باقي الوزارات من أجل تلافي سلبيات عدم التنسيق[1].

الفقرة الثانية: الهيمنة السياسية وحدود الكفاءة والتمويل المائي

بما أن الأحزاب السياسية تختلف في الإيديولوجية التي ينتمي إليها المنتخبون المحليون، فإن تمتع كل مستشار باستقلاله اتجاه الآخرين وأداؤه لاختصاصاته في نطاقها المحدد يحد من فعالية التدخلات المعتمدة في مجال تدبير الماء التي ينبغي أن تتم انطلاقا من رؤية شمولية في إطار منسجم ومتناسق، وحتى لو كان الاختلاف في الانتماء الإيديولوجي للمنتخبين، فإن ذلك لا يعفيهم من الانخراط والمساهمة في رسم وإعداد وتنفيذ استراتيجية مائية شمولية تتسم بالنجاعة والفاعلية قصد الحد من مختلف أشكال التلوث، وسوء التدبير الذي تتعرض له الثروة المائية سواء من حيث الكم أو النوع[2].

ومن ناحية أخرى، تخصص أغلب الجماعات إمكانات مالية ومادية محدودة لأجرأة اختصاصاتها البيئة، ما يحول دون فعالية ونجاعة تدخلات الجماعة في المجال البيئي على العموم والقطاع المائي على الخصوص.

المطلب الثاني: المقاربة التشاركية ودورها في ضمان الأمن المائي

لقد أصبح إشراك الجماعات وجمعيات المجتمع المدني في مسلسل تدبير الموارد المائية لا غنى عنه، إذ تكمن أهميته في المهام والأدوار الدستورية والقانونية التي سنتطرق لها في (الفقرة الأولى)، وكذا تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني في التحسيس والتوعية المرتبطين بحماية الموارد المائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إشراك الجماعات والجمعيات لحماية الموارد المائية

لقد تقدم المشرع المغربي بترسانة قانونية لتأطير العلاقة التعاقدية بين الجماعات الترابية والجمعيات، مما كان له الأثر البالغ في تنظيم الالتزامات المتبادلة بينهما، فالدستور المغربي لسنة 2011، منح مكانة متميزة لجمعيات المجتمع المدني، حيث رسخ الفصلان 12 و139[3] منه الحق في تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وضمن لها في إطار

---

[1] - محمد الكيحل، نحو مقاربات بديلة في مجال تدبير الماء، نشرة المرصد المغربي للإدارة العمومية "الإدارة والماء"، العدد 24 ماي 2022، ص 09.

[2] - العزوزي يوسف، "الحماية القانونية للبيئة بالمغرب: مقاربة مبدأ الوقاية في ضوء آليات الضبط الإداري البيئي وسياسات تدبير البيئة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية ولاقتصادية والاجتماعية –طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 122.

[3] - الفصل 139 من دستور المملكة لسنة 2011.

الديمقراطية التشاركية المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا تفعيلها وتقييمها، وفي إعداد برامج التنمية وتتبعها وتقييمها.

ومن خلال مقتضيات الفصل 139، يتبين أن المشرع الدستوري منح لمجالس الوحدات الترابية إمكانية دستورية تسمح بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، وتسير من خلالها مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، وجعل هذا الاختصاص للمجالس الجماعية، كما أن مضامينه تكشف أبعاد المشرع الدستوري، المتمثلة أساسا في توجيه الجماعات الترابية في إطار الديمقراطية التشاركية، إلى الانفتاح على محيطها ومجالها الترابي، ورفع كل أساليب البيروقراطية التمثيلية، حتى تتمكن مختلف الفعاليات المحلية من الاندماج في التدبير الترابي بشكل عام، والبرامج التنموية بشكل خاص، بما يتوافق مع معايير حكامة قوامها الديمقراطية التشاركية[1] .

وعلى غرار ذلك، استعمل الفصل 139 صياغة الآليات التشاركية، ولم تحدد طبيعة هاته الآليات دستوريا سعيا من المشرع الدستوري لفتح باب المبادرة للمجالس الجماعية، لاختيار الصيغ المناسبة لإجراء التشاور العمومي على مستوى كل وحدة ترابية حسب خصوصيتها المجالية، وإمكاناتها التدبيرية انسجاما مع مبدأ التدبير للجماعات الترابية.

كما حرص المشرع الدستوري على الربط بين الحكامة الترابية وآليات التشاور العمومي ومشاركة المواطنين والفاعلين المدنيين في إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع العمومية، التي تشرف الجماعات الترابية والمصالح الخارجية للدولة على إدارتها جهويا ومحليا، فقد نص الفصل 136[2] من الدستور الحالي على أن التنظيم الجهوي والترابي للمملكة يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

فضلا عن ذلك، يتضح أن مضامين هذا الفصل رسمت الإطار العام للديمقراطية التشاركية الترابية، وجعلتها ركيزة من ركائز التنظيم الجهوي الترابي، فهي من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الترابي، وتتمتع بنفس الدراجة الممنوحة لمبدأ التدبير الحر والتعاون والتضامن، فضلا عن أن ربط هذه الديمقراطية بالتنظيم الترابي يجعل منه نظاما مشتركا، يعمل المواطن في إطاره على تفويض السلطة للممثلين المنتخبين، مع الاحتفاظ بإمكانية التتبع والمشاركة. كما أناط دستور المملكة لسنة 2011 للمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة المالية العمومية، وتدعيم وحماية مبادئ وقيم

[1] - عبد الغفار رشاد القصبي، "الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات"، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى 2004، ص 190.
[2] - الفصل 136 من دستور المملكة لسنة 2011.

الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، وذلك طبقا للفصل 147[1] ، كما تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والتسيير وفق القيم الديمقراطية حسب ما نص عليه الفصل 154 من الدستور[2] .

كل ذلك على مستوى دستور المملكة، أما بالنسبة للقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات[3]، فيعتبر عقد الشراكة مع الفاعلين الترابيين من الاختصاصات الذاتية للجماعات، كما تمت الإشارة لذلك في المادة 92 منه، وهو ما تؤكده المادة 149[4] منه، التي تنص على إمكانية عقد الشراكة مع الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

فمن مقتضيات هذه النصوص وغيرها من هذا القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يمكن ذكر بعضها على الشكل التالي:

- إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات بمقرر للمجلس.
- يخضع مقرر إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات للتأشير إذا ما كانت ذات وقع مالي على نفقات أو مدا خيل الجماعات المعنية.
- تتخذ المقررات المتعلقة بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات في التصويت الأول بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإلا فبأغلبية الأصوات المعبر عنها خلال الجلسة الموالية.
- يشترط في الاتفاقية أن تتعلق بإنجاز نشاط أو مشروع ذي فائدة بين أطرافها.
- يجب أن يدخل موضوع الاتفاقية ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعة التي تبرم الاتفاقية.
- يمنع إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة بين الجماعات والجمعيات التي يكون أحد أعضائها عضوا كذلك في الجماعة.

---

[1] - الفصل 147 من دستور المملكة لسنة 2011

[2] - الفصل 154 من دستور المملكة لسنة 2011.

[3] - القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز 2015.

[4] - الفصل 149 من القانون المتعلق بالجماعات.

الفقرة الثانية: المداخل الدستورية والقانونية لإشراك المجتمع المدني لضمان الأمن المائي

إن إشـــراك المجتمع المدني وتعزيز حضـــوره في مجال تدبير الماء وميدان البيئة والتنمية المســـتدامة، يتعين أولا وقبل كل شيء تفعيل اختصاصاته القانونية وتنزيل أدواره الدستورية في مختلف الميادين وخاصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة، والتي تم إقرارها بمقتضى دستور 2011 وتكريسها ضمن مقتضيات العديد من النصوص القانونية البيئية التي تهم دور المجتمع المدني في المجال البيئي قبل دستور 2011[1] .

أولا: المداخل القانونية لإشراك المجتمع المدني ورهان المحافظة على الماء

أقر الدســـتور المغربي الحالي مجموعة من الحقوق البيئية، من خلال تكريس الحق في الماء، كما جعل المجتمع المدني شـــريكا أســـاســـيا في البناء الديمقراطي والتنموي، باعتبار المدخل القانوني المعتمد من قبل النصـــوص القانونية، وخاصـــة البيئية غالبا ما ترتكز على مبدأ الاســـتشـــارة، أي فتح المجال أمام تنظيمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالشـــأن البيئي لإبداء رأيها في التدابير التي تعتزم الهيئات أو اللجان التي تمثل فيها هذه التنظيمات اتخاذها أو اعتمادها، ويتضح أن هذه المقاربة القانونية سمة مشتركة بين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية على حد سواء[2]، إذ يمكن الاقتصار في الدراســـة على بعض، النصـــوص المشـــتركة حيث، ينص القانون المتعلق بالماء رقم 95.10[3] في المادة 14 منه المتعلقة بتأليف المجلس الأعلى للماء والمناخ أن من بين الممثلين الذين يتشـــكل منه هذا المجلس ممثلين عن الخبرات الوطنية المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية في ميادين هندســـة اســـتعمال المياه وترشـــيدها والحفاظ عليها، ويمكن لهذا المجلس أيضا أن يستدعي للمشاركة في دوراته كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء.

وفي هذا السـياق نجد قانون الإطار رقم99.12[4] بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المسـتدامة، الذي لم يغفل دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، حيث جاء في المادة 22 منه أن تســاهم جمعيات المجتمع المدني العاملة بصـفة رئيسية في ميادين البيئة والتنمية المستدامة في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الإطار، ولهذه الغاية تلزم

---

[1] - محمد الكيحل،"المجتمع المدني ورهانات المحافظة على الماء وترسيخ الحكامة البيئية على ضوء الدستور الجديد،"منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 3، 2015، ص.128

[2] - محمد الكيحل، السياسات العمومية في مجال تدبير الماء بالمغرب، الآليات والفاعلون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة 2016/2015. ص.423.

[3] - انظر: المادة 14 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416، الموافق ل 16 غشت 1995، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 4324 بتاريخ ربيع الأخر 1416، الموافق ل 20 سبتمبر 1995ص.2520.

[4] - القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ج،ر. عدد 6240، الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014). ص.3194.

بالقيام إما بمبادرة منها أو بشـراكة مع الدولة والجماعات الترابية والمؤسـسـات العمومية وشـركات الدولة والمقاولات الخاصة بكل عملية إخبار أو تحسيس السكان والتربية، والسهر على تطوير وتتمين الطرق، والممارسات المختبرة في مجال التدبير المستدام للموارد الطبيعية على مستوى التجمعات المحلية، وكذا عبر المساهمة في التحسين المستمر للآليات المعمول بها في مجال المشـاركة في اتخاذ القرار البيئي والولوج إلى المعلومة البيئية. كما ورد في هذا القانون 12-99 أن للأشخاص جميعا الحق في العيش في بيئة سليمة تضمن السلامة والصحة والازدهار الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وجودة الحياة ويتم فيها الحرص على الموروث الثقافي[1].

ثانيا: تفعيل الأدوار الدستورية

إن تدبير الموارد المائية بالمغرب لم يعد حكرا على المؤسسات الحكومية فقط، بل أصبح المجتمع المدني شريكا فعالا ورئيسيا في تدبير هذا المورد الحيوي. ومن هذا المنطلق، تم تفعيل الأدوار الدستورية للمجتمع المدني التي يمكن أن يلعبها في تدبير هذا المورد الحيوي من خلال مجموعة من النصوص والمقتضيات التي نص عليها الدستور الحالي لسنة 2011 التي خولت الحق للمواطنين والمجتمع المدني بشكل كبير للمشاركة في تدبير السياسات المائية العمومية، ولعل أهم هذه النصوص الفصل 12[2] من الدستور الحالي، الذي يبين لنا بشكل واضح مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها حيث ألزم هذه المؤسسات والسلطات بتنظيم هذه المشاركة من خلال إصدار قوانين تحدد الشروط وكيفية ممارستها، بالإضافة إلى ذلك قد نص الفصل 13 من الدستور على أن تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

ومن هذا المنطلق، يتضح أن هذه الهيئات ستساهم بشكل كبير في تكريس الديمقراطية التشاركية بشكل فعال، بحيث أن هذه الهيئات ستواكب المشاريع التنموية والسياسات العمومية منذ الإعداد ومرورا بالتفعيل والتنفيذ وأخيرا مرحلة التقييم[3].

---

[1] - محمد الكحيل، السياسات العمومية في مجال تدبير الماء بالمغرب، الآليات والفاعلون، مرجع سابق.ص.427.

[2] - أنظر الفصل 12 من الدستور الحالي لسنة 2011 الذي ينص على " أن تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها و تقييمها .....

[3] - محمد الكيحل،"المجتمع المدني ورهانات المحافظة على الماء، مرجع سابق،2015، ص.136.

خاتمة:

نستخلص أن نجاح السياسة المائية بالمغرب يقتضي إشراك مختلف المؤسسات والفاعلين المعنيين بتدبير الموارد المائية، في إطار مقاربة تشاركية مندمجة، تجمع بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، بما في ذلك مؤسسات الدولة، والجماعات الترابية، والأحزاب السياسية، والجمعيات، ومكونات المجتمع المدني. ويهدف هذا الانخراط المشترك إلى إرساء حكامة مائية فعالة، قائمة على ضمان الحقوق والحريات المرتبطة بالماء، بما يحقق العدالة المائية ويلبي حاجيات الأجيال الحاضرة ويصون حقوق الأجيال القادمة.

كما تظل أي سياسة مائية رهينة بوجود تنسيق مؤسساتي محكم بين مختلف المتدخلين، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي، وهو ما يرتب عليهم مسؤولية جسيمة في إنجاح الإصلاحات المرتبطة بقطاع الماء. ولا يكتمل هذا المسار دون إشراك المواطنات والمواطنين، عبر تحسيسهم بأهمية المحافظة على الثروة المائية وترسيخ ثقافة الاستعمال الرشيد والمستدام لها.

وسعيا إلى الحفاظ على الثروة المائية وتدبيرها تدبيرا عقلانيا ورشيدا، وتعزيزا للأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني باعتباره شريكا أساسيا في التدبير المندمج والمستدام للموارد المائية، ونظرا لكونه يشكل حلقة وصل بين المواطن والدولة وباقي الفاعلين المتدخلين في هذا المجال، فإننا نتقدم بمجموعة من المقترحات، من أبرزها:

- تعزيز الوعي والتربية المائية من خلال تنظيم حملات توعوية وتحسيسية موجهة للساكنة، والمؤسسات التعليمية والمهنيين حول أهمية الاقتصاد في الماء وترشيد استعماله.
- المشاركة في التخطيط والتدبير عن طريق إشراك الجمعيات البيئية والتنموية في هيئات التخطيط الترابي واللجان الجهوية والإقليمية الخاصة بالماء.
- المراقبة واليقظة من خلال لعب دور الرقابي في تتبع حالات التلوث، والاستنزاف غير القانوني للموارد المائية، والاعتداءات على الأنهار والينابيع، وتفعيل آليات التبليغ والتعاون مع السلطات والمؤسسات المختصة.
- دعم المقاربة التشاركية في اتخاذ القرارات المتعلقة باستغلال الموارد المائية وحمايتها.

لائحة المراجع:

أولا: الكتب

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- عبد الغفار رشاد القصبي، "الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات"، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى 2004.

ثانيا: أطروحات

- عبد الله الطالبي "الدولة والجهة بالمغرب – دراسة سوسيوسياسية، جهة العيون – بوجدور نموذجا" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط السنة الجامعية: 2013-2014.
- العزوزي يوسف، "الحماية القانونية للبيئة بالمغرب: مقاربة مبدأ الوقاية في ضوء آليات الضبط الإداري البيئي وسياسات تدبير البيئة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية ولاقتصادية والاجتماعية –طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية: 2016-2017.
- محمد الكيحل، السياسات العمومية في مجال تدبير الماء بالمغرب، الآليات والفاعلون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة 2016/2015.

ثالثا: المقالات

- عبد النبي اضريف، سياسة التدبير الجهوي من الجهوية الناشئة إلى المتطورة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد 1، يناير 2012.
- عبد الرحمان بهلول، الحماية القانونية للماء، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، سلسلة البحوث الجامعية، العدد 2016/9.
- سمر إبراهيم محمد، مفهوم العدالة المائية بالتطبيق على النزاع العراقي –التركي حول المياه المحلية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية –كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، العدد الاول، السنة الثانية، أبريل 2023.

❖ محمد الكيحل، نحو مقاربات بديلة في مجال تدبير الماء، نشـرة المرصـد المغربي للإدارة العمومية "الإدارة والماء" العدد 24 ماي 2022.

❖ محمد الكيحل، "المجتمع المدني ورهانات المحافظة على الماء وترسـيخ الحكامة البيئية على ضوء الدستور الجديد، "منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 3، السنة 2015.

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

❖ دسـتور المملكة المغربية الصـادر بتنفيذه ظهير شـريف رقم 1.11.91 الصـادر في 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

❖ قانون الماء رقم 36.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 في 6 ذي القعدة 1443 الموافق 10 غشت المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6494، ص 6305.

❖ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المسـتدامة، الصـادر بظهير شريف رقم 1.14.09، صادر في جمادى الأولى، 1435 (6 مارس 2014)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6240.

❖ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليوز 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6380، بتاريخ 23 يوليوز2015.

❖ ظهير شـريف رقم 1.15.85 صـادر في 20 من رمضـان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات –الجريدة الرسمية عدد 6380.

❖ القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416، الموافق ل 16 غشـت 1995، منشـور بالجريدة الرسـمية، عدد 4324 بتاريخ ربيع الأخر 1416، الموافق ل 20 سبتمبر 1995ص. 2520.

خامسا: التقرير والوثائق المؤسساتية الرسمية

❖ وزارة إعداد لتراب الوطني والماء والبيئة، الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المسـتدامة، الصادر سنة 2001.

❖ تقرير المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي حول متطلبات الجهوية وتحديات اندماج السياسات القطاعية، مارس 2016.

❖ تقرير المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة عن طريق التدبير المندمج للموارد المائية في المغرب: رافعة أساسية للتنمية المستدامة، إحالة ذاتية رقم 2014/15.

❖ هشـــام دراجي وعمـرني كـربوســـه، دور التشـخيص التشـــاركي في دعم التـنـمـيـة المحلية http//alikhbaria24.ma تاريخ الزيارة: 12-3-2025 على الساعة 23h30.

المراجع باللغة الفرنسية:

❖ El Hiri, la gestion intégrée des ressources en eau au Maroc : un pilier central pour un développement durable, Revue Marocaine de Finances publique, n°4 ,2014.

❖ Marcou Gérard, Les enjeux de la gestion locale de L'eau, droit et gestion des collectivités territoriales. Tome 30, paris, 2010.

مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

التأسيس الرقمي للشركات التجارية المغربية -دراسة مقارنة-

سناء الحمومي
باحثة في العلوم القانونية والسياسية
جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي

الملخص:

عمل المشرع المغربي على إصلاحات مهمة في ترسانته القانونية التي تخص التأسيس الرقمي للشركة التجارية، خاصة عند إصداره القانونين 88.17 و89.17 اللذان أقرا الرقمنة في إحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة بها في يناير 2019، ليسبق نظيره القانون الفرنسي الذي كرس نفس المقتضيات في ماي 2019[1].

يهدف المشرع بهذين القانونين إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، كما قام باستحداث مجموعة من اللجن والمؤسسات والهيئات لضبط هذا المجال الرقمي المحفوف بالمخاطر، لكن الواقع العملي يظهر العديد من التحديات التي تحول دون تبسيط الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاولات، لذا سنحاول في هاته الدراسة الوقوف على مستجدات المنظومة القانونية بالمغرب والتشريع المقارن، مع تقديم مقترحات عملية من شأنها الرفع من جودة الإنشاء الإلكتروني للشركة التجارية.

كلمات المفاتيح: إحداث، إلكتروني، الأمن الرقمي، الأمن القانوني، آليات، تحديات وتوصيات.

Abstract :

The Moroccan legislator has worked on important reforms in its legal arsenal concerning the digital establishment of commercial companies, especially when it issued Laws 88.17 and 89.17, which approved digitalization in the creation of companies and subsequent restrictions thereon in January 2019, preceding its French counterpart, which enshrined the same provisions in May 2019.

The legislator aims, through these two laws, to simplify and keep pace with the procedures related to the creation of businesses electronically. He also created a group of committees, institutions and bodies to regulate this risky digital field. However, practical reality shows many challenges that prevent the simplification of procedures related to the creation of businesses. Therefore, in this study, we will try to examine the developments in the legal system in Morocco and comparative legislation, while presenting practical proposals that would improve the quality of electronic establishment of the commercial company.

Keywords : Creation, Electronic, Digital Security, Legal Security, Mechanisms, Challenges and Recommendations.

1 Loi n°2019-486 du 22 Mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises

المقدمة:

يعتبر إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، أمراً ملحا تفرضه التحولات المتسارعة للعالم الرقمي بعد أن أصبح مؤشرا حاسما في عملية انخراط المقاولة في الفضاء الاقتصادي الوطني والدولي، ومعيارا معترفا به من لدن الهيئات والمؤسسات الدولية المختصة، فمصطلح "المقاولة" هو مفهوم مستنبط من العلم الاقتصادي الذي يعتبرها تنظيم جماعي معقد لتبادل أو تداول الأموال والخدمات بنية تحقيق الربح[1].

لذا حظيت الشركة التجارية المغربية [2] بإصلاحات متتالية، لتكون ضمن أولويات برنامج عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال برسم سنة 2018/2017، بغية تحسين موقع المغرب في التصنيفات الدولية وجلب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ليهدف المشرع المغربي من خلال إصلاح ترسانته القانونية في التأسيس الرقمي للمقاولة التجارية، تبسيط المساطر والإجراءات التي من شأنها أن تقلص من الآجال والكلفة مما سيخلق مقاولة مواطنة منتجة ومستدامة، عبر الرفع من إنتاجيتها وتعزيز تنافسيتها.

فأول ما يبحث عنه المستثمر وخاصة الأجنبي، هو التعرف على البيئة القانونية للبلد المضيف، فالمستثمر له طريقان: إما أنه سيجد بيئة مناسبة ومحفزة متجسدة في مرونة إجراءات التأسيس المبسطة والمرقمنة وغير المكلفة، وبالتالي ستولد شركة لها كيان مستقل عن مؤسسها، تساهم في خلق مناصب للشغل وموردا مهما لخزينة الدولة، أو سيحيد عن فكرة مشروعه بفعل التعقيدات والبيروقراطية، مما قد يؤدي به -خاصة المستثمر الوطني، إلى دخول غمار الاستثمار في القطاع غير المهيكل[3] الذي يعتبر نقطة قاتمة في الاقتصاد الوطني[4].

لذا فطن المشرع المغربي لأهمية تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، بتعديله لترسانته القانونية عن طريق وضع إطار قانوني متعلق بإحداث المقاولة بطريقة إلكترونية والإجراءات اللاحقة لها، ليحقق أهدافه الاستراتيجية بالملاءمة مع

---

1 - Jean-Bernard Blaise: droit des affaires, Librairie générale de droit est de jurisprudence,2° édit, 2000 p 177 et 178.

[2] أفاد المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بأن عدد المقاولات التي تم إحداثها بطريقة الكترونية بلغ 92.000 ألف مقاولة في متم شهر أكتوبر 2025 بفضل إضفاء الطابع الإلكتروني في عملية التأسيس.www.ompic.org.ma/ar

[3] أبانت فترة الحجر الصحي بوضوح عن واقع اقتصاد الظل وتأثيراته على النسيج الاقتصادي ومدى ثقله السلبي وهاجسا كبيرا لدى الدولة المغربية، فقد عرى هذا الوباء عن هشاشة المقاولات التجارية.

[4] وفقا لدراسة بنك المغرب المركزي لسنة 2021 حيث قدّر فيها حجم الاقتصاد الخفي في المغرب ب 30% من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة مع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD حيث يصل المتوسط 17,2% فيما يناهز في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 25%.

الممارسات الدولية والتنسيق بين مختلف المتدخلين لضمان نجاح عملية تأسيسية شاملة رقمية في الشركة التجارية المغربية.

ليحيلنا كل ما سبق إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاعت الإصلاحات التشريعية المغربية إنجاح التأسيس الرقمي للمقاولة التجارية؟

لإحداث المقاولة بطريقة إلكترونية لابد من العمل على الرفع من منسوب الثقة بين الإدارة والمستثمر، الذي يُلزم حماية معطياته الشخصية التي أدلى بها عبر المنصة الالكترونية، ثم تليها القوانين الخاصة بإحداث المقاولة بطريقة إلكترونية وهم ثلاثة: القانون رقم 88.17 [1] المتعلق بإحداث المقاولة بطريقة إلكترونية ومواكبتها، والقانون رقم 89.17[2] المغير والمتمم لمدونة التجارة[3]، والقانون 87.17 [4] القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فكل هاته القوانين تخدم التأسيس الرقمي للمقاولة التجارية بتناسق وانسجام **(المبحث الأول)**.

وحتى يكون للبحث بعد عملي، ارتأينا تبيان أهم التحديات التي تواجه الإحداث الإلكتروني للمقاولة المغربية، لنلقي نظرة على التجارب المقارنة الرائدة في جلب الاستثمارات، لنستلهم منها بعض الاقتراحات التي قد تساعد في تحقيق نجاعة التأسيس الإلكتروني للمقاولة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مساهمة الرقمنة في تحقيق الأمن القانوني في الشركة التجارية

إن تبسيط المساطر الإدارية لها وقع هام في تشجيع الاستثمارات بالمغرب، لذا لم يدخر المشرع المغربي جهدا في سن منظومة قانونية متكاملة بهدف تحقيق الأمن الرقمي في مرحلة التأسيس للمقاولة التجارية، بداية بمحاولته سن العديد من القوانين التي تهدف بالأساس إلى الرفع من منسوب الثقة بين الإدارة والمستثمر **(المطلب الأول)** ليليها بقوانين يحدد بها نطاق وآليات مبتكرة لعملية التأسيس الإلكتروني للمقاولة عبر القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، والقانون رقم 89.17 المغير والمتمم لمدونة التجارة اللذين أقرا الرقمنة في الإحداث، والقانون 87.17 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية **(المطلب الثاني)**.

---

[1] القانون 88.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 الموافق ل 9 يناير 2019 ج ر ع 6745 بتاريخ 21 يناير 2019.

[2] القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بظهير رقم 1.18.110 في جمادى الأولى 1440 الموافق ل 9 يناير 2019 ج ر ع 6745 بتاريخ 21 يناير 2019 والذي نظم عقد التوطين واعتبره نشاطا تجاريا وغير بعض المواد المتعلقة بالسجل التجاري.

[3] ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 الموافق فاتح أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ج ر ع 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996 ص 2187.

[4] تم إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، بموجب القانون رقم 13.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.00.71 بتاريخ ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير 2000.

المطلب الأول: سعي الرقمنة إلى تحقيق الثقة بين المستثمر والإدارة

يؤكد جلالته في العديد من المناسبات على أهمية الرقمنة الإدارية، بحيث جاء في أحد خطاباته السامية في الموضوع:"...كما يتعين تعميم الإدارة الالكترونية بطريقة مندمجة تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق، فتوظيف التكنولوجيا الحديثة يساهم في تسهيل حصول المواطن على الخدمات في أقرب الآجال دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة واستغلال النفوذ ..."[1].

بهذا لخص هذا المقتطف من الخطاب الملكي السامي التوجهات العامة والأهداف الجوهرية، بخصوص استخدام التكنولوجيا الحديثة عن طريق رقمنة الخدمات الإدارية، مما سيحدث تغييرات جذرية كبيرة على مستوى المعاملات والخدمات بين الإدارة والمستثمر، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق الخدمات بطريقة إلكترونية من إدارة إلكترونية[2] وحكومة إلكترونية[3] وذكية،[4] ليكون ترجمة لروح الدستور المغربي الذي نص الفصل 27 منه على أن: "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".

لتنص المادة 10 من القانون رقم 31.13[5] المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على أن ذلك يتم:"... بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها...".

كما ألزم القانون 54.19 [6]بمثابة ميثاق المرافق العمومية، بضرورة الانفتاح على المعلوميات ورقمنة الخدمات الإدارية أثناء تقديم الخدمات العمومية، وذلك بنصه على أنه :"يجب على المرافق العمومية العمل على تبسيط مساطرها وإجراءاتها الإدارية ورقمنتها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما فيما يتعلق بتلقي طلبات المرتفقين ومعالجتها وتقديم الخدمات موضوع هذه الطلبات، وتعتمد هذه المرافق على رمز تعريفي موحد خاص بكل

---

[1] الخطاب السامي لصاحب الجلالة محمد السادس يومه الجمعة 14 أكتوبر 2016، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية العاشرة.

[2] إن مصطلح الإدارة الالكترونية من المصطلحات الإدارية الحديثة التي تعتمد على الثورة التكنولوجية للمعلومات والاتصال، لتتبنى التغيير الإيجابي في علاقتها بالمرتفق وبالتالي بناء الثقة بينها وبين المواطن.

[3] لمصطلح الحكومة الإلكترونية مفهوما أعمق وأوسع، فهي لا تقتصر على تقديم الخدمات الإلكترونية للمواطنين فقط، بل هي نظام متكامل يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، مع اتباع أساليب جديدة لإدارتها تتناسب مع نظام الحكومة الإلكترونية.

[4] أحمد أجعون: المستحدث في القانون الرقمي والذكاء الاصطناعي، الجزء الأول، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2023 ص 9.

[5] ظهير شريف 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ج ر ع 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق 12 مارس 2018 ص1438.

[6] ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، ج ر ع 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 الموافق 22يوليو 2021 ص 5661.

مرتفق، يستعمل في جميع أنظمتها المعلوماتية ويمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها[1]"، وهذا فيه تأسيس لخدمة عمومية ذات جودة عالية وسهلة الولوج وشفافة[2].

وبما أن المقاولة هي وعاء قانوني للأنشطة التجارية، أدخل المشرع المغربي ضمن استراتيجيته ومخططاته[3] الاقتصادية الرقمنة كحلول بديلة وفعالة لتحقيق نوع من الاستقرار في المعاملات القانونية والتجارية، حيث قام بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمواكبة هذا التحول الرقمي مع استحداث مجموعة من اللجن والمؤسسات والهيئات[4]، لضبط هذا المجال الرقمي المحفوف بالمخاطر دون إغفال سن ترسانة قانونية ذات الصلة المباشرة بالتنمية الرقمية[5].

ولهذا الغرض، قام المغرب بعدة استراتيجيات تشريعية للرفع من جودة الخدمات التي تهدف بالأساس إلى خلق بيئة استثمارية مستقرة جاذبة، نذكر منها النموذج التنموي الجديد للمملكة[6] الذي يطمح إلى استثمار كل الإمكانات التكنولوجيات الرقمية وجعلها ركيزة أساسية ومحفزا لتسريع التنمية وللرفع من منسوب الثقة بين المواطن والمقاولة والإدارة، مرورا باستراتيجية "المغرب الرقمي 2030 "[7] التي أعلنتها وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة التي تتوفر على خطة

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 54.19.

[2] حيث نص القانون 54.19 على اعتماد المرافق العمومية لرمز تعريفي موحد خاص بكل مرتفق، يستعمل في جميع أنظمتها المعلوماتية ليمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات.

[3] . كالاستراتيجية الرقمية لمواكبة التحولات العالمية لسنة 2000.

. استراتيجية المغرب الالكترونية 2010/2005.

. استراتيجية المغرب الرقمي 2013/2009.

. المغرب الرقمي 2013.

. مذكرة التوجهات العامة للتنمية الرقمية في أفق 2025.

. توصيات تقرير النموذج التنموي لتسريع التحول الرقمي وتأهيل البنيات التحتية الرقمية 2023.

[4] نخص بالذكر: وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، المديرية العامة للانتقال الرقمي، وكالة التنمية الرقمية، المجلس الوطني لتكنولوجيّات الإعلام والاقتصاد الرقمي، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ...

[5] نجد العديد من القوانين التي تواكب هذا التوجه الرقمي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

. القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

. القانون 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

. القانون رقم 61.16 المحدثة بموجب وكالة التنمية الرقمية؛

. منشور رئيس الحكومة رقم 2023/02 بتاريخ 12 يناير 2023 بشأن تحيين التوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات؛

. اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بتاريخ 2023/11/23؛

. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

. القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

. مرسوم رقم 2.22.141 صادر في 17 من شوال 1444 الموافق ل 4 ماي 2023 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ...

[6] "...العمل على جعل الرقميات والقدرات التكنولوجية عاملا أساسيا في التنافسية وتحديث المقاولات وتطوير مهن وقطاعات جديدة تتماشى والتحولات العالمية وذلك من خلال تكثيف عروض التكوين في مجال المهارات الرقمية والذكاء الاصطناعي ...": التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، أبريل 2022: "المملكة المغربية، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع".

[7] من بين أهم الأهداف لاستراتيجية المغرب الرقمي 2030: رقمنة الخدمات العامة وتبسيطها لرفع نسبة رضا المستخدمين إلى أكثر من 80% من خلال تقليص آجال الإجراءات الإدارية ب 50% وتبسيط الوثائق اللازمة ومراحل إنجازها بنسبة 40%، كل هذا من أجل إخراج المغرب من مرتبته 100 إلى 50 عالميا في أفق 2030 ضمن مؤشرات الخدمات العامة.

تهدف بها إلى رقمنة الخدمات العامة وتنمية الاقتصاد الرقمي، ودعم الشركات الناشئة، وتعزيز الخدمات في المغرب مع ضرورة اللحاق بركب الذكاء الاصطناعي[1].

كما سن المشرع القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار03.22[2] والقانون 09.08[3] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليحدث على إثره اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، والقانون 2.00[4] المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتضمن فيه أحكام خاصة بالاستغلال الرقمي للمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية – البصرية، والقانون 31.08[5] المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك الذي يحدد القواعد الواجبة مراعاتها من المورد في ممارساته التجارية.

كما أن الرقمنة في القانون رقم 05.20[6] المتعلق بالأمن السيبراني يهدف بالأساس إلى مسايرة القوانين الدولية " لأن الغاية من إصدار هذا القانون ومرسومه[7]، هو عصرنة التشريع المتعلق بالشركات التجارية وتكريس الشفافية وتسييرها والحد من الخروقات التي قد تطالها، كما يهدف إلى ملاءمة التشريع المغربي مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين من جهة مع توفير الآليات القانونية للمقاولات حتى تتمكن من مواجهة تحديات العولمة التي تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد من جهة أخرى"[8].

وتجدر الإشارة في هذا الباب، بأن أهم تحول رقمي في القانون رقم 05.20 هو المادتين 80 مكرر و 50 مكرر اللتان أضيفتا إلى القانون رقم 17.95، تنصّان على إمكانية الاجتماع والتداول والتصويت عن طريق الصوت والصورة باستعمال الوسائل الحديثة للتواصل الإلكتروني بالنسبة لشركة المساهمة.

فإثر هذين التعديلين قامت الشركات التجارية المغربية بتحيين أنظمتها الأساسية مع القانون أعلاه، بإدراج بنود التصويت عبر الصوت والصورة، تماشيا مع مرتكزَي الحكامة والشفافية لمبدأ الأمن القانوني، وتجسيدا لدخول المقاولات

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة: mmsp.gov.ma

[2] ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 الموافق ل 9 ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون- الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار.

[3] صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 ج ر عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل23 فبراير 2009 ص 552؛ والمرسوم رقم 2.09.165 الصادر 25 من جمادى الأولى 1430 الموافق ل 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 08.09 ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 الموافق ل 18 يونيو 2009 ص3571.

[4] صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير 2000 ج ر ع 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 الموافق ل 18 ماي 2000.

[5] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 18 فبراير 2011 ج ر ع 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 الموافق ل 7 ابريل 2011

[6] ظهير شريف 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020 بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، ج رع 6904 ذو الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020.

[7] مرسوم رقم 2.21.406 صادر 4 ذي الحجة 1442 الموافق ل 15 يوليو 2021 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، ج ر ع 7011 الصادرة بتاريخ 9 أغسطس 2021 ص 5979.

[8] مقتطف من كلمة السيد وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد في العرض التقديمي لمشروع القانون رقم 20.05 خلال الولاية التشريعية السابعة في دورة أبريل 2007.

إلى عالم العولمة والرقمنة وما يحمل معه من تسهيلات للمستثمرين الأجانب والوطنيين للانضمام في اتخاذ القرارات وتوجيه أعمالهم ومراقبتها بأقل التكاليف دون التنقل من أماكنهم.

كما تجسد الرقمنة المنصوص عليها في القانون رقم 78.12[1] مبدأ الوضوح وسهولة الولوج إلى الشركات التجارية، حيث حرص هذا القانون على تحقيق شفافية أكثر عند تأسيس وتسيير ومراقبة أعمال سير شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب في رأسمالها، وهذا يبعث الطمأنينة لدى المدخرين الراغبين في الانضمام إليها وتقوية الدور الرقابي سواء عند التأسيس والتسيير، ليعزز القانون حق الاستعلام والإيداع والنشر الإلكتروني في مادته 121 على إدراج وسائل التكنولوجيا والرقمنة الحديثة في الإعلام، وتبسيط المساطر وعند استدعاء الشركاء إلى الجمعيات[2].

لتلزم المادة 155مكرر من نفس القانون الشركات التجارية التي تدعو الجمهور للاكتتاب، أن تتوفر على موقع إلكتروني خاص بها مما يعزز مبدأ الشفافية والحكامة الجيدة للمقاولات التي تتوافق مع الممارسات الدولية الفضلى، لنختم بالمادة 193 مكرر التي تؤكد على ضرورة وضع تقارير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية رهن إشارة المساهمين بالمقر الاجتماعي للشركة أو بموقعها الإلكتروني أو هما معا.

أما في حالة الطوارئ، كانت للرقمنة الصدارة في التطبيق والممارسة العملية عبر سن القانون رقم 27.20[3] تجسيدا لمبدأ الشفافية والمرونة، حيث أُصدر القانون جراء تداعيات الحجر الصحي أثناء وباء كوفيد 19 لضرورة الحد من التجمعات المقررة بالمغرب والتي أعلن عليها بالتزامن مع فترة مهمة في سير الشركات التجارية، التي هي فترة حصر حساباتها المالية المتعلقة بالسنة المالية لسنة 2019 حسب ما ينص عليه قانون الشركات.

حيث عمل القانون رقم 27.20 في مادته الأولى على تنظيم سير أشغال أجهزة الإدارة والجمعيات العامة عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات السنوية واتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 306/72 من القانون رقم 17.95، حيث تنص المادة الثالثة منه:" استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 110 والفقرة الأخيرة من المادة 111 من القانون رقم 17.95 يمكن لشركة المساهمة عقد جمعيتها العادية والاستثنائية خلال مدة سريان حالة الطوارئ، عبر وسائل الاتصال الرقمية بالصوت والصورة أو أي وسيلة مماثلة واعتماد التصويت بالمراسلة بواسطة الاستمارة المنصوص عليها في المادة 131 مكرر من نفس القانون".

---

[1] القانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

[2] تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب عند تقديم مشروع القانون رقم 78.12 المغير والمتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة، دورة أبريل 2015 ص 13.

[3] الظهير الشريف رقم 1.20.62 الصادر في 5 شوال 1441 الموافق ل 28 ماي 2020 بتنفيذ القانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة الأعمال في شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

المطلب الثاني: مستجدات المنظومة القانونية المغربية في إحداث المقاولة بطريقة إلكترونية

إن التأسيس الرقمي للمقاولة المغربية تتداخل فيها ثلاث قوانين أساسية: القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها والقانون رقم 89.17 المغير والمتمم لمدونة التجارة والقانون رقم 87.17 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، لتعتبر بأنها قوانين منسجمة ومتكاملة لأحكام قانوني الشركات 17.95 و5.96 المعدلين والمتممين عبر القانونين رقم 19.20 [1] والقانون 19.21 [2].

➢ <u>تأسيس القانون رقم 88.17 لرقمنة الشركة التجارية المغربية عبر منصة إلكترونية:</u>

يعتبر القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها من القوانين التي خدمت المقاولة التجارية المغربية، حيث بسطت المساطر وساهمت في تقليص الآجال المتعلقة بمختلف مراحل إحداث المقاولات، بغية تشجيع وتنمية الاستثمارات مع خلق فرص للشغل مما سيحسن من مناخ الأعمال المغربي وتقدم ترتيباته في تقارير الهيئات الدولية لاسيما مؤشر إحداث المقاولات المعتمد من طرف البنك الدولي.

لتكون أهم مستجدات هذا القانون، وضعه آليات لتسهيل عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، عبر إمكانية مباشرة الإجراءات القانونية لجميع المساطر والإجراءات المطلوبة لإنشاء المقاولات وإحداثها عبر منصة إلكترونية،[3] التي أسند أمر تدبيرها إلى المكتب الوطني المغربي للملكية الصناعية والتجارية، تباشر بواسطة موثق أو محامي أو خبير محاسب أو محاسب معتمد أو من طرف المعنيين أنفسهم أو وكيل يتوفر على وكالة خاصة، كما منح المشرع المغربي إمكانية الاعتماد على مراكز الجهوية للاستثمار بخصوص ذلك.

---

[1] المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 الموافق ل 30 أغسطس1996 الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 الموافق ل 17 أكتوبر 1996 ص 2320 كما تم تغييره وترميمه بمقتضى القانون رقم 19.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.78بتاريخ 23 شعبان 1440 الموافق ل 29 أبريل 2019 الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 شعبان 1440 الموافق ل 29 أبريل 2019 ص 2177.

[2] ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 الموافق ل 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

تم تغيير وتتميم عنوان القانون بمقتضى المادة الخامسة من القسم الثاني من القانون رقم 19.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.75 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021 ص 5671.

[3] تنص المادة 3 من القانون رقم 88.17:" يتعين أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، عبر المنصة الإلكترونية من قبل:

- المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة؛
- موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد".

ويتم إيداع التصاريح والعقود والقرائن والتقارير والقوائم التركيبية والمحاضر والمداولات والوثائق وأيضا مستخرجات المقررات القضائية عبر المنصة الإلكترونية، التي أورد لها المشرع المغربي حماية جنائية[1] عند الادلاء بالبيانات أو قرارات غير صحيحة أو وثائق مزورة.

لتواكب اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية، حيث تنسق بين مختلف الإدارات والهيئات المعنية لتمكنها من الولوج إلى المنصة بصفة مباشرة أو عن طريق نظامها المعلوماتي، قصد انجاز مساطر الإحداث حسب اختصاص كل منها، كما تسهر على تقييم سير عمل المنصة، وتقدم اقتراحات بشأنها بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها وتطوير عملها[2].

تتيح المنصة الإلكترونية القيام عبرها بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لإحداث المقاولة وكذا التقييدات المتعلقة بها، في السجل التجاري الإلكتروني المحلي والمركزي والإيداع الالكتروني لجميع الوثائق فيها كالتصاريح والعقود، القرارات، التقارير، القوائم التركيبية، محاضر المداولات كما التعديلات والتشطيبات، ليهدف بهذا المشرع بالأساس إلى تجويد آجال معالجة الطلبات عبر مختلف الهيئات المتدخلة في إنشاء المقاولة.

فعبر المنصة الإلكترونية يتم تسليم الإدارة للمعني بالأمر أو وكيله، الشواهد والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولة وكذا شهادة التسجيل في السجل التجاري، بعد أداء جميع الرسوم والأجور المتعلقة بالخدمات المرتبطة بالإحداث بطريقة الكترونية، وكذلك المتعلقة بتلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري التي تتعلق بالتسجيلات وبالتقييدات اللاحقة وبالتشطيبات، وتقييد كل هذا في السجل التجاري المركزي الإلكتروني مما يخدم مبدأ المساواة والشفافية.

نلاحظ أن المشرع المغربي لم يحذ حذو نظيره الفرنسي[3] هذه المرة، حيث وضع الشباك الالكتروني الوحيد الذي تتم خلاله إجراءات إحداث المقاولات والتقييدات اللاحقة لها المتعلقة بها بطريقة الكترونية، رصد هذه المسطرة لجميع المقاولات والشركات كيفما كان شكلها أو طبيعة نشاطها، أي سواء نشاطا مدنيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، بينما المنصة الالكترونية المخصصة لإحداث المقاولات في المغرب تخص المقاولات التجارية فقط[4].

---

[1] بمقتضى الفصول 358/359 من القانون الجنائي المتعلق بتزوير الأوراق العرفية، والفصول 361/360 من القانون الجنائي والمتعلقة بتزوير الوثائق الإدارية والشهادات، أيضاً الفصول 607.8/607.7 المكررين من ق ج المتعلقين بتزوير أو تزييف وثائق المعلومات، والمواد 62 إلى 68 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

[2] تنص المادة 10 من القانون رقم 88.17 :" تحدث لجنة وطنية للتتبع والتنسيق، وتضطلع على الخصوص بتتبع عملية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها وتنسيق تدخل مختلف الإدارات والهيئات المعنية بها وتقييم سير عمل المنصة الإلكترونية، وتقديم اقتراحات بغرض الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها، وتطوير عملها".

[3] Le nouvel article L. 123- 33 du Code de commerce français prévoit que : «... toute entreprise se conforme à l'obligation de déclarer sa création, la modification de sa situation ou la cessation de ses activités auprès d'une administration d'une personne ou d'un organisme mentionné à l'article L 123-32 par le dépôt d'un seul dossier comportant Les déclarations qu'elle est tenue d'effectuer ».

[4] حسنة الرحموني: منظومة إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية - قراءة في المستجدات والتحديات- مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد 40، أبريل 2025

➢ القانون رقم 89.17 يغير ويتمم مدونة التجارة عند إحداث المقاولة بطريقة إلكترونية

لم يكن يتضمن التشريع الوطني أية مقتضيات قانونية أو تنظيمية تهم عقد التوطين، بغض النظر عن بعض الإشارات إليه في قلة من رسائل الدوريات[1]، مضطرة بذلك إلى مسايرة العديد من مصالح السجل التجاري التي تلزم طالب التسجيل بإرفاق شهادة "المساكنة" بعقد كراء المحل موضوعها، لينص المرسوم رقم 2.02.350 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2002 [2] على الوثائق الواجب الادلاء بها[3] من قبل الشخص الاعتباري طالب التسجيل، لكن دون الشخص الطبيعي.

وفي سنة 2013 تم وضع مشروع القانون 68.13 القاضي بتتميم مدونة التجارة في الفرع الثاني من الفصل الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق بالتاجر، في الجزء الخاص بالتسجيلات في السجل التجاري من المادة 49_1 إلى المادة 49_5 من مدونة التجارة،[4] ليدرج التوطين وعلاقته بالسجل التجاري في مادته 49-5 [5].

لكن لم يكتب لهذا المشروع النجاح لسلبياته العديدة، أبرزها إشكالية المدة التي لم يتناولها ومنع توطين الشخص الطبيعي إلا في بعض الاستثناءات القليلة، كما كانت المحاكم تسمح للأجانب بعملية التوطين على الشركات المؤسسة دون المغاربة.

فلتسهيل إجراءات إنشاء المقاولات برز في الواقع العملي عقد المساكنة، هذا العقد يعطي للمقاولات الجديدة حق ابرام عقد مع صاحب المحل حتى يجعل من عنوان هذا الأخير مقر اجتماعيا أو مقرا رئيسيا لشركته دون تحديد مدته، مما خلق تضاربا في الاجتهاد القضائي الذي مس بالأمن القضائي وبالتالي الأمن القانوني للمقاولة التجارية.

ففي قرارا لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش[6] :" ... وأن عقد المساكنة لا توجد أية مقتضيات قانونية تنظمه وليس هناك أي نص قانوني يمكن اعتماده للقول بأن المقر الاجتماعي الذي تشغله الشركة عن طريق المساكنة هو مقر مؤقت وأن عليه تغييره داخل أجل معين تحت طائلة التشطيب عليها من السجل التجاري، وأن الأمر المطعون فيه يبقى غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين إلغاؤه ...".

---

[1] رسالة دورية لوزير العدل عدد 7 بتاريخ 24 فبراير 2011 للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين لديها وإلى رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها، أكد فيها على أنه لا وجود لمقتضيات منظمة للمساكنة ولا لأي مقتضى يلزم إرفاق عقد الكراء بشهادة المساكنة.

[2] منشور بالجريدة الرسمية ع 5027 بتاريخ 5 غشت 2002.

[3] رسم الملكية أو عقد الكراء أو شهادة المساكنة بالنسبة للشخص المعنوي.

[4] نفس الأمر الذي سار عليه المشرع الفرنسي حيث نظم التوطين في الكتاب الأول من مدونة التجارة وبالضبط في القسم الثاني الخاص بالتاجر وتحديدا الفصل الثالث منه التعلق بالالتزامات العامة للتجار في المواد: 123-10-123/11-123/1-11-123/8-11 إلى جانب مقتضيات أخرى.

[5] تنص المادة 5-49 : من مشروع القانون رقم 86.13 الذي تم التراجع عنه: "يرخص لكل شخص اعتباري إقامة مقره لدى ممثله القانوني وممارسة نشاطه وفقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي، مالم يوجد أي مقتضى قانوني يخالف ذلك.

يقدم الممثل القانوني لدعم طلب التسجيل أو التقييد التعديلي عقد الملكية أو الموافقة كتابة لمالك المحل دون الإخلال بالأحكام الجبائية الساري بها العمل، لا يترتب عن أحكام هاته المادة أي تغيير في استعمال العقار أو في تطبيق نظام الايجار."

[6] قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 312 صادر بتاريخ 4/03/2008، ملف رقم 1337/2/2007.

لنجد الأمر مختلف في الأمر التالي[1]: "... مما يحتم التشطيب على العنوان للشركة Cramer Quality من السجل التجاري الخاص بها تفاديا لأي إضرار بمصالح الطالبة ...لا يتعين أن يتجاوز في جميع الأحوال ست أشهر كحد أقصى ..."

ليخرج قرار آخر لنفس المحكمة [2]:"...مما يحتم التشطيب عليها من هذا العنوان بعد فوات أجل المساكنة والذي حسب المتعارف عليه عمليا لا يتعين أن يتجاوز في جميع الأحوال ستة أشهر كحد أقصى ..."

فكان هذا الوضع القانوني غير الواضح يضع المستثمر في وضعية خانقة لعدم استطاعته إيجاد مقر قار لمقاولته في مدة وجيزة لا تتجاوز الستة أشهراً، لذا عمل المشرع المغربي على سن القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة لتسريع وتبسيط إجراءات خلق المقاولات، من خلال تنظيم التوطين وكذا إحداث سجل تجاري إلكتروني ولتجاوز التضارب في التوجهات القضائية من خلال مادته 544-2 والتي نصت: " يبرم عقد التوطين لمدة محددة قابلة للتجديد وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي" ليتمم بذلك المشرع مقتضيات الكتاب الأول من مدونة التجارة بإضافة الباب الثامن المتعلق بالتوطين عبر تحديد نشاطه وشروطه وحقوق والتزامات الموطن والموطن لديه.

لهدف المشرع المغربي به إلى إحداث سجل تجاري إلكتروني مركزي ومحلي ليعدل به الكتاب الأول من مدونة التجارة، لتوحيد وتبسيط المساطر مما يؤدي إلى تقليص الآجال عند الإحداث بطريقة إلكترونية.

يعرف المشرع المغربي التوطين في المادة 544-1 من القانون رقم 5.96: "يعد توطين المقاولة عقدا يضع بمقتضاه شخص ذاتي أو اعتباري يسمى الموطن لديه، مقر مقاولته أو مقرر الاجتماعي رهن إشارة شخص ذاتي او اعتباري يسمى الموطن لإقامة مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي حسب الحالة"، تشرف عليه مجموعة من الإدارات كإدارة الضرائب والخزينة العامة للمملكة وإدارة الجمارك عند الاقتضاء.

وهكذا أجاز المشرع توطين كل شخص ذاتي أو اعتباري أو أي فرع أو وكالة لإقامة مقر المقاولة أو مقرها الاجتماعي، في محلات تشغل بشكل مشترك مع مقاولة أو مقاولات دون توطين الشركات التي لا تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب، كما لا يمكن للشخص الذاتي أو الاعتباري اختيار أكثر من موطن[3].

---

[1] قرار المحكمة التجارية بمكناس، ملف رقم 359/8103/2018 ،أمر رقم 359/2018 بتاريخ 26/03/2018.

[2] قرار المحكمة التجارية بمكناس، ملف رقم 1527/8103/2018 ،أمر رقم 1527/2018 بتاريخ 09/11/2018.

[3] تنص المادة 544-3 من القانون رقم 89.17 : "يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري أو أي فرع أو وكالة، إقامة مقر المقاولة أو المقر الاجتماعي في محلات تشغل بشكل مشترك مع مقاولة أو عدة مقاولات، ويقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، حسب الحالة، عقد التوطين المبرم لهذا الغرض مع المالك أو المستأجر لهذه المحلات.

غير أن الشركات وفروعها التي تقيم في نفس المحل التي تمتلكه أحداها لا تكون ملزمة بإبرام عقد التوطين في ما بينها، وتقدم وعند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، الموافقة الكتابي للشركة المالكة."

حسنا فعل المشرع المغربي حينما أطر للتوطين وآلياته، إلا أن مدته تبقى قصيرة بالمقارنة مع الإجراءات التي قد تطول لإكمال إحداث المقاولة التجارية بطريقة إلكترونية، وحسنا كذلك عمل القانون التجاري الفرنسي في مادته L123-11-1 [1]،حيث حدد المدة القصوى للتوطين في خمس سنوات من تاريخ إنشاء المقاولة، والذي سيكون له صدى إيجابي على نفوس المستثمرين بإعطائهم مهلة معقولة ووسيلة لتقليص الكلفة عليهم.

لكن يؤخذ على المشرع عدم مرونته، عندما حدد التوطين في نوع واحد في التوطين الدائم التي نصت عليه المادة 3-544 [2] من القانون رقم 17-89 عبر التوطين الجماعيDomiciliation collective تابعا بذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال مدونته التجارية في مادتها L123-11 [3] بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

كما كان بالأحرى على المشرع التجاري المغربي تتبع أثر المشرع الفرنسي في المقتضى القانوني الذي أخذ بالتوطين المؤقت الذي يكون في محل السكن الخاص بممثل الشركة القانوني، ولا يطبق إلا في المرحلة المرتبطة بإنشاء المقاولة، أي في حالة التسجيلات الأولى أو عند التعديلات اللاحقة لها وذلك بمقتضى المادة L123-10 [4] .

- القانون رقم 87.17 تتويج للأمن الرقمي في إحداث المقاولة المغربية بطريقة إلكترونية

لكي تتلاءم المهام المنوطة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع القانونين 89.17 و88.17 ، أضيف له مهام جديدة بمقتضى القانون رقم 87.17 المغير والمتمم للقانون 13.99 [5]القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهي:

---

[1] Article L123-11-1 du code commercial précise toutefois que, d'une manière générale : « toute personne morale est autorisée à installer son siège au domicile de son représentant légal et y exercer une activité, sauf dispositions législative ou stipulation contractuells, contraires.
Lorsque la personne morale est soumise à des dispositions législatives ou stipulations contractuelles mentionnées à l'alinéa précédent, son représentant légal peut en installer le siège à son domicile pour une durée ne peut excéder cinq ans à compter de la création de celle-ci, ni dépasser le terme légal, contractuel ou judiciaire d'occupation des locaux...». Version en vigueur depuis le 3 août 2005. Modifié par la loi n°2005-882 du 2 août 2005-art 30.

[2] تنص المادة 3-544 من القانون رقم 89.17 ": ...إقامة مقر المقاولة أو المقر الاجتماعي في محلات تشغل بشكل مشترك مع مقاولات أو عدة مقاولات ..." تمت الإشارة إلى المادة سابقا.

[3] L'l'article 123 -11 du code du commerce pose pour principe que « toute personne morale demandant son immatriculation au registre du commerce et des sociétés RCS doit justifier de la jouissance du ou des locaux où elle installe, seule ou avec d'autres le siège de l'entreprise...». Version en vigueur depuis le 5 juillet 2024. Modifier par ordonnance numéro 2024-662 du 3 juillet 2024-art 4.

[4] L'article L 123- 10 du code de commerce :« les personnes physiques demandant leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés ou au répertoire des métiers doivent déclarer l'adresse de leur entreprise et en justifier la jouissance, elles peuvent notamment domicilier leur entreprise dans les locaux occupés en commun par plusieurs entreprises dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État, ce décret précise en outre ,Les équipements ou service requis pour justifier la réalité de l'installation de l'entreprise domiciliée...» version en vigueur depuis le 01 janvier 2023, modifié par Ordonnance n° 2021-1189 du 15 septembre 2021-art 2.

[5] ظهير شريف رقم 1.00.71 صادر 9 ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ج ر ع 4776بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 الموافق 9 مارس 2000 ص 396.

- مسك السجل التجاري المركزي الإلكتروني؛
- مسك المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولة بطريقة إلكترونية ومواكبتها حسب القانون 88.17؛
- استيفاء الرسوم والأجور المؤدى عن الخدمات المتعلقة بإحداث المقاولات الإلكترونية لفائدة الدولة.

كما أنيط للمكتب إحداث سجل تجاري إلكتروني يتكون من سجل تجاري مركزي يقوم بتدبيره المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وسجلات تجارية محلية تقوم بتدبيرها مصالح كتابة الضبط بسائر المحاكم المختصة التي يقع بدائرة نفوذها المركز الرئيسي للشركة، وهذا له انعكاس إيجابي على مصالح المستثمرين بتقريبهم من الإدارة والاطلاع على السجل عبر المنصة الإلكترونية مما يرسخ لمبدأ الوضوح والشفافية.

كما للمكتب المغربي مهمة المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني وتلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري سواءً تعلق الأمر بالتسجيلات أو بالتقييدات المعدلة لها أو بالتشطيبات المتعلقة بها والعمل على تقييدها في السجل التجاري، وفق أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

نخلص مما سبق إلى أن المغرب يتوفر على ترسانة مهمة تخص القوانين السيبرانية تضاهي التشريعات المقارنة مما يؤكد على مستوى جاهزية المغرب على مستوى الذكاء الاصطناعي، [1] في الوصول إلى مراتب متقدمة ضمن المؤشرات العالمية لمناخ الاستثمار وقدرته على الرفع من تنافسية المقاولة المغربية، لتنخرط بمرونة في المساهمة في خلق الثروة وفرص الشغل.

المبحث الثاني: تحديات التأسيس الرقمي في الشركة التجارية المغربية

بالرغم من أن المشرع المغربي يتوفر على ترسانة قانونية كبيرة تهم التأسيس للمقاولة بطريقة إلكترونية وعززها بالعديد من الآليات لترسيخ مبدأ الامن الرقمي، إلا أن الواقع العملي لا يخفي أن التأسيس الرقمي للشركة التجارية بالمغرب يكتنفه العديد من التحديات القانونية والتقنية **(المطلب الأول)** بالنظر إلى تشريعات مقارنة ناجحة تحتل المراتب الأولى في احتضان الاستثمارات الأجنبية والوطنية **(المطلب الثاني)**.

[1] تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة "حول الذكاء الاصطناعي آفاقه وتأثيراته" الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026 السنة التشريعية الرابعة -2025 2024 دورة أبريل 2025 ص 85.

المطلب الأول: الرقمنة غير الشاملة عند إجراءات إحداث المقاولة التجارية بطريقة الكترونية

يعرف التأسيس الرقمي للمقاولة التجارية العديد من الإكراهات، أهمها طول مدة الإنشاء وكثرة الوثائق وعدم شمولية الرقمنة مما يرهق كاهل المستثمر بمصاريف إضافية، لذا سنظهر هذا من خلال إجراءات الإنشاء بطريقة إلكترونية:

1. طلب الشهادة السلبية:

الشهادة السلبية هي وثيقة تثبت عدم استعمال اسم الشركة أو العلامة التجارية قبلا من شركة أخرى، تمكن طالبها من الحصول على القيد في السجل التجاري، إذ يحدد الشريك او الشركاء ثلاث أسماء لمشروع مقاولاتهم ثم وضعها في الاستمارة المخصصة لذلك عبر البوابة الإلكترونية [1] لغرفة التجارة أو المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية OMPI، ليكون هذا الإسم القانوني المختار منفردا بالشركة وتسمى هاته الوثيقة برقم تعريف الشركة ICE.

2. تحديد مقر الشركة: التوطين Domiciliation:

عرفت محكمة النقض الفرنسية التوطين في أحد قراراتها[2] :"هو العملية التي تقوم على تخصيص محل لشخص ذاتي أو اعتباري من أجل استخدامه كمقر لمقاولته، والذي يخصصه كمكان للتواصل مع الأغيار وممارسة النشاط التجاري[3]" وتسلم فيه كل الإعلانات والإخطارات والمراسلات الخاصة بالشركة. وبالتالي لابد من استخراج الشهادة السلبية للحصول على هذه الوثيقة التي تثبت مقر الشركة.

وعليه، فإن التوطين أخذ أبعادا اقتصادية تلجأ إليه الشركات نظرا لغلاء أسعار العقارات، مما خلق شركات خاصة بالتوطين sociétés de domiciliation d'entreprise لتستقر فيما يعرف بمراكز الأعمال centre d'affaires لإيواء المقاولات، مما جعلها فاعلا رئيسيا في قطاع الخدمات، تمنح الشركة التجارية عنوانا موجها للاستعمال مع الأغيار.

3. إنشاء النظام الأساسي:

تعرف هاته المرحلة بمرحلة التوافقات والتراضي والتنازلات المتبادلة وبالرغبة في تحقيق الأهداف المسطرة من لدنهم في التأسيس لشركة، فهي دليل على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ليتم تتويج هذه الاتفاقيات كتابة، ملزم لكل شريك[4]،

---

[1] الموقع الرسمي لتقديم طلب الشهادة السلبية، المركز الجهوي للاستثمار أو الموقع التالي:directinfo.ma

[2] Cour de cassation, chambre commerciale, Audience publique du18 octobre 1994.N° de pouvoir 92-16251.

[3] «... enfin que la domiciliation et la simple affectation par une personne physique ou morale d'un local déterminé, comme siège de son entreprise, et partant, comme milieu où elle est réputée à l'égard des tiers exercer en activité commercial... »

[4] استثناء عن تحرير النظام الأساسي كتابة، توجد شركة المحاصة والشركة المستخرجة من الواقع وعقد الشركة المدنية متى توفرت شروط معينة في محلها ومدتها كما نص على ذلك الفصل 987 ق ل ع.

كأداة وجود وانعقاد، يعده المسير للشركة أو خبير قانوني وفقا للمادة 50 من القانون 5.96 أو تحميل نموذج جاهز له عبر الرابط الإلكتروني: Casainvest.ma، يكون متضمنا لكل النقاط القانونية الإلزامية الواجبة وبعض التفاصيل الأخرى المتفق عليها التي لا تمس بالنظام العام والآداب العامة.

قد تكون الكتابة متضمنة في عقد رسمي[1] آو عرفي[2] بمجرد توافر التوقيع، ولو لم تتم المصادقة عليها من طرف المصالح المختصة[3].

التقييد في السجل التجاري[4] RC :

يعتبر السجل التجاري بمثابة دفتر رسمي، تقيد فيه أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون نشاطا تجاريا، كما يتضمن بعض المعلومات المتعلقة بأنشطتهم التجارية والمخصصة لإعلام الغير، فالقيد في السجل التجاري سببا لافتراض الصفة التجارية،[5] لكن هذه قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[6].

أما إذا لم يقم المؤسس(ين) للمقاولة التجارية بالتقييد لها بالسجل التجاري يمنع عليه(م) الاحتجاج في مواجهة الغير بصفته(م) التجارية، ليخضع كل منهم لجميع الالتزامات والآثار المترتبة عن هاته الصفة[7].

4. مرحلة تجميد رأسمال الشركة[8] في المؤسسة البنكية:

تغيب الرقمنة ويستوجب الحضور المادي للمستثمر مصحوبًا بوثائق عدة من بينها النسخ المصادق عليها من البطائق الوطنية للشركاء والنظام الأساسي، وغيرها من التقارير والمستندات بالإضافة إلى مبلغ من المال واجب إيداعه بالمؤسسة البنكية يسمى رأسمال الشركة.

---

[1] ينص الفصل 418 من ق ل ع:" الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميّون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون."

[2] ينص الفصل 424 من ق ل ع :" الورقة العرفية المعترف بها، يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين (419 و420) ".

[3] قرار للمجلس الأعلى رقم 2115 صادر بتاريخ 1986/09/24، ملف مدني رقم 597-96.

[4] نظم المشرع المغربي أحكام القيد في السجل التجاري في مدونة التجارة ضمن الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من المدونة.
للإشارة، تم إنشاء السجل التجاري في المغرب بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 في الفصول من 19 إلى 28 منه، وكان التقييد فيه اختياريا، لكن عند صدور ظهير فاتح شتنبر 1926 أصبح تقييد التجارة والشركات التجارية إجباريا.

[5] تنص المادة 58 من م ت: "يفترض في كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، اكتساب صفة تاجر مع ما يترتب عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك".

[6] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، ملف عدد 1717/91 صادر بتاريخ 19/07/1991 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 74 ص 105/101.

[7] وفقا للمادة 59 من م ت:" لا يجوز للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري والذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا تجاه الغير، إلى غاية تسجيلهم، بصفتهم التجارية، إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة".

[8] يجب تجميد ¼ الرأسمال على الأقل عند إنشاء الشركة والمبلغ المتبقي في أجل أقصاه خمس سنوات.

يمكن تفسير عدم توفير المؤسسة البنكية لإمكانية استكمال إجراءات التأسيس الإلكتروني للمقاولة التجارية، بأنها تعمل في ظل القانون البنكي الخاضع لاتفاقيات ومعاهدات دولية، تحتم عليها الدقة والشفافية في التأكد من شخص المستثمر وموارده المالية نظرا للمسؤولية المدنية والجنائية الموضوعة على عاتقه.

5. التسجيل في الضريبة المهنية patente والتعريف الضريبي IF[1]:

يتم الحصول على التعريف الضريبي من المديرية الجهوية للضرائب عبر المركز الجهوي للاستثمار CRIحتى يمكن الولوج إلى جميع الخدمات الإلكترونية التي توفرها إدارة الضرائب والقيام بالتصريح بها وأدائها، وبالتالي اختيار النظام الضريبي للمقاولة، ليتم بعدها تعيين معرف ضريبي لها IF بالإضافة إلى رقم ضريبي للنشاط التجاري[2].

فرغم العديد من الامتيازات التي تقدمها هاته الإدارة للمقاولة، إلا أن الضرائب المفروضة عليها مرتفعة بالمقارنة مع بعض التشريعات، مما قد يدفعها إلى الإفلاس أو التوجه إلى الاقتصاد غير المهيكل أو لتأسيس شركة وهمية حيث نجد أن مراقبو المديرية العامة للضرائب رصدوا تهرب أكثر من 295 ألف مقاولة تحت غطاء "الوهمية" أو "الشركات النائمة"[3] من التصريح الضريبي، وأن فواتيرها منتشرة في السوق المغربي لتصل القيمة الإجمالية لها إلى 40 مليار درهم، مما يشكل خسارة كبيرة للاقتصاد الوطني ولخزينة الدولة[4]، وتجاوزا كبيرا لمقتضيات مدونة الضرائب التي تنص على ضرورة أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني، منجزة فعلياً ومثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الاثبات تحرر باسم المعني بالأمر.

6. الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

يعد الانخراط في الصندوق التزاما قانونيا، فكل مقاولة لابد وأن تخضع لنظام الضمان الاجتماعي الذي يمنحها رقم العضوية، وهو بمثابة اعتراف إداري رسمي بهويتها الخاصة بها، تتم هاته العملية عبر الموقع الإلكتروني:cnss.ma

---

[1] Identification fiscal ou numéro d'identification fiscale (NIF) est utilisé pour identifier les contribuables et simplifier leurs obligations fiscales, entre autres usages. Cet identifiant doit être indiqué dans les factures de la société ainsi que dans les différentes déclarations fiscales.
En effet, pour faire sa déclaration des impôts, une personne physique ou morale doit avoir créé un identifiant fiscal le numéro d'identifiant fiscal.

- Tous les commerçants non exemptés par décret sont soumis à cette taxe.

[2] يعفى من المبلغ الأصلي للضريبة المهنية طوال خمس سنوات كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطه التجاري.

[3] كشف الوزير المنتدب المكلف بالميزانية خلال مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2023 بلجنة المالية بمجلس المستشارين إن إجمالي الشركات الوهمية بالمغرب يصل إلى 225.906 شركة بالمغرب، من بين هاته الشركات لرجال أعمال لهم شركات كبرى أو هولدينغ يتوفر على 8 أو 10 شركات نشيطة، بالمقابل لديهم 30 شركة نائمة، وأن معظم هاته الشركات النائمة مختصة في بيع وشراء الفواتير الوهمية تهدف إلى التهرب الضريبي: الموقع الرسمي لمجلس النواب: chambredesreprésentants.ma

[4] مقابلة صحفية مع المدير العام للضرائب خلال استضافته في "نادي ليكونوميست" 9 أبريل 2024: https://www.leconomiste.com

وحري بالبيان أن هذه المؤسسة تتعرض أحيانا لقرصنة نظامها الرقمي، مما يتطلب حماية خاصة لها من طرف شركات صيانة مختصة ومحترفة بالنظر لحساسيتها وخصوصيتها.

7. الشهر القانوني:

يعد التقييد للشركة في السجل التجاري الإلكتروني بمثابة إعلان رسمي عن إنشاء السجل التجاري، ويكون إلزاميا شهر تأسيس الشركة أو عند تقييد تعديلي عبر إعلانيين: في مجلة النشرات القانونية[1] والجريدة الرسمية في أجل شهر واحد بمقتضى المادة 96 [2] من القانون رقم 5.96.

لكن ما أثار انتباهنا، هو غياب شبه تام للعمل بالتوقيع الإلكتروني الذي نصت عليه المادة 417-1 من القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[3]، وبعض المقتضيات القانونية الصادرة في قوانين ذات الصلة كالقانون رقم 43.20 [4] المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذين يسعيان بالأساس إلى إصلاح نظام الإثبات وجعله ملائما لتقنيات التطور التكنولوجي وخاصة التوقيع الإلكتروني بشكل يوازن بين مضمون النص ومتطلبات الواقع التجاري الحديث، فيخدم مصالح طرفي عقد التجارة الإلكترونية ويشيع الثقة والطمأنينة بخصوصها، ليكون المشرع المغربي تبنى توجه لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[5].

---

[1] طبقا لمقتضيات المادة السادسة من المرسوم رقم 2-64-072 الصادر بتاريخ 29 مارس 1965 بسن نظام الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية فإنه :" لا يمكن أن تعين لتلقي الإعلانات إلا الجرائد الإخبارية العامة أو التقنية التي تكتسي صبغة مصلحة عمومية جلية يبررها رواجها، بشرط أن تكون قد صدرت بانتظام منذ أكثر من ستة أشهر ،ومرة في كل خمسة عشر يوماً على الأقل، غير أنه يمكن بصفة استثنائية تعيين الصحف التي تظهر مرة في الشهر والتي تصدرها المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية أو المعترف بتمثيلها للمصالح الجماعية ... وتنشر سنوياً الوزارة المكلفة بالأنباء في الجريدة الرسمية لائحة الجرائد المرخص لها في نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية".

[2] تنص المادة 96 :" يجب، بعد التقييد في السجل التجاري،أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار بالجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ...".

[3] القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 ج ر ع 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 الموافق 11 يناير 2021 ص 271.

[4] اعترف المشرع المغربي بحجية التوقيع الإلكتروني في الفقرة الثالثة من الفصل 3-417 من ق ل ع، والتي تم تغييرها بمقتضى المادة 76 من القانون رقم 43.20 التي نصت على أن :"... تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت " ليعود المشرع في المادة السادسة من نفس القانون على الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤهل حتى يكتسب حجيته في الاثبات.

[5] تعتبر لجنة القانون التجاري الدولي أول إطار تشريعي يعترف بحجيّة التوقيع الإلكتروني في الإثبات وذلك بإصدارها لقانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، والذي يتميز بتوفيره لمجموعة من المعايير الموضوعية التي يمكن أن تقاس على أساسها درجة موثوقية التقنيات المستخدمة في التوقيع الإلكتروني، كما يشكل هذا القانون إضافة كبيرة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من خلال اعتماده نهجا يمكن بموجبه تحديد الأثر القانوني لأي تقنية توقيع إلكتروني.

لكن الممارسة العملية تغيب تقنية التوقيع الإلكتروني في عملية التأسيس الرقمي للشركة التجارية، يرجع ذلك - في اعتقادنا- أنه يثير تخوف طرفي عقد التجارة الالكترونية حول حجيته في إثبات التصرفات القانونية وإشكالية مصداقيته في تمييز هوية صاحبه، أو نظرا لصعوبة توفر الشروط[1] المطلوبة للتوقيع الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني: تجارب ناجحة لتشريعات مقارنة في التأسيس الرقمي للشركة التجارية

حتى يمكن تجاوز التحديات التي أوردناها سابقا للتأسيس للمقاولة التجارية المغربية، ارتأينا القيام بإطلالة على التشريعات المقارنة الناجحة في التأسيس الرقمي، والتي زاوجت بين المقتضيات القانونية والآليات التقنية، لتكون نتائجها سوى الوصول إلى الريادة في جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية كالإمارات العربية المتحدة والجمهورية الفرنسية.

1. <u>الإمارات العربية المتحدة:</u>

تعتبر الامارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي أطلقت مشروع الحكومة الالكترونية وصولا إلى الحكومة الرقمية، انسجاماً مع الثورة الصناعية الرابعة وعصر البيانات والتقنيات الفائقة التطور المدعومة بالذكاء الاصطناعي[3].

---

[1] المادة 5 من القانون رقم 43.20: " التوقيع الإلكتروني المقدم هو توقيع إلكتروني بسيط كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه، يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون خاصا بصاحب التوقيع؛
- أن يسمح بتحديد هوية الموقع؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء توقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية؛
- أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي؛
- وأن يكون مرتبطاً بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها."

[2] . المادة 8 من القانون أعلاه:" آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنباط، وإمكانية حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير، بكيفية موثوق بها بواسطة الوسائل التقنية المتاحة؛
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن اعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل صاحب التوقيع بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير؛
- ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة الإلكترونية المراد توقيعها أو تغييره وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لصاحب التوقيع إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل توقيعها.
على أن علاوة على ذلك لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل او تدبيرها لحساب صاحب التوقيع إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفق لأحكام المادة 33 من هذا القانون
تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة على موقع الإنترنت الخاص بها".
. المادة 9 من نفس القانون:" تسلم شهادة التوقيع الإلكترونية المؤهلة من قبل خدمات ثقة معتمد وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي".
. المادة 32 من نفس القانون:" لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدبير العمليات المتعلقة بها، إلا من لدن مقدمي ثقة معتمدين وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".
. الفقرة 3 من ف-2-417 من ق ل ع: "عندما يكون التوقيع الكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به".

[3] تقرير لهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية: ممكنات التحول الرقمي في دولة الإمارات العربية المتحدة نحو حكومة رقمية 100% لسنة 2021 على الموقع الرسمي u.ae ، تم تصفحه بتاريخ 6/5/2025على الساعة 6:30
وتقرير هيئة لجنة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية: الإمارات الرقمية 2023: حقائق وأرقام، على الموقع الرسمي u.ae .

لا يتطلب الوقت في دولة الإمارات العربية المتحدة لإحداث المقاولة، فهي تتم بتسجيل فوري في السجل التجاري على منصة إلكترونية مخصصة لإنشاء المقاولات، سواء عند طلب التأسيس لها أو عند حجز التسمية التجارية أو إنشاء الحساب أو إدخال المعطيات والمستندات المطلوبة بهذا الخصوص.

فالدولة تقدم العديد من التسهيلات والمنصات المتخصصة[1] لهذا الغرض مما يجعلها وجهة مفضلة للاستثمار، حيث تتأسس في غضون ثلاث إلى سبعة أيام حسب نوع الشركة، عبر منصات الكترونية خاصة بكل إمارة دون الحاجة للحضور المادي للأشخاص أو الوثائق وبرأسمال رمزي، فيتم توفير خدمات التأسيس السريع All-in-one حيث توفر الحصول على الرخصة والتقييد في السجل التجاري والتقديم على تأشيرات العمل وفتح الحساب البنكي أيضا.

وحتى تتم كل هاته الإجراءات السالفة الذكر، تم الاعتماد على منصة وطنية رقمية eservises.dubaided.gov.ae تتيح للمستثمرين الوصول إلى خدمات الحكومة باستخدام وسيلة تعريف رقمية موحدة، تسمح لهم إجراء معاملاتهم مع كل من القطاع العام أو الخاص.

كما توفر هاته المنصة خاصية التوقيع والختم الرقمي، بالإضافة إلى طلب الوثائق الرسمية من خلالها، مما يساهم بشكل كبير ومباشر في عدم هدر الجهد والوقت وقلة التكاليف، ويحقق مستوى عال من الوضوح والشفافية والثقة في الدولة، فكانت نتيجته هي زيادة 300% من تأسيس الشركات بين سنتي 2020/2023.

ومن الملفت للنظر، سن المشرع الإماراتي على إمكانية منح تراخيص مؤقتة لمدة سنة لاختبار السوق قبل التأسيس الكامل مما يمنح الطمأنينة والارتياح في نفسية المستثمر على أمواله، بالإضافة إلى توفير دعم حكومي قوي للشركة التجارية.

2. <u>الاتحاد الأوروبي: فرنسا نموذجا:</u>

كما عرفت فرنسا المنضوية قانونها الاقتصادي للاتحاد الأوروبي، مقتضيات مهمة تهم التأسيس عبر المنصات الإلكترونية دون أي إيداع مادي للوثائق والمستندات مما يبرز مرونة الإجراءات في خلق كيان قانوني ما بين ثلاث إلى سبعة

[1] نورد بعض المنصات الإلكترونية على سبيل المثال لا الحصر:

- منصة DED Dubai : تقدم الخدمات التالية: حجز اسم الشركة، إصدار الرخصة التجارية، التقديم على تأشيرات العمل: التأسيس في 24 ساعة لبعض الأنشطة التجارية؛
- منصة Invest in Dubai : تقدم دليلا عمليا لاختيار النشاط التجاري للشركة ونوع التراخيص؛
- منصة TAMM: تختص بنوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة: تقدم خدمات التأسيس الالكتروني للشركة، يدفع فيها الرسوم المطلوبة وربطها مع جهات مثل المنطقة الاقتصادية بأبوظبي ADGM.
- invest.ae

أيام عبر البوابة: Guichet Entreprise أو التأسيس السريع في 48 ساعة عبر خدمة Centre de Formalités des entreprisesالتابعة للغرف التجارية بشرط دفع رسوم مستعجلة تفوق 100 أورو.

كما يتوفر القانون الفرنسي على مؤسسة النشر الإلكتروني الفوري ونظام متطور يهم التوثيق France Num، وموقعا الكترونيا infogreffe.fr يتم فيه عملية الإحداث للمقاولة وتقييدها في سجل التجارة والشركات، كما يتم حجز التسمية التجارية عبر الحصول على التعريف عبر شباك المقاولات، بعدها إنشاء حساب للمقاولة عبر موقع إلكتروني guichet-enterprise.fr الذي تتم فيه أيضا إيداع الوثائق والمستندات المطلوبة.

كما يوفر المشرع الفرنسي للشركاء استعمال التوقيع الإلكتروني باستخدام توقيع رقمي معتمد وتمكين ترسانته القانونية بآليات مختلفة تعزز لضمانات الثقة والوضوح عبر جعل عناوين قانونية مجانية أو شبه مجانية ومكاتب في البلديات الفرنسية تختص بالاستشارات القانونية كما تقدم دعما لوجيستيا للشركة التجارية الحديثة النشأة.

خاتمة:

خطا المشرع المغربي خطوات كبيرة عبر خلق ترسانة قوية ومنسجمة، سواء عند التأسيس الرقمي للشركة التجارية أو عند مواكبتها أو عند حمايتها وحماية المصالح المرتبطة بها، حتى يساير التشريعات المقارنة الناجحة، فعالم اليوم هو عالم الإعلام والمعلومات والرقمنة[1]، لكن من خلال البحث، استطعنا تجميع بعض الاستنتاجات التي تحمل في طياتها حلولا:

- ✍ وصل المشرع المغربي إلى حد التضخم التشريعي عند سنه التشريعات السيبيرانية الذي صعَّب على المختصين مسايرتها جميعها، لذا ندعو المشرع إلى إلغاء القواعد التي أثبت عدم قدرتها على مسايرة الركب التكنولوجي؛
- ✍ تتطلب الرقمنة توفير كفاءات بشرية كافية ومختصة وتطوير بنيات تحتية تقنية حديثة وصيانة منتظمة واحترافية للمنصات الالكترونية حماية لها من الجريمة الإلكترونية [2]؛

[1] Alvin Toffer : le choc du futur :Denoél,1971.institut québécois des hautes études internationales, p 27 :un livre de sociologie et physiologues, publié en 1971, il y propose une série de solutions au double niveau de l'individu et de la société, et il y dévoile des perspectives surprenantes et fait de la suggestion audacieuse.

[2] عرف المغرب في شهر أبريل 2024 عدة اختراقات سيبرانية لمؤسسات حيوية نذكر منها:

- تعرض النظام المعلوماتي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لسلسلة من الهجمات السيبيرانية مما أدى إلى تسريبات لمعطيات شخصية وسرية لمنخرطيه والتي تم تداولها في منصات التواصل الاجتماعي، خاصة البيانات المتعلقة بالتصريح بالأجور لعدد كبير من الشركات والمؤسسات بالمغرب؛
- الموقع الالكتروني المؤسساتي لوزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بالمغرب MIEPEEC، ونشر العديد من المعطيات العمومية والمهنية على مختلف الشبكات التواصلية.

- يجب عدم الاقتصار فقط على المقاولة التجارية للولوج للمنصة الالكترونية؛
- على المشرع مركزة كل الإجراءات الخاصة بالتأسيس الرقمي للمقاولة في المنصة الإلكترونية؛
- يجب مراعاة تناسب رسوم إجراءات التأسيس وحجم المقاولة مع ضرورة التقليص من حجم الوثائق؛
- اعتماد اللغة الفرنسية في جميع العقود الملزمة للتأسيس دون اللغة الرسمية للدولة،[1] يجعل الأمر بمثابة تكريس للطبيعة الإذعانية لعقد التأسيس وهذا فيه خرق للمادة 206 من القانون رقم 31.08.[2]

المراجع:

الخطابات الملكية

- الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس بتاريخ 14 أكتوبر 2016 في افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية العاشرة.

القوانين

- القانون 88.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 الموافق ل 9 يناير 2019 الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 21 يناير 2019؛
- ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 الموافق فاتح أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996 ص 2187؛
- القانون رقم 13.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.00.71 بتاريخ ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير 2000 لإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛
- ظهير شريف 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ج ر ع 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق 12 مارس 2018 ص1438؛

[1] كان التشريع الفرنسي متشددا في فرض اعتماد اللغة الفرنسية كلغة رسمية في التصريحات في العقود، نذكر منها التصريحات في السجل التجاري، لابد وان تكون بلغة الأم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2007.1851 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2007.

[2] تنص المادة 206 من القانون المتعلق بحماية المستهلك:" إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية".

- ظهير شريف رقم 1.21.58 صادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، ج ر ع 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 الموافق 22يوليو 2021 ص 5661؛
- ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 الموافق ل 9 ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون- الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار؛
- ظهير شريف 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020 بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، ج رع 6904 ذو الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020؛
- الظهير الشريف رقم 1.20.62 الصادر في 5 شوال 1441 الموافق ل 28 ماي 2020 بتنفيذ القانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة الأعمال في شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية؛
- بمقتضى القانون رقم 81.99 القاضي بتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.327 الصادر في 30 دجنبر 1999 الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 1999/12/30؛

- القانون رقم 23.01 الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الثاني 1414 الموافق ل21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها (المغير بالقوانين 23.01 و36.05 و44.06)؛
- القانون رقم 21.05 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 6.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛
- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 المتعلق بشركات المساهمة صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 الموافق ل 30 أغسطس1996 الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 الموافق ل 17 أكتوبر 1996 ص 2320 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 19.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.78بتاريخ 23شعبان 1440 الموافق ل 29 أبريل 2019 الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 شعبان 1440 الموافق ل 29 أبريل 2019 ص 2177؛

- ظهير شريف رقم 1.00.71 صادر 9 ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ج ر ع 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 الموافق 9 مارس 2000 ص 396؛
- القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 ج ر ع 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 الموافق 11 يناير 2021 ص 271؛
- مرسوم رقم 2.22.141 صادر في 17 من شوال 1444 الموافق ل 4 ماي 2023 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- المرسوم رقم 2.09.165 الصادر 25 من جمادى الأولى 1430 الموافق ل 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 08.09 ج ر ع 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 الموافق ل 18 يونيو 2009 ص3571؛
- مرسوم رقم 2.21.406 صادر 4 ذي الحجة 1442 الموافق ل 15 يوليو 2021 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني ج ر ع 7011 الصادرة بتاريخ 9 أغسطس 2021 ص 5979؛
- المرسوم رقم 072-64-2 الصادر بتاريخ 29 مارس 1965 بسن نظام الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية؛
- المرسوم الفرنسي للتصريحات في السجل التجاري رقم 2007.1851 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2007؛
- Loi n°2019-486 du 22 Mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises.

المراجع بالعربية:

- أحمد أجعون: المستحدث في القانون الرقمي والذكاء الاصطناعي، الجزء الأول، الناشر: المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2023.

المراجع الأجنبية:

- Georges Decocq : Droit commercial, ouvrage précité,3° édition Dalloz 2007 ;

- Jean-Bernard Blaise: droit des affaires, Librairie générale de droit est de jurisprudence2° edition 2000;
- AlvinToffer : le choc du futur : Denoël, 1971.institut québécois des hautes études internationales.

المقالات:

- حسنة الرحموني: منظومة إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية - قراءة في المستجدات والتحديات- مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد 40 أبريل 2025.

قرارات قضائية:

- قرار المجلس الأعلى رقم 2115 صادر بتاريخ 1986/09/24 ملف مدني رقم 96-597؛
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ملف عدد 1717/91 صادر بتاريخ 19/07/1991 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 74 ص 105/101؛
- قرار المحكمة التجارية بمكناس ملف رقم 359/8103/2018 رقم 359/2018 بتاريخ 26/03/2018؛
- قرار المحكمة التجارية بمكناس ملف رقم 1527/8103/2018 رقم 1527/2018 بتاريخ 09/11/2018؛
- قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 312 صادر بتاريخ 4/03/2008 ملف رقم 1337/2/2007؛
- Cour de cassation,chambre commerciale,Audience publique du18 Octobre 1994.N° de pouvoir 92-16251.

التقارير الرسمية:

- تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة "حول الذكاء الاصطناعي آفاقه وتأثيراته" الولاية التشريعية الحادية عشر 2021-2026 السنة التشريعية الرابعة 2024-2025 دورة أبريل 2025؛
- تقرير الوزير المنتدب المكلف بالميزانية بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2023 بلجنة المالية بمجلس المستشارين؛

- تقرير هيئة لجنة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية: الإمارات الرقمية 2023: حقائق وأرقام؛
- تقرير لهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية لسنة 2021؛
- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب لمشروع القانون رقم 78.12 لدورة أبريل 2015؛
- رسالة دورية لوزير العدل عدد 7 بتاريخ 24 فبراير 2011؛
- تقرير لجنة القانون التجاري الدولي بإصدارها لقانون الاونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001؛
- تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لسنة 2023؛
- التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، أبريل 2022:"المملكة المغربية، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع.